



شكر وتقدير

الحمد لله على نعمه التي لا تحصى ، وأشكره سبحانه وتعالى على الهبات
 حده وشكره ، وصلى الله على سيدنا محمد القائل : " من لا يشكر الناس لا يشكر
 الله " .

ومحمد :

فانه اعترافنا بالجميل واحتلالنا لقول رسول الله صلوات الله وسلامه عليه :
 " من أتى الحكم معروفاً فكأنه قد لم يجدوا فاعملوا له " (١) .
 اقدم الشكر الجزيل وعظيم التقدير والتشجيع لشخص الأستاذ الدكتور محمد
 محمد أبو شهبة ، المحترم المشرف على في اعداد هذه الرسالة ، والذي كان له
 الفضل بعد الله تعالى في ايجادها واخراجها الى حيز الوجود . وذلك حسن
 خلال توجيهاته وارشاداته ، المفيدة التي أنارت الطريق أمامي . وسرت في موشها
 حتى أتيت رسالتي ، لذا فاني أرجو الله جلّت قدرته أن يمدني وإياه بطول العمر
 والصحة والعافية وحسن الخاتمة .

كما أقدم بجزيل شكرى للقائمين على جامعة أم القرى السادة :

مدبر الجامعة الدكتور راشد الراجح ، ومعيد كلية الشريعة والدراسات -
 الاسلاميه ، الدكتور الحكيم ، ورئيس قسم الدراسات العليا السيد سابق ، وجميع
 القائمين بها فيه خدمة العلم وبروادة ، وأرجو الله تعالى أن يوفقني وإياهم لما فيه
 خير الدنيا والآخرة .

هذا وإنني اتقدم بتقديري وشكري العظميين للمملكة العربية السعودية طيس
 ما تقوم به منذ نشأتها من خدمة العلم . وتذليل الصعاب أمام طلابه الوافدين
 اليها من كل صوب وجذب ، وأرجو الله العلي القدير لها المزيد من التقدم والازدهار
 والطمانينة والتسامح ، بكتاب الله وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم . .

تقدم به الطالب

محمد الخضر الناجي شيف الله الموريتاني

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

تكملة

إن الحمد لله أولاً ونستعينه ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا من يهتد لله فلا ضل له ، ومن يضل فلا هادي له ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ، الذي أرسله الله للناس كافة ليحقق لهم ما نزل إليهم ، وليحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث ، فقام بالرسالة أكمل قيام حتى قال : (إن الحلال بين وإن الحرام بين ، وبينهما أمور مشبهة فمن ترك ما شبه عليه من الإثم كان لما استبان أثرك ومن اجتأ على ما يشك فيه من الإثم أوشاه أن يواقع ما استبان والمعاصي هي الله من يواقع حول الحسن يوشاه ،

أن يوافق : **نظرة في البغاة** كتاب البيوع باب الأول بين
ج ٢ / ٤

وبعد :-

فاني أحمد الله تعالى أن من علي بالسلام وجعلني من طلاب علمه الشريعة الإسلامية المشتغلين به ، وجعلني أطلب العلم في بلد من بلد ، بله الله الحرام ، مكة المكرمة ، وهذا بالنسبة لأشتغالي بالدراسات العليا الماجستير والدكتوراه ، في فرع جاحدة الطاء عبد العزيز التي تحولت أخيراً إلى أم القيسري وأما ما قبل ذلك فمن شغل الله علي أنني كنت أتابع دراستي في حرم الله الثاني مدينة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، واني أحمد الله تعالى على جميع مناسسه التي لا تحصى ، وأرجو تعالى أن يعينني ويخرج علي في مجال تخصصي هذا الكتاب والسنة الذي اعترضه لغز الانقطاع به والوقوف على بعض أدلة الأحكام الشرعية وللضرب به والسفر على نهج الحلف الصالح ، هذا ولما كانت الرمانات من أهداها السامية ، القيام بحمل بعض المشاكل المعاصرة ، ولقد طعت أن منها مشكلة اللحوم المستوردة والأجبان وحملات اللحوم ، فقد أثار الناس حولها ضجة كبرى وشكوكاً ، ولذلك اخترت أن ألوم بحل هذه المشكلة أو أشارك في حلها

بتفسير رسالة الدكتوراء في الكتاب والسنة لا تبين وأبين موقف الشريعة الإسلامية من هذه المسئلة لأن خلاص ما ذكر لم يوجد في القرآن الكريم ولا سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يمكن أن يوجد ؛ لأن في القرآن تنبيها لكل شيء ، وتفصيل كل شيء . وفي السنة بيان لما في القرآن من أجمال وزيادة ونقصان من الاستحسان ما يزيل الغموض ويجعل الظلام نورا ، والفهم نهارا ، قال صلى الله عليه وسلم : (تركتكم على الأمة البيضاء ليها كنهها لا يربح عنها الا هالك) (١) وقال (٢) : « فيكم ما ان تسكتن لن تعلموا بعدى كتاب الله وسنتي » (٢) لذا جعلت عنوان الرسالة هكذا :

((الآيات والأحاديث الواردة

في الذبائح والصيد))

وقد جعلتها ثلاثة أبواب وخاتمة .

اما الباب الاول :

فكان موضوع ما ورد من الآيات والأحاديث في ذبائح المسلمين وقصود استجلبت فيه الأدلة على مشروعية أكل الحيوانات الانسية كالانعام والخيول والدجاج وما لا يجوز أكله منها كالخمس والبهائم . وبينت فيه رجحان حليلة الخيل بالدليل وجملة من خالف في ذلك وعدم قيام دليله ، وكذلك رجحان تحريم الحمر الأعلية والبهائم أما البهائم فقد أباحها ابن حزم في المحلى ، وأما الخمر فقد كراهها حاشا من عاتقة وابن عباس وجماعة أخرى قليلة بلا حجة .

وقد اشتمل الباب على عدة فصول أخرى منها في تعريف الذكاة وشروطها ومكان الذبح والنحر وآلة التذكية ومنها في بيان ذكاة النادر والشارد والغسورى

وأهم ما وقفت عليه من ذلك، صحة الذكاة بكل آلة تنهر الدم وأن التسمية عند الذكاة تختلف في لزومها وقد رجحت لزومها بالدليل النقلي وأن ذكاة غير المقدور عليه كذكاة الصيد خلافا لما لك إمام دار الهجرة وقد وقفت على أن تعين البحر لبعض الحيوان والذي يجهل آخر ليس فيه نص وأنه إذا ذبح ما يبحر أو نحر ما يذبح فكله صحيح ، ثم اعلم أن علاقة هذا الباب بحل مشكلة اللحوم المذكورة هي أنها لا بد أن نلق على الشروط المطلوبة في الذكاة بالتسمية للمسلمين ثم ننظر هل يمكن لهذه الشروط أن تغرض على أهل الكتاب وهم أهل كتاب أولا يمكن ذلك إلا بعد دخولهم في الاسلام لكن يقتضي على ذلك صيورتهم مسلمين ، وذلك محال في المسألة التي نحن عليها .

ثم الباب الثاني وجعلته موضوع ذباح أهل الكتاب ، وقد تضمن مسائل عدة ومنها بيان الحرام بطعام أهل الكتاب في الآية الكريمة آية المساعدة (وطعام الذين آمنوا وأوتوا الكتاب حل لكم) الآية .

وقد اقتضى الدليل أنه الذباح ولم يخالف في ذلك إلا طائفة غائبة . ومنها بيان الحرام بالذين أوتوا الكتاب في الآية الآتية الذكر ، وقد اقتضى المقام أنهم اليهود والنصارى ومن كان بدنيهم خلافا لطائفة ومنها بيان حكم ذبيحة الكتابي إذا سبي المسيح أو غيره على ذبيحته ، وقد رجعت حليتها خلافا لجساعة من أهل العلم جمة وقد بينت أن الخلاف في هذه المسألة قدم من عهد الصحابة الساسية هذا العصر . ومن ذلك بيان الحكم في مشكلة الشحوم المحرمة على أهل الكتاب هل هي طحلة بلحومهم في الحلية لنا حيث إن الذكاة لا تتجزأ أو هي حرام لأنها ليست من طعامهم ، وقد رأيت الأدلة ظاهرة في إباحتها كما سترى إن شاء الله في هذا الباب ، وأهم شيء أظهرته في هذا الباب أن ما يتعلل به من خروج أهل الكتاب عن دينهم وارتدادهم عنه ليس بالشئ الجد يد به بل قد أثبت في كتابي الرسالة أن ذلك بدأت سيوره في القرن الثلاثة الأول وأنهم قد قفزوا ^{بهم المجد} لأناجيل من واحد إلى سبعين كل ذلك بسبب الارتداد عن دينهم ولا أدل على ذلك من

سبهم لله جل وعلا الذي أخبر به القرآن الكريم والذي بهتته ، أنهم ما داموا
 يخلقون المصلب ، ولد بهم كفاش ، فهم أهل كتاب ، ولا تنصرونا بشاع عنهم
 من التدليل والتحريف ، ثم ذكرت أن الأخبار التي تصل إلينا في كيفية ذبحهم
 بطريقة ولم يجهنم أكثر من الشكوك وقد بلغنا في الأحاديث والآثار الصحيحة أن ما حصل
 من ذلك يزال بالسمية ، وقد نقلت الأخبار الموثوقة أن ما يسوقه بالصفحة ، قد شوهد
 ولم يقتل قبل الذبح ، ثم تعرضت لمبحث الأجهان وعقدت له فصلا مستقلا ، وأطلع على
 الله على أدلة صريحة في إباحة سباع قبل ذبحه فراجعته إن شئت فقله كاف وواف -
 بالمقصود إن شاء الله وبهت فيه أن طريقة الصداقة رضي الله عنهم إنما وجد في -
 أسواق المسلمين لا يسأل عنه وكذلك التابعون ، وأن ذلك هو واجب جميع
 المسلمين في كل زمان ومكان . .

ثم الباب الثالث :

وجعلت موقوف الصيد وقسمته إلى فصلين ، فصل في صيد البر وفصل
 في صيد البحر . وتضمن الفصل الأول الكلام على صيد الكلب وشروط إباحته كالتعلم
 والارسل وكون الرسل مسلما أو كتابيا وما يتبع ذلك من المسائل الكثيرة وتعرضت
 للخلاف في صيد الكناس ، وخالف الجمهور مالك في إباحته ولم أتبين حجة رحمه
 الله في هذه المسألة والخلاف في الصيد يأكل منه الكلب المعلم ، والجمهور على
 عدم جواز ، وخالف في ذلك مالك ، والراجح دليل الجمهور ، وتضمن البحث
 الكلام على الجوارح غير الكلب كالصقور والبراة وما أشبهها مما يقتل التعلم
 والصحيح جواز الصيد به ، خلافا لبعض أهل العلم . وتناول البحث الكلام على
 الضب والارنب والجراد والضفادع والصحيح حليتها كلها بالأدلة ما عدى الضفادع
 وتناول أيضا الكلام في ذى الناب من السباع وذى المخلب من الطير ، فعقدت له فصلا
 مستقلا ، وفي البحث خلاف كبير بين العلماء في ضابط ذى الناب الذي يحرم أكله
 وخلاف في تحريمها وكراحتها ، والكراهة منسوبة لمالك بن أنس رحمه الله وأحاديث
 التحريم كلها مخرجة من طريقة ، وفي ذلك أشكال بعض ، وفي كل حال فالظاهر
 من الأدلة التحريم .

وفي الفصل الثاني فصل صيد البحر تمررت للكلام على ما لا يعمش الا في المحصر من عامة الحيوانات وما يعمش في البر والبحر والخلاف فيه ، وذكرنا الخلاف فيما طفا على وجه الماء ، ورجعت اباحت بالادلة القوية ، والجمهور على الاباحت ، وخالفهم أبو حنيفة وبعض أتباعه ، وحجتهم لذلك ضعيفة ، الى غير ذلك من المسائل المهمة التي يطول ذكرها .

وعلاقة الصيد بمشكلة اللحوم المستوردة علاقة قوية ، وهي أن الصيد ينقسم الى صيد كتابي وصيد مسلم ، ومن المحتمل الوارد أن اللحوم التي ترد علينا من أهل الكتاب مسلمة وغير مسلمة قد تكون صيدا ، فمن يرى اباحت صيدهم فلا حرج عليه في ذلك كله ، ومن يرى تحريمه فعليه أن لا يأكل من لحوم البحر الوحشية التي يباعها أهل الكتاب ، ولا غيرها من الوحوش التي لا شياح الا اذا صارها المسلم ، وليت شعري ما الفرق بين صيد الكتابي وذبيحته ، وهما غطيت في البحث فيما زاد على هذا لتكون على بينة من الامر قبل الوقوف عليه ، من ذلك أننى أفتتح كل فصل بما يناسبه من الادلة من القرآن الكريم ثم أتبع ذلك بذكر الاحاديث ، وقد يعوزني الدليل من القرآن فاقصر على ذكره من السنة ولم أذكر فضلا ولا عنوانا في هذه الرسالة الا قدمت دليلا من هذين الاصلين أو احدهما ثم ان كان الحديث مخرجا في الصحيحين أو احدهما اكتفيت بالأحالة عليه في كتابه وبإيه فيها وربما اذكر الجزء والصحيفة وان كان في غيرها من السنن شرعت بعد كتابته في تخرجه وبما ندرته بالطرق المعروفة لذلك ، وجل ما اعتدت عليه في ذلك ما رسمه الحافظ ابن حجر في كتابه تهذيب التهذيب وتقريره وقد تدعو الحاجة الى الرجوع الى الحافظ الذهبي في ميزان الاعتدال له ، وإلى الطبقات لابن سعد ، وإلى الخلاصة للبخاري ، ولم أتبع للرسالة أرفقا محتاج الى حل لكن ربما يلف القارئ أثناء الكلام على تراجم الرجال على كلمة : من الثانية ، أو من الثالثة أو غيرها الى الثانية عشرة فلا يدري المراد بذلك .

فليعلم أن المراد بذلك : الطبقات ، لأن الحافظ ابن حجر قسم رجاله الرواية

الى اثنتى عشرة طبقة أولها الصحابة على اختلاف مراتبهم ، وتتميز من ليس له منهم
الا مجرد الرواية من غيره .

الثاني : طبقة كبار التابعين كإبن المسيب ، فان كان بعضهم صرح بذلك .

الثالث : الطبقة الوسطى من التابعين ، كالحسن وابن سيرين .

الرابع : طبقة تليها جل روايتهم عن كبار التابعين كالزهرى وقتادة ،

الخامسة : الطبقة الصغرى منهم الذين رأوا الواحد أو الاثنى ولم يثبت لمعظمهم
الصالح من الصحابة كالأعمش .

السادسة : طبقة عاصروا الخامسة لكن لم يثبت لهم لقاء أحد من الصحابة كإبن جريج .

السابعة : طبقة كبار أتباع التابعين كمالك ، والثوري .

الثامنة : الطبقة الوسطى منهم كإبن عيينة وإبن عبيدة .

التاسعة : الطبقة الصغرى من أتباع التابعين كمزيد بن عازب والشافعى وأبى
داود والطيالسى وعبد الرزاق .

العاشر : كبار الأخذيين من تبع الأتباع من لم يلق التابعين كإحمد بن حنبل .

الحادية عشرة : الطبقة الوسطى من ذلك كالأذلى والبغارى .

الثانية عشرة : صفار الأخذيين من تبع الأتباع كالقرطوبى : قال :

والحققت بها باقى شيخ الأئمة الستة الذين تتأخروا وفاتهم قليلا ، كعيسى

شيخ النسائى ، وذكرت وفاة من عرفت سنة وفاته منهم ، قال : فان كان (الراوى)

من الاولى والثانية فهم قبل المائة ، وان كان من الثالثة الى آخر الثامنة

فهم بعد المائة وان كان من التاسعة الى آخر الطبقات فهم بعد المائتين

ومن ندر من ذلك ، بيته (١) . ثم بعد الانتهاء من بيان درجة الحدس

أشرع فى شرح آيات الفصل وأحاديثه وذكر الخلاف ومذاهب الأئمة فى غالب المسائل

المصائل وأرجح ما ظهر لى رجحانه من غير تعصب لذهب معين ، ولا لقائل
 بها كانت علاقته وأبرهن على ما استظهرته بالدليل ثم انى أحيل الأقوال التى
 مراجعتها الأصلية الا اذا عجزت عن ذلك لحسب ما غالى اكتفى فى بعض الاحيان
 بقول عالم شافعى مثلاً كالنورى بذكره مذاهب أخرى لكامل ثقتى بصفه و ثم انى ذكرت
 غائبة جيدة فمستها نتائج الرسالة واقتراحا حول مشكلة اللحوم فى شى وأسأل الله
 تعالى العون فى كل أحوالى وأطلب من اخوانى قراء هذه الرسالة ان يصلحوا
 خطأها ويشفروا ما وثقوا عليه فيها من الزلل فانه قلما ينجو صنف من الهفوات
 أو يسلّم مؤلف من العثرات .

تمهيد في وجه الرسالة

بمقتضى

على تعريف الذبائح والصيد

تعريف الذبائح :

الذبائح لغة جمع ذبيحة كصحيفة وصحائف ، وكثيرة وكثائب ، وهى
فعيلة بمعنى مفعولة ، والفراد بها فى الاصطلاح ما يجوز ذبحه من
الحيوان المأكول اللحم ، وهى مأخوذة من الذبح وهو فى الأصل الشق (١)
وفى اصطلاح الشرع يواد به الذكاة بشرطها ، قال على الله عليه وسلم :-
(قذبح على اسم الله) والاصل فى مأكول اللحم (٢) انعام وهى الأزواج -
الثانية المذكورة فى سورة الانعام فى قوله تعالى : (ثمانية أزواج من الثمأن
اثنين الى قوله : (ومن الابل اثنين ومن البقر اثنين) (٢) ، وأما الاقل من
غيرها من الدجاج والبط (٣) وصيد البسر والبحر فكثير المعتقد به وكالجارى
يجرى التفقه ، ودليل ذلك قوله تعالى :-

(والانعام خلقنا لكم فيها دنياً ^{وآخرة} ومنها تأكلون) وقوله (فمما رزقناهم ومنها
يأكلون) الآية (٥) .

قالوا ان تقدم الجار والمجرور هنا مؤذن بالحصر والاعتصاص ، فدل ذلك
على انهاهى الاصل وما عداها فكالعموم لندرتهم وعدم التساوى فيها (٦)

(١) النهاية لابن الأثير فى مادة ذبح

(٢) سورة الانعام اية ١٤٣ - ١٤٤

(٣) سورة النحل اية (٥)

(٤) الاوز واحدة بطه وتلقح التاء ذكره كما تلحق انتاء وهو من طير المسماة

تايح المروسة من جواهر القاموس مادة بطه ج ٥ ص ١٠٨

(٥) سورة يس آية ٧٢

(٦) انظر فى الكشاف للزمخشري ج ٢ ص ٤٠١ ط مصطفى الباقى بتصريف تاج

وهذا ما دعاني إلى جعلها موضوع الباب الأول الذي هو ذبائح المسلمين
وما ورد فيه من الآيات والأحاديث . .

تعريف الصيد :

وأما الصيد فقد ذكره في الحديث أصلاً وقاملاً ومصدراً ، يقال صيد
فهو صائد وصيد وقد يقع الصيد على الصيد نفسه تسمية بالمصدر كقولهم
تعالى (لا تلتقطوا الصيد وأنتم حرم) (١) (٢) قيل لا يقال للشيء صيد
حتى يكون مستقماً حلالاً لا مأكلاً . (٣)

ويقال : حاد به صيده كعاد يبعده ، ويصاد به بهيمة يكثر العبيد
في الناس وقتلها في الحظائر كما صرح به ابن القوام وغيره اصطفاة أي أخذ
من الحبال أو أوقعه في الشرك ، وخرج فلان يتصيد الوحش أي يطلب صيدها
وقل وحش صيد ، صيد / أو لم يصد / حكاية ابن الأعرابي ، قال ابن سيده : وهذا
قول شاذ (٤) وهذا تعلم أن الصيد لغة مصدر صاد يصيد وشرعاً اقتناص
حيوان حلال مستوحش طبعاً غير مقدور عليه ولا سلوك (٥)

وسأنتي تفصيله إن شاء الله تعالى في باب الصيد وهو الباب الثالث
في هذه الرسالة وإنما قدمت تعريفه هنا لأنه جزء من عنوان الرسالة فكان من
المتحتم عندى أن أرتبه مع الذبائح لأن عنوان الرسالة كما رأيت الآيات
والأحاديث الواردة في الذبائح والصيد .

(١) سورة المائدة آية ٩٥

(٢) النباهة في غريب الحديث لابن الأثير ج ٣ ص ٥٥٥ المكتبة الإسلامية للحاج

ربيع الشيخ .

(٣) تاج المصنوع من جواهر القاموس تأليف محمد مرتضى الزبيدي ج ٢ ص ٢٠٢

(٤) شرح منتهى الإرادات للعلاء المبهوتي فقيه الحنابلة في وقت ج ٣ / ١٠ طادار
الفكر .

الباب الأول

في ذكر الآيات الواردة في ذباح المسلمين

قال تعالى : (قل لا أجد فيها أوحى إلى محر ما على طام يطعمه الا أن يكون حقة أو دما سفوحا أو لحم غنير فانه رجس أو نسقا أهل لشير الله به)
الآية (١)

وقال تعالى : انما حرم عليكم الميتة والدم ولحم الغنير وما أهل للغنير الله به (٢) الآية .

وقال تعالى : (انما حرم عليكم الميتة والدم ولحم الغنير وما أهل به لتسير الله (٣) الآية .

وقال تعالى : (أحلت لكم بهيمة الأنعام الا ما يطى عليكم غير مطى الصيد وأنتم حرم ، ان الله يحكم ما يريد (٤) الآية

وقال تعالى : (والآنعام خلقها لكم فيها دفاً ومفانع ومنها تأكلون) (٥)

وقال تعالى : (الله الذي جعل لكم الأنعام لتركبوا منها ومنها تأكلون) (٦)

وقال تعالى : (وان لكم في الأنعام لعبرة تصديقكم بما في بطونها ، ولكم فيها مفانع كثيرة ، ومنها تأكلون) (٧)

وقال تعالى : (ومن الأنعام حيلة وفرما كلوا مما يرزقكم الله ولا تتبعوا عطايا الشيطان انه لكم عدو مبين) (٨) الآية .

-
- | | |
|-----|--------------------------|
| (١) | سورة الأنعام ، آية : ١٤٥ |
| (٢) | التحل ، : ١١٥ |
| (٣) | البقرة ، : ١٧٣ |
| (٤) | البقرة ، : ١٧٣ |
| (٥) | التحل ، : ١١٥ |
| (٦) | المؤمن ، : ٧٩ |
| (٧) | الحجرات ، : ٢١ |
| (٨) | الأنعام ، : ١٤١ |

وقال تعالى : (أولم يروا أنا خلقنا لهم ما عملت أيدينا أنعاما فهم لهم بها
مالكون وذللناها لهم فمنها ركوبهم ومنها يأكلون) (١) الآية .

- بيان غريب اللغة من الآيات المذكورة - الآية الأولى : قل لا أجد فيما
أوحى إلى الآية ، الحقيقة مالم تلحقه الزكاة (٢) (د م) : الدم أصله دسسى
بالضمير ، وتشبیهه دسان ، وقيل أصله دس ، وقالذهب به اليا ، وخصميره
دس ، ووجعه دما ، ودم الأخوين العندم (٣) (والدم السفوح السائل
المسراق) وسفح الدم كمنح : أراه وجهه ، وسفحت دما سفكته اهـ (٤) أولحم
غثير الغثير بالكسر معروف ، وهو من الوحش المادى ، وهو حيوان غيبث
(يقال انه حرم على لسان كل نبي كما فى الصحيح) واغطف فى وزنه لغسال
أهل التصريف : هو تحليل بالكسر يعانى يزيد فيه اليا ، والنون أصلية
لأنها تزداد ثانية حادثة بغلاف الثالثة كقرنفل فانها واحدة ، وقيل وزنه تفعليل
لان النون قد تزداد ثانية ، وحكى الوجيهين ابن هشام اللغوى فى شرح النصيح
وسبقه الى ذلك الامام أبو زيد ، وأورد الشيوخ أكل الدين الباقوى من
طعامنا فى شرح الهداية بالوجهين ، وكذا غيره ولم يرجعوا أحدهما ، وذكره
صاحب اللسان فى الموضمين ، وكان الغيرزا بانى احد زيادة النون
لأنه الذى رواه أهل المصيبة عن ثعلب وسأده على ذلك اتقانهم على أنه
مشتق من الغيرة (٥) لأن الغنايزر كلها غيرة على الأساس : وكل غثير غنيز

(١) سورة يس : آية ٧٠-٧١ .

(٢) مختار الصحاح

(٣) نفس المصدر

(٤) تاج المروى باب المعاء نهل السمين ج ٢ ص ١٦٤ .

(٥) تاج المروى فى مادة : غنيز ج ٣ ص ١٧٤ .

وته غنزر الرجل : نظربوه غرضيه ، الى أن قال : وهو من الغنزنس
 العيين ، لأن ذلك لازم له ، أي الغنزر اهـ (١)
 (استلذ أن غروجا عن الحق (٢) (أهل لغير الله به) أي نودي طيبسه
 بغير اسم الله (٣) .

سبب النزول

سبب النزول لهذه الآية : أن أهل البهاذية كانوا قبل نزول القرآن وإلى حين
 نزلت الآية يحرمون أشياء من الأثنام والحرث راعين أن الله حرما ، وهي
 المذكورة في قوله تعالى : بحكاية منهم : وقالوا هذه أنعام وحرث حبر لا
 يلحمها الا من نشأ بزمهم ، وأنعام حرمت المشركها (٤) الى أن قال جل
 ذكره : " وقالوا ما نرى بطون هذه الأثنام خالصة لذكورتنا ، وسحر طمس
 أزواجنا ، وإن يكن حنة نهم فيه شركاء (٥) الآية ، نرد عليهم سبحانه وتعالى :
 ذلك الزم والافتراء بعدة آيات من كتابه ، ومن تلك الآيات هذه الآية الكرمة
 قل يا محمد رد ا على هؤلاء لا أحد شيئا ما حرمت حراما الا أن يكون حنة
 وقد كانوا يخلونها ، أو دما وكانوا يخلونه أيذا ، أولحم غنزر وكان بعضهم
 يأكله أو ما ذكر عليه اسم غير الله ، وكانوا يذبحون لأثنامهم ويذكرون اسمها
 عند الذبح ، فكان الآية جاءت لتحرم جميع ما أباحوه ، ليس للشاة والمضاد
 قال القرطبي في تفسيره ما نصه : قل يا نبي الله لا أحد شيئا أوحي الى محرمي
 الا هذه الأشياء لا ما تحرمونه بشبهتكم انتهى محل الغرض منه (٦) .

(١) المصدر السابق .

(٢) القاموس المنيل

(٣) تاج المعرو في مادة هلل

(٤) سورة الأثنام آية : ١٣٨ .

(٥) سورة الأثنام آية : ١٣٩ .

(٦) القرطبي في تفسيره لهذه الآية ج ٧ / ١١٥ .

وقال عبد الرحمن بن الجوزي في تفسيره لهذه الآية ما نصه : فنهيم بهذا على أن التعريم والتحليل بالوحي (قال) : وقال طائوس ، ومجاهد : معنى الآية : لا أجد محرما ما كنتم تعتبطون في الجاهلية إلا هذا اهـ^(١) قلت : سبب نزول هذه الآية بهذا المعنى ذكره طائفة أهل التفسير وسباق الآية دال على ذلك دلالة صريحة لا تحتاج إلى دليل ، والمعلم عند الله تعالى *

التفسير

* قل لا أجد فيما أوحى إلى * أي في القرآن ، أو فيما أوحى إلى خلقا ، وفيه تنبيه على أن التعريم إنما يعلم بالوحي لا بالهوى " محرما " أي طحاما محرما ، (على طامع يلتمسه إلا أن يكون حجة * أي - ألا أن يكون الطحام حجة ، وقرا حمزة وابن كثير : تكون بالثاء لتأنيث الخبر وقرا ابن عامر بالها " في المسيح ")^(٢) ووقع حجة على أن كان هي القائمة ، وقوله : " أو دما سفوحا " عطف على أن يكون مع حيوة أي ألا وجود حجة أو دما سفوحا " أي سفوحا كالدّم في المرقق لا كاللحم والطحال (ولحم غنير فاته رجس) فإن الغنير - ولحمه قد رتبه ، أكل الدجاسة أو غبيت غبيت (أو نسا) عطف على لحم غنير وما بينهما اعتراض للتحليل - (أهل لغير الله به) صفة له موصفة وأما معنى ما ذبح على اسم الصنم فسقا لتوطئه في الضيق اهـ^(٣)

قلت : والمعنى الإجمالي للآية أن الله جل و علا أمر رسوله بقوله : " قل لا أجد " الآية أن يعلن للناس أنه لم يجد فيما أوحى إليه في ذلك الوقت من المحرمات التي ذكرتم في الآية الاقفة المذكور شيئا محرما على طامع يلتمسه إلا إذا كان ذلك الشيء حجة فهو حرام وكذا إذا كان دما سفوحا أو لسم

(١) زاد الميرزا في التفسير ج ١٢/٨

(٢) البيضاوي في تفسيره ص ١٢٢ .

مختبر لأنه رجم أو كان مذنباً أهل لغير الله به أي ذكر غير اسم الله عليه
والعلة (١) في تحريم الدم أنه يفسد الجسم ، وكذلك الحقة لها فيها مسن
المكروهات والجراثيم ، والعلة في تحريم لحم المختبر أنه رجم غيبث ، ولتعود
على أكل النجاسات وفيه من الأسرار العائدة على جسم الإنسان ما لا يحل
إلا الله الخالق لكل شيء " نعمان الحكيم الخبير الرؤوف الرحيم ذي الحكمة
البالغة .

اختلاف الملبأ

وله اختلاف الملبأ في الآية هل هي حكمة أو مفسوخة ، والقول بأنها
حكمة يفرضه قولان : أحدهما أنها حكمة ولا حرام إلا ما ذكر فيها ، وهي
أربعة أشياء : الحقة ، والدم السفوح ، ولحم المختبر ، وما ذكر عليه اسم
غير الله ، وما هذا ذلك من الحيوانات يجوز أكله .
والقول الثاني : أنها حكمة أيضاً هيضم إلى ما حرم فيها ما جاء بعد ذلك من
المحرمات في الآيات والأحاديث ، ولا يلزم من ذلك نسخ .
فتحصل من هذا أن الأقوال في الآية ثلاثة :
الأول : أنها حكمة ، وأنه لا شيء من المحرمات يحرم إلا ما فيها وهي
الأربعة المذكورة .
والثاني : أنها مفسوخة بما جاء في سورة المائدة ، وما جاء في الأحاديث
الصحيحة ، من ذكر المحرمات .

والثالث : أنها محكمة أيضا وأنه يضم باليهما ما جاء في القرآن الكريم والسنة ، ولا يسمى ذلك نصا ، ولا يلزم منه التعارض واليهك أدلة كل قول من هذه الأقوال وتوضيحه مفصلا .

أما القول الأول وهو أنها محكمة ، وهو قول عائشة ومالك ويزيد أيضا عن ابن عمر وابن عباس ، فمحججهم في ذلك أن الله جل و علا حصر المحرمات فيها نفس هذه الأربعة ، وهي الميتة والدم ولحم الغنير وما أهل لغير الله به ، وحصرها أيضا في سورة النحل في قوله : (إنما حرم عليكم الميتة والدم ولحم الغنير وما أهل لغير الله به لأن " إنما " أداة حصر عند الجمهور ، والنحل يحسد الأثنام بدليل قوله فيها : (وعلى الذين هادوا حرمنا ما حرمنا ما قصصنا عليكم من قبل) الآية (١) . والمقصود بالمحال عليه هو المذكور في الأثنام في قوله : (وعلى الذين هادوا حرمنا كل ذي الفرج (٢) ولأنه تعالى قال : في الأثنام : (سيقول الذين أشركوا لو شاء الله ما أشركنا ولا آباءنا) الآية (٣) ثم صرح في النحل بأنهم قالوا ذلك بالنحل في قوله : (وقال الذين أشركوا لو شاء الله ما عبدنا من دونه من شيء) (٤) الآية ، وحصر التحريم أيضا في الأربعة المذكورة في سورة البقرة في قوله : (إنما حرم عليكم الميتة والدم ولحم الغنير وما أهل لغير الله) (٥) الآية ، فقالوا : هذا الحصر السابق الذي ينزل به الطهارة مرة بعد المرة في مكة في الأثنام والنحل ، وفي المدينة عند تشريع الأحكام في البقرة لا يمكننا عوده ولا معارضته ، ولا إخراج شيء منه إلا بدليل قطعي المتن خواتمنا وتأثر القرآن العالم ، فالعصر مثلا دل القرآن

(١) سورة النحل آية : ١١٨ .

(٢) سورة الأثنام آية : ١٤٦ .

(٣) " الأثنام آية : ١٤٨ .

(٤) " النحل آية : ٣٥ .

(٥) " البقرة آية : ١٧٣ .

على أنها حرام لعرضها لأن دليلها قلعي أما غيرها كالسباع ، والحمر
والبغال ، فأدلة تحريمها أخبار آحاد يعدم عليها القاطع وهو الآيات
الذكرية آتفا والعلم عند الله تعالى . وما ذكره القرطبي وغيره من أن زيادة
تحريم السباع والحمر مثلا بالسنة على الأربعة المذكورة في الآيات كزيادة
التحريم بالسنة على جلد الزاني مائة الثابت بالقرآن ، وزيادة الحكم
بالشاهد واليمين الثابت بالسنة على الشاهدين أو الشاهد والفرأين المذكور
في قوله تعالى : (فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان) (١) الآية ، غير
ظاهر عندى لوضوح الفرق بين الأمرين ، لأن زيادة التحريم والحكم بالشاهد
واليمين على آية : الزانية والزاني قاطعة وكل واحد منهما مائة جدلة (٢)
الآية في الأول ، وآية : (فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان) الآية نسي
الثاني : زيادة هي " لم يعمروا له القرآن الكريم بفنن ولا باثبات ، وبطل هذا
لا مانع منه عند الجمهور ولا يمدونه نسخا إلا أبو حنيفة رحمه الله ، ونسأ
على ذلك نسخ التحريم ، والحكم بالشاهد واليمين لأن الزيادة على النص
عنده نسخ . والقرآن لا ينسخ بأخبار الآحاد لأنه قلعي البتة ، والآحاد
لمست كذلك أما زيادة محرم آخر على قوله : (قل لا أجد شيئا أمرا إلى محرم)
الآية فليست زيادة هي " سكت عنه القرآن كالأول وإنما هي زيادة هي نساء
القرآن لدلالة الحصر القرآني على نفي التحريم عن غير الأربعة المذكورة ، وبين
الأمرين فرق واضح ، ومن هنا يعلم أن ما لنا وجهه الله ليس من يتولى بأن
الزيادة على النص نسخ اللهم إلا إذا كانت الزيادة أثبتت ما كان مطلقا
قبلها بالنص لكونها إذا تاسعة واضح (وهذا الذي جعل مالك يجعل أحاديث
تحريم السباع وغيرها على الكراهة لأنها أثبتت تحريم هي " نفي القرآن تحريمه ،

(١) سورة البقرة آية : ٢٨٢ .

(٢) سورة النور آية : ٢٠٢ .

وهو ما سوى الأربعة المذكورة في الآية لأن حصر التحريم فيها ينفي التحريم عن غيرها (وهنالك نادر آخر قال به بعض العلماء وهو أن إباحة غير الأربعة المذكورة من الإباحة العقلية المعروفة بالبراءة الأصلية وهي استحباب المدمم الأصلي لأن الأصل عدم تحريم شيء إلا بدليل كما قاله جمع من أهل الأصول وإذا كانت إباحة عقلية فرفعها ليس يمنع حتى يشترط في ناسبها التواضع وهذا ابن كثير هذا القول بعدم النسخ للأكثرين من التأخرين (١) أما القول بالنسخ فدليله أن الآية كية وأنها حصرت المحرمات في الأربع المذكورة ،

وجاءت أحاديث أخرى متأخرة عنها بتحريم شيء زائد على تلك المحرمات كذا الباب من الصياح وذو الصلح من الطير ، والحمل لا نعية ، وما أشبه ذلك ، مما ثبت تحريمه في السنة ، فتعين كون ذلك المصروف نسخاً لنبوت التأخر والتعارض وتعدى الجميع وقد مال إلى هذا القول كثير من أهل العلم ومن رجع ذلك ، شيخنا الشيخ محمد الأمين رحمه الله تعالى قال بعدم ذكره للخلاف في المسألة : ما نعه ؛ وكونه نسخاً أظهر عندى لأن الحصر في الآية الكريمة ينهم من إباحة ما سوى الأربعة شرطاً فتكون إباحة شريعة لدلالة القرآن عليها ورفع الإباحة الشرعية نسخ بلا خلاف إلى أن قال : (و) الذي يظهر رجاءه بالدليل هو ما ذهب إليه الجمهور من أن كلما ثبت تحريمه بطريق صحيحة ، من كتاب أو سنة فهو حرام ، ويؤيد على الأربعة المذكورة في الآيات ولا يكون في ذلك أي منافاة للقرآن لأن المحرمات الزائدة عليه حرمته بعد ما (قال) : وقد تكرر العلماء أنه لا تناقض بين القسيتين إذا اعتطف زمانها لا احتمال صدق كل منهما في وقتها إلى أن قال : فوقت نزول الآيات المذكورة لم يكن حراماً غير الأربعة المذكورة لمحصرها صادقاً قبل تحريم غيرها

بلا شك فإذا أُرِىَ تحريم شيء آخر بما هو جديد فذلك لا ينافي الحصر الأول لتجديد
 بعده وهذا هو التحقيق أن شاء الله (١) أنه قد حث باعتباره (وإليه أحيل منه
 أقول) :

وأما حجة القول الثالث وهو كون الآية محكمة وليست منسوخة وهضم إليها ما ثبت
 تحريمه بالسنة ، هو أن وقت نزول هذه الآية لم يكن محرماً إلا أربعة الذكورة
 ولا ينافي ذلك أن ينزل الوحي بتحريم شيء آخر زيد على الأول ، ونظيره تحريم
 نكاح المرأة على عتبا ، وعلى خالتها ، ونحو ذلك ، قال القرطبي رحمه الله
 تعالى : ما نعه : وقد اعطف في حكم هذه الآية وتأويلها على أسئلة الأول :
 ما أمرنا الله من أن هذه الآية محكمة ، وكل يحرم حرمه رسول الله صلى الله عليه
 وسلم ، أو جاء في الكتاب يحرم إليها فهو زيادة حكم من الله عز وجل على لسان
 نبيه عليه السلام ، (قال) وعلى هذا أكثر أهل العلم من أهل الفطر والنفس
 والأثر ونظيره نكاح المرأة على عتبا ، وعلى خالتها ، مع قوله : (وأحل لكم
 ما فرأ) ذلكم (وكحكمة بالشاهد واليمين) ، فإن لم يكونا رجلين فرجل
 وأمرأتان (الآية (٢) ، والأكثر من الشافعيين لا يسمون هذا نصاً لأنه من
 باب رفع حاج ^{الرجل} (٣) ، وقد تقدم لك قهها الفرق بين زيادة الشاهد
 واليمين على الرجل والمرأتين في آية : (فإن لم يكونا رجلين فرجل وأمرأتان)
 الآية ، وبين زيادة تحريم ذي القربى من المباح ونحوه على الأربعة المذكورة في
 الآيات فأغنى ذلك عن إعادته هنا فنحصل من هذه الثلاثة الأقوال ، أن القول
 بكونها محكمة وأنه يضم إليها ما ثبت في السنة ، والقول بأنها منسوخة حصراً
 لا ما ذكر من تحريم الأربعة فهذان القولان إذا شققنا على تحريم الأربعة
 المذكورة في الآيات المذكورة آنفاً ، وعلى تحريم ما ثبت بالسنة وأما القول بأنها

(١) أمراء البيان ج ٢ ص ٢٢٣ / ٢٢٤ .

(٢) القرطبي ج ٥ ص ١١٦ .

(٣) ابن كثير ج ٢ ص ١٨٢ .

- كلمة ، وأنه لا يحرم إلا ما حصرته الآية وهي الأربعة المذكورة ، فهذا القول يعدلزم إباحة كل المعمرات المذكورة في الآيات الصحيحة ، وكنعيم ذي الناب من السباع ، وذو السمل من الطير ، والمعمرات تنية ، وهو خلاف التحقيق عند جمهور المسلمين والعلم عند الله تعالى .

بيان غريب الآية الثانية وشرحها :

قال تعالى : (أنا حرم عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل لغير الله به) (١) الآية .

" أنا " قال بعض أهل العلم هي من أدوات المصركا هو عين في علم المعاني (٢) ، والبلاغة ، اهـ . وقال بعضهم ليست بأداة عصر وأن اليم والألف منها صلة لأن . وتكفيها من المصل ، فان وليتها جطة فعليه كانت سهيصة ، (قال) وفي الفاظ المتأخرين من التسميين بعض أهل الأصول أنها للمعصر ، وكونها مركبة من : " ما " الثانية دخلت عليها إن التي للاتيات فأفادت الحصر قول ريكه فاسد حاد ومن غير عارف بالنحو (: كذا قال أبو حيان ثم قال) : والذي نذهب إليه أنها لا عدل على الحصر بالوضع كما أن الحصر لا يفهم من أدواتها التي كتبت بها فلا فرق بين لعل هذا قائم ولعلنا هذا قائم فذلك ان هذا قائم ، وأما هذا قائم (قال) : وإذا فهم حصرنا ما يفهم من سياق الكلام ، وبهذا الذي قرئناه يزول الاشكال الذي أورد في نحو قوله تعالى (أنا أنت خذرا أنا أنا بشر ، أنا أنت خذرا من يشأها) وأما انما قد زعم بعضهم أنه ممنوع من لسان العرب ، والذي عليه أصحابنا أنه غير ممنوع (٣) اهـ .

قلت : والضحاح أن أنا كلمة وضعت للمعصر ، ولا سياق في الآية يفهم منه

(١) سورة النحل الآية : ١١٥ .

(٢) الشوكاني في فتح القدير - ج ١ - ص ٤٢ - والمفسرون في الكشف عند قوله تعالى : (أنا نحن جلعون) الآية - سورة البقرة آية ١٢ .

(٣) البحر المحيط لأبي حيان ج ١ ص ٦١ .

الحصر غيرها ، وصاحب البحر نفسه قد أتى بها لذلك المحقق في كلامه نسي قوله : (وإذا فهم حصر فانتظ منهم من السباق ، وهذا قول العامة من أهل التفسير) ، قال القرطبي رحمه الله تعالى في تفسيره الآية (١) سورة البقرة ما نصه : قوله تعالى : (إنما حرم عليكم الميتة) الآية ، إنما كلمة مؤنوسة للحصر تتضمن النفي والاثبات فتثبت ما تناوله الخطاب وتتفق ما جاء ، وقد حصرنا هاهنا التحريم لا سيما وقد جاءت عقب الشطيل في قوله تعالى : (يا أيها الذين آمنوا كلوا من طيبات ما رزقناكم) فالأدلة الإباحية طلبة الإطلاق ثم أنها يذكر المحرم بكلمة إنما الحاضرة ، فانتفى ذلك الإيجاب للتبيين فلا محرم يخرج من هذه الآية وهي مدنية ، وأكدها بالآية الأخرى التي روي أنها نزلت بحرفة * قل لا أجد فيها أوصى إلى محرما على طاعم يحل على آخرها فاستوفى البيان أولا ، وآخرها (٢) قد سجل الغرض منه ، وقد سبق إلى هذا الكلام ابن العربي في أحكام القرآن بسجل ما نقله القرطبي بسلا يد ولا نقى (٣) . والمحرم هنا الأكل من هذه الأربعة لأن أمانتها لا يتعلق بها التحريم والميتة تقدم بمانتها في آية الأضام فيها ، وكذا الدم ولحم الخنزير وما أهل لغير الله به ،

والحاصل أن هذه الآية الكريمة دلت على تحريم الميتة ونقضها بالمسقة ميتة الجراد ، والمسقة (٤) على اختلاف بين أهل العلم في كيفية إباحة ميتة الجراد والمسقة ، وإن ما لا يمنع ميتة المسقة من الجراد فلا يبعد من نقله عنه ، قال ابن العربي : ولحق في الجراد حديثا يحمل عليه نسي أكل ميتة وسألت في باب الكلام على الصيد أن شاء الله تعالى ، ودلت على تحريم الدم ، وتحريم الدم ونجاسته محل اتفاق بين العلماء لا يؤكل

(١) رقم ١٢٣ .

(٢) القرطبي ج ١ ص ٢١٦ ط دار احيا التراث العربي بيروت .

(٣) أحكام القرآن ج ١ ص ١ هـ - (٢)

ولا ينتفع به لأنه نجس وقد حرمه الله هنا حائطا وتبذره بالسفوح في سورة
 الأنعام وفي قوله : (أو دما سفوحا) وحمل المطلق على التقيد اتفاقا
 فكان التحريم عاما بالسفوح ، وهو الجاري المبرق كما تقدم ، ودلت كذلك
 على تحريم لحم الغنير والآية ليس فيها إلا ذكر لحمه ولم تتعرض لبقية أجزائه ،
 ولكن العلماء ألقوها بلحمه قالوا : وإنما ذكر اللحم لأنه معظم المقصود
 منه ، واختلف في طهارته في حال حياته وفي شحمه أيضا .
 قال ابن العربي : الغنير حرام لجميع أجزائه ، والقاعدة من ذكر اللحم
 أنه حيوان يذبح للقتل إلى لحمه ، قال : وقد شغلت المغتلة بأن تقول :
 فما بال شحمه بأى شيء حرم ؟ وهم أعاجم لا يعلمون أنه من نال لحما فقد
 نال شحما ، ومن نال شحما قلم يقل لحما إذ كل شحم لحم وليس كل لحم شحم
 لكن جهة اختصاص اللفظ ، وهو لحم من جهة حقيقة اللحمية ، كما أن كل حمد
 شكر وليس كل شكر حمدا من جهة ذكر الفهم ، وهو حمد من جهة تكسیر
 فضائل الفهم (قال) : ثم اختلفوا في نجاسته بمعنى في حال حياته ، وقال
 جمهور العلماء أنه نجس ، وقال مالك : أنه طاهر وكذلك كل حيوان عنده
 لأن طه الطهارة عنده هي الحياة (١) . وحمل الغرض منه ، والذي يظهر
 لي أنه لا فرق بين اللحم والشحم وأن تحريم لحم الغنير شامل للحمة لا استخراج
 منه وأنه لا يوجد حيوان أطه أبيع للمسلمين شحمه وحرم عليهم لحم البقرة ،
 وإنما ذلك شيء أبطل الله به بني إسرائيل عقابا لهم على بغيهم ، وقد بين
 الله ذلك في قوله : (ومن البقر والغنم حرما عليهم شحوبها إلا ما حملت
 ظهورها أو حملها أو ما اعتطل بهنم ذلك جزئناهم ببعضهم) (٢) الآية .
 وأما نجاسته في حال حياته فلا تظهر لي من هذه الآيات : لأن التحريم

(١) أحكام القرآن ج ١ ص ٥٤ .

(٢) سورة الأنعام آية - ١٤٦ .

نهيها انما هو تحريم الأكل ، وأما تحريم الأعيان وهي حية فيحتاج الى دليل آخر ولم ألق عليه بعد فرأى مالك عندى في طهارة الخنزير الحى ألبس والله أعلم ، ودلت الآية على تحريم ما أهل لغير الله به ، والمراد به الذبيحة التى ذكر عليها عند ذبحها اسم غير الله لأن ذلك شرك ، وكون الأضائل فى الإخلال رفيع الصوت بالحق* غير مراعى هنا بل التحريم عام فى كل ذبيحة ذكر عليها اسم غير الله سرا كان أو علانية ، وقد تقدم بيان أهل عند قوله تعالى : (قل لا أجد فيها أوصى الى) الآية .

والحاصل أن هذه الآية وآية النحل دلتا على تحريم هذه الأضحية وهي البقرة والدوم ، ولحم الخنزير ، وما أهل لغير الله به ، وقد حسمت المحرمات فيها أى فى هذه الأضحية وهذا المعنى دلت عليه آية البقرة بتمامه ، وقد غفل تفسيرها فيها بحيث لم يحتج على أفرادها بالتفسير لأنه يؤدى الى التكرار بلا فائدة إذ هما متحدتان ، لفظا ومعنى الا ما كان من تقدم كلمة : به ، فى قوله : (وما أهل به لغير الله) فى سورة البقرة ومن تأخيرها فى سورة النحل ، ولم ألق على نكتة تتعلق بذلك ولكن هل هذا التحريم المخصوص لهذه الأضحية وأباحة غيرها الذى دلت عليه ثلاث آيات من كتاب الله جل وصلا عام فى جميع الأشياء التى من شأنها أن تنجس أو تحرم الطعمونات منها ، والطبونات ، وغير ذلك ، أو تنجس بالطعمونات ، وإذا قلنا هو خاص بالطعمونات فهل هو عام أيضا فى جميعها بحيث يشمل الحيوانات كلها ، ولا يخرج منه الا من طعام وكذا المشروبات ، أو هو خاص بالحيوانات ، ولا يدخل للمشروبات فيه ولا الحيوانات ، وهل هناك قرينة يحتمل عليها فى شئ من ذلك كله ؟ ، وإن قلت نعم فما هى تلك القرينة ؟

أقول والله تعالى التوفيق :

هناك قرنتان فهتان كلاهما في آية الأنعام ، وفي قوله ^{لهن} :

(قل لا أجد لهما آوحي إلى محرما على طعام ينلنهما إلا أن يكون متنبهة
أودما سفوحا . الآية

أما القرينة الأولى : فهي قوله : " على طعام ينلنهما " فان معناهما :

على أكل يأكله فهذا دليل واضح على أن موضوع الآية في الطعمونات لا
الطيوسات ، ولا المتكوحات ، ولكنه يشمل المأكولات ، والمشروبات ، لا ثيابا
داخلة في سبي الطعام ، ويدخل فيها الخمر ، والتبذير وكل شروب ، وعلى
ذلك فتكون آية تحريم الخمر مخصصة لهذه الآية ولا اشكال في ذلك إلا على
رأي ابن العربي القائل : بأن آية الأنعام ضمنية ، ولم يأت بعدها تحريم
ولا تحليل . وقد علمت أنه لم يقل به غيره كما ذكر ذلك القرطبي ، فهذه
القرينة تخرج ما سوى الطعمونات من موضوع الآية وهو واضح كما رأيت ،
وأما القرينة الثانية : فهي ضمنية على قاعدة معروفة في علم التفسير ، وهي أن
الأصل في المستثنى أن يكون من جنس المستثنى منه ، وهو ما يجوزونه
بالاستثناء المحصل . وقد يأتي الاستثناء وهو منقطع ، ولكن لا بد له من قرينة
تبينه كما إذا كان المستثنى منه مذكورا ، وذكر المستثنى من غير جنسه مثل
ما لو قلت : جاء القوم إلا حمارا ، وذلك لأنه : ليس أصلها ، فاحتاج
إلى قرينة واضحة ، ومن أمثلة في القرآن الكريم قوله : (نسجد لللائكة
كلهم أجمعون إلا إبليس) (١) الآية

فهذا الاستثناء منقطع لأن إبليس ليس من جنس اللائكة ، وكذلك جاء القوم
إلا حمارا ^{فإنه} منقطع لأن الحمار ليس من جنس القوم ، وإذا عرفت ذلك فاطم
أن قوله تعالى : " إلا أن يكون متنبهة " إلى آخر المستثنيات في الآية قرينة

دالة على أن المستثنى منه هو الحيوانات ذوات اللحم والدم الطحومات شرعا
 فالحرم فيها هي الأربع المذكورة وما سواها حلال ، ولا يدخل في الحجاج
 بهذه الآية الا الحيوانات غير الأربع ، وذلك لأن الاستثناء أصله الاتصال ،
 ويؤيده كون ساق الآية كان ردا على قوم حرموا على أنفسهم أنواعا من
 الحيوانات لم يحرمها الله تعالى فرد الله جل ولا طيبهم بأنه لا شيء من
 الحيوانات التي حرموها محرما الا هذه الأربع فيها ، والمعلم عند الله تعالى .
 ثم أن المحصر في آية النمل ، وآية البقرة بقوله تعالى : (انما حرم عليكم
 الميتة) الى آخر الآية ، وسأول الاستثناء في المعنى لأنه لو قلت : انما
 الحجاج على ، فكما لو قلت لا شجاع الا على ، ومن هنا كان قوله تعالى :
 (اياك نعبد) ساقيا لقوله : " لا اله الا الله " ، وهذا بالهرولك أن معنى
 الآيتين من سورة النمل ، والبقرة ، سأول المعنى الآية من سورة الأنعام ،
 ويكون معنى آية الأنعام على ما ترجمته " قل " يا محمد : لا أحد نعبدا
 أوصى الى شيئا من الحيوان محرما الا أن يكون الحيوان ميتة الى آخر الآية ،
 ويكون معنى المحصر في آية النمل ، والبقرة (انما حرم عليكم الميتة
 والدم) الآية ، أن ما حرم الله عليكم شيئا من الحيوانات الا هذه الأربع
 والمعلم عند الله تعالى .

وأما الذي بالهرولي وجهاته بالنسبة لما زادت السنة الفهية الصحيحة من
 تحريم ذي الناب من السباع وذو السفلب من الدواب ، والسمر الا نعمة ، وغير
 ذلك هو أنه يضاف الى الأربع المذكور تحريمها في الآيات التي مر ذكرها
 وأنه لا مخالفة بين ذلك الجواز كون وقت نزول الآيات لم يكن محرما الا الأربع
 المذكورة ثم طرأ تحريم ما ذكر بعد ذلك ، والأحكام نزلت بالتدريج
 ثم ان إضافة ذلك ساقطة تماما لانها لا تفرق بين المرأة وحشها والمرأة

وعالمها على ما ذكر في قوله تعالى : (وأحل لكم ما وراء ذلكم) من باب أولى وهو أمرٌ - جميع عليه بين العلماء - إلا ما ذكر عن الموارج أنهم أباحوا الجميع (١) بين المرأة وصنها ، والبرأة وعالمها ، ولا يعتقد بخلافهم لأنهم ما رغبوا من الدين وكذبوا للسنة فلا عبرة بخلافهم . وذلك بما على أن الله تعالى يقول : (وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا) (٢) الآية ، وسواء قلنا أن ذلك نسخ للحصر الوارد في الآيات أو قلنا أنه زيادة حكم لا يلزم فيها النسخ وكلا القولين له وجه من الدلائل والله تعالى أعلم .

بعد ما عرفت أن الحيوانات كلها بحاجة ما سوى الأربع وذلك من خلال دراسته للآيات الاتفة الذكر ، فاعلم أنها تنقسم أولاً إلى قسمين قسم منها وحش ، وسياقى الكلام على ما يحتاج منه في باب الصيد خصوصاً بالقرآن والسنة ، وقسم منها ستأنص وينقسم إلى قسمين أيضاً ، أنعام وغير أنعام ، أما غير الأنعام ، لسياقى الكلام على كل قسم من قسميها في ثلثها هذه الرسالة إن شاء الله .

وأما الأنعام فأشرع الآن في الكلام عليها ، فنقول والله تعالى التوفيق : الأنعام هي الأزواج الثمانية التي احسن الله جل وعلا خلقها في آيات كثيرة من كتابه الكريم ، ووردت في خلقها أحاديث كثيرة ، أما الأحاديث فسنراها صرودة وشروحة بعد الانتهاء من شرح الآيات .

وأما الآيات فقد تقدم سردها في أول هذا الباب شاملاً لآية الأنعام ، وآية النحل ، وآية البقرة في باب ما ورد من الآيات والأحاديث في ذباح المسلمين ، ولم يسبق إلا شرحها وهذا أو أن الشروع فيه .

قوله تعالى : (أحلت لكم بهيمة الأنعام إلا ما يمشى عليكم غير مولى الصيد وأنتم حرم) الآية (٣) من الطهارة .

(١) القرطبي في تفسيره الآية (وأحل لكم ما وراء ذلكم) ج ٥ ص ١٢٤ .

(٢) سورة الحشر آية : ٥٦ (٣) سورة المائدة آية :

اللغة والتفسير لآية المائدة هذه

أعطت : من أجل الله كذا وحمله ضد حربه (١) البهيمة : ما يؤخذ منها
من الصخرة الصخرة ، فأنها يقال لها بهيمة ، ومنه سقى الرجل الشجاع
بهيمة لأنه يستقيم على أترانه مأثاء (٢) وسعت بذلك الأنعام لعدم تعلقها
والله أعلم .

والأنعام يقال لها النعم (٣) هي الأبل والشاة أو غايها بالأبل وهو جميع
وجميع الجميع : أنعام الله

وهو اسم جمع لا واحد له من لفظه ، واختلف في المراد : بهيمة الأنعام
تقيل البقر والأبل والخنم ، وسعت بذلك لما في شئها من اللين وقيل بهيمة
الأنعام الطها ، وقيل الوحشي ، والحمر الوحشية ، وغير ذلك حكاه غير واحد
من أهل التفسير (٤) قالوا ذلك أن الأنعام هي الأزواج الشامية ، وسما
أشرف البها من الحيوانات يقال له أنعام مجموعة بميل (٥) قالوا : وكان
الطمر كالأسد وكل ذي ناب خارج عن حد الأنعام ، فبهيمة الأنعام
هي الراعي من ذوات الأربع وقيل : بهيمة الأنعام ما لم يكن صيدا لأن
الحيد يسمى وحشا لا بهيمة ، وقيل الأجنة التي تخرج عند الذبح من يأسون
الأنعام فهي توكل من دون ذكاة ، وعلى القول بأن بهيمة الأنعام هي الأبل
والبقر والخنم فالإضافة هنا بيانية أي أعطت لكم بهيمة هي الأنعام ولعلق
بها ما يحل ما هو خارج عنها بالقياس ، والتقصير التي في الكتاب والمنة
ما سيأتي بيانه في ثانيا الرسالة التي بين يديك إن شاء الله .

(١) أساس البلاغة للزمخشري في مادة طل .

(٢) نفس المصدر

(٣) أترانه في القاموس المحييل للفيروزآبادي

(٤) ابن جرير الطبري ج ٥ ص

قلت : والذي يلهي رجعاته من هذه الأقوال أن البراء بالأنعام
هنا الأزواج الثمانية ، وذلك لأن القرآن الكريم صرح فيه وقد أبان ذلك ابن
المعمر فقال ما نصه : أما من قال أن الأنعام من الأبل والبقر والغنم
فقد علم صحة ذلك دليلا ، وهو أن النعم عند بعض أهل اللغة اسم خاص
للأبل يذكر يوت ، قاله ابن دريد (١) وغيره ، وقد قال الله تعالى :
(والآنعام خلقها لكم فيها دابة وغانع ومنها تأكلون ، ولكن فيها جمال حين
تريحون وحين تصرحون ، وتحمل أثقالكم إلى بلد لم تكونوا بالغيه إلا بشق
الأنفس) (٢) وقال تعالى : (ومن الأنعام حمولة وفرشا كلوا مما رزقكم الله
ولا تتبعوا غلوات الشيطان إنه لكم عدو مبين ، ثمانية أزواج من الفئان
اثنتين ومن السمراثنين) (٣) فهذا مرصع بقوله : (ومن الأنعام حمولة
وفرشا) بمعنى كبارا وصغارا ثم فسرها فقال : " ثمانية أزواج " إلى قوله :
(أم كنتم شهداء إذ وصاكم الله بهذا) وقال تعالى : وجعل لكم من جنود
الأنعام بيوتا تستخفونها يوم فتحكم يوم أتاحكم من أصوانها (وهي الغنم
" وأبهارها " وهي الأبل " وأعمارها " السمرا " أئانا " وغانع إلى حين
قال) فهذه أدلة ثلاث تنبئ عن ضمن اسم النعم لهذه الأجناس الثلاثة
الأبل والبقر والغنم لتأنيص ذلك كله فأما الوحشية فلم أطلقه إلى الآن إلا اعتادا
لأهل اللغة إذ محل الغرض منه أقول :
وهذا الذي قرره ابن المعمر في معنى النعم هو مناسبة ذكر هذه الأجناس
في باب ذبائح المسلمين التي من الأبل والبقر والغنم .
وقوله تعالى : (إلا ما ينظر عليكم) هو استثناء من بهيمة الأنعام أي
الاحرم ما ينظر عليكم حكمه من قوله تعالى : (حرمت عليكم الميتة) الخ ..

يمتثل أن يكون المراد به ما يتلى عليكم الآن أو في المستقبل ، وقوله :
 (غير مطى الصيد وأنتم حرم) الآية حال واعتطف في صاحب هذا الحال ،
 والصحيح الذي عليه أكثر المفسرين المصيرين أنه حال من الضمير المجرور
 في (أطعت لكم) والمعنى : أطعت لكم بهيمة الأنعام غير أن الاصطلاح
 في البر أو أكل صيده ليس حلالا لكم ، وقيل أطعت لكم بهيمة الأنعام
 وعشيقها وغيرها إلا الصيد في حال الإحرام وقوله : (وأنتم حرم) ، حال
 من الضمير في مطى الصيد ، ومعنى عدم إحلالهم له تضييق حرمة
 صلا واعتقادا ، وسائل أن يقول : (إذا كان المراد بالأنعام هنا
 الأزواج الثمانية كما قوت لنا فائدة ذكر تحريم الصيد في حالة الإحرام ، وبعبارة
 الاستئذان ، ومعلوم أن الصيد ليس من الأزواج الثمانية ، فلهذا قد أُن
 الأنعام ليست حلالا إلا في حال حرمة الصيد ، ومعلوم أنها حلالا في كل وقت
 أجماعا لما هو الجواب عن هذا الاشكال ؟

وقد أجاب عن هذا الاشكال غير واحد من المفسرين بما طاءه : أن نالكم
 من الظهار أصنام نعمته واختاته بإحلاله لها بعد كبر احتياجهم إليه فان حرمة
 الصيد في حالة الإحرام من نظائر حاجتهم إلى إحلال غيره ، حيث قد ليمد مكانه
 وكأنه قيل : أطعت لكم الأنعام حالما يعني في كل وقت حال كونكم ممنوعين
 عن تحصيل ما يفتنكم فيها في بعض الأوقات ، ولأن تحريم الصيد عليهم بموجب
 حاجتهم إلى إحلال ما يفتنهم عنه (١) والعلم عند الله تعالى ، وقوله : (غير
 مطى الصيد) استئذنا آخر من قوله : (أطعت لكم بهيمة الأنعام) طمسي
 الصحيح والمعنى أطعت لكم بهيمة الأنعام إلا ما يتلى عليكم ، ولا الصيد وأنتم
 حرم ، وأما من قال : أنه استئذنا من قوله : (إلا ما يتلى عليكم) يعني أنه

(١) أبو السعود بقوله ج ٢ ص ٤ .

استثنائاً من الاستثناء* فله مئتان أحدهما ظاهر ولكنه فاسد المعنى لأنه استثنائاً من المحرم ، والاستثناء* من المحرم جاح ، وأيضاً ذلك أن قوله إلا ما يظن عليكم فهو حرام كله إلا الصيد وأنتم حرم فانه خلال وهو فاسد اجتماعاً وله توجيه آخر ذكره بعض^(١) المفسرين ولكنه قاصر ولا يدركه كل الناس ولقد شبهت هذه صلحا لعمدة ولاستقنا* منه بما هو واضح وهو أن الاستثناء* يصح ثمره بأكثر من اثنين فأحرى وهو جنى على أن الوحش داخل في بهيمة الأنعام أو يكون الاستثناء* مطلقاً ١ هـ والحرم جمع محرم ، والفراد به من أحرم بالجمع أو المصرة أو هما وبطله في تحريم الصيد من دخول الحرم ، ولو لم يكن محرماً ، وسعى محرماً لأنه يحرم عليه الصيد والطيب والنساء^(٢) ، وتظهر هذه الآية في الدلالة على مشروعية الأكل من لحوم الأنعام الآية الثانية وهي : قوله تعالى : (والآنعام خلقها لكم فيها دناءة ومنافع ومنها تأكلون) وقوله :

الظهور لآية النحل هذه :

نعام تقدم بها نساء ، وأما أعرابها فهي منصبة على الاشتغال وحسن التعب لها تقدم الجطة الفعلية عليها ، ويؤيد ذلك القراءة الشاذة برفع الأنعام وقال الزمخشري : وابن عابدة : يجوز أن يكون قد عطف على البيان ، وظن هذا يكون لكم استئناف أو متعلق بخلقها وفي قوله : (دناءة) قراءة باسم أوله وتشد يد الفا (دن) وتضمه (والدن * ما يدنأ به) ومن ابن عباس الدف * : نسل كل شيء وذكر عن بعض العرب ١ هـ .^(٣) وقوله : (ومنها تأكلون) الآية هو الدليل على مشروعية الأكل من الأنعام

(١)

(٢) الشوكاني بتصريف

(٣) سورة النحل : آية : ٥٥ .

(٤) إنشأه في البحر المحيط لابن حيان وأبو : محمد بن يوسف .

ج ٥ ص ٢٧٥ . ط مطابع النصار الحديثة بالرياض

بل قد فهم بعضهم العلماء* منه اختصاص الأكل منها وذلك من تقديم الجار والمجرور في قوله : (وشها تأكلون) (قال) لأنه مؤذن بالاختصاص ، وقد يؤكل من غيرها (١)

وقال آخر : الأكل منها هو الأكل الذي يعتد به الناس في معاشهم وأسا الأكل من غيرها من الدجاج والبط وصيد البحر والبر فكثير المستد به وكالجاري مجرى التلصق (٢) وأما من في قوله : (وشها تأكلون) فهي للتشخيص كقولك أكلت من الرغيف : وقيل هي سببية : على تفسير الآية بمعنى آخر وهو أن تكون الأثام سببا في أكلكم من جهة ما تعملون عليه بسببها من الحبوب لأنكم تحرثون بها ، وتضمونها ، وتأكلون أثمانها ، وهذا أولى بالدعول في النتائج المتكدم ذكرها ، وفي قوله : (لكم فيها ذنوب) ونتاج الآية ، وأظم أن الآية سبقت للاعتان ، والاعتان والله أعلم من أقوى الأدلة على الإباحة لأن الله جل ولا لا يحسن إلا بالحلال ، وتأثير هذه الآية نفس الاعتان بإباحة الأكل من الأثام الآية الآتية :

قوله تعالى : (الله الذي جعل لكم الأثام لتركها وشها تأكلون) (٣)

تفسير آية المؤمن مع بيان معاني جعل

قوله هنا : جعل لكم الأثام أي خلق لكم الأثام لأن من المعلوم في اللغة العربية أن " جعل " تأتي لأربعة معان ثلاثة منها في القرآن الكريم ، والرابع ليس في القرآن ولكنه ورد في الشعر العربي ، وهي : أعتد ، وسير ، وخلق ، وأنشأ ، أما الأولى وهاتان جعل بمعنى اعتد ، كقوله تعالى : وجعلوا الثلاثة الذين هم عباد الرحمن ^{الذين} (٤) أي اعتد وهم الناس ،

(١) الزخشرى في الكشف عند تفسير هذه الآية الكريمة .

(٢) أبو حيان في البحر ج ٥ ص ٤٢٤ / ٤٢٥ .

(٣) سورة المؤمن آية ٩٢ .

(٤) سورة الزخرف آية ١٩ .

وهذه تنصب لمعولين أصلها جعداً وغيره ، وأما الثاني فهو اثنيان بمعنى صير ، كقوله تعالى : (حتى جعلناهم حصيداً واحد) (١) وهذه أيضا تنصب لمعولين أصلها جعداً وغيره ، وأما الثالث : فهو اثنيان جعل بمعنى خلق ومنه قوله تعالى : (الحمد لله الذي خلق السموات والأرض وجعل الليل والنهار) (٢) أي وخلق النور ، وظلها هذه الآية التي تعين بمدن الكلام عليها كما هو الظاهر ، وهذه تنصب لمعولا واحدا كما رأيت ، وأما المعنى الرابع لجعل الذي ليس في القرآن فهو اثنيان بمعنى شرع فنه قول الشاعر : وقد جعلت إذا ما كنت تكلفي

شيئ فأنتهض تنهض الشارب الشلل اهـ (٣)

(أي وقد شرعت) والعلم عند الله .

وقد تقدم معنى الأنعام في الآية السابقة آية المائدة ، ومعنى الآية أن الله جعل ودلا استن على عباده بأنه خلق لهم الأنعام لأجل الركوب طيها ، ولما كانوا من لحومها ، وخلق لهم فيها شافع كثيرة أخرى لا تحصى وليس هذا محل ذكرها ، و"من" في قوله : (لتركوا فيها) وفي : (فيها تأكلون) قيل لا ابتداء النهاية : ومعناها ابتداء الركوب والأكل فيها أي تحلقها بها ، وقيل هي للتضمين أي لتركوا بعضها وتأكلوا بعضها ، لا على أن كلا من الركوب والأكل مخصص ببعض من فيها بحيث لا يجوز تعلقه بما تعلق به الآخر بل على أن كل بعض فيها صالح لكل شيئا اهـ (٤) بصرف قليل ، وتكرر هذه الآية في الدلالة الآية الآتية من سورة المؤمنون وهي قوله تعالى : (وأن لكم في الأنعام لعبرة نسقيكم مما في بطونها ، ولكم فيها شافع كثيرة ومنها تأكلون) (٥)

(١) سورة الأنعام آية : ١٥ .

(٢) سورة الأنعام آية : ١ .

(٣) أضواء البيان ج ٧ ص ٩٩ .

(٤) أبو السعود في التفسير ج ٥ ص ٢٩ . (٥) سورة المؤمنون آية ٢١ .

المدة . الآية وتفسيرها :

يقول تعالى : (وان لكم في الأنعام لعبرة) الأنعام تقدم بها في الكلام على آية البقرة رقم (٢) وقوله لعبرة ، العبرة : الحطة ، وفي قوله نستقيم قرأتان : الضم والفتح ، ومعناه أن نملة يأتي ثلاثا ، يأتي بها وما في بطونها : لبثها الذي يخلقه الله جل ولا من بين الفرك والدن الشار اليه في سورة النمل بقوله تعالى : (وان لكم في الأنعام لعبرة تستطيعم بها في بطونها من بين فرك ودم لبنا خالعا سافعا للشاربين) الآية وينكسر السافع هنا لكثرتها ، وذكر بعضها في قوله (ومن أسوانها وأهوارها وأشجارها أثانا ومطاعا الى حين) الآية ، ثم قال ومنها تأكلون ، وقد تقدم معنى " من " في الآية التي قبل هذه ، وهو أنها لما لا يتعدا " الغاية " أو للتشميس ، والأول أولى والحاصل أن الله جل ولا أذن على عباده بعد أن خلقهم بما يستر لهم في هذه المخلوقات العظام من السافع التي فيها سفيهم من لبنا ، والأكل من لحومها ، وسافع أخرى لا تسمى ، ويهيم على أن نرى ذلك من العلة ما هو كاف في الدلالة على قدرة مانيها وحلته ، ثم بين بقوله : " وطيبها " أي الأبل ، وعلى الظك تحيطون ، الآية : أن الأبل سمن السركا أن الظك سمن البحر ، وذلك من تمام نعمته وسنة عليهم حيث جعل لهم مراكب للعبا شقونهم في البر والبحر ، واستعمال لفظة السفن للأبل في البر وارد في كلام العرب ومنه قول الشاعر : الرمة

.. ألا عجلت مني وقد نام صليتي .. فما نقر التبهيم الاسلاميا ..

.. طروقا وجلب الرجل شد ود فيها .. سفينة يهتجت غدي زمانها ..

فتراء سى ناخته : سفينة بر ، وجلب الرجل بالضم عدااته أو الرجل بما فيه ،

ومناسبة ذكر الآية قوله : ومنها تأكلون * حيث ذكر من ضمن ما احسن به علينا بتفسيرها للآكل منها بالاشارة الى غير ذلك من التعم المذكورة ، والمحصاة ، وموقعي في اباحة أكلها ، وتطيرها في ذلك الآية اللاحقة وهي :

قوله تعالى : (ومن الأنعام حيلة وفرسا كلوا مما رزقكم الله ولا تتبعوا خطوات الشيطان انه لكم عدو مبين) (١) ثمانية أزواج من الثمان اثنين ، ومن الحمر اثنين قل الأذكى من حرم أم الاثنين أم ما اشتط عليه أرحام الاثنين ثم ، ومن العلم ان كنتم صادقين ومن الأبل اثنين ومن الغرائثين قل أأذكى من حرم أم الاثنين أم ما اشتط عليه أرحام الاثنين أم كنتم شهداء ان وهاكم اللسان بهذا لمن أظلم من انتم على الله كذبا ليشل الناس بغير علم ان الله لا يهدي القوم الظالمين) الآيات الثلاث . .

سبب نزول هذه الآيات ، وتفسيرها :

اطمأن سبب نزول هذه الآيات أن مشركي العرب قد حرموا أشياء من سنن الأنعام ، والحرث من طوائف أنفسهم ، وهو من الشيطان بزكاة عمرو بن لحي ومن جاء بعده من زعمائهم الجاهل ، وقد قسموها تقسيما باطلا ، وجعلوا منها نصيبا لله ، ونصيبا لأصحابهم التي يشركونها في العبادة مع الله سبحانه وتعالى ، وما احتاجوا اليه من نصيب الله أغذوه لشركائهم بحكم ما كان لشركائهم ثم حرموا منها أشياء لا يلزمها الا من شاءوا ، وحرموا ظهور بعضها لا يركب عليه وأنعام حرموا ذكر اسم الله عليها ، وحرموا ما في بطون بعض الأنعام على نساءهم ان ولد لها ، وان ولد ميتا فهم فيه شركاء ، وهذا ما ذكره الله عنهم في قوله تعالى : (وجعلوا لله ما ذرأ من الحرث والأنعام نصيبا فقالوا هذا لله بزرعهم وهذا لشركائنا ، فما كان لشركائهم نصيبا قل ان الله وما كان لله نصيب الفحل ان شئتم أنصحبهم)

(١) سورة الأنعام آية : ١٤٢ .

(٢) سورة الأنعام آية : ١٤٣ .

(٣) سورة الأنعام آية : ١٤٥ .

حاشا ما يحكون (١) الآية ، وقال في آية أخرى حكاية عنهم : (وقالوا هذه أنعام محرمة غير - أي حرام - لا يطعمها إلا من نشأ بزعمهم ، وأنعام حرمت الظهورها وأنعام لا يذكرون اسم الله عليها افتراء عليه سبحانه) ما كانوا يفترون (٢) الآية . وقالوا ما نرى بطون هذه الأنعام خالصة للذكور ، وصحرم على أزواجنا وإن يكن حقة فهم فيه شركاء سبحانه وصرفهم الله حكيم ظم) الى قوله : (وعرجوا ما رؤاهم الله افتراء على الله قد خلوا وما كانوا يفترون) والظاهر أن العرجاء بهذا الذي جعلوه لآلهتهم هو المبركة بالمحيرة (٣) والسابعة (٤) والوصيلة (٥) والحام (٦) . وقد أبطل الله جل ولا تحريمهم هذا غير مرة لورد في سورة البقرة بقوله : (ما جعل الله من بحيرة ولا سائجة ولا وصيلة ولا حام ولكن الذين كفروا يفترون على الله الكذب وأكثرهم لا يعقلون) (٧) ، ورد عليهم خطأ لتحريم ذلك ، وفي سورة الأنعام بالآية التي نحن بصددها لكلام عنها بقوله : (ومن الأنعام حمولة (٨) وفرسانا

(١) سورة الأنعام آية : ١٢٨ - ١٢٩ .

(٢) سورة الأنعام آية : ١٣٩ .

(٣) البقرة التي يبيعونها للوطانيت فلا يحملها أحد من الناس .

(٤) السابعة : هي التي كانوا يسمونها لآلهتهم فلا يحمل عليها شيء .

(٥) الوصلة : الفاقة البكر تكثر في أول نتاج الإبل بأنثى ثم تنثى بعد بأنثى وكانوا يسمونها للوطانيت أن وصلت أحداهما بأخرى ليس بينهما ذكر .

(٦) الحام : تحمل الإبل يضرب الضراب السمدود ، فإذا قضى ضرابه ودعوه للوطانيت وأشقوه من الحمل عليه وسوه الحام . انظر في الجلالين سورة البقرة آية : ١٠٣ .

(٧) سورة البقرة آية : ١٠٣ .

(٨) الحمولة : استطاع الحمل من الإبل والفرس الصغار منها والذي لا يحمل أصلا كالغنم .

وهو علف على قوله : (وهو للذي أنشأ جنات مبرورات)
 أن أنشأ جنات وأنشأ من الأثام حيلة وفرسا ولما كان الله هو الذي أنشأها
 فهو الذي يحكم فيها بالتعزيم والتعطيل وقد أباح فقال : (كلوا مما رزقكم
 الله ولا تتبعوا خطوات الشيطان) طرائفه أي نشرها له التي شرع على لسان
 عربين لحن واضربه فلا حرام إلا ما حرم الله تعالى ، ولا حلال إلا ما أحل
 فلا نصيب لأحد في شيء من ذلك سواء أبطل بذلك ما رخصه من التعزيم على
 أنفسهم وعلى غيرهم أنه أن الشيطان لكم مد وعين * أي ظاهر المدعاة
 وقوله : ثمانية أزواج - يدل من قوله حيلة : وفرسا منصوب بها نصبا به ،
 والأزواج جمع ، وواحد زوج ! والزواج ما عه آخر من جنسه يزاوجه يحصل
 من بينهما النسل ، والمراد بها هنا الأنواع الأربعة التي هي بيان للأثام
 الضأن والممزر ، والابل ، والبقر المذكورة في قوله : (ومن الأثام حيلة
 وفرسا) ونصلها بعد الأجمال بالقوله (من الضأن الثنتين ، ومن الممزر اثنين
 والضأن ذوات الصوف من الغنم ، والممزر والممزي : ذوات الشعر ، نسل
 أو ذكرين من الضأن والممزر حرم الله عليهم ، أم الاثنين ضبا ، والمعنى :
 فإن كان ما حرم عليكم الذكرين فكل الذكور (إذا) حرام وإن كان حرم الاثنين
 فكل الإناث (إذا) حرام وإن كان حرم ما اشتملت عليه أرحام الاثنين فهم
 تشتمل على الذكور وتشتمل على الإناث فيكون كل جنين (إذا) حرام هـ (١)
 وقال كهيلا (٢) الطبري : إن قالوا حرم الذكرين أوجبوا التعزيم في كل
 ذكر من الضأن والممزر وهم يستعملون بملصوم بعض الذكوران ضبا وظهوره
 وفي ذلك لسان دعواهم ، وإن قالوا حرم الاثنين أوجبوا تعزيم لحوم كل أنثى
 من ولد الضأن والممزر وهم يستعملون بملصوم بعض ذلك وظهوره وإن قالوا

(١) زاد السير في علم التفسير ج ٣ ص ١٣٨ .

(٢) ابن جرير الطبري ج ٥ ص .

ما اشغلت عليه أرحام الاثنين فقد كانوا يستقشرون ببعض ذكورها واناثها ،
 فاجتج الله تعالى عليهم بهذه الآية والتي بعدها لا أنهم كانوا يحرمون أجناسا
 من النعم بمعضها على الرجال والنساء " معضها على النساء " دون الرجال
 (قال) وفي قوله : (أأ ذكركم حرم أم الاثنين) إبطال لما حرمه سنن
 البصرة والساعة والوسيلة والعام ، وفي قوله (اما امت طت عليه أوطام الاثنين)
 إبطال قولهم ما في بطون هذه الأنعام خالصة لذكورنا ومحرم على أزواجنا
 وقوله تعالى : (فيؤتى يعلم) معناه نسرا لى ما حرم يعلم أن أنقسم
 لا علم لكم لا تكم لا تؤمنون بكتاب ولا رسول (أم كنتم شهداء) أن شاهدتم
 الله قد حرم هذا إذ كنتم لا تؤمنون برسول ، أي لأن من لا يؤمن برسول
 فلا طريق له حسب مذهبه الى معرفة مثل هذا الا المشاهدة والسماع قد قال
 بعض العلماء وفيه من تركه قولهم ، والتحكيم بهم بالا يغفل اهـ (نحن
 أظلم من انترى على الله كذبا) نصيب اليه تحريم ما لم يحرم ، والبراد يسه
 كبراً وهم المقيرون لذلك أو عمرو بن لحي بن قعدة وهو المؤسسين لهذا الشرك
 والشر أو البراد كلهم لا اشتراكهم في الافتراء عليه سبحانه وتعالى : المعنى
 نأى فريق أظلم من فريق انترى على الله كذبا ليشل الناس بغير علم لا أحد
 أظلم من انترى على الله كذبا فحرم شيئا لم يحرمه الله ونصب ذلك اليه افتراء
 عليه كما فعله كبراً المشركين واللام في " ليشل الناس " (للتعليل أي)
 لا أجل (أن) يضل الناس بجهل وهو شغل بالانترى ، ان الله لا يهدي القوم
 الضالين (على المسموم ، وهو " المذكورون في السياق داخلون في ذلك
 دغولا أوليا اهـ .

رويه تقدم الضأن والممز على الأبل والمز مع كون الأبل والبقر أكثر نفعا وأكثر

اجساما ، وأعيد قائده فلا سيما في الحظوة والفرش الذين وقع الابدال منهما
على ما هو الوجه الأوضح في ثمانية أزواج قال بعض العلماء : انه للترانس
من الأذني إلى الألقى ، وهو من أنواع تسمين (١) الكلام ، وفيه لكون هذين
النومين عروضة للألقى الذي هو عظم ما يتعلق به الحمل والحركة وهو السر في
الانتماء على الأثرية في قوله تعالى : (كلوا ما رزقكم الله) الآية (٢)

قلت : فالآية تعني أن السراد بالانتماء في هذه الآية هي الأزواج الثمانية :
الابل والبقر والغنم ، وكونها ثمانية حاصل من تجميع الغنم إلى شاة وحمر
فأنتان من السمز ، وأنتان من الدمان ، وأنتان من البقر ، وأنتان من الابل
ثمانية بلا اشكال ، وهذه هي ذبائح المسلمين ، وهي تعني أيضا في اباحه
أكل هذه الأزواج الثمانية وهذا ما عقد له هذا الباب ، وقد بان لك من
ذلك ضخامة الآية للباب ومطالعا في ذلك الآية الآتية وهي :
فيله تعالى : (أولم يرنا أنا علقنا لبهم ما علقت أيدينا أنعاما فهم لبها
مالكون وذلك ما لها لهم فيها ركوبهم فيها يآكلون) الآية (٣) .

الضمير

يذكر تعالى ما أنعم به على خلقه من هذه الأنعام التي سخرها لهم فهم لها
مالكون (أن يقهرونها وهي ذليلة لهم لا تتفتح عنهم بل لو جاء مفسر
إلى بغير لسانه ، ولو شاء لأفاد صاته وهو دليل أمامه عقاده به ، وكذا
لو كان الغنار مائة بغير أو أكثر لمار الجميع بغير المفسر وأوله تعالى :
(نعمنا ركوبهم فيها يآكلون) أي فيها يركبون في الأشجار ويصلون عليها
الاشغال إلى سائر الجهات والأقطار ، (ومنها يآكلون) أي إذا شاءوا تحروا

(١) الشوكاني في تفسيره ج ٢ ص ١٧١ .

(٢)

(٣) سورة يونس آية : ٧٢ .

واجتروا أن ذبحوا أو أكلوا انتهى محل الغرض منه (١)

شرح الآيات

يذكر سبحانه وتعالى قدرته العظيمة ، وانعائه على عبده ، وبعد الكفار والنفس
نقال (أولم يروا أنا خلقنا لهم ما عملت أيدينا أنعاما) والهمزة للانكسار
والتصحيح من حالهم ، والواو للمطف على قدر كما في تطاير ، والرواية
من الطيبة ، أي أولم يعملوا بالتفكر والاعتبار أنا خلقنا لهم أي لأجلهم ،
ما عملت أيدينا أي ما أيدعنا ، وعلفنا من غير واسطة ، ولا شركة ، واستناد
المحل إلى الأيدي مبالغة في الاختصاص ، والتفرد بالخلق ، يقول الواحد
نا : عمله يمدى للدلالة على تفرد عمله ، وما يعنى الذى ، وحذف
العائد لطول العلة ، ويجوز أن تكون هديرية ، والأشياء جمع نعم وهى
البقر والغنم والأبل ، وقد سبق تحقيق الكلام فيها ثم ذكر سبحانه الطائفة
المتحيرة على خلق الأنعام فقال : " فهم لها ما يكون " غايطون قاصرون
يتصرفون بها كيف شاءوا ، ولو غفلناها وحشية لفرت عنهم ، ولم يقدروا على
احتلالها ، ويجوز أن يكون المراد أنها صارت في أملاكهم ، ومعدودة من جملة
أموالهم المنصوبة إليهم نسبة الملك (ولعلناها لهم) أي جعلناها لهم
سخرة لا تقتنع ما يريدون منها من منافعهم حتى الذبح ، ويقودها الصبي
تعتقاد له ، ويضجرها لتفجير ، والفاء في قوله : (ونسبها ركبهم) لتفريع
أحكام التذليل طية أن نسبها ركبهم الذى يركبونه كما يقال : ناقة حلوب
أي مطهية ، إلى أن قال : ونسبها ركبهم من نسبا ، ومن
للتصغير (٢) وقيل لا بد من النهاية كما تقدم ، وقد سبق أن تقدم الموصول
في قوله : (ونسبها ما يكون) بينهم منه اختصاص الأكل بها وأن ما هداها

(١) ابن كثير ج ٣ ص ٥٨٠ في تفسيره .

(٢) فتح القدير للشوكاني ج ٤ ص ٣٨١-٣٨٢ في التفسير .

كالدجاج ، والصيد كالنمط أي الشيء النادر الذي لا حكم له وهذا المعنى هو الذي حيلت له هذه الآية الكريمة ، وهي كما ترى تعني إباحة أكل الأثام ، وهي أيها الدالة دلالة صريحة في أن المراد بالأثام هي الشائبة التي تقدم ذكرها مرارا ، فلو لم تعالى : (وذلكلناها لهم نفسا ركبهم وشيها يأكلون) واضح في ذلك لأن الفضائل للركوب والأكل لا يقتصر إلا فيها والعلم عند الله تعالى .

وهو ثم ما سقته من الآيات في هذا الباب ، ولعله ما ورد من الأحاديث في نفس الباب . .

فصل فيما ورد من الأحاديث

في ذبائح المسلمين

— ما ورد في الضحى والابل

- ١ - من أنس بن مالك رضى الله عنه قال في حديثه طهله
(ونحو النبي صلى الله عليه وسلم بيده سبع بدن قياحا ورضى بالبدنة
كثيبن أثنين (١)) .
- ٢ - ومن عائشة رضى الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم (أمر
بكتش أقرن يظأ في سواد ، ويترك في سواد ، ويترك في سواد فأتى به ليضحي
به ، وقال لها يا عائشة : على الدبة (٢) ثم قال أضحت بها (٣) يحجر
فعلت ثم أخذها وأخذ الكرش فأشجمه ثم ذبحه ، ثم قال باسم الله ، اللهم
تقبل من محمد وآل محمد ، ومن أمة محمد ثم ضحى به (٤))
- ٣ - ومن عتبة بن عامر رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم
(أجاء ضأ يقضها على صاحبها ضأيا ليلى حود نذره للنبي صلى الله
عليه وسلم فقال ضح به أنت (٥)) .
- ٤ - ومن السمر* بن عازب رضى الله عنها قال : (ضحى خال لى يقال
له أبو بردة قبل الصلاة ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم (ضأك
ضأ لعم) فقال يا رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن عدى دأجنا جذعة
من المحز قال : اذبحها ، ولا تطلع لغيرك ثم قال : من ذبح قبل الصلاة

(١) صحيح البخارى كتاب الحج باب نحر البدن قائمة .

(٢) الدبة الشفرة انار في تاج الصروس ج ١٠ ص ٣٣٨ .

(٣) شخذ السكين حذا مختار الصحاح ج ٣ .

(٤) صحيح مسلم كتاب الأضاحى باب استحداب الضحية وذبحها مباشرة

بلا توكيل والتسمية والتكبير تعليق نوادر عبد الباقى .

(٥) البخارى في صحيحه كتاب الأضاحى باب أضحية النبي صلى الله عليه وسلم
بكتشين أثنين .

فانما ذبح لنفسه ، ومن ذبح بعد الصلاة فقد تم نسكه ، وأصحاب سنة المسلمين (١) .

٥ - وعن البراء بن عازب قال : ذبح أبو بردة قبل الصلاة فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : أبدلها ، قال ليس عندى الا جذعة قال شعبة وأحسبه قال : هى غير من سنة قال اجعلها مكانها ولن تجزى عن أحد بعدك (٢) .

٦ - وعن حفصة بنت عبد الرحمن أن عائشة أخبرتها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أمرهم من الغلام شاتان مكافئتان وعن السجارية شاة . قال الترمذى : وحديث عائشة حديث حسن صحيح ، وحفصة هى ابنة عبد الرحمن ابن أبي بكر الصديق (٣) .

٧ - وعن أم كرز أنها سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المتقية فقال : ((عن الغلام شاتان وعن الجارية واحدة ولا يضركم ذكرانا كن أم انا)) قال الترمذى هذا الحديث صحيح (٤) .

٨ - وعن سلمان بن عامر الدينى قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : مع الغلام حقيقته فأضربوا عنه رءسا وأعطوا عنه الأذى (٥) .

(١) البخارى فى صحيحه كتاب الأضاحى باب قول النبي صلى الله عليه وسلم لا يى يرد ذبح بالجذع من الحز ولن تجزى* عن أحد بعدك .

(٢) البخارى فى صحيحه كتاب الأضاحى باب قول النبي صلى الله عليه وسلم لا يى يرد ذبح بالجذع من الحز ولن تجزى* عن أحد بعدك .

(٣) الترمذى فى جامعه فى الحقيقة ج ٣ ص ٣٥ .

(٤) المصدر السابق

(٥) نفس المصدر السابق .

شرح الأضاحيت :

عن أنس بن مالك رضى الله عنه قال : (وسمى بالديانة كيشين المحسوسين
أقرنين) .

قوله في حديث أنس هذا : سمي بالديانة كيشين أى بكيشين وقد حذف
حرف الجر بعد الفعل اللازم ، والأصل في الفعل اللازم أن يمدى بحرف
الجر ، ولكنه لم يمدى بلا واسطة ، ومنه قول الشاعر : جسر بين
عطية الخطي .

تصرون الديار ولم تموجوا . : كلامكم على إذا ——— رام

والى ذلك أشار ابن مالك في الخلاصة بقوله :

وهذا لما بحرف جر . : وإن حذف فالنصب للشجر

وهو مقيس عند بعض النحاة إذا تحين الحرف المحذوف مكانه (١)

وهذه الرواية نسوتها رواية أخرى في كتاب الأضاحي عن أنس رضى الله عنه
قال : كان النبي صلى الله عليه وسلم يسمي بكيشين وأنا أضحي بكيشين والكيش
نعل النمان واختلف في ابتداء تسميته بذلك ، فقليل إذا انتهى أى كان تسمياً ،
وقيل إذا أريج (أ) ، وقوله المصحين تنحية المصحح والأصحح بالمحطة هو الذى فيه
سواء صياض والبياض أكثر ، وقيل الذى يملوه حبرة ، وقيل الذى ينظرون
سواء ، ويحشون في سواء ، ويأكل في سواء ويهرك في سواء ، أى أن مواضع
هذه من سواء ، وما دى ذلك أبهى ، وقوله : ((أقرنين)) أن لكل واحد
شهما قرنان ، ويشتبهان من الحديث أفعلية هذا الوصف من الغنم ، وهو
أن تكون الشحمة من النمان ، وأن يكون لعل أقرن الملح سميت ، وشامسة

(١) انظره في كتاب ابن عقيل شرح الألفية تمدى الفعل ولزومه ج ١ ص ١٠

ع ٢ في الناموس في الخط : الكيش إذا ألتهم وقيل إذا أخرجه من فيه

الحديث للباب : بيان أن النعم من ذبائح المسلمين المشروع أغلبها ،
والتي يتقرب بذهبها في الأشعية والهدى . انتهى شرح الحديث الأول .
وله شرح الحديث الثاني :

من عاقبة رضى الله عنها أن النسي على الله عليه وسلم أمر بكش أثرن يذاني
سواد الى آخر الحديث ، وقولها : " أمر بكش (١) أثرن " الكش تقدم معناه
وأنة الحمل اذا أنفى أو أوجب ، وأثرن أى له قرنان " يترك في سواد " .
معناه يخلط أسود لأثنا هي التي على الأرض منه وهو برك " . ههنا في سواد
معناه أن عينة يخلط بها سواد ومعنى " يذاني سواد " أن أرجله سود
وقولها : ليس في به أى ليدبهه أشعية وقوله : " على الهدية " على
اسم نحل أمر بمعنى أتى ، والهدية : السكين ، وقال الشفرة ، كما نسي
التاج ، وأشدح بها معناه حديثها (٢) بمحجر أو غيره ، ثم قالت : " ففعلت " .
أى احتلت أمره على الله عليه وسلم " ثم أشجعه " المراد وضعه على جنبه
في الأرض وذبحه ، ويستنبط من الحديث جواز الاقتدار على كش واحد ، وأن
الأفضل أن يكون يترك في سواد ، ههنا في سواد ، يعيش في سواد ، وله
قرنان لا اختاره على الله عليه وسلم لهذه الأوقات (٣) واستنبط بمفرطها
من قوله على الله عليه وسلم : " اللهم ثقل من محمد وآل محمد الى آخره
أنه تجوز النهاية في الأشعية من الخير بدون إذن منه ولا علم .

والحديث الثالث حديث عتبة بن عامر أن النسي على الله عليه وسلم أهلها
غنا بقسمها على أصحابه ضحايا فيني منها عتود الخ . .

قوله غنا : ظاهره أنها قطع من النعم وهديل على شروعية أهلها ضحايا
للخير ، من الفرق بين المحتاج لها وغيره ، ويستنبط منه أيضا كرم خلق النسي

(١)

(٢)

(٣) اذا لم يكن هذا بمانا لما حمل لحسب وهو محتمل .

صلى الله عليه وسلم ، وجوده ، وعقله على أصحابه في دينهم ودينناهم
وقوله : نبي محمد أن جدى يفتح السهبة ويضم السهبة الغليظة ، وهو من
أولاد المزمز ما قوى ورعى وأتى عليه حول ، والجمع اهتداه وهذا ، ولما عره
أنه بلغ سن الثنى والألم يقل له فزع به أنت لأن ما دون الثنى من المزمز لا
تصح به التضحية إلا إذا كان في المسألة خصوصية ، كما وقع لأبي بردة كما
في الحديث الآتى والله تعالى أعلم .

الحديث الرابع : حديث البراء بن عازب رضى الله عنه قال سئلت
نبي أن ذبح شاة أضحية ، يقال له أبو بردة قبل الصلاة أن صلاة العيد
مع النبي صلى الله عليه وسلم إنما هي أن ذلك مجزئ فقال له صلى الله عليه
وسلم شاة لحم ، وليست شاة أضحية لأنها ذبحت قبل الصلاة ، ثم
بين له أن هذا الحكم عام لجميع الناس ، وسأله إلى يوم النجاة بقوله : (من
ذبح قبل الصلاة فأنما ذبح لنفسه ولم يذبح لله تعالى بمعنى أن ذلك لا
يجزئ عن أضحيته ولا ثواب له فيه ، بل لا بد من أخرى مكانها بعد الصلاة
ومن ذبح أضحيته بعد الصلاة فقد تم نعمته أي ذبحه لله تعالى ، وأصاب
حقة المسلمين بذبحه لأضحيته بعد الصلاة ، بحيث إن شرع الله يستثنى
منه ما شاء لمن شاء ، فقد استثنى الله على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم
أبي بردة أن يذبح بشاة لا تجزئ من غيره لما قال : أن هذه داجننا
جذعة من المزمز دون الثنية في الصن لا في اللحم فقال صلى الله عليه
وسلم : اذبحها ولا تصلح لغيرك ، ويستنبط من هذا الحديث ولغيره أن التضحية
تعمدية لأن في معنى الروايات أن هذه الجذعة غير من صفة وفي بعضها
غير عندنا من شاتين ، ومع ذلك فلا تصلح لأحد بعد أبي بردة ثم إن
من المعروف أن الكرش غير الأقرن والغصى أكثر لحما وأطيب من الفحل الأقرن
ومع ذلك فلا تجزئ ذلك على أقلية الثاني ، والعلم عند الله تعالى . .

الحديث الخامس من الأحاديث التي وردت في مشروعية ذبح الغنم :
حديث حفصة بنت عبد الرحمن في المنيقة عن عائشة رضي الله عنها أنها
أخبرت أن النبي صلى الله عليه وسلم "أمرهم من الغنم شاتان مكافئتان
ومن الجارية شاة" .

أن أمرهم أن يذبحوا المنيقة من الغنم أي الطفل الذكر شاتان مكافئتان
أي شاتين ، وفتحة جمع ، قال الحافظ : لا يؤخذ ذبح أحدهما
عن الآخر ، وقيل فتحتان ، وقيل عائلتان لما يجوز في الزكاة
والأشعية ومن الجارية : " شاة " أي واحدة وفيه حجة للجسور على الفرقة
بين الجارية والغنم ، ومن مالك هنا سواء (١)

وستنيط منه وجوب المنيقة كما هو ظاهر قول عائشة : (أمرهم) لأن الأمر
يلتزم الوجوب كما هو معلوم إلا إذا صرح صارف ، ولا صارف هنا أطيعم ،
واستدل باطلاق الشاة والشاتين على أنه لا يشترط في المنيقة ما يشترط
في الأشعية ، وفيه وجهان للشانعية أصحهما يشترط وهو بالقياس لا بالغير (٢)
قلت : قولهم استدلال باطلاق الشاة إلى آخره ، يريد عليه أن قوله مكافئتان
فسره بعضهم بأن معناه : شاتان لما يجوز في الزكاة والأشعية فتأمل ،
فهذا قدر اكتفيت ما ورد في مشروعية ذبح الغنم .

وشرح الآن فيما ورد من الأحاديث في الأبل والبقر ..
وأوله حديث جابر رضي الله عنه في حديث الطويل في نحر الهدى فقال :
(ونحر النبي صلى الله عليه وسلم صحيح بدن لها (٣)) .

(١) مجلة الأحكام ص ٥٥ ص ١٠٣ .

(٢) نسخة الأحرار في نحر الهدى .

(٣) البخاري في كتاب الحج باب الهدى .

النمر موضع القلاد ^(١) أصلا والنمر في اللغة كالذهب في الحلق ^(٢) والبسطن جمع وواحد يدنة واليدنة الواحدة من الإبل ^(٣) أو البقر ، وتطلق على الذكر والأنثى منها والسراد أنه صلى الله عليه وسلم نمر سمى من الإبل لئلا أي غير باركة ، ولا خطجمة لبيان سنة النمر وتاريخها ، وجميع بين هذه الرواية رواية صحيح بن ، وبن رواية ثلاث وستون أن العدد لا يفهم له ، ^{حينئذ} وقد نجسا في حديث آخر أنه صلى الله عليه وسلم نمر يوم النحر مائة من الإبل ^(٤) بأعسر يديهما الشريفين الكثير منها ووكل على من أبي طالب على يديها وأن يقسم لعمومها وجلالها ، وجلودها ، ولا يعطى منها شيئا على جزائها ثم أسر أن تفلح من كل بدنة بقطعة لحم فعملت في غد فطبخت فأكلوا من لحمها وشربا من مرقها هـ .

يستنبط من هذا الحديث أن السنة في نمر البدن أن تكون قائمة كما ذكرنا ذلك البخاري عن ابن عمر أنه قال : سنة محمد صلى الله عليه وسلم أي نمرها قائمة ، وقد جعل ابن عباس رضي الله عنه نمرها قائمة هو معنى قول الله تعالى : (فادكروا اسم الله عليها صوا) أي قياما مصطفة في قيامها ووقع في سند ذلك الحاكم ^(٥) من وجه آخر في قوله تعالى : " صواصوا " أي قياما على ثلاثة نواصم معقولة وهي قراءة ابن سمود : صواصن بكسر الصاء بعد ها ثوب : جمع صائفة ، وهي التي رفعت إحدى يديها بالمثل ليهللا تنضربا هـ ^(٦)

واليك شرح حديث جابر الثاني في البدن قال :

(نحرنا من رسول الله صلى الله عليه وسلم عام المدينة البدنة من سمسة والبشرة عن سمسة ^(٧) .

(١) القاموس المحيط ج ١ ص ١٣٢

(٢)

(٣) مسلم بن الحجاج كتاب الأضاحي .

(٤)

(٥) فتح الباري ج ٤ ص ٣٠٢-٣٠٣ .

(٦) وأما هذا الحديث أن البدنة غير البقرة ولكن لعل البدنة في الأصل الواحدة من الإبل ثم ألحقت على البقرة كما في القاموس المحيط .

فما جازعنا من هذا الحديث في سورة الحج الآية ٢١

ومن جابر بن عبد الله رضى الله عنه قال : سمعنا من رسول الله

صلى الله عليه وسلم عام المدينة النبوية من سبعة ، والمبرة من سبعة .

ومنه أيضا قال خرجنا من رسول الله صلى الله عليه وسلم مصلين بالحج .

فأمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نشترك في الأهل ، والمبر كل سبعة منا في بدنة ، (١)

شرح قوله نحونا :

القدر تقدم معناه قربا في الحديث الذي قيل هذا وقوله مع رسول الله

صلى الله عليه وسلم ، يريد أن هذا كان بأمره صلى الله عليه وسلم ، وأنه

سنة لأخبار طهيا ، والمدينة تقدم معناها أيضا في الحديث الآتية الذكر

فأنتى ذلك من ذكره مرة أخرى ، وقوله من سبعة أي سبعة أشخاص ، ومقتضى

من أن سبع المدينة يعادل شاة تدر ، سبعة سوا في ذلك الناقة والبصرة

وقوله في الحديث الثالث : خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم مصلين

بالحج ، فأمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نشترك في الأهل والمبر

كل سبعة منا في بدنة ، أن من الأهل أو المبر هو كالحديث بالذي قبله

في الدلالة على مشروعية الاشتراك في الأهل والمبر بالنسبة للهدى والأضحية

لأنه لا فرق بينهما ، والمعلم عند الله تعالى .

هذا وقد ورد بهذا المعنى عدة أحاديث لا تحفظ عن حديثي جابر رضى

الله عنه تركها خوف الإطالة.

(١) صحيح مسلم ج ٤ ص ٨٧٢ كتاب الحج باب الاشتراك في الهدى

وأجزاء المبرة والمدينة كل سبعة من سبعة .

ومع ذلك ، من سوء هذه الأحاديث هو بيان الأدلة من الكتاب والسنة على أن ذبائح الصلبيين التي يقترب بها كالأشعية والهدايا والعقيقة والنذور لا تكون إلا من بهيمة الأنعام لأن لم يجد دليلا لا من الكتاب ولا من السنة على شروعية التضحية ولا غيرها ما ذكر إلا من بهيمة الأنعام ، وهي الإبل والبقر والغنم والمزبدل على ذلك قوله تعالى : في سورة الحج :

(وذكروا اسم الله في أيام معلومات على ما رزقهم من بهيمة الأنعام) (١)
الآية ، وقوله تعالى : (والبدن جعلناها لكم من شعائر الله) (٢) الآية .

فلا تشرع التضحية إذا بالظن ، ولا يقر الوضوء ولا حمار الوضوء لأنها ليست من بهيمة الأنعام ، وهذا الذي عليه جماهير أهل العلم ، وما روى عن الحسن بن صالح من أن بقرة الوضوء تجزئ ، والطبي عن واحد خلاف التحقيق ومن أصحاب الرأي أن ولد البقرة الانسية تجزئ ، وإن كان أبوه وحشيا ومن أبي ثور تجزئ ، إن كان أبوه وحشيا ، ومن أبي ثور تجزئ ، إن كان أبوه منسما إلى بهيمة الأنعام ، والأشهر أن الخولد من بين ما تجزئ ، وبلا تجزئ ، لا تجزئ ، بما على قاعدته تقديم الحاضر على المبعوث ، ومعلوم أنها خالف فيها بعض أهل الأصول ، وعلى كل حال فلا حول ألا يضمن إلا بهيمة الأنعام (٣) الفالصة ، وذلك لظاهر الآية الكريمة ، ولأنه لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم لا قولا ولا فعلا ولا تقريرا ومقتضا من هذه الأدلة زيادة على ما ذكره الإجماع على شروعية أكل هذه الأزواج الشامية ، وفي ذلك رد على من زعم تحريمها ^{بما} تعذيبها كالصحرى وأشباعه من اللاحرقة

على هذا العمل الكلام على الحيوانات الانسية المختطف في أكلها كالغيل والسمير والدجاج .

(١) سورة الحج آية : ٢٨ .

(٢) سورة الحج آية : ٣٦ .

(٣) انظر في أمورا البيان في إباحة القرآن بالقرآن تأليف شيخنا الشيخ محمد الأمين بن محمد المختار الجكني الشنقيطي ج ٥ ص ٦٢٤ .

فصل فيما ورد في إباحة الغنم

قال تعالى : (قل لا أجد فيها أوصى إلى محرما على عام يطعمه) (١) الآية

١- وعن أسامة رضي الله عنها قالت : نحرنا فرسا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم تأكلناه (حقق عليه بلغاته) (٢) .

٢ - عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال : (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم غدير عن لحوم الحمر ويضع في لحوم الغنم) (٣) وفي رواية له : وأذن في لحوم الغنم ، وله أيضا أمضى جابرا : (أكلنا من غنم الغنم وحمر الوحش وشباننا الذي صلى الله عليه وسلم عن الحمار الأمل) (٤)

ع

(١) سورة الأنعام آية : ١٤٥ .

(٢) أما البخاري ففي كتاب الصيد والذباح باب لحوم الغنم ، وأما مسلم ففي كتاب الذباح باب أكل لحوم الغنم .

(٣) البخاري في صحيحه باب لحوم الغنم كتاب الصيد والذباح .

(٤) صحيح مسلم باب في أكل لحوم الغنم .

المبحث الثاني في تفريح الأحاديث

أما الأحاديث الثلاثة الأولى فالأولى منها قد اتفق عليه الشيخان لفظاً ومعنى ،
وأما الثاني والثالث فاتفق عليهما أيضاً لكن بينهما اختلاف في اللفظ لا في
المعنى ، وقد أضرت إلى لفظ أكل منهما في التعليق ولا احتاج بعد اتفاق
الشيخين عليهما إلى البحث عن أحوال رواتهما ، وحديث جابر أخرجه أبو داود
أيضاً في غير موضع بثلاثة أسانيد ، أخرجه في باب أكل لحوم الغنم من كتاب
الأضحية من وجهين ، وفي باب لحوم الحرم الأضحية ، قال في الأولى :

١ - (حدثنا سليمان بن حرب ، ثنا حماد عن عمرو بن دينار عن محمد بن
علي عن جابر بن عبد الله قال : (نبأنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم
غير من لحوم الحرم وأذن لنا في لحوم الغنم)

٢ - وقال في الثاني : حدثنا موسى بن إسماعيل ، ثنا حماد عن أبي
الخير عن جابر بن عبد الله قال : (ذهبنا يوم غير الغنم والبهائم والحمر
فنبأنا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن البهائم والحمر ولم يثبتنا عن الغنم)^(١)

٣ - وقال في الثالث : حدثنا إبراهيم بن عيسى الحمصي ، ثنا حجاج
عن ابن جريج أخبرني عمرو بن دينار ، أخبرني رجل عن جابر بن عبد الله قال
(نبأ رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم غير أن تأكل لحوم الحرم وأمرنا أن
نأكل لحوم الغنم) ولله تراجم هذه الأسانيد في كتابنا في تاريخنا ، نسى

في تاريخنا .

(١) سنن أبي داود كتاب الأضحية باب أكل لحوم الغنم ج ٢ ص ٢٥١ .

وأبو داود هو الإمام الحافظ المصنف المثلث سليمان بن الأشعث الجعفي
الأزدي ، المولود سنة ٢٠٢ والثوفي ٢٧٥ من الهجرة النبوية .

السند الأول : وأوله :

١ - سليمان بن حرب الأزدي الواسطي بمسجدة ثم مسجدة البصري القاضي بمكة ثقة امام حافل من التاسعة مائة سنة مائتين وأربع وعشرين و— ثمانون سنة روى له الجماعة (١)

٢ - حماد بن سلمة بن دينار البصري أبو سلمة ، ثقة ، طيب ، أثبت الناس في ثابت ، وشيخه حله بأخره ، من كبار الثقات ، مائة سنة سبع وستين ومائة روى له البخاري تعليقا ، وسلم في صحيحه ، والأربعة (٢) .

٣ - عمرو بن دينار المكي ، أبو محمد الأثرم ، الجعفي بولاهم ، ثقة ثبت من الرابعة مائة سنة مائة وست وعشرين ، روى له الجماعة (٣)

٤ - محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب ، أبو جعفر الهاشمي ثقة فاضل من الرابعة مائة سنة سبع عشرة ومائة ، روى له الجماعة (٤) .

٥ - جابر بن عبد الله بن عمر بن حرام بمسجدة ، روى الأثرم في ثم السلس صباه ابن صاحبه ، تراجم عشرة غزوة ، واثاب بالديانة الشهادة بعد الضميمة وهو ابن أربع وستين ، روى له الجماعة ، مائة سنة ثلاث وستين ، وقيل سبع وستين ، وقيل ثمان وستين ، وقيل غير ذلك (٥) .
وهو اتفق طريق أبي داود الأول وهو صحيح لا غبار عليه ، ولله تراجم رجال السند الثاني له وأوله :

١ - موسى بن أحمد أهل المقرئ بكسر الهم وسكون النون وفتح التاء ، أبو سلمة التبريزي يفتح الشدة ، وهم الواحد ، وسكون الواو وفتح المعجمة ،

(١)	التزيب ج ١ ص ٢٢٢ ،	التزيب ج ٤ ص ١٨٠ .	
(٢)	" ج ١ ص ١٩٢ ،	" ج ٢ ص ١١	
(٣)	" ج ٢ ص ٦٩ ،	" ج ٨ ص ٢٨	
(٤)	" ج ٢ ص ١٩٤ ،	" ج ٩ ص ٢٥٠	
(٥)	" ج ١ ص ١٢٢ ،	" ج ٦ ص ٢٢٢	

مشهور بكنيته واسمه ، ثقة ثبت من صفار التاسعة ، ولا الثقات التي
 قيل ابن خراش ؛ تكلم الناس فيه ، مات سنة دائة وثلاث وعشرين
 روى له الجماعة (١) .

٢ - حماد بن حنيفة ثقة ثبت ترجمته في الطريق الأول لأبي داود ، وهو ثقة
 عابد .

٣ - أبو الزبير المكي ، هو محمد بن مسلم بن كندوس الأيدي مؤلفهم اعطى
 فيه وقيل عنه ثقة وقيل صالح ، وقيل لا بأس به ، وقيل عنه أكل الناس
 عقلا واحفظهم ، وضعفه بعضهم ، تسكت ؛ (وما كان فيه من ضعف لا
 يضر هنا لكثرة من تابعه في رواية هذا الحديث عن جابر والذي اختاره
 الحافظين حجر وانصر عليه أنه ؛ صدوق إلا أنه يدلش ، من الرابعة
 مات سنة ست وعشرين ومائة (٢) وهذا السند حسن لغيره فهو صالح
 للاحتجاج ، والله أعلم .

٤ - جابر بن عبد الله ثقة ثبت ترجمته فيها في الطريق الأول لأبي داود ، وهو
 انتهى طريق أبي داود الثانية عن جابر ، عليه ترجمة رجال الطريق
 الثالثة ، وأولها ؛

١ - إبراهيم بن الحسن بن الهيثم الخثعمي ، أبو إسحاق الحيمي الخثعمي
 ثقة ، من السادسة عشرة ، روى له أبو داود والفضائي وابن ماجه ليس
 التفسير (٣) .

ثبت له أعطت وثاقه في التفرغ والتضديب ، وأعطت في الخلاصة أيها (٤)

-
- (١) التفرغ ج ٢ ص ٢٨٠ التهذيب ج ١٠ ص ٣٣٣ .
 (٢) " ج ٢ ص ٢٠٧ التهذيب ج ٩ ص ٤٤٠ بتصريف قليل في .
 (٣) " ج ١ ص ٣٤ التهذيب ج ١ ص ١١٤ .
 (٤) الخلاصة ص ١٦ وهي تأليف صفى الدين أحمد بن عبد الله الخزرجي
 الأنصاري .

- ٢ - حجاج بن محمد الصمعي الأثوري ، أبو محمد التريدي الأصل نزل
بغداد ثم الصميمة ، ثقة ثبت ، لكنه اغتال في آخر عمره لما قدم بغداد
قبل موته ، من التاسعة ، مات ببغداد سنة مائتين وست ، روى عنه
الجماعة (١) .
- ٣ - ابن جريح : هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريح الأثوري ، سواههم ،
الذي ثقة فقيه فاضل ، وكان يدعى (٢) ويرسل من السادسة مات سنة
مائة وخمسين أو بعدها ، وقيل تسع وأربعين ، أو إحدى وخمسين أو
بعدها ، وقيل تسع وأربعين ، أو إحدى وخمسين ، وقد جاوز السبعين
وقيل جاوز المائة ، ولم يثبت روى له الجماعة (٣) .
- ٤ - عمرو بن دينار ثقة متخرجته في الطريق الأول لأن داود وهو ثقة
ثبت .
- ٥ - عن رجل لم يسم ، ولم أقف على اسمه بعد التفتيش في المجلات وحصل
أن يكون أبا الزبير لأن عمرو بن دينار يروي عنه تارة عن جابر ولا واسطة
أخرى ، وقد روى بالتدليس يعني أبا الزبير .
- ٦ - جابر بن عبد الله تقدم ، وهو الصحابي المشهور .
وفي هذا السند رجل مجهول ، فهو إذا بهذا السند ضعيف لا احتمال
الانقطاع فلا يحتج به ، به تنتهي تراجم ابن أبي داود في إباحة
لعموم الخيل .

(١) التهذيب ج ١ ص ١٥٤ التهذيب ج ٢ ص ٢٠٥ .

(٢) لكنه صرح هنا بالأخبار ولم يرسل .

(٣) التهذيب ج ١ ص ٢٠٥ التهذيب ج ٦ ص ٤٠٢ .

وحد يث جابر هذا أخرجه الترمذي في جامعه أيضا فقال :

حد ثنا قتيبة ونصر بن علي قال : حد ثنا سليمان بن صروب بن دينار عن جابر قال : (أطلعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم لحوم الخيل ونهانا عن لحوم الحمر) (قال الترمذي) : وفي الباب عن أسامة بنت أبي بكسر قال أبو حمزة : هذا حديث حسن صحيح ، وهكذا روى غير واحد عن صروب ابن دينار عن جابر وروى حماد بن زيد عن صروب بن دينار عن محمد بن علي عن جابر وروايته عينة أصح ، وسمعت حمدا يقول : سليمان ابن عينة أحفظ من حماد بن زيد (١) أقول : وحد يث أسامة الذي أثاره الترمذي أخرجه ابن ماجه بعد لا بأس به وسأأتي في هذا البحث ان شاء الله فيها .
وله تراجم رجال الترمذي في إباحة لحوم الخيل ، وهو سند واحد وأوله :

١ - قتيبة بن سعيد بن جميل يفتح الحزم بن طريف الثاقبي أبو رجاء البجلي

يفتح المودة ، ويكفي المعجزة ، يقال اسمه يحيى ، وثقل اسمه على

ثقة ثبت من العاشرة ، مات سنة أربعين عن تسعين سنة ، روى له

الجماعة ، وقد أهل الحافظ (٢) أيضا زاد على الأربعين ، في التهذيب

والتهذيب (٣) قلت : يظهر أن الماتل مائتان ، لأنه من العاشرة .

٢ - نصر : هو نصر بن علي بن نصر بن علي ، الجعفي ، ثبت ، طلب

للنفا ، فانتع ، من العاشرة ، مات سنة عشرين أو بعد ها ومائتين ،

روى له الجماعة (٤)

٣ - سليمان بن عينة بن أبي عمران صبي الهلالي ، أبو محمد الكوفي ، ثم

المكي ، ثقة حافظ ، له ، امام ، حجة ، والا أنه تفرع عنه بالعمارة

(١) جامع الترمذي ، كتاب الأضحية ، باب في لحوم الحمر الأهلية ، والامام الحافظ أبو حمزة ، محد بن حمزة بن سورة الترمذي ، ٢٠٩-٢٢٩ .

(٢) التهذيب ج ٢ ص ١٢٣ التهذيب ج ٨ ص ٣٥٨ .

(٣) التهذيب ج ٢ ص ٣٠٠ التهذيب ج ١٠ ص ٤٣٠ .

وكان بها دلس ، لكن عن الثقات من رؤوس الطبقة الثالثة ، وكان أشبهت الناس في عمرو بن دينار ، مات في رجب سنة مائة وثان وتسعين وروى عنه الجماعة (١) وله واحد وتسعين سنة .

٤ - عمرو بن دينار قد مات ترجمت في تخرج أحاديث أبي داود فيها نسق إباحة الخيل : وهو ثلة ثبت .

٥ - جابر بن عبد الله رضي الله عنها صحابي ابن صحابي ، وقد تقدم مرارا فهذا السند كنا رأيت رجاله كلهم ثقات ، وأثبت فهو صحيح ، وليس في الترمذي غيره في إباحة الخيل ، وله أحاديث الضعفاء في إباحة الخيل ، وأولها :

حديث جابر أخرجه بخصه أما تجد قال في الأول خطأ :

٦ - أخبرنا قتيبة وأحمد بن عبد الله حدثنا حماد عن عمرو وهو ابن دينار عن محمد بن علي عن جابر قال :

(نهى - وذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم - يوم غدير عن لحوم الحمر وأذن في الخيل) .

٢ - وقال في السند الثاني : أخبرنا قتيبة قال حدثنا صفوان عن عمرو بن جابر قال أطلعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم لحوم الخيل ، وبنانا من لحوم الحمر .

(١) التقریب ١ ص ٣١٢ التهذيب ٤ ص ١١٢ .

٣ - وقال في الثالث : أخبرنا الحسين بن حريث قال : (حدثنا الفضل بن موسى عن الحسين وهو ابن واقد عن أبي الهيثم عن جابر وصروبن دينار عن جابر ومن ابن أبي نعيم عن عطاء* عن جابر قال : (أجمعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم غدير لحوم الخيل ونهانا عن لحوم الحمر.

٤ - وقال في الرابع : أخبرنا علي بن حجر قال : حدثنا عبيد الله وهو ابن عمرو قال : حدثنا عبد الكريم عن عطاء* عن جابر قال : (كنا نأكل لحوم الخيل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ^(١) وله عنه أيضا في باب آخر قال :

٥ - أخبرنا محمد بن الشفي عن عبد الرحمن بن سفيان عن عبد الكريم عن عطاء* عن جابر قال : (كنا نأكل لحوم الخيل قلت : البغال ؟ قال لا ^(٢) :

(١) بين النسائي كتاب الصيد والذبايح باب الاذن في أكل لحوم الخيل ج ٢ ص ٢٠١ .

(٢) باب تحريم أكل لحوم الخيل ج ٢ ص ٢٠٢ .

تراجم أسانيد النسائي وأولهم :

- ١ - قتيبة بن سعيد بن جليل يفتح الجيم بن طريف الثقفي ، أبو رجا ،
تقدم في تخریج أسانيد الترمذي وهو ثقة ثبت في مر .
- ٢ - وأحمد بن محمد بن موسى النخعي ، أبو عبد الله البصري روى بالنصب
من العشرة مات سنة مائتين وخمسة وأربعين ، روى له مسلم ، وأبو
داود ، والترمذي ، والنسائي ، وابن ماجه (١) وثقة أبو حاتم
والنسائي (٢) .
- ٣ - حماد : وهو ابن سلمة البصري ثقة عابد تقدم في تراجم رجال سند
ابن داود في أكل الخيل : .
- ٤ - عمرو بن دينار تقدمت ترجمته في تراجم رجال سند أبي داود كالذي
قبله وهو ثقة ثبت ، مر .
- ٥ - محمد بن علي بن الحسين بن علي تقدم مع الذين قبله ، وهو ثقة فاضل
فالحديث بهذا السند صحيح لا يخار عليه كما رأيت .
- ٦ - جابر بن عبد الله رضى الله عنه صحابي الحديث تقدم ، وهذا ينتهي طريق
النسائي الأولى من جابر ، عليه طريقه الثاني عنه أيضا ، وأوله :
- ١ - قتيبة ، ثم سليمان ، ثم عمرو بن دينار ، ثم جابر ، وكلهم تقدموا في أول
سند النسائي وهو تريب منك فراجع ان شئت ، وهو صحيح ، عليه
الطريق الثالث وأوله :
- ١ - الحسين بن حريث الشراشي ، مولا هم ، أبو عمار السريزي ، ثقة من العشرة

(١) أقول : وكونه روى بالنصب لا يضر هنا لأنه تابع لقتيبة وهو ثقة ثبت ،

(٢) الترمذي ج ١ ص ٢٠ التهذيب ج ١ ص ٥٩ .

- مات سنة أربع وأربعين ومائتين روى له البخاري ، ومسلم وأبو داود ،
والترمذي والنسائي (١) .
- ٢ - الفاضل بن موسى السيماني بعبطة مكسورة ، ونونين أبو عبد الله العروزي
ثقة ثبت ، وربما أغرب من كبار التاسعة مات سنة مائة واثنين وتسعين في
ربيع الأول ، أو واحد وتسعين روى له الجماعة (٢) .
- ٣ - الحسين بن أحمد العروزي ، أبو عبد الله القاضي ، ثقة له أوهام حسن
السابعة مات سنة تسع ومائة : وعيسى ومائة : روى له البخاري تعليقا
ومسلم والأربعة (٣) .
- ٤ - أبو الزبير المكي تقدم في تراجم طريق أبي داود الأول من أحاديث
إباحة لعموم الخيل ، وقد اختلف فيه ، فوثقه البعض ، وضعفه غير واحد .
من :
- ٥ - جابر بن عبد الله تقدم موارا صحابي الحديث (٤) .
ومعرو بن دينار عن جابر تقدم من :
- ٦ - وأبي ابن نعيم هو : عبد الله بن أبي نعيم بضم النون أبو نعيم
الثقفي مولا هم ثقة روى بالقدر ، وربما دلل من الصادقة مات سنة
أحدى وثلاثين أو بعد ما روى له الجماعة ، بعده من جابر .
- ٧ - حماد بن أبي رباح ينتح الرضا والموعدة ، واسم أبي رباح : أسلم
القرشي مولا هم ثقة فاضل لكنه كثير الأرسال من الثالثة مات سنة أربع

(١) التقریب ج ١ ص ١٧٥ التهذيب ج ٢ ص ٢٢٢ .

(٢) التقریب ج ٢ ص ١١١ التهذيب ج ٨ ص ٢٨٦ .

(٣) التقریب ج ١ ص ١٨٠ التهذيب ج ٢ ص ٢٧٢ .

(٤) التقریب ج ٢ ص ٤٢٤ التهذيب ج ٩ ص ٤٤٠ .

عشرة على المشهور ، وقيل انه تغير بأخرة ولم يكن ذلك منه ، روى له الجماعة
عن جابر (١) ، وهذان السندان لا بأس بهما .

الطريق الرابع من طرق النسائي وأولها :

١ - علي بن حجر بنهم المصطفى وسكون الجيم بن إياس الصمدى العزرى
نزيل بغداد تم مرو ثقة حافظ ، من صفار التاسعة مات سنة أربع
وأربعين ومائتين ، وقد تارب الثقة أو جاوزها ، روى له البخارى
وسلم وأبو داود والنسائي (٢) .

٢ - عبد الله بن عمرو بن حمزة القواريرى ، أبو سعيد البصرى نزيل بغداد
ثقة ثبت ، من العاشرة مات سنة خمس وثلاثين ومائتين على الأصح ، وله
خمس وثمانون سنة روى له البخارى وسلم وأبو داود والنسائي (٣) .

٣ - عبد الكريم بن مالك الجزرى أبو سعيد ، طولى على أمة ، وهو الخضرى
بالخاء والشاذ المجتهد ، نسبة الى قرية من البصرة ، ثقة ، حسن
السادسة مات سنة مائة وسبعة وعشرين ، روى له الجماعة (٤) .

٤ - عطاء بن أسى رباح ، يفتح الراب والموحدة ، واسم أبى رباح أسلم القرشى
مولاهم ، الحكى ثقة ، ناضل ، ولكنه كثير الارسال ومن الثالثة ، مات
سنة أربع عشرة على المشهور ، وقيل انه تغير بأخرة ولم يكن ذلك منه ،
روى له الجماعة ، وقد تقدم ترها قبل هذا السند .

(١) انباه فى الخلاصة ٣٥٨ .

(٢) القريب ٢ من ٢٢ التهذيب ٧ من ٢٩٣ .

(٣) التهذيب ١ من ٥٣٧ التهذيب ٧ من ٤٠ .

(٤) " ١ من ٥١٦ " ٦ من ٢٢٢ .

٥ - جابر بن عبد الله صحابي الحديث تقدم أبي داود في أول سنده له
في إباحة الخيل ، وهو ينتهي السند الرابع ، وهو صحيح ، بهله السند
الخاص وأوله :

١- محمد بن الشثري بن محمد العنزي ، يفتح النون والراء ، أبو موسى
البصري ، المعروف بالزبي ، مشهور بكهنته ، وهامة ، ثقة ثبت ، من
العاصرة ، وكان هو يندار لرسم رمان ، وماتا في سنة واحدة ، روى له
الجماعة (١)

٢- عبد الرحمن بن مهدي بن حسان العنزي ، مولا هم ، أبو سعيد البصري ،
ثقة ثبت حافظ ، عارف بالرجال والحديث ، قال ابن السكيت : ما رأيت
أظلم منه ، من التاسعة ، مات سنة ثمان وستمين ومائة ، روى له الجماعة (٢) .

٣- صفيان : هو صفيان بن عينة بن أبي عمران عيون الهلالي ، أبو محمد
الكويتي ، ثم السكي ، ثقة ، حافظ ، فقيه ، إمام حجة ، إلا أنه تغير حفظه
بأخرة ، وكان ربما دلس لكن من الثقات ، من رؤوس الطبقة الناجية ، وكان
أثبت الناس في عرويين دينار ، مات سنة ثمان وستمين في رجب ، وله
أحدى وستمون سنة ، روى له الجماعة تقدم في السند الثاني في إباحة
الخيل (٣) للنسائي .

٤- عبد الكريم بن - الله الجزري ، وتقدم في السند الرابع للنسائي في إباحة
الخيل وهو ثقة .

(١) التقريب ج ٢ ص ٢٠٤ التهذيب ج ٦ ص ٢٧٩

(٢) " ج ١ ص ٤٩٩ " ج ٦ ص ٢٧٩

(٣) " ج ١ ص ٣١٢ " ج ٤ ص ١١٢

٥ - هذا* بن أبي رباح تقدم في السند الرابع عند النسائي ، وهو ثقة
٦ - جابر بن عبد الله ، تقدم في أول سند لآبى داود في اباحة الخيل وهو
صاحب الحديث ، وهذا السند صحيح ، ورجال رجال السنة ، وهو
آخر أحاديث النسائي في اباحة الخيل ، به يبين لنا أن أحاديث
النسائي كلها صحاح ، أو حسان .

وحديث اباحة لحوم الخيل هذا أخرجه ابن ماجه يستند بن أحد هما من طريق
جابر والثاني من طريق أسامة* بنت أبي بكر رضي الله عنهما .

١ - فقال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا وكيع عن هشام بن عروة عن فاطمة
بنت المنذر عن أسامة* بنت أبي بكر رضي الله عنهما قالت : (تحريما
نرسا فأكلنا من لحمه على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم) (١)

وقال في الثاني : حدثنا بكر بن خلف ، أبو بشر ثنا أبو عامر ثنا
ابن جريج أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول : أكلنا
من غير الخيل وحمر الوحش هـ (٢)

(١) سنن ابن ماجه كتاب الذبائح ، باب لحوم الخيل ج ٢ ص ١٠٦٤ .

(٢) سنن ابن ماجه كتاب الذبائح ، باب لحوم الخيل ج ٢ ص ١٠٦٤ .
وابن ماجه يفتح الجيم وسكون الهاء هو :

تراجم رجال ابن ماجه

المسند الأول لابن ماجه ، وأوله شيخه وهو :

١ - أبو بكر بن أبي شيبة ، وهو عبد الله بن أبي شيبة ، إبراهيم بن عثمان ،
الواسطي الأجل ، الكوفي ، ثقة ، حافظ ، صاحب تصانيف ، من
الماشرة ، مات سنة خمس وثلاثين ، ومائتين ، روى له الجماعة إلا
الترمذي (١)

٢ - وكيع بن الجراح بن طريح ، الرواسي بضم الراء ، وعمره ثم سبعة أربو
سنيان الكوفي ، ثقة ، حافظ ، طيب ، من كبار التاسعة ، مات في آخر
سنة ست ، وأول سنة سبع وتسعين ومائة ، وله سبعون سنة ، روى له
الجماعة (٢)

٣ - هشام بن عروة بن الزهير بن الموام الأشدي ، ثقة ربما دلس من التاسعة
مات سنة خمس أو ست وأربعين ومائة وله سبع وثمانون سنة ، روى له
الجماعة (٣)

٤ - فاطمة بنت المنذر بن الزهير بن الموام ، زوج هشام بن عروة ، ثقة ،
من التاسعة ، روى لها الجماعة ، ولم أتف على ذكر وفاتها في (٤)

٥ - أسامة بنت أبي بكر الصديق زوج الزهير بن الموام من كبار الصحابة ،
عاشت مائة سنة ، وماتت سنة ثلاث أو أربع وسبعين ، روى لها الجماعة (٥)

(١)	التحذيب ج ١ ص ٤٤٥	التحذيب ج ٦ ص ٢
(٢)	ج ٢ ص ٢٣١	ج ١١ ص ١٢٣
(٣)	ج ٢ ص ٢٣١	ج ١١ ص ١٢٣
(٤)	ج ٢ ص ٦٠٩	ج ١٢ ص ٤٤٤
(٥)	ج ٢ ص ٥٨٩	ج ١٢ ص ٢٩٧

وبها ينتهي سند ابن ماجه الأول ، وهو سند صحيح لا يلحق فيه ،

وليه الطريق الثانية من جابر وأولها :

١ - بكر بن خلف البصري عمن الطريق وأبو بشر وصديق ، من العاشرة ، مات بعد سنة مائتين وأربعين ، روى له أبو داود وابن ماجه والبخاري تعليقاً (١) .

٢ - أبو بشر : هو بيان بن بشر الأحمسي ، ببسطين ، وأبو بشر الكونسي ثقة ثبت ومن الخاصة روى له الجماعة ، ولم يتعرض الحافظ لذكر وفاته لا في التهذيب ، ولا في التقريب (٢) .

٣ - أبو عاصم : هو الضحاك بن مخلد بن الضحاك بن سلم الشيباني ، أبو عاصم الثملي ، البصري ، ثقة ثبت ومن الخاصة ، مات سنة اثنتين وخمسة مائتين ، أو بعد ما روى له الجماعة (٣) .

٤ - ابن جريج تقدم في تخريج سند أبي داود الثالث في اباحة لحم الخيل وهو ثقة نقيه فاضل ، وكان يدلس ويهزل ، (غير أنه هنا لم يفعل شيئاً من ذلك) .

٥ - أبو الزبير الحكي تقدم في سند أبي داود الثالث ، وقد انحط فيه فوثقه قوم ، وضعه آخرون ، والذي انصروا عليه الحافظ أنه صدوق وكان يدلس ولكنه هنا لم يدلس بل صرح بالصراح من جابر ، فالتواضع تهمته التي ليس

عنه . (٤) .

(١) التهذيب ج ١ ص ١٠٥ التهذيب ج ١ ص ٤٨٠

(٢) " ج ١ ص ٢١١ " ج ٢ ص ٦٥٦

(٣) " ج ١ ص ٣٧٣ " ج ٤ ص ٤٥٠

٦ - جابر : صاحب الحديث : ابن عبد الله رضى الله عنه . فهذا السند صحيح فيما ظهر لى والله أعلم ، وهو معتقد بكثرة طريقة ، وأن أصله فى الكتب الستة ، وهو آخر سند أخرجه فى إباحة لحوم الخيل ولحمه ما ورد فى تحريمها .

فصل في أحاديث تحريم أكل الخيل

- ١ - قال أبو داود : حدثنا عمرو بن عثمان ، ثنا محمد بن حرب ، حدثني أبو سلمة سليمان بن سليم عن صالح بن يحيى بن المقدام عن جده المقدام بن معدى بكر ، عن خالد بن الوليد قال : (غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام غير نأحت اليهود فشكوا أن الناس قد أسروا إلى حظائهم ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (ألا لا تحل أموال المعاهدين إلا يحلها ، وحرام عليكم عمر الأهلية ، وغنيلها ، وغنالها ، وكل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الدير) (١)

النسائي :

- ١ - قال أخبرنا إسحاق بن إبراهيم ، قال حدثنا بقية بن الوليد قال : حدثني ثور بن يزيد عن صالح بن يحيى بن المقدام بن معدى بكر ، عن أبيه عن جده عن خالد بن الوليد أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : (لا يحل أكل لحوم الخيل والبغال والحمير) .

- ٢ - وقال : أخبرنا كثير بن عبد قال حدثنا بقية بن ثور بن يزيد عن صالح بن يحيى بن المقدام بن معدى بكر عن أبيه عن جده عن خالد بن الوليد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن أكل لحوم الخيل والبغال والحمير وكل ذي ناب من السباع (٢)

ابن ماجه :

- ١ - قال حدثنا محمد بن الحنفى ، ثنا بقية ، حدثني ثور بن يزيد عن صالح

(١) كتاب الأكلية ، باب النهى عن أكل السباع ج ٣ ص ٣٥٤ من سنن أبي داود .

(٢) سنن النسائي ج ٧ ص ٢٠٢ كتاب الذبائح تحريم أكل لحوم الخيل والبغال والأهلية .

ابن يحيى بن السدّام بن يحيى يكره عن أبيه عن جده عن خالد بن

الوليد ، قال : (نبي رسول الله صلى الله عليه وسلم من لحوم الخيل والبهائم

بالحميم) (١)

قلت : قد تبين لك أن أحاديث تحريم الخيل لم ترو عن أحد من الصحابة

الا خالد بن الوليد ، ولهم من الضعف بن حديثهم خالد ما يأتي :

أولاً أن في سياق أبي داود أنه شهد غير مع رسول الله صلى الله عليه وسلم

وهو لا يحد لأن إسلامه كان متأخراً عنها اتفاقاً كما قال الحافظ :

والثاني : أن أما تده كلها تدور على صالح بن يحيى وهو من الحديث

وتدور كلها على بقية بن الوليد يحيى بن السدّام ، ما عدا سند أبي داود

وهذه تنكح فيه ، يحيى مستور كما سترى ذلك فيما في البحث الآتي :

(١) سنن ابن ماجه ج ٢ ص ١٠٦٦ كتاب الذبائح باب لحوم الخيل والبهائم .

البحث الثاني في تحرير أسانيد تميم الخليل أسانيد أبي داود

- ١ - عمرو بن عثمان بن سعيد بن كثر بن دينار القرشي مولى أم أبو حفص ،
الحصص صدوق ، من الماشرة مات سنة ثمانين وثمانين وروى له أبو
داود وابن ماجه (١) والنسائي.
- ٢ - عمن من حرب الخولاني الحصص ، الأبرش ، بالمعجمة وثقة ، من
التاسعة ، مات سنة ثمان وأربع وثمانين وروى له الجماعة (٢).
- ٣ - سليمان بن سليم الكوفي ، أبو سلمة الشامي ، والنسائي بحمص ، ثقة
طيد من السابعة ، مات سنة ثمان وسبع وأربعين سنة وروى له الأربعة (٣).
- ٤ - صالح بن يحيى بن السدادم بن سعد يكره الكندي الشامي لسبون
الحديث من السادسة وروى له أبو داود والنسائي وابن ماجه (٤).
- ٥ - السدادم بن سعد يكره بن عمرو الكندي صحابي مشهور ونزل الشام
ومات سنة سبع وسبعين على الصحيح وله إحدى وثمانون سنة ، روى
له البخاري والأربعة (٥).
- ٦ - خالد بن الوليد بن المغيرة بن عبد الله بن عمرو بن مازوم المخزومي ،
سيف الله ، يكسب أبا سليمان من كبار الصحابة ، وكان أملا من بسين
الحديبية والفتح ، وكان أميراً على قتال أهل الردة وغيرها من الفتن

(١)	التقريب ج ٢ ص ٢٤	التبذير ج ٨ ص ٢٦٠
(٢)	" ج ٢ ص ١٥٢	" ج ٩ ص ١٠٩
(٣)	" ج ١ ص ٣٢٥	" ج ٤ ص ١٩٥
(٤)	" ج ١ ص ٣٦٤	" ج ١١ ص ٢٨٨
(٥)	" ج ٢ ص ٢٧٢	" ج ١٠ ص ٢٨٧

الى أن مات سنة احدى أو اثنتين وعشرين ، روى له البخاري وسلم والأربعة سوى ابن ماجه (١) قال حديث بهذا العدد ضعيف كما رأيت لأن فيه من هو لين الحديث وهو صالح بن يحيى .

قلت : وما أشأ رآه الحافظ في التقريب من عدم رواية ابن ماجه لعالمه يرد ، وروايته في هذا الحديث نفسه ولمعه غداً طبعي ، والله أعلم .
وليسه سند الضعيف الثاني : وأوليه :

١ - إسحاق بن إبراهيم بن سفيان الحنظلي ، أبو محمد بن ربيعة ، السمرقني ثقة حافظ مجتهد ، تلمذ ابن أبي عمير ، ذكر أبو داود أنه تغير خلقه قبل موته بمسيرة مات سنة ثمان وثلاثين ومائتين ، روى له الجماعة إلا ابن ماجه (٢)

٢ - بنية بن الوليد بن خالد بن كعب الكلابي ، أبو محمد يسم الحثابنة وسكون السطحة ، وكسر الهم مدوق كثير التدليس عن الضعفاء من الناشئة مات سنة مائة وسبع وخمسين ، روى له البخاري تعليقاً وسلم والأربعة (٣)
٣ - ثور بن يزيد بزيادة حثابنة في أول اسم أبيه ، أبو خالد الحنصلي ، ثقة ، ثبت ، وألا أنه يرى القدر ، من السابعة ، مات سنة عشرين ومئيل ثلاث أو خمس وخمسون ومائة ، روى له الأربعة ، إلا القرظي (٤)

٤ - صالح تقدم قريباً عند أبي داود في حديث الواحد في تحريم الغيل وهو من لين الحديث .

(١) التقريب ج ١ ص ٢١٩ .

(٢) " ج ١ ص ٥٢ التهذيب ج ١ ص ٢١٦ .

(٣) " ج ١ ص ١٠٥ " ج ١ ص ٤٧٣ .

(٤) " ج ١ ص ١٢٠ " ج ١ ص ٢٣ .

٥ - يحيى بن المقدم بن سعد يكره . مستور من الرابعة ، روى له أبو داود والنسائي وابن ماجه (١) .

٦ - المقدم بن سعدى كره بن عمرو الكندي وصحابى تقدم نى سند أبى داود الذى قبل هذا جازفة .

٧ - خالد بن الوليد الصحابى رضى الله عنه تقدم ترها .

قلت : الحديث بهذا السند ضعيف ، لأنه فيه بقية بن الوليد تكلم فيه كثيرا وفيه صالح بن يحيى لين الحديث ، وأبو يحيى مستور .
والله تعالى اعلم .

١ - محمد بن المصنف بن مهلول ، الحصى ، القرظى ، صدوق ، له أوام ، وكان يدلّس ومن العاشرة ، مات سنة ثمانين وست وأربعين روى له الأئمة الاثرى (٢) من بقية عن صالح بن يحيى عن المقدم وقد تقدموا ترها لهم .

قلت : هذا السند أضعف ما قبله لأن شيخ ابن ماجه يدلّس وله أوام وفيه صالح بن يحيى مستور والله أعلم .

وهذا الحديث ضعفه بعض الأئمة الأجلة من أهل هذا الفن من حيث صالح بن يحيى عن أبيه قال البخارى : صالح فيه نظر كما فى التهذيب ، وقال ابن البهام فى التمهيد : اذا قال البخارى للرجل فيه نظر فحديثه لا يحتج به ، ولا يستشهد به ، ولا يطلع للاختبار ، وقد ضعفه الامام أحمد والدارقطنى والخطيب ، وابن عبد البر وعبد الحق ، وآخرون وهو أيضا يمارض حديث جابر الذى شرحه أصحاب الكتب الستة وهو صحيح فى اباحة لحوم الخيل والله أعلم .

(١) التقريب ج ٢ ص ٢٥٨ التهذيب ج ١١ ص ٢٨٨

(٢) " ج ٢ ص ٤٠٨ " ج ٩ ص ٤٦٠

شرح أعلام أبحاث الفيل وتحليلها

المبحث الثالث شرح الأحاديث الواردة في إباحة الفيل وتحريمها

الحديث الأول من أسما^(١) هي بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنها وتولها
نعمنا ، الفحل معناه الطعن في اللبنة بالغة محدودة كالوجد والموسى ونهرها ،
وسمى له مزيد بيان في الكلام على ما يذبح ، وما يذبح وقد يطلق كل منهما
مراداً به الآخر ، والفحل يقع على الذكر والأنثى ولا يقال للأنثى (فرسة)
(بالها) وتصغير الفرس فرس ، فإن أردت الأنثى خاصة لم تقل إلا فرسة
بالها والجمع أنراس وراكه فارس أي صاحب فرس ، وهو مثل لابن وثار ،
يجمع على فوارس وهو شأن لا يقاس عليه ، لأن فواهل أنا هو جمع فاطمة ،
كثارية وفواهلها أوجع فاهل صفة لموت ، كعاشق وفواهل ، أو صفة أواسما
لغير آدمي كإبل فواهل ، وعاهل وفواهل فأما مذكر من يعقل فلا يجمع عليه
إلا فوارس وفواهل وتواكل وقال بعضهم إذا كان الرجل على حافر بردوثا كان
أوبهلا ، أو فرسا أو حمارا .

قلت : ميتا فارس على بردوث ، وميتا فارس على بغل ، وميتا فارس على
حمار ، وقال آخر : صاحب البغل يقال له بفال : لا فارس ، وصاحب الحمار
يقال له حمار : لا فارس ، (١) وتولها على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
معناه في زمن حياته ، ويستفاد من أنه أقرهم على ذلك ، إما لأنه شاهد فعلهم
ذلك ، وإما لأنه لو كان حراماً لنزل الوحي عليه بتحريمه فكأنهم : كنا نعمل
والقرآن ينزل .

قال الحافظ بن حجر : شيئا الى أن في بعض رواياتها أنها قالت وتحمسن
 بالدينة ، وحتفان من توليها ومن بالدينة أن ذلك بعد فرض الجهاد
 فيرد على من استند الى منع أكلها بحلة أنها من آلات الجهاد ومن توليها
 نحن وأهل بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، الرد على من زعم أنه ليس
 فيه أن الشيء على الله عليه وسلم المانع على ذلك ، مع أن ذلك لو لم يرد لسم
 يذن بال أبي بكر أنهم يقدمون على فعل شيء في زمن الشيء على الله عليه
 وسلم الا وقد هم العلم بجواره لشدة اضطرابهم بالشيء على الله عليه وسلم
 وهم موارفتهم له هذا مع توفر دامة الصحابة الى سؤاله عن الأحكام ، ومن ثم
 كان الرجاء أن الصحابي اذا قال كنا نفعل كذا على عهد رسول الله صلى
 الله عليه وسلم كان له حكم الرفع لأن الظاهر اطلاع الشيء على الله عليه وسلم
 على ذلك وتقريره ، واذا كان ذلك في حلق الصحابي فما بالك بال أبي بكر
 الصديق رضي الله عنهم اهـ محل الشرح منه (١)

قلت : والحاصل أن أسامة بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنها أغبرت
 عن نفسها وأهل بيتها ، وهم آل أبي بكر رضوان الله عليهم أنهم فحسروا
 لرسا في زمن حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، والظاهر السياق بسند
 على أنها أغبرت بهذا بعد زوجه صلى الله عليه وسلم وأنها تريد بذلك الاغبار
 جواز أكل لحم الخيل ، وهو دليل صحيح كما رأيت في جواز أكل لحم الخيل ،
 والعلم عند الله تعالى .

شرح الحديث الثاني عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال : " نهى
 رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم غدير عن لحوم الجمر ويغفرني لحوم الخيل "

أما النهي عن لحوم الحمر والبراد بها الا نسبة كما بيته أحاديث أخر
 فيأتي الكلام عليه بعد ما يذكر من أحكام لحوم الغنم ان شاء الله تعالى ،
 وأما قوله رخص : فالرخصة معناها في اصطلاح أهل الأصول : ما ثبت
 على خلاف دليل شرعي لمعارض راجح مع بقاء حكم ذلك الدليل (١) كأكل
 السمكة للحظير مثلا والظاهر أن هذا المعنى ليس مرادنا لأن هذا يمكن
 أن يكون اصطلاح عليه أعيرا بعد تدوين فن الأصول ، ولوجود رواية أخرى نسي
 الحديث الأتي ، فيها لفظ أذن يدل رخص ، وفي بعض ألفاظ هذا الحديث
 عن ابن عباس (نهى عن لحوم الحمر وأمر بلحوم الغنم) ، يدل ذلك على أن
 المعنى الاصطلاحي في لفظ رخص غير شامع مع أن " أذن " تفيد الأذن في
 شيء كان محظورا لكن قول ابن عباس : وأمر بلحوم الغنم ليس فيه ما يدل على
 وجود عرج سابق ، والغلاظة أن هذه الأحاديث دلت بعضها على جواز أكل
 لحم الغنم وحليته ، وأن ذلك وقع بالدينونة الشريعة بعد تقرير الأحكام وتضمينها
 سوا كانت هذه الإباحة وقعت بعد حظر أو لا والمعلم عند الله تعالى .

شرح الحديث الرابع من أحاديث الغنم :

عن خالد بن الوليد أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (لا يحل
 أكل لحوم الغنم) الحديث : لا يحل هو اخباره صلى الله عليه وسلم عدم
 حلية لحوم الغنم ، وهو بمثابة النهي عنها سوا سوا ، والحديث كما رأيت
 مخالف للأحاديث التي مر ذكرها فيها ، ومن المعلوم في فن علوم الحديث
 أن الحديثين اذا تعارفا وجب الجمع بينهما بحمل كل منهما على معنى لا
 يعارض معنى الآخر فان أمكن ذلك وجب الصيرورة ، لأن أصل الدليلين

أولى من الثاني* أحدهما فإن لم يمكن ^{الجمع} التكرار في الطأخرتها وحكم به على الأول ،
أنه ناسخ له ، فإن لم يعرف التاريخ وجب الصير إلى الترجيح ، فإن وجد
ما يرجح أحدهما قدم الراجح ورد المرجوح فإن لم يمكن شيء من ذلك وجب
الشك فيهما ولا يعمل بواحد منهما .

إذا عرفت ذلك ناظم أن الجمع بين التحريم الذي دل عليه حديث خالد
وبين الإباحة التي دل عليها حديث أسامة* ، ولا أثر بالأكل الذي دل عليه
حديث ابن عباس والأذن والرخصة في الأكل الذين دل عليهما حديث جابر
لا يمكن الجمع بينهما أثبتة لأن الشيء الواحد لا يمكن أن يكون محرماً في الوقت
الذي هو مأثور به ومأذون فيه بالنسبة لشخص واحد ثم إن التاريخ شتمراً أيضاً
فلم ألق على من طبع بالنسبة لذين الحديثين والقول بالنسخ بغيرهم ضرورة
التاريخ لا يعلم ، أما إذا رجعنا إلى الترجحات فلا أول وهلة تحكم بأن حديث
خالد الذي دل على تحريم الخيل مرجوح ، وأن حديث أسامة* وجابر وابن
عباس كل واحد منهما كاف لرد حديث خالد لرجحانه عليه لأنها كلها قد
اتفق البخاري ومسلم في صحيحهما على ترجيحها ، كما رأيت في صحة التفرج
الاتف الذكري .

أما حديث خالد في تحريم الخيل فلم يخرج الشيطان ولا أحدهما وقد ضمنه
الأئمة كما بينا قريبا ، وهذا تعلم صحة إباحة لحوم الخيل ، وضعف دليل
الناظرين بالتحريم من حيث السنة .

اختلاف العلماء

اعلم أن العلماء اختلفوا في لحوم الخيل هل هي حلال أو محرمة فذهب مالك وأبو حنيفة وجماعة إلى أنها محرمة (١) ونقل عن مالك بعض الحنفية الكراهة وذهب الشافعي والامام احمد (٢) أنها حلال . ولخص دليل القائلين بالتصميم هو أن الله جل ولا ذكرها حرمة بالحميم والبغال في قوله تعالى : (والخيل والبغال والحمير لتركبوها وزينة) الآية ، فقالوا : اللام في قوله لتركبوها لام التعليل ومعنى ذلك أن الثلاث - أعني الخيل والبغال والحمير - لم تخلق الا للحمل والزينة فإذا جاز أكلها اتفق كونها لم تخلق الا للركوب والزينة ثم عطفها عليها يدل على مشاركتها لها في الحكم المذكور وبقره ثم ان التشبه الخلق بينهما وبين الحمير والبغال من حيث العائز وعدم الا - تزار وزهواه اللحم والتشبه بين أرواثنها يدل على تنفي الفرق بينهما فلو من ذلك استحباب حكمها ، معلوم أن الحمير والبغال محرمة باتفاق الأئمة الأربعة ، وأما طمس القول بالكراهة ، فقد عطفوا كراهة أكلها بما يتسبب عنه من الضر في آلة الجهاد ومن آلة إرهاب العدو وبها السجود في قوله تعالى : (وأهدوا لهم صا استطعتم من قوة ومن رباط الخيل) (٣) الآية ، هذا بالاضافة إلى حديث خالد ابن الوليد الذي تقدم ذكره يقول فيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : (لا يحل أكل لحوم الخيل ، وأجابوا عن حديث جابر وبقره الذي دل على الإباحة بأنه موزع بدليل الخطاب في الآية الكريمة ، فهاهنا الغرض طمس الحمار فيما ذكر من وجوه التشبه (٤) وأما القائلون بالإباحة لبطء ما استدلوا به عموم آيتين من القرآن الكريم ، وكذلك الأحاديث التي تقدم ذكرها كعدم يست

(١) انظره في نيل الأوتار ، وفتح الباري ، ٨ ص ٢٢٦ ، ١٢ ص ٧٠

(٢)

(٣) سورة الأنفال آية : ٦٠

(٤) بداية التجهيد ، ١ ص ٢٠٠

جابر وأسا* وابن عباس في الصحيحين ، أما الايتان : فأولاهما قوله تعالى :
 (هو الذي خلق لكم ما في الأرض جميعا) (١) قالوا هذا الصوم دخل فيه
 كل شيء في الأرض إلا ما أخرجه دليل ، وأما الآية الثانية : فهي قوله
 تعالى : (قل لا أجد فيها أوصى إلى محرما على طاعم يطعمه إلا أن يكون
 ميتة أو دما مسفوحا أو لحم غنم فإنه رجس أو فسقا أهل لغير الله به) (٢)
 ووجه الدلالة في هذه الآية أن الله تعالى حصر المحرمات فيها في هذه
 الأثماء الأربعة ولم يستعمل فيها قطعا ، وقد غلت إباحتها في هذين
 الصومين ثم جاءت إباحتها مصرحا بها في أكثر من حديث صحيح ، وأجابوا
 عن حديث خالد الدال على تحريم الغنم بأنه ضعيف لا يقاوم أحاديث جابر
 وأسا* وابن عباس في الصحيحين ، واستدلوا أيضا بأن طية أكل لحوم الغنم
 قد نقل عن الصحابة بدون استثناء ، وهم أعرف الناس بما حرم وما أباح .

ومناقشة هذه المذاهب المذكورة في كتب كثيرة ، وقد اختلفت فيها ما ذكره
 السافظين حبر في كتابه فتح الباري فقال ما تمه :
 قال الطحاوي به وذهب أبو حنيفة إلى كراهة أكل الغنم ، وقاله صاحباه
 وغيرهما ، واجتمعوا بالأخبار المتواترة ، على حلها ولو كان ذلك ما عودنا سنن
 طريق النظر لما كان بين الغنم والحمير الأهلية نقي ولكن الآثار إذا صحت
 عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أولى أن يقال بها ما بوجه النظر ، ولا
 سيما وقد أخبر جابر أنه صلى الله عليه وسلم أباح لهم لحوم الغنم في التولست
 الذي يخصص فيه من لحوم الحمر قتل ذلك على اختلاف حكمها .

(١) سورة البقرة آية : ٢٩ .

(٢) سورة الأثماء آية : ١٤٥ .

(ثم قال : أغني الحافظ بن حجر) قلت : وقد نقل الحل بعض التابعين عن الصحابة من غير استثناء أحد فأخرج ابن أبي شيبة بإسناد صحيح طوسي شروط الشيعين من هذا* قال : لم يزل سلفك يأكلونه قال ابن جرير قلت له : أصحاب محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ فقال نعم (١) : وأما ما نقل في ذلك عن ابن عباس من كراهتها فأخرجه ابن أبي شيبة وعبد الرزاق بسندين ضعيفين وهذا على ضعف ذلك عنه ما سيأتي في الباب الذي بعده صحيحا عنه أنه استدل لأباحة الحمر الأهلية بقوله تعالى : (قل لا أجد فيها أوجس إلى محرما) (الآية) . فان هذا ان صلح حنك لحمل الحمر صلح للخيل ولا فرق وسيأتي فيه أيضا أنه توفي في سبب الضع من أكل الحمر هل كان تحريما مؤثرا أو بسبب كونها كانت حيلة الناس ؟ وهذا يأتي ظه في الخيل أيضا فيبعد أن يثبت عنه القول بتحريم الخيل والقول بالتوقف في حكم الحمر الأخرى الأهلية بل أخرجه الدارقطني بسند قوي عن ابن عباس مرفوعا مثل حديث جابر بن عبد الله : " نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لحوم الحمر الأهلية وأمسر بسلحوم الخيل) . قال : وصح القول بالكراهة من الحكم بن عيينة ومالك وبعض الحنفية ، ومن بعض المالكية ، والحنفية التحريم ، وقال الفاكهي (٢) : المشهور عند المالكية الكراهة والصحيح عند المحققين منهم التحريم .

وقال أبو حنيفة في الجامع الصغير (٣) : أكره لحم الخيل فحطه أبو بكر السراي على التنزيه وقال : لم يطلق أبو حنيفة فيه التحريم ، وليس هو عند كالمسار الأئلي وصح عنه أصحاب الميحل (٤) والهداية (٥) والذخيرة (٦) التحريم

(١) أقول وقد بحثت عن هذا الحديث في حلف ابن أبي شيبة فلم أفرطه ولكن ابن جرير في المحلى أخرجه بسند صحيح عن ابن جرير من هذا* ج ١٩١٢ .

(٢) حاشية في المتن : سمعته من جابر بن عبد الله بن عمر بن الخطاب .

(٣)

(٤)

(٥)

(٦)

وهو قول أكثرهم ، ومن بعضهم يأثم أكله ولا يسمى حراما .

قلت : في هذه العبارة نوع من الغفلة لأن المعروف عموما أن الاسم سببه الوقوع التمسد في الحرم فإذا لم يكن الشيء محرما فلا اثم فيه ، ولمسك القائلين بهذا القول يرون أن أكل لحم الخيل شبهة فحقة وليعتبر بالحرام الصرف الذي يفتتح دليل حرمة ، وأن الوقوع في الشبهات ذريعة إلى الحرام كما في حديث " من وقع في الشبهات وقع في الحرام كالراعي حول الحمى يوشك أن يقع فيه (١) والله تعالى أعلم .

قال هروي ابن القاسم وابن وهب عن مالك الطبع وأنه أجمع بالآية الاتمسك ذكرها . وأخرج محمد بن الحسن في الآثار (٢) عن أبي حنيفة بسند له عن ابن عباس نحو ذلك ، وقال القرطبي : (٣) في شرح مسلم : ذهب مالك الكراهة ، واستدل له ابن بطال (٤) بالآية وقال ابن القيم (٥) الشبه الخلفي بينها وبين البهائم والعمير ما يؤكده القول بالطبع فمن ذلك حيث يهازمهم لحمها وقلة وصفة أروانها ، وأنها لا تجتر ، قال : وإذا تأكل الشبه الخلق التحمل بخلق الفارق ، وهذا الشبه بالأعنام المتفق على أكلها اهـ .

وقد تقدم من كلام الطحاوي (٦) ما يؤخذ منه الجواب عن هذا ، وقال الشيخ أبو محمد (٧) بن أبي جيرة الدليل في الجواز حلتها وأصح لكن سبب كراهة مالك (٨) لأنها كونها تستعمل غالبا في الجهاد ، فلما انتفت الكراهة لكسر استعماله ولو كثرت لادى إلى قتلها فيفرض إلى نائها فيشمل إلى النفس من

(١) صحيح البخاري ، كتاب البيع باب الحلال بين ، والحرام بين .

(٢)

(٣) القرطبي هذا هو صاحب الطهيم على مسلم وهو شيخ القرطبي الطبري .

(٤)

(٥)

(٦)

(٧)

(٨)

ارهاب العدو الذي وقع الأثر به في قوله تعالى : (ومن يهاد الغيل) قال ابن حجر : قلت : فعلى هذا فالكرهية للسبب خارج وليس البحث فيه بالحيوان المتفق على إباحته لو حدث أمر يقتضي أن لو نهج لأتقى إلى ارتكاب معذور لا احتج ولا يلزم من ذلك القول بتحريمه ، وكذا قوله : ان وقع أكلها في الزمن النجوى كان نادرا فإذا قيل بالكرهية قل استحالة حيوان ما وقع قيل انتهي وهذا لا ينهض دليلا للكرهية بل غاية أن يكون خلاف الأولى ، ولا يلزم من كون أصل الحيوان حل أكله فتاواه بالأكل ، وأما قول بعض الماتمين لو كانت خللا لجارت الأشعية بها فتقتضي بحيوان البر فانه ما أكول ولم تشرع الأشعية به ، ولعل السبب في كون الغيل لا تشرع الأشعية بها استحالة لها ، لأنه ليسو شرع فيها جميع ما جازني غيرها لقائت المنفعة بها في أهم الأشياء منها وهو الجهاد وذكر الطحاوي (١) وأبو بكر الرازي وأبو محمد بن حزم من طريق حكمة ابن حار عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن جابر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لحوم البحر والغيل واليهال (قال الطحاوي ، وأهل الحديث يسمون عكرمة (٢) بن حار قال : ابن حجر) قلت : لا سيما نسي يحيى بن أبي كثير فان عكرمة وإن كان مختلفا في توثيقه فقد أخرج له مسلم ، لكن إنما أخرج له من غير روايته عن يحيى بن أبي كثير ، وقد قال يحيى (٣) بن سعيد القطان : أحاديثه عن يحيى (٤) بن أبي كثير ضعيفة ، وقال البخاري حديثه عن يحيى ضارب ، وقال النسائي (٥) لم يره بأس إلا في يحيى وقال أحمد حديثه عن غير أبياس بن سلمة ضارب ، وهذا أقدم ما قبله ودخل نسي

(١)

(٢) شكل الأكارني باب بيان شكل ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم في لحوم الغيل .

(٣) ١٦٢/٦ - ١٦٥ مجلس دائرة المعارف النظامية في الهند حيدرآباد .

عنه يحيى بن أبي كثير أيضا وطى تقدير صحة هذه الطريق ، فقد اختلف
عن حكمة فيها فان الحديث عند أحمد والترمذي من طريق ليس فيه للغسل
ذكر وطى تقدير أن يكون الذى زاده حفظه ، فالروايات المتوافقة عن جابر الفضلة
بين لحوم الخيل والحمر فى الحكم أشهر امتثالا ، وأثنى رجالا ، وأكثر عددا
وأهل بعض الحنفية حديث جابر ما نقله عن ابن اسحاق (١) أنه لم يشهد غيره
وليس بمحلة لأن غاية أن يكون مرسل (٢) صحابى (قال : ومن حجج من منع
أكل الخيل حديث خالد بن الوليد المرفوع فى السنن : أن النبی صلى الله
عليه وسلم نهى يوم غدير عن لحوم الخيل ، وحمل بأنه شاذ فذكر لأن فى سياقه
أنه شهد غدير وهو غلبا فانه لم يعلم الا بعد ما على الصحيح (٣) .
والذى جزم به الأكثر أن اسلامه كان سنة الفتح والعصرة فى ذلك على ما قال
صعب (٤) : الزبيرى : وهو أعلم الناس بالشىء قال : كتب الوليد بن الوليد
الى خالد حين فر من مكة فى عرة القنية حتى لا يرى النبی صلى الله عليه
وسلم بمكة فذكر القصة فى سبب اسلام خالد وكانت عرة القنية بعد غدير جزما
وأهل أيضا بأن فى السنن رواها مجهولا لكن قد أخرج الطبري من طريق يحيى
ابن أبي كثير عن رجل من أهل حمص قال : كنا مع خالد فذكر أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم حرم لحوم الحمر الاقلية وغلبها هذاها ، وأهل يتابعون
يحيى وابيهام الرجل وأدى (٥) أبو داود أن حديث خالد بن الوليد منسوخ
ولم يبين ناسخه ، وكذا قال النسائى : الأحاديث فى الإباحة أصح ، وهذا
كان شيوخا ، وكأنه لما تنازع عند الغيران ورأى فى حديث خالد "نفس"

(١) ورسول الصحابى لا خلاف فى العمل به .

(٢) أقول : وهذه المحلة ليست قاعدة ، لأن غاية أن يكون مرسل صحابى كما
فى حديث جابر والله أعلم ولكن فيه دلالة على عدم نهى الراوى وهو قاض

(٣) صحيح هو ابن عبد الله بن حصب بن ثابت بن عبد الله بن الزبير بن العوام
الاسدى أبو عبد الله الزبيرى ، الذى صدق ، عالم بالنسب ، حسن

المناصرة القريب ج ٢٠٢/٢ .

(٤) هو : سليمان بن الأشعث صاحب السنن فى كتاب الأضمة ، باب النهى

عن أكل السباع ، ج ٣ ص ٢٥٦

وفي حديث جابر "أذن" حط الأذن على نسخ التعميم وفيه تلويح بأنه من كون النبي سابقا على الأذن أن يكون إسلام خالد سابقا على فتح غير ، والأكثر على خلافه ، والنسخ لا يثبت بالاحتمال وقد قرر الحازمي (١) النسخ بعد أن ذكر حديث خالد وقال هو شامي المخرج جاء من غير وجه مما ورد في حديث جابر من رغب وأذن لأنه من ذلك يظهر أن النسخ كان سابقا والأذن متأخرا فيتمتعين المصير إليه قال ولو لم ترد هذه اللقطة لكأنه دعوى النسخ مردودة لعدم معرفة التاريخ ا هـ . وليس في لفظ رغب وأذن ما يثبت منه المصير إلى النسخ بل الذي يظهر أن الحكم في الخيل والبغال والحمير كان على البراءة الأصلية فلما نهاهم الشارع يوم غير من الحر ، والبغال غشي أن يظنوا أن الخيل كذلك لشبهها بها فأذن في أكلها دون المصير والبغال ، والراجع أن الأشياء قبل بيان حكمها في الشرع لا توصف لا بحل ولا بحرمة فلا يثبت النسخ في هذا ونقل الحازمي أيضا تقرير النسخ بطريق آخر فقال : إن النبي من أكل الخيل والحمير كان طامعا من أجل أعذهم لها قبل القصة والتعميم ولذلك أمر بإكفائها القدر ثم بين بداهته بأن لحوم الممرجس أن تمنعها لذاتها وأن النبي من الخيل إنما كان بمنسب ترك النسبة خاصة ويحكي عليه أن الأمر بإكفائها القدر إنما كان بطلبهم فيها الحر كما هو مخرج به في الصحيح لا الخيل فلا يتم مراده ، والحق أن حديث خالد ولو سلم أنه ثابت لا ينفي صحتها لحديث جابر الدال على الجواز وقد وافقه حديث أحمد ، وقد ضعف حديث خالد ، أحمد ، والبخاري ، وموسى بن عازب ، والدارقطني والخطيب وابن عبد البر وجه الحق وآخرون ، وجمع بعضهم بين حديث جابر ^{بني} وخالد بأن حديث جابر دال على الجسواز

وحديث خالد دال على المنع في حالة دونه حالة لأن الغيل في غير كانت
 منيرة وكانوا محتاجين إليها للجهد فلا يمارى لنفسه الذكر ولا يلزج وصف
 أكل الغيل بالكره الطلقة فضلا عن التحريم ، وقد وقع عند الدارقطني
 في حديث أسامة * كانت لنا فرس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
 فأرادت أن تموت فذهبناها فأكفناها * وأجاب عن حديث أسامة بأنها وانصة
 عين فعمل تلك الفرس كانت كبرت بحيث صارت لا يتنفع بها في الجهاد فيكون
 الشئ من الغيل لمحمي خارج لا لذاتها وهو جمع جيد ، وزعم بعضهم
 أن حديث جابر في الباب دال على التحريم لقوله رغب لأن الرخصة
 استحقة المظهر مع قيام المنع يدل على أنه رغب لهم فيها بسبب الضمة
 التي أصابهم بغير فلا يدل ذلك على الحل المطلق ، وأجيب بأن أكثر
 الروايات جاء بلفظ الاذن ومنها بالأثر يدل على أن المراد بقوله : رغب
 اذن لا خصوص الرخصة باصطلاح من تأخر من عهد الصحابة ، ونوقش أيضا
 بأن الاذن في أكل الغيل لو كان رخصة لأجل الضمة لكانت الحرة الاقلية
 أولى بذلك لكثرةها ومرة الغيل . حيث لا لأن الغيل يتنفع بها فيما يتنفع
 بالحمير من الحمل وطيره والحمير لا يتنفع بها فيما يتنفع بالغيل من القتال
 عليها ، والواقع كما سيأتي صرحا في الباب الذي يليه أنه صلى الله عليه وسلم
 أمر بإزالة الضرر التي طبعها في الحمير مع ما كان بهم من الحاجة . فعون
 ذلك على أن الاذن في أكل الغيل إنما كان للإباحة العامة لا لخصوص
 الضروة وأما ما نقل من ابن عباس وبالك وطهرهما من الاحتجاج للمنع بقوله
 تعالى : (والغيل والبنال والحمير لتركوها ورثة) فقد تصلح بها أكثر
 القاطنين بالتحريم ، وقروا ذلك بأوجه : أحدها : أن اللام للتحميل تدل

ذ : إن أمّا لم يتعلق بشيء ذلك لأن الملة المنصوبة عليه المحصر لها حصة
أك : تقتضي خلاف الأمر الآتية .

ثانيها : حلف الميغال والسمير فدل على اشتراكها معها في حكم التحريم
فيحتاج من أنرد حكمها من حكم ما حلفت عليه إلى دليل .

ثالثها : أن الآية شقت سابق الاختان فلو كانت ينقطع بها تلاؤم الأكل لكان
الاختان به أهمل لأنه يتعلق به بقا* البنية بخير واسطة والحكم لا يمتن بأدنى
النعم ويترك أطلاقها ، ولا سيما وقد وقع الاختان بالأكل في المذكورات قبلها .
رابعها : لو أوجب أكلها لفاتت المنفعة بها أيضا ووقع به الاختان من الركوب
والهنة هذا لمحض ما تصكروا به من هذه الآية .

والجواب على سبيل الاجمال : أن آية الحلف مكية افتقا ، والأذن في أكل
الخيول كان بعد الهجرة من مكة بأكثر من ست سنين فلو فهم النص على مكة
عليه وسلم من الآية لمخل لنا أذن في الأكل وأينما تأتية الحلف لميت نصا في منع
الأكل ، والتحديث صريح في جواره وأينما على سبيل التسهيل فانا بدل مسا
ذكر على ترك الأكل والترك أهم من أن يكون للتحريم أوليته أو خلاف الأولى
وإذا لم يقتصر واحد منها على التمسك بالأدلة الصريحة بالجواز ، وعلى سبيل
التفصيل : أما أولا : فلو سلمنا أن السلام للتسهيل لم تسلم انادة المحصر
في الركوب والهيئة فانه ينقطع بالخيول في غيرها وفي غير الأكل افتقا ، وانما
ذكر الركوب والهيئة لكونهما أغلب ما تطلب له الخيول ، وتظهر حديث البقرة
المذكور في المصحفين^(١) حين خاطبت وأكلها فقالت : (ما لم تعلق لهذا
انما خلقنا للمشي) فانه مع كونه صريح في المحصر لم يقصد به (إلا) الأكل

(١) صحيح البخاري ، ما جاء في الحوت والمزارعة ، باب استعمال البقر
للحرارة ج ٢ / ٤٥ ، وسلم في صحيحه في الأكل أبي بكر رضي الله عنه
ج ١ / ٧٢ .

والأول هو تولد ينتفع بها في أعيان غير الحرث انفاذاً ، وأيضاً فلو سلم الاستدلال
للزوم منع حمل الأثقال على الخيل والبغال والحمير ولا تأكل به .
وأما ثانياً : فدلالة المصنف أنها هي دلالة اقتران وهي ضعيفة ، وأما
ثالثاً : فالاختان أنها قصد به غالباً ما كان يقع به انتفاعهم بالخيل فغويبوا
بها ألفوا وعرفوا ولم يكونوا يعرفون أكل الخيل لموتها في بلادهم بخلاف الأنعام
فإن أكثر انتفاعهم بها كان لحمل الأثقال ، ولأنهم فاقصروا في كل من المنفذين
على الاختان بأغلب ما ينتفع به للولزم من ذلك الحصر في هذا الشق للزوم مثله
في الشق الآخر ، وأما رابعاً : فلو لزمت من الأذن في أكلها أن تنفى للزوم
مثله في البقر وغيرها ما أباح أكله ويصح الاختان بمنفعة له أعين والله أعلم
انتبهى محل الشك منه (١)

(١) فتح الباري ج ١٢ ص ٧٠ إلى ٧٤ ط مصطفى البابي الحلبي وأولاده

نعل أيضا ورد في تحريم الحمر الانسية

- ١ - عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال : " نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم غير من لحوم الحمر الانسية خلق عليه (١)
- ٢ - وعن سالم وثاقب عن ابن عمر رضي الله عنهما (نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن لحوم الحمر الانسية يوم غير خلق عليه (٢)
- ولسلم بسند آخر عن ابن عمر زيادة : وكان الناس احتاجوا اليها .
- ٣ - وعن علي رضي الله عنه قال : " نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن السمكة عام غير ولحوم الحمر الانسية (٣) خلق عليه .
- ٤ - وعن البراء وابن أبي أوفى رضي الله عنهما قالا : (نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن لحوم الحمر خلق عليه (٤)
- ولسلم عن طريق ابن أبي أوفى عن الشياطي قال : سألت عبد الله ابن أبي أوفى عن لحوم الحمر الانسية فقال : (أصابتنا مجاعة يسوم غير ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد أصبنا للقوم حمرا خارجة من المدينة فحرمناها فإن قد ورننا لتغلي إذ نادى نادى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن اكفوا القدر ولا تلحموا من لحوم الحمر شيئا .
- فقلت : حرمها فكم ماذا ؟ قال : تحدثنا بهننا فلثنا حرمها ألبسة وحرمها من أجل أنها لم تلحم (٥)

(١) البخاري في صحيحه كتاب الصيد والذبايح باب لحوم الخيل ج ٣ ص ٣١٢

(٢) " " " " " " باب لحوم الحمر الانسية ج ٣ ص ٢١٤ .

وسلم في كتاب الصيد والذبايح باب تحريم أكل لحم الحمر الانسية ج ٦ ص ٦٣ .

(٣) البخاري في صحيحه كتاب الصيد والذبايح التي آخر الحدود السابق .

(٤) البخاري في صحيحه كتاب الصيد والذبايح باب لحوم الخيل ج ٣ ص ٣١٢ .

(٥) صحيح مسلم ج ٦ ص ٦٣ - ٦٤ .

٥ .. ومن أنس رضي الله عنه قال (حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم

لحوم الحمر الأهلية) متفق عليه (١)

٦ - ومن أنس بن مالك رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم

جاءه جاءه فقال : أكلت الحمر ثم جاءه جاءه فقال أكلت الحمر ثم جاءه جاءه

فقال : أكلت الحمر فأمر بنادى يا بنادى لي القاس أن الله ورسوله

ينهيانكم عن لحوم الحمر الأهلية فأنها رجس فأكففت القدر وأنها لتفوز

باللحم (٢) زاد مسلم عن عبد الشيطان أنه عن أنس أنها " فأمر رسول

الله صلى الله عليه وسلم أبا طلحة فنادى أن الله ورسوله : الحديث

وفيه فأنها رجس أو نجس .

٧ - ومن طي بن أبي طالب رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم

(نهى عن شمة النصارى يوم غدير ومن أكل الحمر الإهنية (٣)

(١) البخاري في صحيحه كتاب الذبائح والصيد باب لحوم الحمر الأهلية

ج ٢ / ٢١٢ .

وسلم في صحيحه كتاب الصيد والذبائح باب تحريم أكل لحوم الحمر

الأهلية ج ٦ / ٦٦ .

(٢) سلم في صحيحه كتاب الصيد والذبائح باب تحريم أكل لحوم الحمر
الأهلية

(٣) سلم في صحيحه كتاب الصيد والذبائح باب تحريم أكل لحوم
الحمر الأهلية .

شرح أحاديث الحمر الأهلية :

والله حصر الألفاظ التي وردت في هذه الأحاديث للمتمكن من شرح غريبها وما يستفاد منها :

نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لحوم الحمر الأهلية ، خلق عليه وسلم وكان الناس احتاجوا إليها ، وفي لفظ حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم لحوم الحمر الأهلية خلق عليه ، من حديث أبي ثعلبة ، وفي لفظ عن أنس : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جاءه جاءه فقال أكلت الحمر ، ثم جاءه جاءه فقال : أكلت الحمر ، ثم جاءه جاءه فقال أكلت الحمر ، فأمرنا بها رجس ، إن الله ورسوله ينهيانكم عن لحوم الحمر فأنها رجس ، فأكلت القدر وأننا نقترب باللحم خلق عليه ، زاد سلم من صل الشيطان ، وفي لفظ له فأنها رجس - أو نجس ، والمفروق من حديث أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حرم يوم غير كل ذي ناب من السباع ، والحشمة والحمار الأنسى ، ما فراد الحمار ، ولصاني ، من لحوم الحمر الأنسية ، وله أيضا " نسيجا ، ونهضا ، وله أيضا : الأتربا كفا " القدر بها فيها ، وله أيضا فأنها رجس ، وله " فأمر عبد الرحمن بن عوف فأذن في الناس : ألا إن لحوم الحمر الأنسى ، لا تحل لمن يشهد أني رسول الله ولا من حاجة من أبسى استحاق الشياطين ، قال بعد روايته تحريم الحمر من عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنه ، فقلت لعبد الله بن أبي أوفى : حرمها تحريما ؟ قال تعد ثلثا أنما حرمها رسول الله صلى الله عليه وسلم أثبتة من أجل أنها تأكل العذرة ، وله من البراءة بن عازب " ثم لم يأمرنا به بعد " . انتهى .

شرح قوله : نهي : النهي خلاف الأمر أي حذر ، من نهياء ينهى نهيها
فانتهى أي كف ، وأنشد سيبويه :

إذا ما انتهى على تناهيت حذر . أزال فألمى أو تناهى فأقصرا^(١)

والأصل فيه الدلالة على التحريم ويدل على أنه المراد هنا ما جاء في لفظ
آخرونها الحديث من رواية أبي ثعلبة " حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم
لحم الحمر الأهلية " والحمر جمع ، وفردها حمار ، وهو المير ، والجصح
ميم ومير ، كقتل ، وميربشتين وميربات أيها ، وأحمره ، ويها قالوا
اللا " فان حماره ، والميم حمار الوحش ، والحماره أصحاب الميم في السفر ،
والواحد منهم حمار ، مثل : جمال ، وقال (٢) :

والحمار ينقسم إلى : أنسي ووحشي ، والأول هو المحرم بهذه الأحاديث
والثاني حلال كما سيأتي فيها إن شاء الله في الكلام على المير ، والحمر
الأهلية ضد الوحشية ، ويعتاد أن لها أهلا يملكونها ، وتتأمن بالناس ولا
تستوحش منهم ، وهو المراد بالرواية التي فيها الحمر الأنسية والحمار الأنسي
والحمر الأنسي في رواية عبد الرحمن بن عوف ، ألا إن لحم الحمر الأنسي
وهو مشتق من الأنيس ، غلاف الإحاش وهو بالكسر والمكسر ، أي كسر
أوله ، وسكون ثانيه ، ولله : أنس ينتحيتان (٣)

وقوله : فانها رجس : قيل المأثم وقيل المستقذر ، وقيل العذاب ، والمثل
المؤثر إلى العذاب (٤)

(١) تاج الميروس في مادة : نهي ج ١٠ ص ٣٨٠ بقصوف قليل .

(٢) مختار الصحاح في مادة : حمر .

(٣) مختار الصحاح الصدر السابق في مادة أنس .

(٤) تاج الميروس في مادة " رجس " .

قلت : يوصف بأنه من عمل الشيطان عاقبة في ذمه ، ومن هنا يظهر لك أن طاعة تحريم الحمر الأهلية هي كونها : رجسا من عمل الشيطان .
 وفيه رد على من جعل تحريمها حيلة لا مؤيدا ، وقوله : ناكثت القدور ، وإنما لتفوق باللحم يفيد أنها أضر من غيرها اللحم بعد ما صار لحما والنفس تافهة اليه ، ويستفاد من قول الراوي : وكان الناس احتاجوا إليها البائسة ليس التحريم ، لأن أكثا القدور وفيها اللحم الناضج ، والمسلمون جوع ، لا يصح أن يقع إلا إذا كان هذا الطعام نجسا قدرا والله أعلم .

وقوله : حرم يوم غير العراد به يوم غزوة غير المشهور .
 كل ذي ناب من السباع : العراد تحريم الحيوانات المفترسة التي تعتمد وأنها ، وسيأتي الكلام عليها في بحث الصيد المحرم ، واليراد بالمجترسة : الحيوان الذي يوضع حيا ليحتمل هدانا وأكثر ما يقتل ذللتا لأرباب والطيور لأنها هي التي تجثم على الأرض غالبا ، فهذا الفعل لا يجوز ، والحيوان الذي يقتل بذلك فيمت لا يجوز أكله أبدا إلا إذا كان وحشا وذكر اسم الله عليه ولم يدر على تذكيته قبل موته ، وفيه كل كذا سيأتي بيان ذلك في بحث الصيد وشروطه ، وقوله : نخبها ، ونخب : التفتيح الملبخ أو المشوي ، والنخب " خب " ، واليراد تسميم التحريم لجميع أنواع لحوم الحمر الانسية ، وقيل الراوي : ناكثت القدور بها ، الباء للمصاحبة احترازا من أن يظن أنها أكلت بعد ما أضرحت من اللحم وفيه دلالة على أن الراوي للقصة شاهد الأثر من كتب وهو من المرجحات ، واليراد بقوله : (أذن في الناس) أي نكادى وأطعن وليس العراد الأذن النحاس ، وهو مأخوذ من معناه اللغوي وهو الأعلام ووقع الصوت بغير أنها كان ، (ألا إن لحوم الحمر الانسية) (١) لا تحل لمن

يشهد أني رسول الله فيه من العالقة في التعريم مالا يخفى لأنه يدل على أن
من أكلها مستحلاً لها فذلك علامة أنه لا يؤمن برسالة محمد صلى الله عليه وسلم
والمعاد بالله ، وهذا نحو قول الله تعالى : (ولا تأخذكم بهما رأية في دين
الله ان كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر) (١) وكقوله صلى الله عليه وسلم :
(من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليأكل مما رزقناه) (٢) وهذا غاية في الحق على
الاختال ، والمأهرلي أن هذا الاستلزام يفيد استمرار الحكم ودوامه والله أعلم .
وقول البراء بن عازب : في رواية ابن ماجه ثم لم يأمرنا به بعد ، معناه :
لم يأمرنا بشئ* نحو المحرم غير ما ذكر من التعريم ، فيجب اذا باقية على تعريمها
حين كلاًه ، وهذا القدر يكفي من شرح هذه الأحاديث وما تركته فيها من
حد ، وقد فعلت ذلك خوفاً من الإطالة .

الذاهب في تحريم الحمر الأهلية

وجهد تحريمها

ذهب جمهور العلماء إلى تحريمها ، منهم : الأئمة الأربعة ؛
 الإمام أحمد ، واستدل لذلك بحديث جابر بن عبد الله الثقفي ذكره (١) والإمام
 مالك في المشهور من مذهبه ، وقد قيل بالكراهة (٢) والإمام الشافعي ،
 واستدل لتحريمها بحديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال : نهي رسول
 الله صلى الله عليه وسلم عام غير من تكاح الخنزيرة ، ومن لحوم الحمر الأهلية (٣)
 قلت : وقد تقدم لك أنه صحيح .

وأبو حنيفة كذلك يحرمها ، واستدل له ابن الهيثم بحديث خالد بن الوليد
 رضي الله عنه الذي فيه تحريم الدبيل والبغال والحمير ، وتحديث علي الذي
 فيه تحريم الخنزيرة والحمير وقد طعت أن حديث خالد ضعيف ، وحديث علي
 صحيح (٤) .

والحاصل أن الحمر الأهلية حرام عند عامة المسلمين ، إلا ما روى عن ابن عباس
 وطائفة (٥) أنها يباحونها ، وقد تقدم أن ذكرت لك أن الصحيح عن ابن عباس
 التردد فيها ، كما ذكر ذلك الحافظ بن حجر .

وذهب بشر بن العيص (٦) إلى إباحتها . واستدل لذلك بما روى عن عائشة
 أنها سلت عنها نظمت قوله تعالى : (قل لا أجد فيها أومى إلى محرما) الآية
 بحديث قاله ابن أبي عمير الذي تقدم تضمينه فيها ، وقد كنت أجبته أيضا عن

(١) انظر في شرح منتقى الإرادات المسمى : دقائق أولى النهي ، لشرح
 المنتقى للحملات عليه الحنابلة في وقت ، منزهة بن يوسف البهوتي
 • ٣٩٦ / ٢ •

(٢) انظر في بداية المجتهد لابن رشد الطالبي +

(٣) انظر في الأم للشافعي • ٢ من ٢٧٥ •

(٤) انظر في تكملة فتح القدير للمحقق الحنفى ، الكمال بن الهمام • ٩ من
 ٥٠٠ - ٥٠١ •

(٥) البهوتي : المصدر السابق . (٦) ابن الهيثم نفع المحدث والمذكور أعلاه .

الآية بما فيه كفاية ، وأن ذلك نقل من مالك ، وقد علمت أنه غير المشهور من مذهبه ، وأعلم أن هذه المذاهب يمكن أن تتناقض بأكثر من هذا ولكن موضوع الرسالة لا يتناسب ذلك بل لا يتناسبه لو كان البحث نقبها ، وبعد ما تم الكلام في الخيل والحمر تناسب أن نذكر ما يتعلق بالخيال لأنها شاردة عنها لأقول :

فصل فيما ورد في البغال من الأحاديث

ورد في البغال عند أبي داود من طريق جابر بن عبد الله رضي الله عنه حديث واحد فقال :

حدثنا موسى بن اسماعيل ، حدثنا حماد عن أبي الثوري عن جابر بن عبد الله قال : (نهجت يوم غدير الخيل والبغال والحمير فنهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن البغال والحمير ولم ينهنا عن الخيل) (١) هـ

تقدم بيان درجته في صحت الخيل المتقدم .

وهذا الحديث بهذا السند لا بأس به ، لأن رجاله كلهم ثقات ، إلا أبا الثوري فمختلف فيه ، وأصل الحديث في الصحيحين ، دون ذكر البغال ، ورواه النسائي من طريق جابر أيضا ، بلفظ آخر قال :

١ - حدثنا : محمد بن الحنفى عن عبد الرحمن بن سفيان عن عبد الكريم بن عمار ، عن جابر قال : (كنا نأكل لحم الخيل ، قلت : البغال ؟ قال : لا) .

قلت : قوله كنا نأكل ، من الميع التي لها حكم الرفق على الصحيح من مذاهب أهل مصطلح (٢) الحديث ، وهذا السند بهذا المتن تقدم بيان درجته وترجم لرجالہ في صحت إباحة الخيل عند النسائي ، في السند الخاص ، رجاله صحاح لهم عند السنة ، وهو صحيح ، ورواه الترمذى بلفظ آخر مرفوعا ، من طريق جابر أيضا فقال :

١ - (حدثنا محمود بن غيلان ، حدثنا أبو النضر ، حدثنا عكرمة بن عمار

(١) أبو داود في سننه ، كتاب الإطعمة باب أكل لحم الخيل ج ٢ ص ٢٥١ .

(٢) انظره في شجرة الفكر ، للمحققين جبر ، في صحت المرفوع تصحيحا وحكما .

عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن جابر قال : (حرم رسول
الله صلى الله عليه وسلم يحيى يوم غير المعمرات ليلة ولطموا البهائم
وكل ذي ناب من السباع ووذى مغلب من الطير) (١)

رجال الترمذى - بيان درجته بالترجمة

- ١ - محمود بن غيلان هو : العدوي يولاهم ، أبو أحمد السمرقنى نزيل
بغداد ثقة من العاشرة ، مات سنة تسع وثلاثين ومائتين ، وقيل بعد
ذلك روى له الجماعة (٢)
- ٢ - وأبو الفضر هو هاشم بن القاسم بن مسلم اللخمي يولاهم ، البغدادي
أبو الفضر مشهور بكفته ولفظه : قصير ، ثقة ثبت ، من التاسعة ،
مات سنة سبع ومائتين ، وله ثلاث وسبعون روى له الجماعة (٣)
- ٣ - وعكرمة بن عمار هو : العجلي ، أبو عمار الهلالي ، أصله من البصرة
عدوي ، يغلط ، وفي روايته عن يحيى بن أبي كثير اضطراب ولم يكن
له كتاب من الخامسة ، مات قبل المئتين بعد المائة ، روى له
البخاري تعليقاً ، وسلم والأربعة (٤)
- ٤ - يحيى بن أبي كثير هو : الطائي يولاهم ، أبو نصر الهلالي ، ثقة ،
ثبت ، لكنه بدل ، ويرسل ، من الخامسة مات سنة اثنين وثلاثين
ومائة ، وقيل قبل ذلك ، روى له الجماعة (٥)

(١) الترمذى في جامعه كتاب الصيد باب في كراهية كل ذي ناب وذي
مغلب والتممة ج ٥ ص ٥٢ .

- | | | |
|-----|-------------------|-------------------|
| (٦) | التقريب ج ٢ ص ٢٣٣ | التحذير ج ١٠ ص ٦٤ |
| (٧) | ج ٢ ص ٣١٤ | ج ١١ ص ١٨ |
| (٨) | ج ٢ ص ٢٠ | ج ٧ ص ٦١ |
| (٩) | ج ٢ ص ٣٥٦ | ج ١٢ ص ٢٦٨ |

٥ - وأبو سلمة هو : أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف الزهري الدمشقي ، قيل اسمه عبد الله ، وقيل اسماعيل ، ثقة ، وكثر ، من الثالثة مات سنة أربع وخمسين وقيل غير ذلك ، وقيل اسمه كنيته وكان مولده سنة سبع وعشرين ، روى له الجماعة (١)

٦ - جابر بن عبد الله رضي الله عنه تقدم مرارا ، وفي حديث الغيل ، وتحريم الحمر ، وهذا المستد كما ترى حسن ، لأن رجاله كلهم ثقات إلا عكرمة صدوق ، يغلط ، يهرسل ، ولكن هذا الحديث يعتمد بأن أصله نسي الكتب الستة بأن أحد أصلي الخبر هو الحمار الأنسي ، ورواه ابن ماجه من طريقين : أحدهما عن جابر ، والثانية عن طريق خالد بن الوليد رضي الله عنهما فقال :

١- حدثنا عمرو بن عبد الله ، ثنا وكيع ، عن سفيان ج ، حدثنا محمد بن يحيى ثنا عبد الرزاق ، ثنا الثوري ، ومصر جميعا عن عبد الكريم الجزري عن علي* عن جابر بن عبد الله قال : كنا نأكل لحوم الدمل ، قلت فالبغال ؟ قال : لا (٢) أقول :

١ - وعمرو بن عبد الله هو ابن حنبل يفتح المبطنة والتون ، وبعدها محجمة ويقال ابن محمد بن حنبل والأودى ، ثقة ، من المشايخ ، مات سنة خمسين ومائتين روى له ابن ماجه (٣)

٢ - وكيع هو أبو الجراح بن طنج الرواسي بضم الواو وهجرة ثم مبطنة ، أبو سفيان الكوفي ، ثقة حافظ ، مات من كبار الثقات ، مات في آخر سنة

(١) التهذيب ج ٢ ص ٤٣٠ التهذيب ج ١٢ ص ١١٥ .

(٢) ابن ماجه في سننه ، كتاب الذبائح ، باب لحوم البغال ج ٢ ص ١٠٦٦ رقم الحديث / ٣١٩٧ .

(٣) التهذيب ج ٢ ص ٧٣ التهذيب ج ٨ ص ٦٢ .

سنة أو أول سنة سبع وخمسين ومائة ، وله سيمون سنة ، روى له الجماعة (١)
وقد تقدم في إباحة الخيل من ابن ماجه في أول سند له .

٣ - سليمان هودين ابن عملة البجلي ، الكوفي ثقة ، حافظ تقدم في إباحة الخيل ، وقد ابن داود في السند الثالث .

٤ - محمد الكريم الجزري ، تقدم عند النسائي في إباحة الخيل في السند الرابع ، وهو ثقة ، من السادسة .

٥ - عليّ تقدم في سند عبد الكريم المذكور أعلاه ، وهو ابن أبي رباح ثقة فاضل .

٦ - جابر بن عبد الله ، تقدم مرارا ، وهو الصحابي المشهور ، وهذا السند صحيح بلا شك .

السند الثاني لابن ماجه وأولاه :

١ - محمد بن يحيى ، بن عبد الله ، بن خالد ، بن فارس ، بن زئيب الذهلي الشيباني ، ثقة حافظ ، جليل ، وقد تقدم في السند الخامس ، للنسائي في تحريم الخيل .

٢ - عبد الرزاق هو : ابن همام ، بن نافع الحميري ، ومولاهم أبو بكر النعماني ثقة حافظ ، حنف ، مشهور في آخر عمره لتغير ، وكان يتشيع ، من التاسعة ، مات سنة إحدى عشرة ومائتين ، وله خمس وثلاثون روى له الجماعة (٢) .

(١) الثاقب ج ٢ ص ٢٣١ التهذيب ج ١١ ص ١٢٢ .

(٢) " ج ١ ص ٥٥ " ج ٦ ص ٣١٠ .

٣ - والثوري ، هو : سليمان بن سعيد بن سريق الثوري ، تقدم نسبه
إباحة الخيل ، عند ابن ماجه في السند الثالث ، وهو ثقة حافل ،
فقيه عابد ، حجة امام * .

٤ - محرمين راشد الأزدى ، تقدم في السند الخامس للتصانيف في تحريم
الحمر الأهلية ، وهو ثقة ثبت فاضل ،

٥ - عن عبد الكريم ، تقدم في السند الذي قبل هذا ، وهو طلقى السندين
وسنه بتحد السند عن حماد* عن جابر ، وهذا السند أيضا صحيح لا خیار
عليه * والله تعالى أعلم .

وليه بيان درجة سند ابن ماجه الثاني وهو من طريق خالد بن الوليد رضي
الله عنه :

وقال ابن ماجه : في الطريق الثاني ، عن خالد :

١ - حدثنا محمد بن الصفي ، ثنا بقة ، حدثني ثور بن يزيد عن صالح
ابن يحيى بن الحزام بن محمد ، يكره ، عن أبيه عن جده ، عن خالد
ابن الوليد قال : (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لحوم
الخيال والبغال والحمير) (١) قلت : وهذا السند تقدم في الكلام
على تحريم الخيل وفي تحريم الحمر الأهلية ، وتقدم بيان درجته
هناك ، فأغنى ذلك عن إعادته هنا ، وهو ضعيف .

على كل حال ، ومن ضعف هذا الحديث بهذا السند الثوري ، والعلّة فيه
من يحيى عن أبيه ، ومن بقة بن الوليد أيضا .

قلت : أما من حيث تحريم البغال فلا معارض له ، بل له طرق أخرى يقوّضه
بها ، كما في أبي داود والترمذي ، وكذلك ما فيه من تحريم الحمر فتأبّت
في الصحيحين وغيرهما ، وأما ما فيه من ذكر تحريم الخيل فتأذّل لمخالفتها من
هو أولى منه ، ولزهد النهي والمعدّلة والكثرة ، وقد تقدم بيان ذلك شافيا
ولله الحمد

(١) ابن ماجه السند السابق ج ٢ ص ١٠٦٦ رقم الحديث ٢١٩٨ .

الصحة الثالث في شرح ما ورد في البهال

البهال : جمع بخل ، والبخل معروف ، وهو القليل من بين الحصار
والفرس . قال تعالى : (والبخل والبغال والحمير لتركبوها الآية (١)
وقال : البخل بخل ، وهو له أهل ، أي ابن زينة ، والأثني به بالبها
(وهي لا تزد) منه قولهم : أكثر من بخله أحد محل الفرس . من شرح
الفاوس المحيد (٢)

هذا هو معنى البهال ، والعلماء جابون على تحريمها ، إلا من شد ،
ودليل التحريم : الحديث الذي أخرجه أبو داود من طريق جابر ، وفيه
فتنا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحمير والبغال ، وقد تقدم معنى
النهي ، وأنه يقتضي التحريم ، والحديث أصل رجاءه الحسن ، لأن رجاءه
كلهم ثقات إلا أبا الزبير لم يختلف فيه ، وأصله في الصحيحين ، وفيه
وقيل هو على شرط مسلم كما سيأتي ورواه الترمذي أيضا عن جابر بلفظ حرم
رسول الله صلى الله عليه وسلم الحمير والأنسية ، والبغال ، وهو حسن لأن
رجاله ثقات ، إلا عكرمة فصدق ، والتصريح بالتحريم هنا يرفع توهم حمل
النهي هناك على الكراهة والله أعلم .

ودليل التحريم أيضا حديث خالد بن الوليد عند ابن ماجه ، وفيه نهى
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لحوم البغال والبغال ، وهو وإن كان
ضعيفا إلا أنه لم يرد بالكيفية ، بل استدل به بعض أهل العلم على تحريم

(١)

(٢) تاج المبرور للمعلاة : محمد مرتضى الزبيدي ج ٧ ص ٣٣٠

الغيل ، مع قوة المعارض له ، فالاستدلال به على تحريم البهال من باب أولى ، وإن لا يعارضه شيء يذكر في تحريمها ، وقال ابن كثير رحمه الله ما نعه : وروى الإمام أحمد (١) وأبو داود بإسنادين كل منهما على شرط مسلم من جابر قال :

(ذهبنا يوم غدير الغيل والبهال والعمير ولنا نانا رسول الله صلى الله عليه وسلم من البهال والعمير ولم ينها عن الغيل (٢)

وهذا الحديث هو الذي تقدم تنجيجه عند أبي داود قريبا ، وصحائسه للتحريم بما روى عنه جابر عن ابن ماجه ، وفيه عن جابر ، وقال جابر : كنا نأكل لحوم الغيل ، قال جابر : قلت قال البهال ؟ قال : لا . وهذا الحديث صحيح كما مر بك قريبا ، وقوله : لا يشعربأنتهم ما كانوا يتركون أكلها ، في الوقت الذي هم فيه يأكلون الغيل ، إلا لأنها لا تصاح لهم ولا لما الطابع ؟

هذا هو مقتضى هذه الأحاديث ، ولم أقف على قول يخالف ما دلت عليه هذه الأحاديث ، ولم أقف على قول يخالف ما دلت عليه هذه الأحاديث من تحريم البهال إلا ابن حزم يدعي أن الأصل الإباحة وأنه لم يرد فيها ما يثبت تحريمها .

ومن يستدل على تحريم الغيل بالأقتران مع العمير في آية الفحل في قوله تعالى : (والغيل والبهال والعمير لتركبوهن) الآية ، فذلك البهال ولا فرق في ذلك . هذا ما أمكن جسه من الأدلة العقلية على تحريم البهال وأما من حيث القياس فلا لأنها تتولد من العمير ، وهي حرام قطعاً

(١) الإمام أحمد بن حنبل في مسنده جابر .

(٢) ابن كثير في التفسير أي في تفسيره للقرآن الكريم .

لنقطة النصوص الواردة بذلك ، وما تولد من المحرم محرم ، والله أعلم .
 وقد ذكر شارح الشرح في تحفة الأخواني (١) أن الحسن البصري عاقل
 في تحريمها وعزاء للشوكاتى عن البصر ، ولم أقف له على دليل ، إلا أن ما
 يحتدل به لباحة البحر الأهلية من عدم قوله تعالى : (قل لا أجد فيها
 أوصى إلى محرما على طاعم يلعبه) الآية ، يمكن الاستدلال به أنها
 لحلية البخال ولا فرق ، والنصوص الواردة في تحريم البحر أنهى وأكثر منها
 في البخال . والله أعلم .

نحصل فيما ورد من الأحاديث في الدجاج

- البخاري -

عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال :

(رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يأكل دجاجاً) حقق عليه (١)

والنسائي (٢) . عنه (٣) عن أبي موسى

ومثل ما تقدم للقرطبي (٤)

أما الكلام على رجال البخاري وسلم فلا أطيل به على القارئ لأنه مفسوخ عنه ولطفي العلماء لما اختلفا عليه بالقول ، والتقديم على ما سواء مسين الصحيح ، وأما رجال النسائي والقرطبي فلا بد من بيان أحوال رجالهما لأنهما لم يلتزما الصفة فيما يخرجهما من الأحاديث .

وطيه بهذا أن الشروع في بيان أسنادهما ، وتراجم رجالهما والحكم عليهما بعد ذلك حسب العناية الحديثة .

نأقول وبالله تعالى التوفيق :

قال النسائي رحمه الله تعالى :

١ - أخبرنا محمد بن منصور ، قال حدثنا سليمان ، قال حدثنا أيوب : عن أبي قلابة عن زهدم ، أن أبا موسى أتى بدجاجة ، فتشعرج رجل من القوم ، فقال ما شأنك ؟ قال : أتى رأيتها تطأكل شيئا فذرت : فحطفت ألا آكله فقال أبو موسى : (ادن فكل) فإني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يأكله ، وأمره أن يكثر من بيعته

(١) البخاري كتاب الذبائح باب الدجاج ج ٢ ص ٢١٢ / مسلم كتاب الأيمان ج ٥ ص ٨٣ .

(٢) كتاب الحميد والذبائح باب أبا حنيفة عن عموم الدجاج ج ٢ ص ٢٠٦ .

(٣) تحفة الأثرى ج ٥ ص ١٥١ أبواب الأكلعة باب ما جاء في أكل الدجاج .

رواه بسند آخر من أبي موسى أيضا قال :

أخبرنا طي بن حجر وقال : حدثنا اسحاق عن أبيه عن القاسم
الخصمي ، عن زهدم الجرجي قال : كنا عند أبي موسى ، فقدم جماعة ،
وقدم في جماعة لحم ، فاج ، وفي القوم رجل من بني تميم الله ، أخبر كانه
مولى فلم يذن ، فقال له أبو موسى : اذن فاني قد رأيت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يأكل منه ا هـ .

واليك تراجم السند الأوّل للنسائي وأولاه :

١ - محمد بن منصور بن ثابت بن خالد الخزاعي ، الجوزي ، بالجيم ،
وتقدم به الواو ، ثم رأى ثقة ، من الماشرة ، مات سنة اثنتين
وعشرين ومائتين . روى له النسائي (١)

٢ - والثاني سفيان بن عيينة بن أبي عمران ، ميمون البجلي ، وأبو محمد
تقدم في صحت اباحة الخيل عند الترمذي .
وهو ثقة حافظ ، وثقه ، امام حجة .

٣ - والثالث : هو أيوب السختياني ، ميمون تميمي ، كيسان السختياني ،
بفتح الميمونة ، بعد ها بحجة ، ثم شقة ، ثم تحانية ، بعد الألف
نون ، أبو بكر البصري ، ثقة ، ثبت ، بحجة من كبار الفقهاء العباد ،
من الخاصة ، مات سنة إحدى وثلاثين ومائة وله خمس وستون سنة ،
روى له الجماعة (٢) ، وقد تقدم .

(١) الترمذي ج ٢ ص ٢١٠ التهذيب ج ٩ ص ٢٢١

(٢) " ج ١ ص ٨٩ " ج ١ ص ٢٩٧

- ٤ - والراجح أبو قلابة : هو عبد الله بن زيد بن عمرو ، وأما الجرمي ،
أبو قلابة البصري ، ثقة فاضل وكثير الإرسال قال العجلي ، فيه
نصب (١) يسير ، من الثالثة مات بالشام هارباً من القضاة سنة
أربع مائة ، وقيل بعدها روى له الجماعة (٢)
- ٥ - والخاص زهدم ، هو زهدم : بوزن جعفر بن فارس ، الجرمي ،
يفتح الجيم ، أبو سلم البصري ، ثقة من الثالثة ، وقد أهل الحافظ
وفاته في التهذيب ، والتهذيب ، روى له البخاري ، ومسلم ،
والترمذي ، والنسائي (٣) ،
- ٦ - والخاص : أبو موسى الأشعري ، هو عبد الله بن تميم بن سليم ،
بن خمار ، يفتح الميم ، وشديد الذاكرة ، المجتهد ، أبو موسى
الأشعري ، صاحب مشهور ، أمره عمر بن عثمان ، وهو أحد الحكمين
بعثين ، مات سنة ثمانين ، وقيل بعدها روى له الجماعة (٤)
- وهذا المستند صحيح .

رجال المستند الثاني وأولهم :

- ١ - علي بن حجر وهو : علي بن حجر بنم الميمية ، وسكن الجسيم
بن أبياس ، السعدي ، الحرزي ، نزيل بغداد ، ثم مرو ، ثقة
حافظ ، من صفات التاسعة ، مات سنة أربع وأربعين ومائتين ، وقد
تأرب السادة ، أو جاوزها ، روى له البخاري ، ومسلم ، وأبو داود
والنسائي (٥)

-
- (١) النصب هو نصب المدا لمعلي بن أبي طالب رضي الله عنه .
(٢) التهذيب ج ١ ص ٤١٧ التهذيب ج ٥ ص ٢٢٤ .
(٣) " ج ١ ص ٢٦٣ " ج ٣ ص ٢٤٦ .
(٤) " ج ١ ص ٤٤١ " ج ٥ ص ٣٦٢ .
(٥) " ج ٢ ص ٢٢ " ج ٧ ص ٢٩٢ .

٢ - والثاني : اسماعيل بن جعفر بن أبي كثير الأحماسي ، الترمذي ، وأبو
إسحاق الفارسي ، وثقة ، ثبت ، من الثالثة ، مات سنة ثمانين ومائة ،
روى له الجماعة (١)

٣ - أيوب وهو اللخمياني الذي تقدم في السند الأول قبل هذا جاعة.

٤ - القاسم التميمي ، هو : ابن عاصم التميمي ، يقال الكليلي (٢) ،

بنون بعد التتمانية ، مقبول ، من الرابعة ، روى له البخاري ، وأبو
داود في المراسيل ، والترمذي في السند ، والنسائي ، ومسلم (٣)
من زهد من أبي موسى محمد ما فيها .

وهذا السند حسن لغيره لأن فيه القاسم وهو مقبول ولكنه تابعة لغيره
وهو ثقة .

وهذا يعني أصل حلية الدجاج ، وهو سهل اجتماع بين الملبس

ألا ما كان له جلالة ، نسائي حكاه فيها في فعل ما يورد نسائي
الجلالة .

١- في قريب ج ٢٧/٨ الترمذي ج ٤٧٧

(٢) الكليلي في الخلاصة بدم الكاف وفتح اللام وفي اللباب بكسر اللام
وفي لسان الميزان لابن حجر في ترجمة محمد بن يعقوب الكليلي
بأمانة اللام ينتصب إلى كليلين ، وهي نوبة من نوى المرقى كما في
المنشأة للذهبي .

(٣) التهذيب ج ٢ ص ١١٧ التهذيب ج ٢ ص ٣١٩ .

فصل فيما ورد في الجلالة

عن أبي داود قال :

١ - حدثنا سهل بن بكر ثنا وهيب عن ابن طاوس عن صروب بن شعيب

عن أبيه عن جده قال :

(نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر عن لحوم الحمر

الأهلية ، ومن الجلالة ، عن ركبها وأكلها) (١)

تقدم هذا السند بخته عند أبي داود في أول سنده في تحريم

لحوم الحمر الأهلية ، وهو حسن بهذا السند لأن رجاله كلهم ثقات

الأصروا بن شعيب وأباه شعيبا كلاهما صدوق ، وقد تقدم تراجم

رجالهم هناك مع المتن المذكور وروى أبو داود في سننه أيضا عن طريق

ابن عمر قال :

١ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة وثنا عبد الله بن محمد بن اسحاق عن ابن

أبي نجيح عن مجاهد ، عن ابن عمر قال : (نهى رسول الله

صلى الله عليه وسلم عن أكل الجلالة وألبانها) ثم قال :

٢ - حدثنا ابن المنذر ، حدثنا أبو طاهر وثنا هشام ، عن قتادة عن عكرمة ،

عن ابن عباس وأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن لبن الجلالة ،

٣ - حدثنا أحمد بن أبي سرج ، وأخبرني عبد الله بن جهم ، ثنا عمرو بن

أبي قيس عن أيوب السخستاني ، عن فافع عن ابن عمر قال :

(١) سنن أبي داود ، كتاب الأطعمة باب في أكل لحوم الحمر الأهلية .

(نبي رسول الله صلى الله عليه وسلم من الجلالة في الأهل أن يركب
 عليها أو يشرب من ألبانها) (١) فتحصل من هذا أن لأبي داود
 في تحريم الجلالة ثلاثة أسانيد اثنا عشر منها حسان وبذلك يصير
 كل منها حسناً لغيره لثلاثة بالآخر أولها حديث مروى عن شعيب
 عن أبيه عن جده وثانيهما عن مجاهد عن ابن عمر ، والثالث
 صحيح ، وهو من نافع عن ابن عمر ويضع لك هذا من التراجم التي
 سنقرونها وما هي :

تراجم رجال أبي داود في تحريم الجلالة

المسند الثاني وأوله :

١ - عثمان بن أبي شيبة هو : عثمان بن محمد بن إبراهيم بن حسان
 العبسي ، أبو الحسن بن أبي شيبة الكوفي ثقة عالم وشهير ،
 وله أوهام ، وقيل كان لا يحفظ القرآن ، من العاشرة ، مات سنة
 سبع وثلاثين ومائتين ، وله ثلاث وثلاثون سنة ، روى له البغاري ،
 وسلم ، وأبو داود ، والنسائي ، وابن ماجه (٢)

٢ - محمد بن سليمان الكلابي ، أبو محمد الكوفي ، يقال اسمه عبد الرحمن
 ثقة ، ثبت ، من صفار النخعة ، مات سنة سبع وثلاثين ومائة ، وقيل
 بعدها ، روى له الجماعة (٣)

(١) سنن أبي داود ج ٣ ص ٣٥١ كتاب الأئمة باب النبي عن أهل
 الجلالة .

(٢) التهذيب ج ٢ ص ١٤ التهذيب ج ٧ ص ١٤٩ .

(٣) " ج ١ ص ٥٣٠ " ج ٦ ص ٤٥٨ .

٢ - محمد بن اسحاق بن يسار ، أبو بكر الطلحي ، مولا هم ، المدني ،
 نزل العراق امام المناوي ، صدوق ، يدلن ، يروي ، بالتنسيق
 والقدر ، من صفار الغاصة ، مات سنة عشرين ومائة ، ويقال بعدها
 روى له البخاري تعليقاً ، وسلم ولا تبعه (١)

٤ - ابن أبي نجيم هو : عبد الله بن يسار ، وثقة النساء ، وذكره ابن
 حبان في الثقات ، وأبو يسار ، وثقة ، يروي الأئمة عن شريك ،
 مكي ، وقد أحاط بكتبه ورواه (٢) يعني ابن حجر والخزرجي (٣) .

٥ - مجاهد بن جبر ، مفتاح الجيم ، وسكن الموعدة ، أبو العجاج
 الخزرجي ، مولا هم ، الحكي ، ثقة ، امام في التفسير ، وفي العلم
 من الثالثة ، مات سنة احدى ، أو اثنتين ، أو ثلاث ، وأبو
 ومائة ، وله ثلاث وثلاثون ، روى له الجماعة (٤) .

٦ - عبد الله بن مريم الخلاب ، رضي الله عنه ، تقدم وهو صاحب
 الحديث ، والحديث بهذا المندر حسن لأن فيه محمد بن اسحاق
 صدوق .

السند الثالث لأبي داود

١ - ابن المنذر : اسم محمد تقدم في السند الخامس للنسائي في اباحة
 الخيل ، وهو ثقة ، ثبت ، من العاشرة ،
 ٢ - أبو طاهر هو : عبد الطلح بن عمرو القيسي ، أبو طاهر ، المقدي ،

(١) التقریب ج ٢ ص ١٤٤ التہذیب ج ٩

(٢) الخلاصة للخزرجي ص ٢١٩ " ج ٦ ص ٨٥-٨٤

(٣) التقریب ج ٢ ص ٢٩٩

يفتح المحطة والطاق ، وثقة ، من التاسعة ، مات سنة أربع أو خمس
وبالتين روى له الجماعة (١)

٣ - هشام هو : ابن أبي عبد الله ، سني ، بمحطة ، ثم ثوب ثم مودة ،
وزن جعفر ، أبو بكر الدستواي ، يفتح الدال ، وسكن المسلمين المسلمين
وفتح المشاة ، ثم عد ، وثقة ، ثبت ، وقدر ، من كسار
السابعة ، مات سنة أربع وخمسين وبالتين ، وله ثمان وسبعون سنة ،
روى له الجماعة (٢)

٤ - الرابع : قتادة : هو ابن دحابة ، بن قتادة المدوسي ، أبو
الخطاب ، البصري ، وثقة ، ثبت ، يقال : ولد أكنه ، وهو رأس
الطبعة الرابعة ، مات سنة سبع عشرة ومائة ، روى له الجماعة (٣)

٥ - عكرمة : هو ابن خالد بن العاص بن هشام المخزومي ، وثقة من
الثالثة ، مات بعد خلا* ، روى له البخاري ، مسلم ، وأبو داود
والترمذي والنسائي (٤)

٦ - ابن عباس هو : عبد الله بن عباس بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد
مناف ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولد قبل الهجرة
بثلاث سنين ، ودعا له رسول الله صلى الله عليه وسلم بالفهم لسي
القرآن ، وكان يسمى البحر ، والبحر ، لسعة طبعه ، وقال عمر :
لو أدرى ابن عباس أمثا لنا ما طاعه منا أحد ، مات سنة ثمان وستين
بالمائة ، وهو أحد المتكبرين من الصحابة ، وأحد العبادلة ومن

(١)	التحذير ج ١ ص ٥٢١	التحذير ج ٦ ص ٢٠٩
(٢)	ج ٢ ص ٢١٩	ج ١١ ص ٤٣
(٣)	ج ٢ ص ١٢٣	ج ٨ ص ٢٥١
(٤)	ج ٢ ص ٢٩	ج ٧ ص ٢٥٨

فيها* الصحابة روى له الجماعة^(١) ، والحديث كما رأيت صحيح بهذا السند لأن رجاله كلهم ثقات والله أعلم .

وله تخریج رجال الحديث الثالث ، وأولهم :

١ - أحمد بن أبي سريج ، وهو أحمد بن صباح ، النخعي ، أبو جعفر بن أبي سريج ، الرازي ، المقرئ ثقة حافظ ، له غرائب ، من العاشرة ومات سنة أربعين ومائتين وروى له البخاري ، وأبو داود والنسائي^(٢)

٢ - عبدالله هو : ابن الجهم الرازي ، أبو عبد الرحمن وصدق نفسه تشيع من العاشرة ، أهل الحفاظ تاريخ وفاته في كل من : التقريب والتهديب ، روى له أبو داود^(٣)

٣ - عمرو : هو ابن أبي نيس الرازي ، الأثري ، كوفي ، وثق الرازي وصدق له أصحابه ومن الثامنة (أهل في التقريب والتهديب وفاته) ، روى له البخاري تعليقا ، والأربعة^(٤)

٤ - أيوب هو : ابن أبي شيبة السعدي ، تقدم في السند الخامس لابن ماجه وفي تحريم الحر الأهلية ، وهو ثقة .

٥ - نافع بن أبي نعيم هو تقدم في السند الثالث للنسائي ، وفي النهي عن الحر الأهلية ، وهو ثقة ثبت .

٦ - عبدالله بن عمر ، تقدم في السند المذكور أعلاه ، وهو صحيح هذا الحديث والحديث بهذا السند حسن لطائفة السندين قبله له في غير رواية ذكر جلالة الأهل وركبها ، والزيادة من غير الثقة لا تغل والله أعلم .

(١)	التقريب ج ٢ ص ٤٢٥	التهديب ج ٥ ص ٢٢٦
(٢)	ج ١ ص ٩٧	ج ١ ص ٤٤
(٣)	ج ١ ص ٤٠٧	ج ٥ ص ١٧٧
(٤)	ج ٢ ص ٧٧	ج ٨ ص ٩٣

وهذا الحديث أخرجه الترمذى بلفظ يقابره من طريق ابن عرقال :
حدثنا هناد : حدثنا عدة عن محمد بن اسحاق عن ابن أبي نعيم عن
مجاهد عن ابن عرقال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أكل
الجلالة وألبانها ، ثم قال : وفى الباب عن عبد الله بن عباس . هذا
حديث حسن غريب يروى الثوري عن ابن أبي نعيم عن مجاهد عن النضر
صلى الله عليه وسلم برسلا هـ

يرواه بسند آخر من طريق ابن عباس فقال :

حدثنا محمد بن بشار حدثنا معاذ بن هشام حدثنى أبي عن قتادة
عن عكرمة عن ابن عباس أن النضر صلى الله عليه وسلم (نهى عن المجنبة ولهن
الجلالة ومن الشرب من نى السقاء) قال محمد بن بشار : حدثنا ابن
أبي عدي عن محمد بن أبي عروبة عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس عن
النضر صلى الله عليه وسلم نحوه (قال الترمذى) : هذا حديث حسن
يصحح وفى الباب عن عبد الله ابن عمرو هـ (١)

فهذه ثلاثة أسانيد للترمذى فى تحريم الجلالة من طريق ابن عرقال
وهو مثل سند أبي داود المتقدم فى الجلالة عنه أبى عن ابن عمرو لا يفتل
عنه إلا فى شيخه هناد بن السرى يكسر السين وهو ثقة وقد تقدم فى أول
الرسالة ها هنا رجاله هم رجال أبي داود فهو إذا حسن لغيره ، وسنن وأقربا
من طريق ابن عباس ، وقد جمع له الترمذى بين الحسن والصحة ومعنى ذلك
أن له طريقين أحدهما صحيحة والأخرى حسنة ، لأنه جاء من غير وجه
كما رأيت ، وأليك تراجم رجال السند الثانى للترمذى وأوله :

(١) الترمذى فى الجامع كتاب الأطعمة باب ما جاء فى أكل السموم

الجلالة وألبانها ، ج ٣ / ١٢٥ - ١٢٦ .

- ١ - محمد بن بشار شيخ البخاري ثقة ثبت ،
- ٢ - معاذ بن هشام بن عبد الله ، الدستوائي ، البصري ، وقد سكن
البحرين ، صدوق ، ربما وهم ، من التاسعة ، مات سنة مائتين ، روى له
الجماعة (١) ،
- ٣ - هشام بن أبي عبد الله ، منبر بمطبة ثم تون ثم موحدة ، مؤيد جندب ،
أبو بكر الدستوائي ، يفتح الدال وسكون السين المبطون ، وفتح الشدة
ثم ح ، ثقة ثبت ، وقد روى بالقدر ، من كبار السابعة ، مات سنة أربع
وخمسين وله ثمان وسبعون سنة ، روى له الجماعة (٢) ،
- ٤ - قتادة بن دعابة تقدم عند أبي داود في هذا البحث وهو ثقة ،
- ٥ - مكرمة بن عمار تقدم عند أبي داود في البحث الآخر .
- ٦ - ابن عباس صاحب الحديث وهذا هو السند الثاني للترجي وهو حسن
لأن فيه معاذ بن هشام صدوق .

السند الثالث وأوليه :

- ١ - محمد بن بشار أيضا تقدم وهو ثقة ثبت ،
- ٢ - ١ - بن أبي هاشم بن إبراهيم بن أبي هاشم ، وقد ينسب الجده ،
وقيل هو : إبراهيم ، أبو عمرو البصري ، ثقة ، من التاسعة ، مات
سنة أربع وتسعين على الصحيح ، روى له الجماعة (٣) .

(١) التهذيب ج ٢ / ٢٥٢ .

(٢) " ج ٢ / ١١٩ - التهذيب ج ٢ / ٣١٩ .

(٣) " ج ٢ / ١١٠ .

٣ - سعيد بن أبي عروبة هو مهران البشكر تقدم وهو ثقة جليل (١)

٤ - قتادة بن دعابة السدوسي عن

٥ - عكرمة بن علي ابن عباس عن

٦ - ابن عباس تقدموا كلهم في السند الآتف الذكر وكلهم ثقات وهذا السند

صحيح كما عرفت من خلال د راستك لتراجم رجاله وهو والذي قبله هما
المشار إليهما بقول الترمذي : حسن صحيح . والله أعلم .

وحديث الجلالة هذا رواه ابن ماجه عن طريق ابن عمر قال :

١ - حدثنا سفيان بن سعيد ثنا ابن أبي زائدة ، عن محمد بن إسحاق ،

عن أبي نعيم ، عن مجاهد ، عن ابن عمر قال : نهى رسول الله صلى

الله عليه وسلم عن لحوم الجلالة ، وألبانها ، (٢) واليك

تراجم رجال هذا السند ، وأولهم :

١ - سفيان بن سعيد بن سهل الهروي الأجل ، ثم الحديثاني ينتج المصلة

والمثلية ويقال له : الأثباري ، يثبون ، ثم مودة ، أبو محمد ، صدوق

في نفسه إلا أنه عني فصار يظن ما ليس من حديثه ، وأقرب من نفسه

ابن معين القول ، ومن قد ما العاشرة ، مات سنة أربعين وله مائة سنة ،

روى له مسلم وابن ماجه (٣) عن ابن أبي زائدة عن محمد بن إسحاق ، وعن

ابن أبي نعيم عن مجاهد ، عن ابن عمر ، وكلهم تقدموا في سند ابن داود

في هذا البحث تحت الجلالة ، وكلهم ثقات إلا محمد بن إسحاق

فصدوق قال حديث بهذا السند حسن أو صحيح لغيره .

(١) انظر في حقه / ص ١٠٠
(٢) سنن ابن ماجه كتاب الذبائح باب النهي عن لحوم الجلالة .

(٣) الطريب ج ١ ص ٢٤٠ التهذيب ج ٤ ص ٢٧٢ .

شرح ما ورد في الجلالة

الجلالة يفتح الجيم وتشديد اللام جأشئة الجاللة وهي الحيوان الذي يأكل العذرة من الجلدة يفتح الجيم وهي البقرة وهي القابوس السمكة :
 الجلة مثقفة ، البعر أو البقرة هـ وتجمع على جلالات وحوال كدابة ودواب يقال :
 جلت الدابة الجلة وأجلتها فهي جالة وجلالة وسواء في الجلالة ، البقسر
 والغنم والابل وغيرها كالدجاجة والأوز وغيرها ، وأدى ابن حزم أنها لا تقع
 إلا على ذوات الأربع خاصة والمعروف التعميم ، (وهو الظاهر من عموم الأحاديث
 التي وردت في تحريمها) . ونقل بعضهم فقال : إن كان أكثر طفها النجاسة
 فهي جلالة ، وإن كان أكثر طفها الطاهر فليست جلالة ، وعزم به النووي
 في تصحيح التنبيه ، وقال في الروضة تبعاً للرافعي : الصحيح أنه لا اعتداد
 بالكثرة بل بالرائحة والفتن فإن تغير ريح سرقها أو لمسها أو طعمها أو لونها
 فهي جلالة كذا في نيل الأوثار (١) هـ

اختلاف المذاهب في الجلالة

أما الشافعية لمعامل مذاهبهم أنها إذا كان طفها بالنجاسة أكثر بحيث توجد
 رائحتها في عرقها وجريها أنها نجسة فلا يؤكل لحصها ، وما كان من الأيسل
 ونحوها من الحيوان يأكل اللحم أكثر طفها من غير النجاسة وكان يخالها قليل
 بحيث لا يمين في عرقه وجريه طمس بجلال طمس عنه ، والجلالة عندهم طمس عن
 لحومها حتى تعلف طفها غير النجاسة بحيث يزيل عنها رائحة النجاسة في عرقها
 وجريها فيعلم أن اعتدائها قد انقلب لمصنف توكلي ، قالوا ونقل في بعض
 الآثار أن البعير يعلق أربعين ليلة والشاة أقل عدداً من هذا والدجاجة
 سبعة ، أ هـ (٢) باختصار.

(١) شرح مختلئ الأخبار للإمام محمد بن علي الشوكاني البغدادي ج ٨ ص ٢٩٢ .

(٢) الأم للشافعية ج ٢ ص ٢٦٥ .

وأما مذهب الحنابلة أن النهي عن الجلالة للتحريم وأنها ظاهر يصل إليها إذا حسنت وأحسن من العلف الظاهر (١) كما هو مذهب الشافعي ونقل الشوكاني في نيل الأوثار الكراهة عن الحنابلة والشافعية وأصحاب الرأي ، ومن مالك الإباحة بدون حيس ، وذكر ابن القاسم عن مالك في الدوفة أنها لا بأس بها (٢) ونقل عن المزني عبد السلام الإباحة حلقا ، حتى قال عنه أنه قال :

" لو أخذني انسان شاة عشر سنين يأكل حرام لم يحرم عليه أكلها ولا طهي غيرها " (٣)

• ما يظهر من حاشية •

أظن أن الذي يرجحه الدليل هو ما ذهب إليه الأئمة الثلاثة لأنه هو مقتضى دليل حديث النهي وذلك لأثرين أحدهما : أن الأحاديث التي وردت في ذلك صحيحها غير واحد فقد صحيحها الترمذي وحسنها وكذا رأيت ذلك في صحت التخریج ، وذكر الشوكاني أن حديث ابن عباس في ذلك أخرجه أحمد وابن حبان والحاكم والبيهقي ، وصححه أيضا ابن دقيق العيد ، وحديث ابن عمر أخرجه الحاكم أيضا . والدارقطني والبيهقي ، وذكر من أين هيرونة أنه رآه مرفوعا ، وقال الحافظ في التلخيص استاده قوي : اهـ وهذا هو العمل عليه في التحليل والتحريم ولعل من أجازها لم يطلع على هذه الأحاديث أو لم تثبت عنده ، وذلك لا ينافي صحيحها ولا يوجبها لأن الشك يقدم على الثاني . الأمر الثاني : أن الذي يقتضيه القياس أن الجلالة وهي الدابة التي تأكل العذرة إذا تغذت منها حتى أنتفت فراثة لحسها أنها نجسة ما دامت كذلك

(١) انظره في شرح منتهى الإرادات للعلامة منصور بن يوسف بن إدريس البهوتي

ج ٣ ص ٢٩٩

(٢) الدوفة الكبرى ج ١/٤٢٢

(٣) نيل الأوثار المصدر السابق ج ٨ ص ٢٩٢

والعلم عند الله تعالى .

محمد ما وقعت على أدلة السموات والارض على جواركها ، والمطاف
فيها فقد آن لك أن تعرف كيف تأكلها من طريق الأدلة العقلية ، والميك سا
ورد في مكان الذهب والفضة منها . .

فصل في مكان الوكاة

يروى أبو داود أيضا عن رجل من بني حارثة أنه كان يروي لقمة بضمب سن شعاب أحد ، فأغذها الموت ، ولم يجد شيئا ينمحرها به ، فأخذ وقد أنجاه في لبها ، حتى أشرف منها ، ثم جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فأخبره بذلك ، فأمره يأكلها ، ثم ساق سنده لهذا الحديث فقال :

- ١ - حدثنا قتيبة بن سعيد ، ثنا يعقوب عن زيد ، عن أسلم ، عن عاصم ، ابن يسار ، عن رجل من بني حارثة ، أنه كان يروي لقمة الحديث : (١)
- واليك بيان درجة هذا السند : وأولاه :

- ١ - قتيبة بن سعيد ، تقدم في إباحة العمل عند التريدي في سنده الواحد في الموضوع ، وهو ثقة ثبت ،

- ٢ - يعقوب وهو : ابن عبد الله بن سعد الأشجري ، أبو الحسن النخعي ، بضم القاف ، وتشديد الميم ، صدوق ، بهم ، من الثالثة ، مات سنة أربع وسبعين ومائة ، يروي له البخاري تعليقا والأربعة (٢)

- ٣ - زيد بن أسلم المدني ، وعليه عمر ، أبو عبد الله ، أو أبو أسامة المدني ، ثقة عالم ، وكان يروي من الثالثة ، مات سنة ست وثلاثين ومائة ، يروي له الجماعة (٣) ،

- ٤ - عاصم بن يسار ، الهلالي ، أبو محمد المدني ، وعليه صيغة ، ثقة ، فائز ،

(١) أبو داود المحدث السابق ، باب في الذبح بالرمية ص ١٠٢ .

(٢) الترمذي ج ٢ ص ٣٧٦ التهذيب ج ١١ ص ٣٩٠ .

(٣) ج ١ ص ٢٧٢ التهذيب ج ٢ ص ٣٩٥ .

صاحب موطأ ومهابة * من صغار الثالثة * مات سنة أربع وتسعين ومائة
وقيل بعد ذلك * روى له الجماعة (١)

خامساً : رجل من بني حارثة لم يسم وهو فادح في هذا الحديث ان لم
يكن صحابيا فيروا أن مدلول هذا الحديث محل اتفاق بين أهل
العلم قلت : وقال الظن أنه من الصحابة لان صفة هذا مولى ميمونة
صوى عن بعض الصحابة كما في التقريب (٢) ولفظ الحديث فيه أنه
جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم * ولى أنه من الصحابة *
فالحديث حسن * لان فيه رجلا صدوقا * والله أعلم *

وروى أبو داود في سننه عن أبي العشراء من ابيه قال :
(قال يا رسول الله : أما تكون الذكاة الا من اللية أو الحلق * قال :
(فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لو طمعت في نكحها لا جزأ
عليك) *

قال أبو داود : وهذا لا يصلح الا في المتروية (٣) والتجسس
قلت يعني في الضرورة *

١ - وقال بسنده فقال :

٢ - حدثنا أحمد بن يونس * ثنا حماد بن سلمة * عن أبي العشراء من ابيه
أنه قال يا رسول الله * الحديث *

بيان درجة هذا العند بالتراجم

أول العند شيخ أبي داود وهو :

١ - أحمد بن عبد الله بن يونس بن عبد الرحمن بن الكسوف * التميمي *

(١) التقريب ج ٢ ص ٢٣ التهذيب ج ٢ ص ٢١٧ *

(٢) * ج ٢ ص ٥٨٠ * ج ١٢ ص ٢٨٠ *

(٣) ممن أبي داود كتاب الاضاحي * باب ما جاء في ذبيحة المتروية

البحري ، ثقة حافظ ، من كبار المشايخ ، مات سنة سبع وخمسين

وماثلين ، وهو ابن أربع وخمسين سنة ، روى له الجماعة (١)

٢ - حماد بن سلمة بن دينار ، البصري ، أبو سلمة وثقة عابد ، تقدم

في إنباح العدل ، عند أبي داود في السند الأول .

٣ - أبو العشرا ، بهائم أوله وثقة المحجة والرا ، والد الدارمي ، قيل

اسم أسامة ابن مالك بن بهائم ، وقيل طارق ، وقيل يمار ، وقيل

سلان بن مرز أوله ، وقيل : اسم بلال ابن يمار : وهو أعرابي

مجهول ، من الرابعة ، روى له الأئمة ، (٢) من

٤ - أبيه لم يعرف (٣)

وهذا السند فيه مجهول هو أبو العشرا ، ولذلك حديثه غير مقبول ،

وسأبين لك ما قال فيه المصنف : بعد الانتهاء من أمنا نداء ان شاء

الله تعالى .

(١) التقريب ج ١ ص ١٦٩ التقريب ج ١ ص ٥٠

(٢) " ج ٢ ص ٤٥١ " ج ١٢ ص ١٦٢

(٣) " ج ٢ ص " ج ٢ ص

وحديث أما تكون الذكاة إلا في اللبنة ورواه النسائي أيضا من طريق أبي العشر* وساقى سنده اليه فقال :

- ١ - أخبرنا يعقوب بن إبراهيم وقال : حدثنا عبد الرحمن بن حنبل بن سلمة ومن أبي العشر* عن أبيه قال : قلت يا رسول الله :
- أما تكون الذكاة إلا في الحلق واللينة ؟ قال : (لو طمعت في فخذها لأجراً منك) (١)

واليك بيان درجته :

تراجع رجال النسائي لهذا الحديث ، وأولهم

- ١ - يعقوب بن إبراهيم ، من كثيرين ألقب ، العبدى ، ومولاهم ، وأبو يوسف ، الدوراني ، ثقة من العاشرة ، مات سنة اثنتين وخمسين ومائتين ، وله ست وتسعون سنة ، وكان من الحفاظ ، ويرى له الجماعة (٢)
 - ٢ - عبد الرحمن بن مهدي ، تقدم في السند الخاص للنسائي في إباحة الخيل ، وهو ثقة حافظ ثبت ، من
 - ٣ - حنبل بن سلمة ثقة ، من أبي العشر* عن أبيه تقدموا ثلاثتهم لدى السند الذي قبل هذا مباشرة ، وهذا السند كالأذي قبله وكل رجاله ثقات إلا أبا العشر* فجهول ، وله حديث القرظي ، بيان درجة سنده ورواه أيضا من طريق أبي العشر* عن أبيه بلقاء :
- قال قلت يا رسول الله : أما تكون الذكاة إلا في الحلق واللينة ؟ قال :

(١) سنن النسائي كتاب الضحايا ذكر القرظية ج ٧ ص ٢٢٨ .

(٢) التقریب ج ٢ ص ٣٧٤ التهذيب ج ١١ ص ٣٨١ .

(لو لم كنت في نفعها لأجزأ منك) قال : حدثنا هناد وسعد بن الملا*
 قال : حدثنا وكيع عن حماد بن سلمة ج وحدثنا أحمد بن شعيب وأحمد بن
 يزيد بن هارون ، حدثنا حماد بن سلمة عن أبي العشر* (
 قال أحمد بن شعيب : قال يزيد بن هارون : هذا في الضرورة .
 قال الترمذي : وفي الباب عن رافع بن عديج ، ثم قال :
 وهذا حديث مرثب ، لا تعرفه إلا من حديث حماد بن سلمة ، ولا تعرف لأبي
 العشر* من أبيه غير هذا الحديث ، واعتقوا في اسم أبي العشر* فقال بعضهم
 اسمه أسامة بن قهلم ، ويقال يسار بن يز ، ويقال : ابن بلز ، ويقال اسمه
 عطار ، وما هو . (١)

تراجم رجال الترمذي ، وأولهم :

- ١ - هناد وسعد بن الملا*
 أما هناد ، فهو ابن السري بكسر الراء الخفيفة بن مصعب ، التميمي
 أبو السري الكوفي ، ثقة من العاشرة ، مات سنة ثلاث وأربعين ومائتين
 وله إحدى وتسعون سنة ، روى له البخاري في خلق أفعال الميسرة
 وسلم والأربعة (٢)
- ٢ - وسعد بن الملا* هو أبو كريب ، تقدم في تسمية العصر الأهلية عند
 الترمذي وهو ثقة حافظ .
- ٣ - وكيع بن الجراح ، تقدم عند ابن ماجة في اباحة الغيل في سنة الأولى
 وهو ثقة ، حافظ ، عابد ،

(١) جامع الترمذي في باب الذكاة في الطلق واللبية ج ٣ ص ٢٠ .

(٢) التقريب ج ٢ ص ٢٢١ التهذيب ج ١١ ص ٢٠ .

- ٤ - حماد بن سلمة ، تقدم قريبا وهو ثقة .
- ٥ - أبي المشرا* مجهول وقد تقدم في هذا البحث
عند أبي داود عن
- ٦ - أبيه لم يعرف مجهول وقد تقدم في هذا البحث عند أبي داود .

السند الثاني للتريدى عن حماد وأبيه :

- ١ - أحمد بن شعيب بن عبد الرحمن ، أبو جعفر ، البصري ، نزيل بغداد ،
الأخيم وثقة حافظ ، من العاشرة ، مات سنة أربع وأربعين ومائتين ، وله
أربع وثلاثون روى له الجماعة (١)

- ٢ - يزيد بن هارون بن زاذان ، السلمي ، سواه ، أبو خالد ، الواسطي ،
ثقة متقن ، عايناه من التاسعة ، مات سنة ست ومائتين ، وقد تارب
التصميم ، روى له الجماعة .

- ٣ - حماد بن سلمة ، تقدم قريبا مرارا ، وهو ثقة ، عن :

- ٤ - أبي المشرا* مجهول : تقدم أيضا غير
- ٥ - أبيه لم يعرف (٢)

قال حديث بهذا السند غير مقبول ، لجعل أبي المشرا* ، وهم بعرفة أبيه
والله أعلم ، وكذلك السند الذي قبله له روايتا كليهما في أبي المشرا*
عن أبيه .

وحديث الذكاة في الحلق واللحية رواه ابن ماجه أيضا عن طريق أبي المشرا*

(١) الترغيب ، ج ١ ، ص ٢٧ ، التهذيب ، ج ١ ، ص ٨٤

(٢) " ج ٢ ، ص ٢٧٢ " " ج ١١ ، ص ٢٦٦ .

عن أبيه ، مثل حديث أبي داود ، والنسائي ، والترمذي وساق سند ، فقال :
حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، ثنا وكيع عن حماد بن سلمة عن أبي العشر*
عن أبيه قال : (قلت يا رسول الله الحديث (١)) .
واليك بيان درجته :

تراجع رجال ابن ماجه في الحلق واللبه

وأولهم :

١ - أبو بكر بن أبي شيبة ، تقدم في إباحة الخيل ، عنه ابن ماجه ، وهو
إد ، ثقة حافظ (٢)

٢ - وكيع بن الجراح ، تقدم في إباحة الخيل ، عنه ابن ماجه في السند الثاني
وهو ثقة حافظ ،

٣ - حماد بن سلمة ، تقدم قريبا ، وهو الذي يدور عليه جمع أسانيد أبي
العشر* في الحلق واللبه عند الأئمة ، فكلمهم تابع الأئمة في الرواية
عن حماد ، عن أبي العشر* ، وكل أسانيدهم صحاح أو حسان إلا أنه
لم يتابع أحد منهم حماد بن سلمة في الرواية عن أبي العشر* ، وطه
هذا الحديث فيه ، لأنه مجهول ، وقد روى عن أبيه ، وأبيه لم يعرف
واليك كلام السدتين والنقاد في هذا الحديث روايه ، أبي العشر* :
قال الخطابي : ضعفوا هذا الحديث لأن روايه مجهول ، قال : وأبو العشر*
لا يدرى من أبيه ولم يرو عنه غير حماد بن سلمة (٣)

(١) سنن ابن ماجه ، كتاب الذبائح ، باب ذكاة الضأن من البهايم ج ٢

٠١٠٦٣

(٢) التقریب ج ١ ص ٤٤٥ التهذيب ج ٦ ص ٢٠٠

(٣) إسناده في الحلق لابن حزم ج ٤ ص ٤٤٩ في التعليل .

وقال القزويني : حديث غريب لا نعرفه الا من حديث حماد بن سلمة (1) وفي التهذيب قال الصيوني : سألت أحمد عن حديث أبي العشر* في الذكاة قال هو عندى طلق : ولا يصحى ، ولا أذهب اليه الا في موضع ضرورة (ثم قال) : ما أعرف أنه يروى عن أبي العشر* حديث غير هذا يعنى حديث الذكاة في التهذيب .

وقال البخاري : في حديثه واسع وصالح عن أبيه نظر : اهـ (٢)
قال الحافظ بن حجر : وذكره ابن حبان في الثقات وقال : كان يستعمل
الحنيفة طريق البصرة

قال : يروي أبو داود في غير المتن عن محمد بن عمرو الرازي ، عن عبد الرحمن بن قيس ، عن حماد بن سلمة ، عن أبي العشر* الدارقي ، عن أبيه
أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم مثل من الحثيرة^(١) فنعمتها ثم قال :
الحافظ : قلت : قال أبو داود في موضع آخر : سمعته على أحمد بن حنبل
يأستحيه جدا وقال ابن سعد^(٢) مجهول اهـ

وقال الحاكم أبو أحمد : اسد مثنى بن برزأوبلز هـ . وقال ابن حبان اسد
معد الله هـ . وقيل طار ، وقال الطبراني : اسد بلال بن ريار هـ ، وذكر أبو
يوسف الديني أنه وقع له من روايته عن النبي صلى الله عليه وسلم خمسة عشر
حديثا هـ .

قال وقد وقت على جميع حديثه لتسام الرازي بخطئه فبلغ نمو هذه الحدة .
 فكيف بأسماء طلبة (٥)

أقول : اظم أولا أن الجهالة بالراوي سببها أمران : أحدهما أن تكثر نموتة من اسم أو كنية ، أو لقب أو حرفة ، أو نسب ، أو غيرها فيذكر بها لم يشتهر به فيلزم أنه أمر فيحمل الجهل ، وثانيهما : أن يكون الراوي غلالي الحديث فلا يكثر الأخذ عنه ، بحيث لا يروى عنه الا واحد أو اثنان . وقد اجتمعا في أبي المشرا* ، لأنه كثير النقص (١) ، وقليل الرواية .

والجهول نومان : جهول المين وهو من لم يرو عنه الا واحد ولم يوثق وسجهول الحال ، وهو من روى عنه أكثر من واحد ولم يوثق ، وهما المستقر ، فإذا عرفت ذلك فاعلم أن أبا المشرا* زالت عنه جهالة المين ، لأنه قد روى عنه حماد بن سلمة ، وذكر أبو موسى أنه وقع له من روايته من النبي صلى الله عليه وسلم خمسة عشر حديثا ، وذكره ابن حبان في الثقات كما قال الطائفة من حجر في التهذيب ، وهذا التوثيق يرتفع عنه اسم جهالة المين ، وأما جهل أبيه فلا يضران كان من الصحابة ، وفي لفظ الحديث ما يدل على أنه صاحب وذلك في قوله عنه أنه قال : يا رسول الله صلى الله عليه وسلم (أما تكون الذكاة الا في الحلق واللثة ، فهذا صريح في لقيه له صلى الله عليه وسلم

فالحديث اذا حسب الصناعة الحديثية ليس مردودا من حيث الصدق وإنما يرد اذا كان مخالفا لمن هو أولى عنه فيصير شاذا ، ولم يخالف حديثا من نوعها صحيحا طمعه ، ولعل هذا هو الذي جعلهم يتساهلون في رده ، ويحطونه على الضرورة تأويلا ، وأما هو فلا ذكر فيه للضرورة في جميع طرقه التي وثقت عليها الا أنه يرد حديث آخر يدل على أن الذكاة لا تكون الا في الحلق واللثة وهو ان صح يمازى حديث أبي المشرا* بحارضة شديدة ، وهو ما رواه حميد بن المسيب

(١) عن أبيه لا شأنا* ، ودليل ذلك اختلافهم في اسمه وكثرة ذلك منهم .

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم يديلاً
ابن ميثم الخزازي على جبل أروق يصيح في نجاج بني (ألا إن الذكاة في
الطلق واللينة) انتهى ، وذهبوا أنها ليست في غيرها ، وهذا الحديث
رواه الدارقطني في سننه عن سعيد بن سلام العطار قال : ثنا عبد الله بن
يديل الخزازي ، عن الزهري ، عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة الحديث
وقال الزهلي في نصب الراية : في الكلام على هذا الحديث ما نصه :
هذا حديث وإسناده ضعيف بكرة وسعيد بن سلام (الذي هو شيخ الدارقطني
في هذا الحديث) أجمع الأئمة على ترك الاحتجاج به ، وكذا ابن تيمية
وقال البهاري : يذكر بوضع الحديث ، وقال الدارقطني يحدث به لا بأطيل
متركة . انتهى ، وأخرجه عبد الرزاق وهو في ابن عباس ، وفي غيره
الخطاب (وإلقاه عنها : (الذكاة في الطلق واللينة انتهى محل الغرض منه (١)
أما آخر عشرين الخطاب ، فقد ذكره ابن حزم في المحلى فقال : ومن طريق
وكيع ، ثنا هشام الدستوائي ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن المنصور ، عن أبي
الفرات ، عن أبيه ، أنه شهد عشرين الخطاب ، أمر غائباً عنده : ألا إن
الذكاة في الطلق واللينة ، وأثروا الأنفس حتى تزهق .
وأما أقرا بن عباس فقد روى ابن حزم عن طريق وكيع أيضاً ، وسليمان وهو الثوري
عن خالد الحذاء ، عن عكرمة عن ابن عباس قال : (الذكاة في الطلق واللينة)
ثم قال : ولا يصح عن أحد من الصحابة خلاصهم (٢) ، قلت :
وهذا أعلم أنه لم يرد في نصرة الذكاة في الطلق واللينة ، من مرفوع ، وأما
الموقوف ، فقد صح عن عشرين الخطاب ، وابن عباس كما رأيت .

(١) نصب الراية في أحاديث البداية ،

(٢) المحلى لابن حزم ج ٤ ص ٤٤٤ .

وهذه تراجم سند هذا الأثر الموقوف على عروضي الله عنه :

١ - وكيع بن الجراح ثقة حافظ ، وأبوه قد مات ترجمته كاملة عند ابن ماجه
في إباحة الخيل .

٢ - هشام الدستوائي وهو ابن أبي عبدالله وسنن موطأ ثم نون ثم
مودة ووزن جعفر ، أبو بكر الدستوائي ، يفتح الدال وسكون المبهوتين
ونفتح المثناة ثم ط ، ثقة ثبت وقد روى بالقدر ، من كبار الصحابة ، مات
سنة أربع وخمسين ، وله ثمان وسبعون سنة ، روى له الجماعة (١) (المؤيد)

٣ - يحيى بن أبي كثير ، ثقة ثبت ، تقدم عند الترمذي في ترميم المسال
لكنه بدل من ويرسل ، وقد روى عنه بالمتبعة (٢)

٤ - عمرو بن سويد الأندلسي ، أبو أحمد ، الكوفي ، ثقة ، من الثانية ، عاش
مائة وعشرين سنة ، روى له الجماعة (٣)

٥ - أبو الفراءة تلميذ المثنوي طه

٦ - وأبوه كذلك

وهذا الأثر صحيح غير واحد ، كما سترأه قريباً في الصحيح الآخر
وأما سند ابن عباس فأولاه :

١ - وكيع ، الذي تقدم في أول سند عمر وهو ثقة حافظ

٢ - سليمان هو الثوري ، أمير المؤمنين في الحديث ، وقد تقدم كثيراً

(١) التهذيب ج ٢ ص ٢١٩ التهذيب ج ١١ ص ٢٣٠ .

(٢) " " " " " " (٣)

" " " " " " ٢٦٣ .

٣ - خالد الحذا* ، وهو خالد بن مهران الحذا* ، أبو الطائر ، يفتح الميم ، وقيل بضمها ، وكسر الزاي ، البصري ، والحذا* يفتح الميم ، وتشديد الذال المحجمة ، وقيل له ذلك لأنه كان يجلس عند هم ، وقيل لأنه يقول : ' اخذ طي هذا الفخو ، وهو ثقة ، ويرسل ، من الخاصة ، وقد أشاء رحاب بن زيد إلى أن حلفه ، تغير لنا قدم من الشام ، وطاب عليه بمشهم دخوله في عمل السلطان ، روى له الجماعة (١)

٤ - عكرمة بن عبد الله ، وطى ابن عباس ، أصله بصرى ، ثقة ثبت (٢) وقد تقدم مرارا

٥ - ابن عباس وهو : عبد الله بن عباس ، تقدم كثيرا ، وصحابي بن صحابي ، والأثر يوثق عليه ، وهو صحيح عنه بلا شك في ذلك

شرح حديث اللبة ، والطمس في القند

الحديث الأول عن أبي داود

١ - قوله : عن رجل من بني حارثة أنه كان يرمى للقمعة

القمعة : بالكسر النافعة ، من حين يمين سنام ولدها ، لا يزال ذلك

اسمها ، حتى يفس لها صيغة أشهر ، ويصل ولدها (٣)

وقوله في شغب من شهاب أحد : الشغب بالكسر : الطريق نسي

الجيل (٤) ، فأخذها الموت وأى : قاتلت أن الموت ، ولم يجد شيئا

يتحررها به ، فأخذ وقد انفتح فكسر ، وكثف ، ما روى في الأرض ، أو الحائط

من خشب وجسمه أوتاد ، وهو يحدد الطرف (لوجأ به) كقطع (٥)

(١) التهذيب ج ١ ص ٢١٩ التهذيب ج ٣ ص ١٢٠

(٢) " ج ٢ ص ٣٠

(٣) تاج المعروض ج ١ ص ١٣١

(٤) " " " "

ضرب أي ضرب به نى لئسها ، واللبة : النقرة التي تلوى صدرها بين
الترقيتين (١) حتى أهريق دسها أن جرى دسها وسال يشدة .
(ثم جاء النى النى صلى الله عليه وسلم فأخبره بذلك فأمره بأكلها)

لدل ذلك على أن محل الذكاة كان محروفا عند ذلك الرجل أنه نى اللبة ،
سواء كان عادة أو تشريعا ، وأمر النى صلى الله عليه وسلم له بالأكل عنها دليل
على ثلاثة أمور الأول : مشروعية الذكاة نى اللبة ، وهذا هو الشاهد من
الحديث للفعل الذي عدته ، وهو مكان الذكاة من البهائم ، ولكن ليس فيه
تصريح بأنها لا تصح إلا نى الطلق أو اللبة .

والأثر الثاني : أن الذكاة تصح بالوقت ، وما أشبهه ما يميل الدم ،
والأثر الثالث : أنه يفيد أن الدابة التي أشرقت على الموت تؤمثر فيها الذكاة
كما هو مذاهب مالك .

وأظن أن ما دال عليه هذا الحديث من مشروعية الذكاة نى اللبة ، دلست
عليه أحاديث كثيرة وصحيحة ، خرجها البخاري وسلم ورفعهما ، ونهيهما
لفظ ذبح ، ونحو رسول الله صلى الله عليه وسلم ، هذا إذا كان النحر والذبح
لا يقع واحد منهما إلا نى الطلق أو اللبة ، ومشروعية التذكية نى الطلق واللبة
بالنسبة للحيوان المقدور عليه ، أمر ضروري لا يحتاج إلى البحث له من دليل ،
والذي يحتاج إلى البحث من الدليل هو : هل تصح التذكية للحيوان المقدور
عليه نى غير الطلق واللبة أولا ؟

وهذا ما سأل عنه والد أبي العشر ، حيث قال :

(يا رسول الله أما تكون الذكاة إلا نى الطلق واللبة ؟)

والسبب على الذكاة مشحرة في هذين ، بأن يكون الضمير في اللبنة ، والذبح في الحلق ، أو أي ذلك حصل ، أي يصح ذبح ما يضر ، ويضر ما يذبح على خلاف في ذلك ، وسيأتي بيان ذلك قريباً فيما يذبح وما يضر ، إن شاء الله .

قال : أي الراوي (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لو طمعت في نغذها لأجراً منك) أي لو ضيقت في نغذها بأية تهريق الدم ، وتنفذ المقتل لأجراً منك في التذكية وجاز أكليها ، وهذا التفسير بناءً على التماس الآخر كقول : ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه نكل فلا بد من هذين الشرطين قلما لو جوب الجمع بين الأثلة ، وظاهر الحديث المأثقة في تحميم الأمان التي تصح فيها التذكية ، ولا فالنغذ ليست بنغذ مطلق أصلاً والذكاة لا تتم إلا بإفناء المقتل والله أعلم ولو صح هذا الخبر لكان فيه توسعة كبيرة وتأكد في هذا الزمان ، قلت : وظاهر هذا الحديث لم أقف على تأمل يقول به من علماء المسلمين ولذلك حطه أبو داود وغيره على أن المراد به ذكاة المتروك والخوش من الحيوان ، ومن ذلك تعلم أن الذكاة تنقسم بالنسبة للمذكي إلى قدر عليه ، وغير قدر عليه ، ومائة المسلمين على أن القدر عليه لا تصح ذكاته إلا في الحلق واللينة . . ويستند هم في ذلك ما جاء في الأحاديث الصحيحة ، وما جرى عليه عمل السلف الصالح من التذكية في الحلق ، والخبر الموقوف السدي صح عن عشرين الخطاب وابن عباس (ألا إن الذكاة في الحلق واللينة) وقد ذكر بعض أهل العلم الإجماع على ذلك (١)

أما حديث بديل بن ورقاء المرفوع فلم يصلح للاحتجاج ، لأنه مرفوع كما قال الدارقطني ، والريفي في تصب الراية ، أما أثر ابن عباس فنقد ذكره البخاري تعليقاً بصيغة الجزم ، وذكر الساندي في الفتح أنه وحده سمع من مشهور أبي بصير

(١) أي حراًفة في الدين

من طريق أيوب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ، أنه قال : الذكاة نفسى
الطلق واللبية ، ثم قال : وهذا اسناد صحيح ، وأخرجه سفیان الثوري
في جامعه عن عروضة ، ثم أشار الى الحديث السرفوع من طريق بديل ابن
ورقا* بقوله : وجاء* سرفوعا من وجه واحد ، والى أن قال : وكان الحنفى (يعنى
البخارى) لمح بضعف الحديث الذى أخرجه أصحاب الحنفى من رواية حماد
بن سلمة عن أبي المشراق الداريمى عن أبيه ، قال قلت " يا رسول الله : "
ما تكون الذكاة الا فى الطلق واللبية ، قال : (لو علمت فى لغزها لأجزأك)
لكن من نواء حمله على المتروى ، والمتوحش انتهى محل السرفوع منه (١)
قلت : لتخلص من كلام الحافظ أنه صحيح الأثرين عن ابن عباس وصريــــن
الخطاب ، ووافق على تضعيف حديث بديل بن ورقا* السرفوع الذى يعنى
أثر ابن عباس ، وصرض الله عنهما ، ولم يتعرض لتقوية الحنفى لحديث أبى
المشراق الذى يقضى بأن الذكاة صح فى غير الطلق واللبية ، وهو يشير بذلك
الى ضعف أبى داود حيث قال عقب أخرجه لحديث أبى المشراق أنه لا يصح
الا فى المتروى ، والمتوحش ، والله أعلم .

(١) فتح البارى ج ١٢ ص ٦١ .

فصل فيما ورد في ذكاة غير المقدوس طيبة كالشارد والغردى

روى البخارى في صحيحه :

عن رافع بن خديج قال : قلت : يا رسول الله انا لا اقاى العدو فغدا وليست بمثاى فقال : (اجعل ، أو ارن ، ما أنهر الدم وذكر اسم الله فكل لحم السن والظفر وسأحدثك ، أما السن فعظم ، وأما الظفر فعدى الحية) قال : وأصبتا تهب اهل وضم ، فند منها بعير نرماه رجل بسهم فحسه ، فقال : رسول الله صلى الله عليه وسلم (ان لهذه الابل كأوى كالأبد الوحش فاذا عليكم منها شي فافعلوا به هكذا)

انتهى من صحيح البخارى (١)

ورواه مسلم في صحيحه بلفظ البخارى المذكور ، ورواه ، فلفظا يا رسول الله انا لا اقاى العدو ، الى أن قال : فند طينا بعير منها فربناه بالليل عسنى وحيثما (٢) انتهى محل الشرح منه (٣)

ورواه أبو داود بإسناده الى قوله : وقد بعير من اهل القوم ، ولم يكن معهم غيل نرماه رجل بسهم فحسه الله فقال النبي صلى الله عليه وسلم : (ان لهذه البهائم أوبد كأوبد الوحش وما فعل منها هذا فافعلوا به مثل هذا) الحديث ، وهذا سند من حديث أبي داود قال : حدثنا سعد بن ثنا أبو الأخرس ، ثنا سعيد بن مسروق ، عن عتبة ، ابن ربيعة ، عن أبيه عن جده رافع بن خديج قال : أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، الحديث (٤)

- (١) كتاب الذبائح والعيد باب ما ند من البهائم ج ٢ ص ٣١١ .
 (٢) كتاب الصيد والذبائح باب جواز الذبح بكل ما أنهر الدم الا السن والظفر وسائر العظام ج ٦ ص ٣٨ .
 (٣) هو بها " متروكة مغلقة " ثم ما د حطة ما كفة ثم نون ، وحيثما : ربهنا ربنا شديدا ، وقيل : حيثما أسقطناه الى الأرض ، وروى في غير مسلم ، وهذا أبو حنيفة ، نوري شرح مسلم ج ٢ / ١٢٨ .
 (٤) سنن أبي داود ، كتاب الذبائح باب في الذبيحة بالحرية ج ٤ ص ١٠٦ .

تراجم رجال أبي داود في ذكاة الناد وأولهم :

١ - سعد بن سرهد ، بن سريال ، بن سثورد ، الأشد ، البصري ،
أبو الحسن ، ثقة حافظ ، يقال : إنه أول من صنف السنن بالبصرة ،
من العاشرة ، مات سنة ثمان وخشرين ومائتين ، ويقال اسمه عبد الطاك
بن عبد العزيز ، وسدد لقبه ، روى له البخاري ، وأبو داود والترمذي
والنسائي (١)

٢ - أبو الأشوح هو سلام بن سليم الحنفي مولاهم ، وأبو الأشوح ، الكوفي ،
ثقة ، مطلق ، من السابعة ، مات سنة سبع وسبعين ومائة ، روى عنه
الجماعة (٢)

٣ - سعيد بن سرور الثوري ، والد سليمان ، ثقة ، من السادسة ، مات سنة
ست وخشرين ومائة ، ويقال بعدها روى له الجماعة (٣)

٤ - حبان بن فتح أوله ، والموحدة الخليفة ، وصعد الألف تحتانية خليفة ، ابن
زناح بن رافع بن غديج الأثاري ، القزويني ، وأبو زناح المدني ، ثقة
من الثالثة روى له الجماعة (٤)

٥ - زناح بن رافع بن غديج الأثاري ، الحارثي ، المدني ، ثقة من السادسة
روى له البخاري ، وأبو داود ، والترمذي ، والنسائي (٥)

-
- | | | |
|-----|-------------------|--------------------|
| (١) | التحذيب ج ٢ ص ٢٤٢ | التحذيب ج ١٠ ص ١٠٧ |
| (٢) | " ج ١ ص ٢٤٢ | " ج ٤ ص ٢٨٢ |
| (٣) | " ج ١ ص ٣٠٥ | " ج ٤ ص ٨٢ |
| (٤) | " ج ١ ص ٤٠٠ | " ج ٥ ص ١٣٦ |
| (٥) | " ج ١ ص ٢٥١ | " ج ٣ ص ٢٨٠ |

٦ - رافع بن خديج بن هدي الحارثي ، الأوسى ، الأثمارى ، صحابى

جليل ، أول مشاهد ، أحد ، ثم المندقى ، مات سنة ثلاث أو أربع

وسبعين ، وقيل قبل ذلك : روى له الجماعة (١)

وهذا الحديث بهذا السند الصحيح ، لا تشبه شائبة ، ورجاله كلهم من رجال الستة ، إلا سديدا ، ورافعة بن رافع ، ومن رجال البخارى ، وأبى داود ، والترمذى ، والنسائى ، ولم يروها سلم ولا ابن ماجه ، وهذا السند بكامله هو سند البخارى لهذا الحديث بلا فرق ، غير أن البخارى قال عن عاية عن جده ، وأبو داود عنه عن أبيه ، فهو عنه نازل ، وسند البخارى طال ، وكذلك رواه الترمذى فقال :

١ - حدثنا هناد ، حدثنا أبو الأخص عن سعيد بن مسروق عن عاية ، بن رافعة ، بن رافع بن خديج ، عن أبيه عن جده ، رافع قال : كنا مع النسي صلى الله عليه وسلم فى سفر فنفد بصير من إبل النعم ولم يكن معهم خيل ، فرباه رجل يسهم فحسبه الله ، فقال رجول الله صلى الله عليه وسلم : (ان لهذه الإبل أرباب كأرباب الوحش فربا قبل منها هذا فافعلوا به هكذا) (٢)

وهذا السند طال بالنسبة لسند البخارى ، وأبى داود ، ومندهما عن عاية عن رافعة ، وهذا الترمذى عن جده ، ورواه بحسب آخر فقال :

٢ - حدثنا محمود بن غيلان ، حدثنا وكيع ، حدثنا سفيان الثوري ،

(١) التقريب ج ١ ص ٢٤١ التهذيب ج ٣ ص ٢٢٩ .

(٢) الترمذى فى جامعه ، كتاب الذبائح باب ١٨ ج ٢ ص ٢٥٠ .

تراجم رجال الترمذى وأولهم :

١ - هناد وقد تقدم

وهو ثقة

- ٢ - أبو الأحمس عن سعيد بن سرور عن عمار ، عن أبيه ، راعة عن رافع بن خديج قد مر في حديث أبي داود الذى قيل هذا السند مباشرة وهو ثقة ، فالسند صحيح كالذى قبله والله أعلم .

السند الثانى للترمذى وأوله :

- ١ - محمود بن غيلان المدنى مولىهم ، أبو أحمد السمرى ، نزيل بغداد ثقة من الماشرة ، مات سنة تسع وثلاثين ومائتين ، وقيل بعد ذلك روى له البخارى ومسلم والترمذى والنسائى وابن ماجه (١)

٢ - وكيع تقدم وهو ثقة

٣ - سليمان تقدم وهو أمير المؤمنين فى الحديث

٤ - وكذلك سعيد بن سرور الثورى ، تقدم وهو ثقة ثبت

٥ - عمار عن جده رافع بن خديج تقدم ما فى سند أبي داود وعمار ثقة

فالسند بهذا صحيح

ورواه النسائى أيضا فقال :

- ١ - حدثنا أحمد بن سليمان قال حدثنا حسين بن على عن زائدة عن سعيد بن سرور عن عمار ، بن راعة بن رافع بن خديج قال : بينما نحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى ذى الحليفة من تهامة فأصابوا

(١) التقريب ج ٢ ص ٢٢٢ التهذيب ج ١٠ ص ٦٤ .

أبلا وغنا ، ورسول الله صلى الله عليه وسلم في أغريات القوم فمجل أولهم ،
 فذهبوا وتبعوا القدير ، فدينع إليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فأمر بالقدير
 فأكففت وتم قسم بينهم ، فمدل عشرة من الشاة* ببيعير فمهلهم هم كذلك إذ نك
 ببيعير وليس في القوم إلا غيل بمسيرة فطلبوه فأهاهم فرما رجل منهم فمسه
 الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (إن لهذه البهاهم أهد كأريد
 الوحش ولما عليكم منها فاحتموا به هكذا)^(١)

تراجسم رجال سبند النساى وأوله :

١ - أحمد بن سليمان بن عبد الطك أبو الحسين الرهاوى ، ثقة حائسط ،
 من الحادية عشرة ومات سنة إحدى وستين ومائتين ، روى له النساى^(٢)

٢ - حسن بن طي بن الوليد الجعفى الكوفى ، الحرقى ، ثقة عابد ومن
 القاسمة ، مات سنة ثلاث أو أربع ومائتين ، وله أربع أو خمس وثمانسون
 سنة روى له الجماعة^(٣)

٣ - زائدة ، هو ابن زائدة ، الثقفى ، وأبو الصلت الكوفى ، ثقة ثبت ، صاحب
 سنة ، من السابعة ومات سنة ستين ومائة وقيل بمعد ما روى له الجماعة^(٤)
 عن حميد بن مسروق عن عاية عن زائدة فقد رواه لهم في سنة أبي داود
 في هذا البحث وكلهم ثقات .

هؤلاء ابن حاجة فقال :

١ - حدثنا حميد بن عبد الله بن نعيم وثنا عمر بن حميد عن حميد بن مسروق
 عن عاية بن زائدة عن جد رافع بن خديج قال : كنا مع النساى

(١) سنن النساى ، كتاب الذبايح ، الألفية تموجش

(٢) الثذيب ج ١ ص ١٦ الثذيب ج ١ ص ٢٢

(٣) " ج ١ ص ١٧٧ " ج ٢ ص ٢٥٧

(٤) " ج ١ ص ٢٥٦ " ج ٢ ص ٢٠٦

صلى الله عليه وسلم في سفره مع قوماء رجل يسهم فقال النبي صلى الله عليه وسلم : (ان لهذا أوابد) أحسنه قال : لأوابد الوحش لنا عليكم منها فاستمروا به هكذا (١)

ترجم سند ابن ماجه وأبو له

١ - محمد بن عبد الله بن حيون بن نعيم واليهدي أني . يسكنون اليوم الكوفي أبو عبد الرحمن ثقة حافظ قاض من العاشرة . مات سنة أربع وثلاثين ومائتين . روى له الجماعة (٢)

٢ - عمر بن حميد بن أبي أمة البجلي يفتح الديار والنون . وجد الألف لاه بكسرة . ثم سين مبطلة . الكوفي صدوق . من الثامنة مات سنة خمس ومائتين ومائتين . وقيل بعدها . روى له الجماعة (٣)

٣ - سعيد بن مسروق تقدم في سند أبي داود المتقدم . وهو الذي تدرج عليه أسانيد هذا الحديث عند الستة طرق

٤ - عتبة بن رفاع . من رافع بن غديج صحابي الحديث . وهذا الحديث بهذا السند حسن لأن فيه عمر بن حميد صدوق . ولكن له كتابات ارفع بسببها إلى درجة الصحيح لغيره . ما تبين لك صحة هذه الأحاديث فاليك شرحها :

(١) سنن ابن ماجه . كتاب الذبائح . باب ذكاة ما قد من الهيا ثم

١٠٦٢/٢

(٢) التهذيب ج ٢ ص ١٨٠ التهذيب ج ٩ ص ٢٨٢

(٣) ج ٢ ص ٦٠ هـ ج ٧ ص ٤٨٠

شرح حديث الجماعة في زكاة النمل

قوله : (فقد بعير من اهل القوم) معناه شرد ونثر وذهب على وجهه (١)
وقال النووي : شرد وهرب فانرا . وقوله : (ان لهذه الهياكم أوليسد)
الأكباد جمع آبدة ، وهي التي قد تأبدت أي توحشت ووفرت من الانس ،
وقد أبدت تأبد وتأبد . وفي حديث أم زرع ، فأراح على من كل حائصة
زوجين ، ومن كل آبدة اثنتين ، تريد أنواعا من شروب الوحش ، وفي قولهم :
جاء تأبد أي بأمر عظيم - يفر منه . (٢) ويستأنش
قلت : وهذا الحديث دليل على صحة زكاة النمل بما يذكي به الوحش
وه قال جمهور العلماء من الصحابة لمن بعدهم ، وقاسوا عليه كل ما لم يدر
على زكاته في الذبيح والضمر وهناك طائفة لم ترش بذلك ، واليه يبان
ذلك :

قال النووي ما نصه :

الحديث دليل على إباحة طر العيون الذي يذ صيغز من ذبده ونحره ،
قال أصحابنا وغيرهم : العيون المأكول الذي لا يحل ميتته شرهان قد رطى
ذبحه وتوحش ، فالقير طيه لا يحل الا بالذبح في الطق واللثة كما سبق ،
وهذا مجمع عليه ، وسواء في هذا الانس والوحش ، وإذا كان طر ذبحه بأن
أسك الصيد أو كان حائصا فلا يحل الا بالذبح في الطق واللثة ، وأما
التوحش كالصيد فيجمع أجزاءه يذبح (٣) ما دام توحشا فإذا رماه بسهم أو
أرسل طيه جارية فأصاب شيئا منه ومات به حل بالاجماع ، وأما إذا توحش

(١) النهاية لابن الأثير ج ٥ .

(٢) " " " ج ١ ص ١٢ .

(٣) صوابه يذكي بأي شيء ما دام توحشا في أي موضع ، والله أعلم .

إنسى بأن ند يصير ، أو بقرة أو فرس ، أو شردت شاة أو غيرها ، فهو كالصبيد
فيحل بالربي إلى غير مذهب ، وبإرسال الكلب وغيره من الجوارح طيه ، وكذلك
لو تردى بصير أو غيره في بحر ولم يمكن قطع حلقوه ومريضة فهو كغيره ، إناد في حله
بالربي بلا خلاف عندنا ، وفي حله بإرسال الكلب وجهان ، أحدهما لا يحل (١)
قال أصحابنا ، وليس المراد بالتوحش مجرد الافلات : بل متى كان يتحسس
لحقوه بعد ولو باستغاثة بمن يسكنه ويحوز لك مجلس متوحشا ولا يحل حينئذ
الا بالذبح في المذبح ، وإن تحقق العجز في الحال جاز ربه ، ولا يكلف الصبر
إلى القدرة طيه ، وسواء كانت الجراحة في فخذه أو خاصرته أو غيرها من بدنه
فيحل ، هذا تفصيل مذهبنا (٢) .

ومن قال طيحاته غير الناد كما ذكرنا على من أسي طالب ، وابن مسعود ، وابن
عمر ، وابن عباس ، وطاوس ، وعطاء ، والشعبي ، والحسن البصري ، والأشود بن يزيد
والحكم وحماد والنخعي ، والثوري ، وأبو حنيفة (٣) وأحمد (٤) وأصحابنا
وأبو ثور ، والعزي ، وداود ، والجمهور ، وقال : سميد السبي وبريمة والليث
ومالك (٥) لا يحل الا بذلك في حلقه كغيره تسكا بالأصل العام في بهيمة الانعام
بدليل الجمهور حديث رافع الذكير ، والد أعلم انتهى محل الشرح منه (٦) .

قلت : ورواه حديث رافع هو الحديث الذي اتفق على تخريجه أصحاب الكتب
المسنة ، وأسانيدهم كطاحاج ، أو حسان ، وقد بينت درجاتها في المحقق
الذي قبل هذا ، ولم يعارض بشي * ، سوى ما ثبت من ابن عباس ، وهو بمن
الخطاب من قولها : الذكاة في الحلق والليث ، وهو موافق لغيرها ،

(١) فيه نظر ، لأنه صار كالمتوحش

(٢) يعني مذهب الشافعي

(٣) ابن الهيثم في كتابه فتح القدیر ج ٩ ص ٤٨٦ .

(٤) شرح منتهي الإرادات للعلاء بن منصور بن إدريس ج ٣ ص ٤٠٦ .

(٥) المدونة ج ١ ص ٢٢ - ٢٤ - ٢٨) والسنن للماضي ج ٣ ص ١١ .

(٦) صحيح مسلم بشرح النووي ج ١٢ ص ١٢٥ - ١٢٦ .

وحصل على زكاة الصدوق عليه ، ويؤيد هذا الحنفى ما تقدم بيانه ، وعن
أبي داود والامام أحمد وغيرهما ومن حمل حديث أبي العشراة المرفوع
على الزكاة في الصدقة على فقير صحت ، والمعلم عند الله تعالى .
ومذهب الشافعى كذهب الامام أحمد وأبى حنيفة وإسحاق لذلك بأدلة
الجمهور وزاد قافلا ما نصه :

فان قال قائل : بأى شيء ثبت هذا قيل : ثبت بالسنة والاقسام
الى أن يقال : لأن السنة أنه أمرنى الانسى بالذبح والنحر ، وإذا قدر على
ذلك منه ، وفى الوحش بالرقى والصيد بالجوارح ، فلما قدر على الوحش
ظم يحل الا بما يحل به الانسى ، كان مقتولا عن الله تعالى أنه اما أراد به
الصيد فى الحال التى لا يدر عليها على أن يكون فيها مذكى بالذبح والنحر
وكذلك لما أمر بالذبح والنحر فى الانسى ، فاشتق اشتقاق الوحش كان مقتولا أنه
يذكى بما يذكى به الوحش ، فان قال قائل : لا أجد هذا فى الانسى ،
قيل : ولا يجد فى الوحش الذبح ، فاذا أحلت الى الذبح ، والأصل الذى
فى الصيد غير الذبح ، حين صار صدوقا عليه ، فكذلك ، فأحل الانسى حسيون
صار الى الاشتقاق الى زكاة الوحش ، فان قلت : لا أحل الانسى وان اشتق
الى زكاة الوحش ، جاز عليك لتفكيرك أن يقول : لا أحل الوحش اذا قد ر
عليه الى زكاة الانسى ، وأثبت على كل واحد منهما زكاته فى أى حال ما كان
ولا أحلها عن حالها بل هذا لما حب الصيد أولى ، لأنى لا أعلم نفس
الصيد غيرها يثبت عن النفى على الله عليه وسلم فى هذا ، وأعلم فى الانسى
يشتق غيرها عن النفى على الله عليه وسلم يثبت بأنه رأى زكاته كزكاة الوحش
كيف يجوز لأحد أن يفوق بين المجمع ثم اذا ترقى أبطل الثابت من جهة الغير
ويثبت غيره من غير جهة الغير ، انتهى منه (١)

قلت : هذا حاصل ما وقتت عليه في هذه المسألة ، وهو قول الجمهور أقول ،
ودليلي هو دليلهم ، والله تعالى التوفيق .

فصل فيما ورد في الذكاة ما يمكن تصنيفها منه وشروطها

قال الله جل و علا : (الا ما ذكيت) (١) الآية ، وقال صلى الله عليه وسلم :
 (ما أتبر الدم وذكر اسم الله فكل) (٢) خلق عليه ، وهو في باقي المشقة
 وأسانيده فيها صحيحة ، وقد تقدمت مستوفاة ، وشبه فيما دل عليه من شرط اتبار
 الدم ، حديث عدي بن حاتم (أتبر الدم بما شئت) الحديث ، ورواه النعاسي
 وأبو داود ، وسألت في هذه في حيث الآية ، وما دلت في غير حاجة للتفريع
 نصح في المعاني اللغوية للذكاة ، قال في القاموس المحيط : ((والتذكيسة
 الذبح)) (٣) وقال الواجب : حيلة التذكية اخراج الحرارة الشريفة لكن
 خص في الشرع بإبطال الحياة على وجه دون وجه ، وهذا على هذا الاشتقاق
 قولهم في الميت : مات ومات ، وفي النار الباعدة ميتة ، (٤)

أقوال المفسرين في معنى الذكاة :

قال ابن تقيّة في قوله تعالى : (الا ما ذكيت) الا ما لحق من هذا كله
 به حياة لذبحه ، قلت : معنى هذا أنه سر قوله تعالى : (الا ما ذكيت) بالذبح والذبح هو
 الشق كما سيأتي (٥)

وقال ابن العربي : في المسألة السادسة عشرة في التذكية : وهي في اللغة
 (معنى الذكاة) عبارة عن التام ، ومنه : ذكاً السن ، يقال : ذكيت
 النار إذا أصمت أشغالها ، ونقل بعضهم : لا بد أن تنفي في الذكاة بقية

(١) سورة البقرة ، آية ٣

(٢) تقدم بحثه وتفريجه في حيث ذكاة غير المقدور عليه .

(٣) القاموس المحيط في مادة ذكو

(٤) انظر تاج المصنف في مادة ذكو فصل الذال من باب الواو والياء .

ج ١٠ ص ١٢٢

(٥) غريب القرآن لابن تقيّة ص ١٤٠ .

تضرب معها الأوداج وتضطرب اضطراب الذهب (قال) وقد تقدم القول في الحديث المتقدم الذي صرح فيه بأن الشاة أدركها الموت ، وهذا ينسج من شعب أوداجها ، وأما أصاب الفروخ مالك في قوله : إذا ذهبها ونفسها تجرى وهي تضطرب إشارة إلى أنها وجد فيها قتل حارب باسم الله المذكور عليها ذكاة ، وأن شام يطلها ، وتظهر لها ، كما جاء في الحديث نسى الأرض النجسة : ذكاة الأرض بمسها (١)

قال وهي في الشرع عبارة عن انبهار الدم ، وتسمى الأوداج في الذهب والفضة في المنهر والمقرني غير المقدور عليه ، فطرونا ذلك بنية التمسك اليه وذكره الله تعالى عليه اهـ (٢)

أقول : خلاصة كلامه هذا رحمه الله تعالى أنه عرف الذكاة في اللغة بالتصام ، وعرفها في الشرع بانبهار الدم ، وتسمى الأوداج في الذهب ، والمقرني في غير المقدور عليه ، فطرونا بنية وذكر الله ، أما انبهار الدم فاشتراطه مأخوذ من الحديث الذي مر ذكره في الصحاح (٣) ما أنبهر الدم وذكر اسم الله نكل ، وكذلك اشتراط التسوية وأما النية فحمله أخذها من حديث عمر ابن الخطاب (٤) (أما الأفعال بالنيات) (٥) وهو مخرج في الصحاح أيها وأما نرى الأوداج فلم يثبت فيه شيء ، ورفوع عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا أدري من أين اشتدله ، إلا إذا كان مأخوذاً من معنى الذكاة لغة ، وهو التصام أي هو الذي يتم به موت المذكي والله أعلم .

وقال الزمخشري : في قوله تعالى : (ألا ما ذكيتكم) : ألا ما أدرككم ذكاته وهو يضطرب ، واضطراب الذهب وتضرب أوداجه هـ (٦)

(١)

(٢) أحكام القرآن لأبي بكر محمد المصنفين المبرزين المالكي المصنفين

ج ٢ ص ٥٤١ ، عند قوله تعالى : (ألا ما ذكيتكم) .

(٣) شفق عليه .

(٤) تفسير الكشاف للزمخشري ج ١ ص ٩٢ مسود . والله .

(٥)

قلت : وليس في كلامه هذا ما يخرج منه بقاءه بالنسبة لتصريف الزكاة لا لغة ولا شرطا .

وقال ابن الجوزي : (ألا ما ذكيتكم) أي ألا ما لحقكم من هذا كله به حياة فذبحتموه (١) . ومعنى هذا عند تفسير الزكاة بالذبح (ثم قال) : قال الزجاج : أحل الزكاة في اللغة تمام الشيء (٢) . محل الشرح منه . قلت : وهذا يوافق ما تقدم من تفسير ابن العربي لها في اللغة وكأنه نسيها لغة بالتمام وفي الشرع بالذبح والله أعلم .

وقال القرطبي عند قوله تعالى في السائلة الثامنة : (ذكيتكم) . الزكاة نسي كلام العرب الذبح قاله ثارم : وقال ابن سيده في (المعجم) : والعرب تقول : زكاة الجنين زكاة أمه . قال ابن عاتق : وهذا إنما هو حديث .

قلت : وسيأتي في بحث زكاة الجنين إن شاء الله . (قال) وذكر الحصان ذبحة ومنه قول الشاعر يذكىها الأشل (أي الرياح والنبل) إلى أن قال : فمعنى ذكيتكم اردكم ذكاته على التمام (٣) . يقال : ذكيت الذبحة أذكىها مشتقة من التطيب يقال : رائحة ذكية فالحصان إذا أسبل دمه فقد أذكى لأنه يتسارع إليه التطيب وفي حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنهما (زكاة الأرض يصبها) (٤) يريد طهارتها من النجاسة بالزكاة في الذبحة طهيرا لها . وإباحة لأهلها فيجعل بين الأحرار وبين النجاسة طهيرا لها وإباحة الصلاة فيها بمنزلة الزكاة للذبحة وهو قول أهل العراق . وقال :

(١) تفسير زاد المسير وفي علم التفسير . للإمام عبد الرحمن بن الجوزي

ج ٢ ص ٢٨٠ .

(٢) السائلة التاسعة .

(٣)

إذا ظهر هذا لاطم أنها في الشرع عارة من اتجار الدم وفي الأوداج في المذبح ، والتحرني المنصور ، والمقرني غير المقدور عليه ، موقوفاً بتسمية القصد لله ، وذكره عليه انتهى محل الفرض منه (١)

قلت : حاصل كلامه أنه عرفها لغة بأربعة معان : الثام ، والذبيح ، والطيب ، والتطهير ، وقد نقل تصريفها الشرعي من ابن العربي بلا فرق بينهما ، على وجه الموافقة ، وقال ابن كثير في قوله تعالى : (ألا ما ذكيت) ألا ما ذبحتم من هؤلاء* وفيه روح فكلوه فهو ذكي (٢) انتهى محل الفرض منه .

قلت : وكأنته عرف الذكاة بأنها الذبح للشيء بغيره* الروح فيه ، ولم يلتفت إلى التفرقة بين المعنى اللغوي والفرضي ، وقال أبو حيان : والذكاة الذبح (٣) وقال الجصاص : قوله تعالى : (ألا ما ذكيت) اسم شرعي بمعنى معان عنها : ١- موضع الذكاة وما يقطع عنه ، ٢- ومنها الآلة ، ٣- ومنها الدين ، وما يشبهها التسمية عند القدرة عليه (٤) انتهى محل الفرض منه .

قلت : يريد بموضع الذكاة الطبق واللبة . وما يقطع عنه الطبق واللبه جان والبري* ، ويريد بالآلة وما أتبر الدم من مدية ، وفيها سوى السن والظفر ، ويريد بالدين أن يكون المذكي مسلماً أو كتابياً ، ويريد بالتسمية مع القدرة اشترط ذكر اسم الله عند الذبح ، بمعنى والله أعلم أن الذكاة اسم لهذه الأثر مجتمعة ، ولا يصح إطلاقها على واحد عنها بدون الآخر . وقال ابن حزم في قوله تعالى : (ألا ما ذكيت) والذكاة الشق (٥)

(١) التفسير الجاه لأحكام القرآن لأبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي ج ١ / ٥١ / ٥٢ .

(٢) تفسير القرآن العظيم للإمام اسماعيل بن كثير عند قوله تعالى : (ألا ما ذكيت)

(٣) الشرح المأثور لأبي حنيفة محمد بن يوسف ج ٣ ص ٤٢٤ الشوازي : ٢٥٤ .

(٤) أحكام القرآن للجصاص ، أبو بكر أحمد بن علي الرازي الشوازي سنة ٢٢٠ .

قلت : ومعنى ذلك عندنا أنها شئ تحصل معه سرعة الموت لحسب ولا يشترط شيئا زائدا على ذلك سوى أن يكون بالنسبة للحيوان المقدور عليه في الحلق أو اللبنة ، فتحصل من هذا كله أن الذكاة يختلف في تفسيرها لغة إلى عدة معان منها : النمام ، ومنها الذبح ، وعليه الأكثر ، ومنها الشق ، ولم ألق على قائل به غير ابن حزم ، ولما كان المحقق الشرعي لا بد له من ارتباط باللفظ ، فما هو هذا ؟ هل المراد تمام ما يتوحد به الذكاة أي كان سوا ؟ قلعت الأوداج والحقنوم والعري ، أو قطع بعضها ، أم لم يقطع شيء ؟ ومن أي جهة كان قطعها من الأمام أم من الخلف أم من رأسها أم لا ؟ ذكر اسم الله عليها أم لا ، ونسبها سلم أو كتابي أم لا ، أو المراد تمام ما يشرح به أكلها من هذا كله ، وإذا قلنا بالأول كان الأشركا يلي :

تفسير الذكاة :

هي تمام ما يتوحد به الذكي ، وشروطها التي تحمل بها هي **بهر كذا والذلال والأكلة** :

- ١ - أن تكون يقطع الأوداج والحقنوم والعري
- ٢ - أن يذكر اسم الله عليها مع القدرة ، والذكر
- ٣ - أن يكون الذابح لها مسلما ، أو كتابيا ، وأن كان الثاني كان تفسيرها الذكاة هي تمام هذه الأشياء كلها ، على اختلاف بين العلماء في اعتبار بعض هذه الشروط ، أو الأجزاء ، والسألة على هذا لا ينفي على الاختلاف فيها كبير فائدة .

ثم : أنه يجب علينا أن نعرف ما معنى الذبح إذا كانت الذكاة هي : الذبح على أكثر التفسيرات ، حتى نعرف على ما هو محتوي على هذه الأشياء كلها ، أمضى قطع الطنوم ، وما بعده ، فليزم اعتبارها فيها أولا فلا يلزم إلا بتعريفنا لـ :

الذبح لغسة :

في لسان العرب : الذبح قطع الطلق من باطن الفصيل وهو موضع الذبح من الحلق (١) ، وكل ما شق فقد ذبح وشق قوله : كان جامع لهما العاب مذبوح أن مشقوق ، إلى أن قال : وذبح إذا نحر قال شيخنا : فثبت أن الذبح والنحر مترادفان ، والصواب أن الذبح في الحلق والنحر في اللبة كذا فعله بعض الفقهاء ، قال : وفي شرح الشفا (٢) أن النحر يقتضي بالبدن ، وفي غيرها يقال ذبح : ولهم نريق أغر ولا يبعد أن الأصل فيها إزهاق الروح بإصابة الحلق والنحر ثم وقع التخصيص من الفقهاء بإغذا من كلام الشافعي ثم خصصوه تفضيلا آخر بقطع الودجين وما ذكر معها على ما بين في الفروع والله أعلم انتهى (٣)

قلت : تلخص لك من هذا أن معنى الذبح : الشق وأن من عرف الذكاة بالشق يوفق مع من عرفها بالذبح ومن هنا تعلم أن سبب الاختلاف نسي الشروط التي اشترطت في الذكاة أو جعلت ما شبه لها ما لم يرد فيه نسي قطع الطلق والنحر ، والودجين ، وما أضاف إلى ذلك هو تحقيق النسي أي تحقيق ما تنميه الذكاة من ذلك أما ما كان منه خصوصا فهو التسمية وانهار الدم ، وأحلبها حديث رافع المذكور في الباب ، وقد طلت صحبه بما لا يهذه عليه ، وهو قوله صلى الله عليه وسلم : (ما انهر الدم وذكر اسم الله عليه نكل ليس المن والبئر) ، ومعناه ما أسال الدم وأجراه من أي آلة تصيرت ، والحال أنه ذكر عليه اسم الله بهذا الذبح نكل ما ذكيت به فأنسه بإفترق وحلال أكله .

(١) بواسطة نقل صاحب التاج .

(٢) تاج المروسي من جواهر القاموس للإمام محمد مرتضى الشيرازي ج ٢ ص ١٣٧ مادة ذبح .

وهذا الحديث تقدم شرحه في صحت الآلة فأغنى ذلك عن إعادة غير هذا الحديث. ومثله حديث عدي ((انهر الدم بما شئت)) وهذا الحديث ينفى ألا يخطف فيه وأما غيره فكذلك وقع فيه اختلاف كثير بين أهل المذاهب؛ وهذه مذاهم باختصار :

مذهب مالك في الزكاة أنها لا تتم إلا بقطع الطقوم والود حين يشترط كون الذابح سوا مسلماً أو كتابياً وأن يذكر اسم الله أن ذكره أن كان مسلماً. وأما الكتابي فلا تشترط لتزبيحه على الصبح الصعبة ، وسواء عند من في ذلك الشرط عليه وغيره ما دام أصله انسياً (١) أنه مذهب الشافعي فيما تتم به الزكاة :

وكمال الزكاة عند الشافعي بأربعة الطقوم والعري* والود حين وأهل ماكنى من الزكاة اثنان : الطقوم والعري* .

قال الشافعي وأما أحينا أن يرمي بالزكاة على الود حين من قبل أنه إذا أتى على الود حين فقد استوفى قطع الطقوم والعري* حتى أياهما ونهيا موضع الزكاة لا في الود حين لأن الود حين مرتان قد يميلان من الإنسان ثم يحس ، والعري* هو الموضع الذي يدخل فيه طعام كل خلق يأكل ، ومن بشر أو بهيمة ، والطقوم موضع النفس وإذا بانا فلا حياة تجاوز طرفة عين ولو قطع الطقوم والود حين دون العري* لم تكن زكاة لأن الحياة قد تكون بعد هذا مدة وإن قصرت وكذلك لو قطع العري* والود حين دون الطقوم لم تكن زكاة من قبل أن الحياة قد تكون بعد هذا مدة وإن قصرت فلا تكون الزكاة إلا ما يكون بعده حياة طرفة عين ، وهذا لا يكون إلا في اجتماع قطع الطقوم

(١) المدونة الكبرى للإمام مالك رواية سحنون عن ابن القاسم ج ١/١٢٧ .

والمرىء دون غيرها انتهى محل الغرض منه (١)

والذكاة عند المتأخلة قطع حلقوم وهو مجرى النفس ، ومرىء* وهو مجرى الطعام ولا تشترط إبانتهما بشروط أربعة أولها : أن يكون الطنق عاقلا مسلما أو كتابيا ، وثانيها : الإلته بأن يذبح أو ينحر بمعدن يقطع ، وثالثها : قطع حلقوم ومرىء* سواء كان القطع فوق الغلصمة ، أو دونها والرابع قول باسم الله عند حركة يده مع الذكر والقدرة ، انتهى به باختصار (٢)

والذكاة عند الاختلاف لا تصح إلا بقطع الطنق والمرىء* وأحد الودجين ودليلهم حديث : (أمر الأوداج بسا شفت) قال ابن الهمام ما نعه :

(والمرىء التي تطلع في الذكاة أربعة الطنق والمرىء* والودجان) لقوله

عليه الصلاة والسلام : (أمر الأوداج (٣) بسا شفت) وهي اسم جمع وألفه الثلاث

في تناول المرىء* والودجين (قال) وهو حجة على الشافعي في الاكتفاء*

بالحنق والمرىء* إلا أنه لا يمكن قطع هذه الثلاثة إلا بقطع الطنق فيثبت

قطع الطنق بالفتك قال : ظاهر ما ذكرنا يحتمل ما لك ولا يجوز الاكسر

منها بل يشترط قطع جميعها ، وهذا إن قطعها حل الأكل ، وإن قطع أكثرها

فذلك عند أبي حنيفة (وقال) : لا بد من قطع الطنق والمرىء* وأحد الودجين

، انتهى محل الغرض منه (٤)

والذكاة عند ابن حزم بالنسبة للقدور عليه لسان :

لا ثالث لها ، أما شق في الطنق ، وقطع يكون الموت في أثره ، وأما تعبر

في الصدر يكون في أثره سواء في ذلك كله ما قدر عليه من الصيد الشمارد

أو من غير الصيد (قال) : وهذا حكم يرد به النص يقول الله تعالى :

(١) الام للامام الشافعي ص ٢٦٠ / ٢

(٢) شرح منتقى الإرادات للعلامة البهوتي ، ج ٣ ص ٤٠٤ - ٤٠٥ - ٤٠٦

(٣) لم ألق عليه مخرجا بلفظه وذكره ابن حزم بلفظ آخر من طرق بعضها ساقل وبعضها ضعيف كما سيأتي فيها .

(٤) فتح القدير لابن الهمام ج ٩ ص ٩٢ - ٩٤

(١٤ ما ذكيت) والذكاة هي اللثة الشق وهو أيها أمر خلق على جلته
 إلا أن الناس اغفلوا في تشبيدها إلى أن قال : كمال الذبح أن يقطع
 اليد جان والسطح والسرير ، وهذا ما لا خلاف فيه من أحد ثان قطع
 اليمنى من هذه الأرب المذكورة فأسرع الموت كما يسرع من قطع جميعها فأكلها
 حلال ، فإن لم يسرع الموت فليمد القطع ، ولا يضر ذلك شيئا وأكله حلال ،
 وسوا ذبح من الطلق في أهله أو أسقطه ورميت المقدة إلى فوق أو إلى أسفل
 أو قطع كل ذلك من القفا ، أبين الرأس ألوم بين ، كل ذلك حلال أكله (الس)
 أن قال بعد ذكره المذاهب وخالفه لها روا على من اشترط ختم قطع
 الأوداج كالمالكية والحنفية والشافعية ، وسفيان الثوري في إيجابه قطع
 اليد جين نصب) : وأما قول سفيان ناههم ذكرنا ما روينا من طريق أبي
 حميد نا ابن طيبة عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس ((كل ما أنزى الأوداج
 غير مرق)) قال ومن المشفى والشمى ، وجابر بن زيد ، ويحيى بن يعمر
 كذلك قال : واحتجوا في إيجاب اليد جين بما حد ثناء همام نا عباس بن
 أبيخ نا شئ أيمن نا طلبة نا ابن مريم نا يحيى بن أيوب حدثنى حميد
 الله بن زحر عن على بن يزيد عن القاسم ابن عبد الرحمن عن أبي أمامة أن رسول
 الله صلى الله عليه وسلم سألت امرأة ذهبت شاة ؟ فقال لها (أنزيت الأوداج)
 قالت نعم ، قال : (كل ما أنزى الأوداج ما لم يكن قرص من أو عوشقصر)
 قال : قال أبو محمد : وهذا غير في نهاية السلول لأنه من رواية يحيى بن
 أيوب وقد شهد عليه مالك بن أنس بالكذب وأخبر أنه روى عنه الكذب وقد شهد
 عليه مالك بن أنس بالكذب وأخبر أنه روى عنه الكذب وضمنه أحمد بن حنبل
 وغيره وهو ساقط البتة ، ثم عن حميد الله بن زحر وهو ضعيف ضعيف يحيى وغيره

ثم من طي بن يزيد ، وهو أبو عبد الطك الألباني - دشنى متروكة الحديث
 ثم من القاسم أبى عبد الرحمن وهو ضعيف جدا فيطل كنه (قال) وليس فى
 قول ابن عباس منع من أكل ما عدا ذلك ، ولا شغل للمالكين فى هذا الخبر
 لأنه لو صح لكان حجة عليهم لأنه ليس فيه إيجاب الطلق ، وقد أوجبوه ،
 ولا فيه إيجاب الذبح من الطلق وقد أوجبوه ، ولهذا مقال للعلامة ، انتهى
 محل الغرض منه (١)

وهذا آخر من كتبه فى تصنيف الذكاة ، عليه ان شاء الله تعالى ما ورد فى
 الآلة التى تصح بها الذكاة .

فصل فيها ورد في آية الزكاة

روى البخاري في صحيحه عن عبد الله بن تافع سمع ابن كعب بن مالك
يقول ابن عمر أن أبا عبد الله أن جارية لهم كانت ترضع غنما يبيع فأبصرت
بشاة من غنمها موتا فكسرت حجرا فذبحتها ، فقال لا تله لا تأكلوا حتى آتني
النبي صلى الله عليه وسلم فأشأله ، أو حتى أرسل اليه من يشأله ، فأأتني
النبي صلى الله عليه وسلم ، أو بعث اليه ، (فأمر النبي صلى الله عليه وسلم
أأكلها)

يروى عن نافع أيضا عن رجل من بني سلمة أخبره عبد الله أن جارية كسبها
ابن مالك كانت ترضع غنما له بالجبل الذي بالسوق ، وهو يطلع تأصيت شاة
تكرمت حجرا فذهبها ، فذكروا للنبي صلى الله عليه وسلم ، فأمرهم بأكلها

روى البخاري أيضا في صحيحه عن عاتبة بن رفاع بن خديج عن جده أنه قال : يا رسول الله ، ليس لنا عدى ؟ فقال : ((ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه نكل ، ليس الظفر والسن ، أما الظفر فعدي الحشة ، وأما السن لعظم ، وقد يمر فيه)) (٦) ، وقال ان لهذه الأبل أوابد ، وأوابد الوحش فما عليكم منها فاصنعوا به هكذا (٧) وفي صحيح مسلم قال عن عاتبة بن رفاع عن رافع بن خديج عن رافع بن خديج قلت : يا رسول الله اننا لا تقوا العدو وهذا الحديث : - يمثل ما قبله .

وليس معنا دى أفنديج بالقلب ؟ الخ اهـ (١)

(٦) حب سے رجل بھیم علی سبیل :

(٧) صحيح البخاري : كتاب الذبائح والصيد باب ما انهر الدم من الثقب

والسرعة والحداد $T1 = \frac{1}{T} =$

ADDENDUM 1

شرح حديث آفة الذكاة والتوحش :

قوله : (اتا لا قوا المدو) أصله لا تون ، وحذفت منه التون من أجل الإضافة لأنه جمع مذكر سالم ، وإذا أشيف حذفت تونته ، وإلى ذلك يشير قول ابن مالك في الخلاصة : توناطي الأعراب أو تونتها . ما تنيف اخف كلور سينا وهو من إضافة اسم الفاعل إلى مفعوله ، أصله : لا تون فاستقلت الضمة على الراء فحذفت ، وقوله وليس معنا عدى أى لم يكن عندنا عدى ، والذي جمع عدية وهي السكين والشفرة ، وقوله صلى الله عليه وسلم : (اجعل أو أرك) فقد قال الخطابي فيه : هذا حرف طالما استثبت فيه السرورة وسألت عنه أهل العلم باللغة ، فلم أجد عند واحد منهم شيئا يفتح بصحة ، وقد طلبت له مخرجا فراءته يتجه لوجهه : أحدهما أن يكون من قولهم : أركان القوم فهم مرنون إذا هلك مواشيهم ، فيكون معناه : أهلكها فربما ، وأزهق نفسها بكل ما أتهر الدم غير السن والظفر ، على ما رواه أبو داود نسي السن يفتح الهزة بكسر الراء وسكون التون ، والثاني أن يكون التون مؤن امرئ ومن أين يأتي إذا تشد وعف ويقول : عف وأجبل ، لئلا تظلمها عنقا ، وذلك أن غير الحديد لا يجوز في الذكاة حره ، والثالث : أن يكون بمعنى أدم الحز ولا تختص من قولك ونوت الفطر إلى الشيء إذا أدمه ، أو يكون أرام أدم الفطر إليه وراه بيمرك ، ولولا قول عن المذبح ، وتكسون الكلمة بكسر الهزة والتون وسكون الراء ، يجوز أدم .

صحيح مسلم كتاب الأشباح ، باب جواز الذبح بكل ما أتهر الدم

السن والظفر وسائر المعاليم ج ٢٨/٦

(٢) انظره في النهاية للإمام مجد الدين بن الأثير ج ٤ ص ٣١٠ .

وقال الزبشسرى : كل من علك وظبك فقد ران بك ، هرين يخلان ذهب به
 الصوت ، وأران القوم اذا رين بواشيهم ، أى هلكك وصاروا ذرى رين فى بواشيهم
 بمعنى رين ، أى صرنا رين فى ذبيحتك ، ويجوز أن يكون أران تعديدا ران
 أى أزهق نفسها انتهى (١)

أقول والخلاصة من هذه الأوجه الثلاثة فى كلمة (أرن) : فعلى الأول وهو
 أنها على وزن : انعل يفتح الهزة وسكون الناء وكسر الميم ، وسكون اللام ،
 معناها أهلك ، ويكون الرسول صلى الله عليه وسلم قد بالغ فى اجابة السائل
 بأنه يجوز له أن يهلك ما شاء من المواشى ذبيحا بفجر الهدى ما أنهر الدم
 وذكر اسم الله عليه الا السن والذفر ، وأما على الوجه الثانى وهو أنها (إئرن)
 بوزن العمل بكسر الهزة الأولى وسكون الثانية وفتح الراء بوزن (اهرن) نعمناها
 أعجل وأسرع فى ذبحه بفجر السكين لأن الذبح بفجر السكين يحتاج الى
 ذلك ، وخشية أن توت غنقا ، فتكون ميتة بخلاف الذبح بالسكين فقد لا يحتاج
 الى ذلك ، وهذا اذن منه صلى الله عليه وسلم فى الذبح بفجر السكين يكسل
 ما أنهر الدم لكن مع ملاحظة هذا العهد وهو السرعة والغنقا هـ الا السن
 والذفر فلا يذكى بهما خلقة والسن منصوب على أنه غير ليمس وأسمها ضمير
 يعود على البعير المفهوم من السياق ، أى ليس البعير السن ، وأما على
 الوجه الثالث وهو أنها "أرن" بوزن ارم ، بكسر الهزة وسكون الراء وكسر
 النون فهى اما بمعنى ادم الحزأى القطع ولا تغترأى حتى تزحف (٢) الروح
 وأما بمعنى ادم النذر لثلا تزل عن محل الذبح وأما ما ذكره الزبشسرى
 فهو يساوى المعنى الأول ، وهو أولى هذه المعانى بالصواب لدى والله أعلم.

(١) انظره فى النهاية لابن الأثير فى مادة أرن ج ١ ص ٤١ .

(٢) رجعت الروح خرجت ، انظره فى القاموس المحيد .

وقوله : (ليس السن والظفر) هو استثناء من المصوم في قوله : (ما أنهر الدم) لأن ما اسم موصول والموصول من الفاظ المصوم ، والمعنى أن شئ منهنهر الدم أي يقطع الجلد والأوداج وذكر اسم الله عليه لكل ما نهته عنه ما عدى السن لأنه حليم ، والظفر لأنه عدى الحيضة .

والنهي عن التذكية به أي بالسن أما لأنه يقتضي بالدم وقد نهى عن الاستغناء به لأنه زاد اعتناء من الجن ، وأما طة النهي عن التذكية بالظفر فلأنه سدى الحيضة لهم كفار وقد نهينا عن التشبه بالكفار وهو شعار لهم ، وظاهره سدوله لكل ظفر وكل حليم قاله النووي في شرح هذا الحديث ما نصه :

قوله صلى الله عليه وسلم : (ما أنهر الدم وذكر اسم الله تكل ليس السن والظفر) أما السن والظفر فنمنها بالاستثناء بليس ، وأما ما أنهر فمعناه أساله وسبه بكثرة ، وهو شبهة بجرى الماء في النهر يقال : نهر السدوم وأنهرته .

وأوله : (وذكر اسم الله) هكذا هو في النص كلها ، وفيه محذوف أي وذكر اسم الله عليه أو معه ووقع في رواية أبي داود ونهيه وذكر اسم الله عليه ، قال العلماء في هذا الحديث تصحيح بأنه يشترط في الذكاة ما يقطع بجرى الدم ولا يكفي رضاها ودفعها بما لا يجرى الدم (وذكر أن بعض العلماء) قال في شرح هذا الحديث : ما أنهر (الدم) بالزأى والنهر بمعنى الدفج (قال) وهذا غريب والمشهور بالزأى المبطه ، وكذا ذكره إبراهيم الحري ، والعلما كافة بالزأى المبطه (قال) : قال بعض العلماء والكفة في اشتراط الذبح وانهار الدم تعبير خلال اللحم والضم من حراسها وتثبيته على أن تعبر البطة لها دسها (نهيا) ، (قال) : وفي هذا الحديث تصحيح بجسور

الراج بكل معدد يقطع الا الظفر والسن وسائر المعاليم ، فمدخل في ذلك
 السراة والمكين ، والسنان والحجر والذهب ، والزجاج ، والقص ، والغرف ،
 والنحاس ، وسائر الاشياء المحددة نكلها تحصيلها الذكاة الا السن والظفر
 والمعاليم كلها ، أما الظفر فمدخل فيه ظفر الاتي ، وبه من كل الصلوات
 وسواها السعل ، والنفعل الداهر والنفس فكله لا تجوز الذكاة به للحديث وأما
 السن فمدخل فيه من الاتي وبه الداهر والنفس والتصل ، والنفعل ويلحق
 به سائر المعاليم من كل الحيوان التصل عنها والنفعل ، الطاهر عنها
 والنفس . فكله لا تجوز الذكاة به* عنه ، قال أصحابنا : ونهنا المعاليم من
 بيان النبي صلى الله عليه وسلم الملة في قوله : أما السن نعمان أي نهيتكم
 عنه لكونه عينا ، فهذا تصريح بأن الملة كونه عينا نكل ما مدق عليه اسم
 المعاليم لا تجوز الذكاة به (ثم قال) : وقد قال الشافعي وأصحابه بهذا
 الحديث في كل ما تضمنه على ما شرحت ، وهذا قال الشافعي والحسن بن
 صالح ، والليث وأحمد ^(١) وإسحاق وأبو ثور ، وداود وفقهاء الحديث
 وجسور العلماء ، وقال أبو حنيفة ^(٢) وأصحابه لا تجوز الذكاة بالسن والمعلم
 المتصلين وتجوز بالمتصلين ، ومن مالك روايات أشهرها جواز بالمعلم دون
 السن كيف كانا ، والثانية كذهب الجمهور ، والثالثة لأبي حنيفة ، والرابعة
 حكاهما عنه ابن المنذر تجوز بكل شيء حتى بالسن والظفر ومن ابن جرير
 جواز الذكاة بمعلم الحمار دون الفرس ، قال : وهذا مع ما قبله باطلان ظاهران
 للسنة ، (إلى أن قال) : قوله : أما السن نعمان معناه فلا تذهبوا
 به فانه حنفس بالدم وقد نهيتكم عن الاستدعاء بالمعاليم لئلا تهينهم لكونها
 زاد اغواؤكم على الجن .

وَأَمَّا تَوَلَّاهُ عَلَى اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (وَأَمَّا الظُّفَرُ فَعَدَى الْحَيْضَةِ) فَمَعْنَاهُ أَنَّهُمْ
كَفَّارُ وَفَدٍ تَهَيَّئُوا عَنْ الْقَضِيَّةِ بِهِمْ ، وَهَذَا شَمَارُهُمْ . انْتَهَى مَجْلُ الْفُرُوشِ مِنْهُ
بِشْيٍ * مِنَ الْاِخْتِصَارِ قَلِيلٌ جِدَا (١)

وَهَذَا الْقَدْرُ كَانَتْ فِي شَرْحِ الْحَدِيثِ الْمُطْفِقِ عَلَيْهِ ، وَهَذَا أَحَادِيثُ أَغْرَسَ
تَوَلَّاهُ مَا دَلَّ عَلَيْهِ هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ تَعْيِينِ جَوَازِ الذَّبْحِ بِكُلِّ مَا أَنْهَرَ الدَّمَ
رَوَى أَبُو دَاوُدَ بِسَنَدِهِ مِنْ طَرِيقِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ فَقَالَ :

١ - حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ سُلَيْمٍ ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَسِ ، وَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْوٍ ، عَنْ عَمِيَّةَ
ابْنِ رِفَاعَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ ، وَرَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ : أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا نَقْلِي الْعِدَّةَ وَاحِدًا وَلَيْسَ بَعْدَهَا سَعْدٌ
أَنْتَ ذَبَحَ بِالْعَرَّةِ وَوَشَقَّ الْعَصَا ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (إِنْ
أَوْعَدَ مَا أَنْهَرَ الدَّمَ وَذَكَرَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ ، نَكَلُوا مَا لَمْ يَكُنْ سَنًا أَوْ طَعْنًا
وَسَاحَدَتُكُمْ عَنْ ذَلِكَ ، أَمَّا السِّنُّ فَعَلَامٌ ، وَأَمَّا الظُّفَرُ فَعَدَى الْحَيْضَةِ) (٢) انْتَهَى
الشَّاهِدُ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ وَقَدْ تَقَدَّمَ بَيَانُ دَرَجَتِهِ فِي صَحِّحَةِ ذِكَاةِ قَبْرِ الْقَدِيرِ
عَلَيْهِ ، وَهُوَ صَحِيحٌ وَتَقَفَى عَلَيْهِ ، وَالشَّاهِدُ هُنَا دَلَالَتُهُ عَلَى جَوَازِ الذِّكَاةِ
بِكُلِّ مَا أَنْهَرَ الدَّمَ لَيْسَ السِّنُّ وَالظُّفَرُ ،

وَرَوَاهُ مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ صُلَيْمَانَ أَوْ صُلَيْمَانَ ابْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ :

٢ - حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ سُلَيْمٍ ، أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ زَيْدٍ ، وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ
وَاحِدٍ عَنْ طَائِفَةٍ مِنْ الشَّعْبِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ صُلَيْمَانَ ، أَوْ صُلَيْمَانَ ابْنِ
مُحَمَّدٍ قَالَ : (أَصَدَّتْ وَفِي نَسْخَةِ اصْطَدَتْ) أَرْنَبِينَ فَذَبَحْتُهَا بِعَرَّةٍ
فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْهَا ، (فَأَمَرَنِي بِأَكْلِهَا) هـ

(١) النَّوَوِيُّ فِي شَرْحِهِ لِصَحِيحِهِ سَلَّمَ ج ١٢ ص ١٢٢-١٢٤ .

(٢) سَنَنُ أَبِي دَاوُدَ فِي كِتَابِ النِّسَابِ بِأَبِ فِي الذَّبِيحَةِ بِالْعَرَّةِ ج ٣ ص ١٠٤ .

بريء من طريق رجل من بني حارثة جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقد سال :

٢ - حدثنا قتيبة بن سعيد ، ثنا يعقوب عن زيد بن أسلم عن علي بن
يسار عن رجل من بني حارثة كان يرمى لقطة بشعب من شعاب أحد
بأنخذها (١) الموت فلم يجد شيئا ينحوها به ، فأخذ (٢) فوجأ (٣)
به في لبتها حتى أهرق دما (٤) ثم جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم
فأخبره بذلك ، فأمره بأكلها (٥) هـ

وهذا الحديث تقدم مع بيان درجته في حيث كان الزكاة ، وهو حسن
لأن فيه يعقوب بن سعيد الأشعري ، صدوق ، وصاني رجاله كهم ثقات ،
والاستدلال به في هذا البحث للدلالة على جواز الزكاة بالوعد وهو صريح
في ذلك مع دخول في عموم ما أنهر الدم في الحديث الذي قبله ، وروي
أيضا من طريق هدي بن حاتم ، بسنده قال :

٣ - حدثنا موسى بن اسماعيل ، ثنا حماد عن سالم بن حرب ، عن مري
ابن قنبر ز عن هدي بن حاتم قال : قلت يا رسول الله : رأيت
ان أحدنا أصاب ميذا وليس به سكن أبذبح بالبروة وشقة المعاء ؟
فقال : (أمر الدم بما شئت وذكر اسم الله عز وجل) هـ (٦)

تتمهل لأن داود أجمعه أحاديث في هذا الموضوع يستفاد منها جواز التذكية
بكل ما أنهر الدم والوعد والبروة (٦) وشقة المعاء ، والأول في السقة والثالث
حسن ، وصانتي بيان الثاني والرابع :

-
- (١) أصابها ،
(٢) جود يحدد رأسه يفرز في الأرض .
(٣) وجأ كوضع : ضرب انفذه في القاموس المحيط .
(٤) أهرق : أسهل بشدة ،
(٥) سنن أبي داود : كتاب النجاسات ، باب الذبيحة بالبروة ج٢ ص ١٠٢ - ١٠٣
(٦) البروة المجارة البهائم

تراجم رجال السند الثاني لأبي داود ، وأولاه :

١ - سند تقدم في أول سند لأبي داود في هذا الصحيح وهو ثقة ،

٢ - عبد الواحد بن زياد وعاصم :

أما عبد الواحد فهو : عبد الواحد بن زياد والميدى ومولاهم ،

البصري ، ثقة ، روى حديثه عن الأعمش وحده ، قال : من الثقات ، مات

سنة ست وسبعين ومائتين وقيل بعدها روى له الجماعة (١)

٣ - أحمد بن محمد بن زيد بن درهم ، الأزدى ، الجهمي ، أبو

إسماعيل البصري ، ثقة ثبت وفقه وقيل أنه كان شرباً ، ولم يسمع

أخراً عليه لأنه صح أنه كان يكتب ومن كبار الثقات ، مات سنة سبع وسبعين

ومائتين وله إحدى وثلاثون سنة روى له الجماعة (٢)

٤ - وأما عاصم فهو ابن سليمان الأشجول أبو عبد الرحمن البصري ، ثقة

من الرابعة ولم يتكلم فيه إلا القليل ، وكانه بسبب دخوله في الولاية ،

مات بعد سنة أربعين ومائة ، روى له الجماعة (٣)

٥ - وأما الشعبي : فهو عامر بن شعاعيل الشعبي بفتح الميم ، أبو

عمر ، ثقة مشهور وفقه فاضل ، من الثالثة ، قال مكحول : ما رأيت

أفقه منه ، مات بعد المائة وله نحو من ثمانين روى له الجماعة (٤)

٦ - وأما محمد بن صفوان فهو : محمد بن صفوان الأنصاري ، أبو مرحب

صحابي ، له حديث الأئمة وقيل فيه صفوان بن محمد ، والأول أصوب

وقيل هو محمد بن هبلى ، روى له أبو داود ، والنسائي ، وابن ماجه (٥)

(١)	التقريب	١	٢٦	+	التقريب	٦	٢٤	+
(٢)	التقريب	١	٩٢	+	"	٢	٩	+
(٣)	"	١	٢٨٤	+	"	٥	٤٢	+
(٤)	"	١	٢٨٢	+	"	٥	٦٥	+
(٥)	"	٢	١٢١	+	"	٩	٢٣١	+

بيان درجة هذا الحديث :

وهذا السند صحيح لأن رجاله كلهم ثقات

السند الثالث لأبي داود ، وأبو لهيه :

١ - قتبية بن سعيد بن جميل يفتح الجيم ، وأبو عريف الثقفي ، أبو رجاء ،
اليفلاني يفتح الموحدة ، وسكون المعجمة ، يقال اسمه يحيى ، وقيل
على ، ثقة ثبت من العاشرة مائة سنة أربعين ومائتين ، عن ثمانين
سنة ، روى له الجماعة (١)

٢ - والثاني يعقوب بن عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله بن عبد القاري ،
بشديد التقتانية ، المدني ، وقيل الاسكندرية ، حليف بني زهرة ،
ثقة من الثامنة مائة سنة إحدى وثلاثين ومائتين ، روى البخاري ومسلم
وأبو داود ، والترمذي ، والنسائي (٢)

٣ - والثالث زيد بن أسلم المدني ، مولى عمر أبو عبد الله ، أبو أسامة ،
المدني ، ثقة له أفراد ، من السادسة مائة سنة ست وثلاثين ومائة
روى له الجماعة (٣)

٤ - الرابع هلال بن يسار الهلالي ، أبو محمد المدني ، مولى حمونة بن قيس
فاضل ، صاحب مواهب ومجادة ، من صفار الثالثة مائة سنة أربع وتسعين
ومائة ، وقيل بعد ذلك ، روى له الجماعة (٤)

٥ - رجل من بني حارثة ، والظاهر كونه صحابيا ، عليه قال الحديث صحيح .

(١)	التقريب ج ٢ ص ١٢٢	التحذير ج ٨ ص ٣٥٨
(٢)	" ج ٢ ص ٣٧٦	" ج ١١ ص ٢٩١
(٣)	" ج ١ ص ٢٧٢	" ج ٣ ص ٢٩٧
(٤)	" ج ٢ ص ٢٣	" ج ٧ ص ٢١٧

ث - من غير

المسند الرابع ، وأوله :

١ - موسى بن اسماعيل الطنقى بكسر الميم وسكون النون وفتح القاف
أبو سلمة التميمي يفتح المثناة وسم السبعة ، وسكون الواو وفتح
المجمة مشهور بكلمته هامة وثقة ، ثبت من صفات التامة ، ولا
الفتات الى قول ابن خراش : تكلم الناس فيه ، مات سنة ثلاث وعشرين
وما تين ، روى له الجماعة (١)

٢ - حماد بن سلمة بن دينار البصري ، أبو سلمة ثقة طيب ، وأثبت الناس
في ثابت ، وتفسير حقه بأخرة من كبار التامة ، مات سنة سبع وستين
وما تين ، روى له البخاري تعليقا ، ومسلم والأربعة (٢)

قلت : والمخالف على المتن أن أبا داود روى عنه من طريق موسى قيس
الاضطراب ، وطى نفي كونه لم يتميز بالحديث في معناه داخل تحت عموم الحديث
المتفق عليه (ما أنهر الدم وذكر اسم الله فكل) الحديث . .

٣ - سناك بكسر أوله وتثنية الميم بن حرب بن أوس بن خالد الدهلي
البكري الكوفي أبو الصبرة صدوق ، وروايته من حكمة خاصة بطلانية
وهو تفسير بأخرة فكان بها يلتقي من الرابعة ، مات سنة ثلاث وعشرين
وما تين ، روى له البخاري تعليقا ، ومسلم والأربعة (٣) وهذه طة أخرى
ولكن يقضى عليها بما يقضى به على الأخرى .

٤ - يرى بلفظ الشعب بن قنبر يفتحتين ، وكسر الراء مخففا ، والكوفي
طويل ، من الثالثة ، روى له الأربعة (٤)

(١)	التقريب ج ٢ ص ٢٨٠	التقريب ج ١٠ ص ٣٢٣
(٢)	" ج ١ ص ١٩٧	" ج ٣ ص ١١
(٣)	" ج ١ ص ٣٢٢	" ج ٤ ص ٢٣٢
(٤)	" ج ٢ ص ٢٤٠	" ج ١٠ ص ٩٩

• هـ - هدى بن حاتم بن عبد الله بن سعد بن الحارث بن فهر بن مالك بن النضر بن كنانة بن خزيمة بن مدركة بن إلياس بن مضر بن نزار بن معد بن عدنان .
 المعجمة آخره جيم الطائي أبو طريف يفتح السبعة وآخره نا* . صاحب
 شهير وكان من ثبت على الإسلام في الردة ، وخصر فتوح العراق ،
 وحروب على . ومات سنة ثمان وستين وقيل ابن مائة وعشرين سنة .
 وقيل وثمانين روى له الجماعة (١)

بيان درجة هذا الحديث :

من حوث المناقة الحديثية . فالحديث بهذا السند حوث في قبوله لأن فيه
 حماد بن سلمة تغير بالآخر . وكذلك سالك بن حرب تغير أيضا . ولم يتغير
 ما رواه يزيد بن علي ذلك فله روى بن قاري قبول . ولكنه يشهد له ما تقدم
 من حديث ما انهر الدم وذكر اسم الله فكل . وكما بيئت ذلك فيها . ولهذا
 فالحديث حسن للدرجة . والعلم عند الله تعالى .

روى الترمذي بسند من طريق جابر بن عبد الله قال :

١ - حدثنا محمد بن يحيى ، حدثنا عبد الأعلى عن سعيد عن قيسارة
 عن الشعبي ، عن جابر بن عبد الله أن رجلا من توبة جاء أرتيا أو
 انتن . فذبحها بحرة فعلقها حتى لقي رسول الله صلى الله عليه
 وسلم . فسأله (فأمره يأكلها) (٢) وقال في الباب عن سعد بن
 صفوان ورواه هدى بن حاتم . وقد رخص بعض أهل العلم في أن
 يذكي بحرة . ولم يروا يأكل الأرانب بأسا . وهو قول أكثر أهل العلم
 وقد كره بعضهم أكل الأرانب . واختلف أصحاب الشعبي في رواية

هذا الحديث فهو داود بن أبي هند عن الشعبي عن محمد بن صفوان

(١) التقريب ج ٢ ص ١٦ التقريب ج ٢ ص ١٦٦ .

(٢) الترمذي في سننه في أبواب الصيد باب الذبح بالحرة ج ٣ ص ١٢

وروى طاسم الاثول عن الشمسي عن صفوان بن سعد أو سعد بن صفوان
(قال) : ويحدث بن صفوان أصح .

وروى جابر الجعفي عن الشمسي عن جابر بن عبد الله نحو حديث
لقادة عن الشمسي ، ويحتمل أن يكون الشمسي روى عنها جميعا
قال سعد : حديث الشمسي عن جابر غير مطبوع (١)

تراجم رجال الترمذي وأولهم :

- ١ - سعد بن يحيى بن أبي حزم مفتاح السبعة وسكون الزاوي ، القلمسي ،
بضم اللام ، وفتح السبعة ، البصري ، صدوق ، من الماشرة ، مات
سنة ثلاث وخمسين ومائتين ، روى له مسلم وأبو داود ، والنسائي ،
وابن ماجه ، (ولي التهذيب الترمذي يدل ابن ماجه (٢)) .

قلت : الظاهر أن لي التهذيب هو الصحيح لوجوده في هذا الحديث
عند الترمذي . هـ .

- ٢ - عبد الأعلى بن سهر الغساني ، أبو سهر الدمشقي ، ثقة ، قاضل
من كبار الماشرة ، مات سنة ثمان عشرة ومائتين ، وله ثمان وسبعون
سنة روى له الجماعة (٣)

- ٣ - سعيد بن أبي عروبة مهران : البشكري ، مولاهم ، أبو النضر ،
البصري ، ثقة ، مات له ثمانون سنة ، له ثمانون سنة ، وكان
من أثبت الناس في لقادة ومن السادسة ، مات سنة ست ، وأقبل سبع
وخمسين ومائة روى له الجماعة (٤)

(١) نفس المصدر السابق .

(٢) التهذيب ج ٢ ص ٢١٢ التهذيب ج ٩ ص ٥٠٨

(٣) " ج ١ ص ٤٦٥ " ج ٦ ص ٩٨

(٤) " ج ١ ص ٢٠٢ " ج ٤ ص ٦٣

٤ - قتادة بن دعابة بن قتادة المدني وأبو الخطاب الهجري ، ثلثة
ثبت ويقال ولد أخته ، وهو رأس الطبقة الرابعة ، مات سنة يفتح مصر
وفاة ، روى له الجماعة ، (١)

٥ - الشعبي وقد تقدم في سند أبي داود الثاني في الآلة ، وهو ثقة
مشهور فقه فاضل ،

٦ - جابر بن عبد الله صحابي بن صحابي ، تقدم مرات .

بيان درجة الحديث :

لولا التصديق في صحيح وقد روى بالعمدة ، فكان حسنا لذاته ، ولكن لما
كان الذبح بالعمرة جا* من طرق أخرى ثابتة ، صار الحديث بهذا الصد حسنا
لغيره وذلك يجعله يحتج به ، والعلم عند الله تعالى .

ومنها ما أخرجه النسائي من طريق محمد بن صفوان رضى الله عنه ، قال :

١ - أخبرنا محمد بن المثني ، قال حدثنا يزيد بن هارون قال حدثنا

داود عن طاهر عن محمد بن صفوان أنه أصاب أرنيين ولم يجد حديثه

يذهبها به ، وقد كاهها بعمرة ، فأبى النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال :

يا رسول الله اني اصطدت أرنيين فلم أجدهم حديثه أذكهم به فذكيتهما

بعمرة أناكل ؟ قال : (كل) . " حديث آخر في العمرة "

وأخرجه من طريق زيد بن ثابت قال :

١ - أخبرنا محمد بن بشار عن محمد بن جعفر ، قال حدثنا شعبة ، قال

حدثنا حاضرين المهاجر الباهلي ، قال سمعت سليمان بن يسار يحدث

عن زيد ابن ثابت أن دحياتيب في شاة فذبحوها بالعمرة (فرفع النبي

صلى الله عليه وسلم في أكلها) (٢)

(١) التلخيص ج ٢ ص ١٦٣ التهذيب ج ٨ ص ٣٥١ .

(٢) سنن النسائي ج ٢ ص ٢٢٥ إباحة الذبح بالعمرة كتاب الضحايا .

حديث آخر فيه السوء^١ ل عن السوء والمعا نجا^٢ الجواب طــــا
وله أيضا من طريق هدي بن حاتم قال :

٣ - أخبرنا محمد بن عبد الأعلى ، وإسماعيل بن سمعون عن خالد بن
شعبة عن مالك قال سمعت مري بن قطري عن هدي بن حاتم قال
قلت : يا رسول الله اني أرسل كلبى فأخذ الصيد فلا أجد ما أذكي
به فأذبحه بالسوء بالمعا ، قال : (أنهر الدم بما شئت واذكر اسم
الله عز وجل)

- حديث آخر في الوضوء :

وأخرجه من طريق أبي سعيد الخدري قال :

٤ - أخبرني محمد بن حمزة قال حدثنا حبان بن هلال قال حدثنا
جابر بن حازم قال حدثنا أيوب عن زيد بن أسلم قال قلت لزيد بن أسلم
فحدثني عن هذا^٣ بن يسار عن أبي سعيد الخدري قال : كانت لرجل
من الأنصار ناقة تربي في قبل أحد نعوش لها الموت فنفروها بوضوء
فلقت لزيد : وقد من غضب ، أو حديث ٢ قال : لا بل غضب فأشفي
النهي صلى الله عليه وسلم نسأله تأمره يأكلها (١)

جواز الذبح بكل ما أنهر الدم والنهي عن الذبح بالطفر :

وأخرجه النسائي من طريق رافع بن خديج قال :

أخبرنا محمد بن منصور قال حدثنا سليمان بن عمرو بن سعيد عن أبيه
عن حباب بن رفاع عن رافع بن خديج أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :

(١) سنن النسائي ، كتاب الأشباح ، اباحة الذبح بالموء ، ج ٢ ص ٢٢٦

(ما أنهر الدم وذكر اسم الله فكل إلا يمن أو ظفر) (١)

وأخرج عنه من شيوخ رافع أيضا قال :

أخبرنا هناد بن السرى عن أبي الأحمس عن سميد بن سريق عن عباد بن
رفاعة عن أبيه عن جده ، رافع بن خديج قال : قلت : يا رسول الله : انسا
ظني الصدوغا ، وليس معنا دى ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم :
(ما أنهر الدم وذكر اسم الله عز وجل فكلوا ما لم يكن سنا أو ظفرا ، وساعدكم
من ذلك أما السن فعضم ، وأما الظفر فدى الحشفة) (٢)

وهذان السندان الطفتان عند رافع بن خديج تقدم ذكرهما في حديث
ذكاة غير المقدور عليه ، فأغنى ذلك عن إعادتهما هنا ، وكلاهما صحيح
والحديث رواه الجماعة .

تراجم رجال النسائي للسند الأول وأوله :

١ - محمد بن الحنفى تقدم في السند الخامس للنسائي في إباحة الغيل
وهو ثلثة ثبات .

٢ - يزيد بن هارون بن زاذان السلى ، مولا هم ، وأبو خالد الواسطى
ثقة حقه ثابت من الخامسة ومات سنة ست ومائتين ، وقد تارب الضمين
روى له الجماعة (٣)

٣ - داود بن أبي هند الشيرى مولا هم ، أبو بكر ، وأبو محمد البصرى ،
ثقة حقه وكان بهم بأخرة من الخامسة ومات سنة أربعين ومائة ،
وأبى قبلها : وروى له البخارى صحيحا ، ومسلم والأربعة (٤)

(١) سنن النسائي كتاب الضحايا النهى عن الذبح بالظفر ج ٢ ص ٢٢٦ .

(٢) سنن أبي داود كتاب الضحايا باب في الذبح بالسنان ج ٢ ص ٢٢٦ .

(٣) التهذيب ج ٢ ص ٣٧٢ التهذيب ج ١١ ص ٣٦٦ .

(٤) " ج ١ ص ٢٣٥ " ج ٣ ص ٢٠٤ .

٤ - عامر بن سعيد البجلي ، يقول (١) ، من الثالثة ، روى له سلم ، وأبو داود ، والترمذي ، والنسائي (٢) ،

٥ - محمد بن صفوان ، وقد تقدم في المسند الثاني لأبي داود في الآلة ، صحابي .

بيان درجة الحديث

الحديث بهذا المسند مقبول لأنه يعتبر بمكان رأيت ، وله شواهد صحاح وحيثان

المسند الثاني للنسائي وأثر له

١ - محمد بن بشار بن عثمان المدي البصري ، وأبو بكر بن تدار ، ثقة من العاشرة مات سنة اثنتين وخمسين ومائتين ، وله يسمع وشافون سنة روى له الجماعة (٣)

٢ - محمد بن جعفر المدني ، والبصري ، والمصنف ، بخندره ، ثقة صحيح الكتاب إلا أن فيه غلطة ، من التاسعة ، مات سنة ثلاث وأربع وخمسين روى له الجماعة (٤)

٣ - شعبة بن الحجاج بن الورد المثلثي مؤلفهم ، وأبو إسحاق الواسطي ، ثم البصري ، ثقة ، حافل ، عتق ، كان الثوري يقول : هو أمير المؤمنين في الحديث ، وهو أول من قُتِلَ بالمعراق من الرجال ، وذهب عن السنة كطريقه ، من السابعة ، مات سنة ستين ومائة ، روى له الجماعة (٥)

(١) مثنى مقبول : من لغيره من الحديث إلا القليل ، ولم يثبت فيه ما يترك حديثه من أجله ، وأما في : تنزيه التهذيب ج ١ ص ٥٥ .

(٢) التهذيب ج ٣ ص ٢٨٧ التهذيب ج ٥ ص ٦٥ .

(٣) ج ٢ ص ١٤٢ " ج ٦ ص ٢٠ .

(٤) ج ٢ ص ١٥١ " ج ٩ ص ٦٦ .

(٥) ج ١ ص ٣٥١ " ج ٤ ص ٢٣٨ .

٤ - حاضرين المهاجر أبو هيس الباهلي ومقبل من السادسة روى له
النسائي وابن ماجه (١)

٥ - سليمان بن يسار الهلالي والدي مولى صبيحة وقيل أم سلمة ،
ثقة فاضل أحد الفقهاء السبعة ومن كبار الثالثة مات بعد المائة ،
وقيل قبلها روى له الجماعة (٢)

٦ - زيد بن ثابت بن الضحاك بن لؤذان (٣) الأنصاري والتبجاري ،
أبو سعيد ، وأبو غاربة ، صحابي مشهور ، كتب الوصى قال سريق :
كان من الراشدين في العلم ، مات سنة خمس أو ثمان وأربعين ، وقيل
بعد الخمسين روى له الجماعة (٤)
بيان درجة الحديث :

فالحديث بهذا الإسناد كالذي قبله خارج وله شواهد قويها حسن لغوه
السد الثالث أوله :

١ - سعد بن عبد الأعلى واسماعيل بن سمير ، وأما سعد فهو :
سعد بن عبد الأعلى الصنعائي والبصري ، ثقة ، من العاشرة ، مات
سنة خمس وأربعين وباقين روى له سلم ، وأبو داود في القدر ،
والترمذي ، والنسائي ، وابن ماجه (٥)

٢ - وأما اسماعيل فهو : اسماعيل بن سمير الجعدي بصري ، يكنى
أبا سمير ، ثقة ، من العاشرة ، مات سنة ثمان وأربعين وباقين
روى له النسائي (٦)

-
- | | | |
|-----|---------------------------------------|-------------------|
| (١) | التقريب ج ١ ص ١٤٦ | التبزيب ج ٢ ص ١٦٨ |
| (٢) | " ج ١ ص ٣٣١ | " ج ٤ ص ٢٢٨ |
| (٣) | " ج ١ ص ٢٧٢ | " ج ٣ ص ٣٩٩ |
| (٤) | لؤذان يفتح لام وسكون واو ، هذا نسخة . | |
| (٥) | التقريب ج ٢ ص ١٨٢ | التبزيب ج ٩ ص ٢٨٩ |
| (٦) | " ج ١ ص ٧٤ | " ج ١ ص ٣٣١ |

- ٣ - خالد بن الحارث بن عبيد بن سليم الهجيمي (١) أبو عثمان البصري ، ثقة ثبت ومن الثاثة ومات سنة ست وثمانين ومائة ، ويؤلفه مائة وعشرين ومائة ، روى له الجماعة ، (٢)
- ٤ - شعيب بن سليمان تقدم عنه النعماني في سنده الثاني في آلة الذبح وهو ثقة ثبت حافظ أمير المؤمنين في الحديث .
- ٥ - سداد بن حرب تقدم عنه أبي داود في آلة الذكاة ، وهو صدوق ،
- ٦ - مري بن قنبر تقدم عنه أبي داود كالذي قبله وهو مقبول .
- ٧ - هدي بن سالم تقدم عنه أبي داود مع الذين قبله ، وهو ضعيف ، روى الله عنه .

بيان درجة الحديث

والحديث بهذا السند ~~مستقيم~~ لأن فيه من هو مقبول ولكنه توسع بطرق أخرى ، فصار بها حسنا لغيره .

السند الرابع للنعماني وأولم :

- ١ - محمد بن عمر الحضرمي ، صدوق ، من صفار الحادية عشرة ، روى له أبو داود والنعماني ، هـ ، وقد أهلته وفاة ، (٣)
- ٢ - حبان بن هلال ، أبو حبيب البصري ، ثقة ثبت ومن الثامنة ومات سنة ست عشرة ومائتين ، روى له الجماعة ، (٤)

(١) الهجيمي بضم أوله وثفتح الجيم نسبة إلى الهجيم بن عمرو الظريفي الملقب بالصب من ٢٧٢ .

(٢) التقريب ج ١ ص ٢١٢ التهذيب ج ٣ ص ٨٠

(٣) " ج ٢ ص ٢٠٩ " ج ٩ ص ٤٦٧

(٤) " ج ١ ص ١٤٦ " ج ٢ ص ١٧٠

٣ - جبر بن حازم وابن زيد بن عبد الله والأثرى ، أبو الفتح البصري ،
والد وهيب ، ثقة ، لكن في حديثه عن قتادة ضعف ، وله أوهام ،
إذا حدث من حديثه ، وهو من السادسة ومات سنة سبعين وثلاثة ،
بعدها غلط ، لكن لم يحدث في حال الغلطه وروى له الجماعة (١)

٤ - أيوب ابن أبي تيمية السخيتاني ، ثقة ثبت من الخاصة تقدم

٥ - زيد بن أسلم عن علي بن يسار كلاهما ثقة عن

٦ - أبو سعيد الغدري هو : سعد بن مالك بن سنان بن عبد الأنصاري
أبو سعيد الغدري ، له وثائقه صحة استصغر بأحد وثم شهد بها
بعدها ، وروى الكثير ، ومات بالديلم سنة ثلاث أو أربع أو خمس
وستين ، وثقل سنة أربع وخمسين وروى له الجماعة (٢)

أقول : الحديث بهذا السند حسن لغيره . أمّا ولوجوه من هو
صدوق فيه ، وهو سعد بن مسر ، ومن له أوهام ، كجبر بن حازم لكن انجبر
بالمئات الكثيرة نصار حسنًا لغيره .

السند الخامس

وفيه تحصيل تقدم بيان كونه صحيحًا ، وأنه تقدم تعريجه ، وفي حديث زكاة غيره
السند ورطبه

وروى ابن ماجه عن طريق سعد بن صفي قال : حدثنا

١ - أبو بكر بن أبي شيبة ، حدثنا أبو الأحوص ومن حاصه عن الشعبي ، عن
سعد بن صفي قال : ذهبت أرثين بحرة فأنتيت بهما النبي صلى الله
عليه وسلم (فأمرني بأكلهما) (٣)

(١) التهذيب ج ١ ص ١٢٢ التهذيب ج ٢ ص ٦٩

(٢) التهذيب ج ١ ص ٢٨٩

(٣) سنن ابن ماجه كتاب الذبايح باب ما يذكر به ج ٢ ص ١٠٦٠

تراجم رجال ابن ماجه

السند الأول ، وأوليه :

١ - أبو بكر بن أبي شيبة هو عبد الله بن سعد بن أبي شيبة ثقة حافظ (١)
تقدم .

٢ - أبو الأعمش ، تقدم عند أبي داود في هذا البحث نفسه ، وهو ثقة

٣ - عاصم تقدم عند أبي داود في سنده الثاني في هذا البحث وهو
ثقة يروي له الجماعة ،

٤ - الشعبي تقدم مع عاصم في السند المذكور أعلاه وهو ثقة فقيه فاضل

٥ - سعد بن صفي بن سهل بن الحارث الأنصاري ، النخعي صحابي
يزول الكوفة يروي له الضعفاء وابن ماجه (٢)

بيان درجة هذا الحديث

صحيح لأن رجاله كلهم ثقات ، والعلم عند الله تعالى

السند الثاني لابن ماجه ، وأوليه :

١ - أبو بشر بكر بن خلف البصري ، عث بن الطري ، صدوق من العاشرة
مات بعد سنة أربعين ومائتين (٣) يروي له
البخاري ، تلميذ ، وأبو داود ، وابن ماجه .

(١) الترغيب ج ١ ص ٤٤٥ .

(٢) " ج ٢ ص ١٧٢ .

(٣) " ج ١ ص ١٠٥ .

٢ - اندر هو محمد بن جعفر الطائي ثقة عليه ثقة وهو تقدم عند السند
النسائي في سنده الثاني في هذا البحث .

٣ - شعبة بن الحجاج بن الورث ثقة حافظ تقدم عند النسائي في
البحث المذكور آنفاً

٤ - حاضرين المهاجر ومقبول وتقدم مع سابقه .

٥ - سليمان بن يسار ثقة قاض تقدم مع من قبله عند النسائي .

٦ - زيد بن ثابت وصحابي الحديث وكاتب الوحي ، تقدم في نفس السند
المذكور سابقاً عند النسائي

بسمان درجة الحديث

الحديث بهذا السند صالح للاحتجاج ، لأن فيه من هو مقبول وهو :
حاضرين المهاجر ، وله شواهد وثابحات تضمنده والله أعلم .

السند الثالث لابن ماجه ، وأولاه :

١ - محمد بن عبد الله بن نمير البغدادي ، يسكنون اليوم ، الكوفي ، أبو
عبد الرحمن ثقة حافظ وقاض ، من العاشرة ، مات سنة أربع وثلاثين
وباقين ، يروي له الجماعة (١)

٢ - عمر بن عبد الطنانسي ، يفتح الطاء والنون ، محمد الألف ، بكسرة
ثم سين ، سبعة ، الكوفي ، يروي عن الثامنة ، مات سنة خمس وثمانين
وباقه وقيل بعد ما ، يروي له الجماعة (٢)

(١) التهذيب ج ٤ ص ١٨١ .

(٢) " ج ٢ ص ٦٠ .

٣ - حميد بن سريق ، تقدم عند أبي داود في السند الأول في حديث الآلة وهو صدوق .

٤ - عتبة ، تقدم في سند البخاري وسلم في حديث الآلة وهو ثقة بن صالح بن خديج ومن جده تقدم ما عند البخاري وسلم وأبو داود .

بيان درجة الحديث

الحديث بهذا السند صحيح لغيره لأن فيه من هو صدوق وهو عمر بن عبد المناسي ، وسعيد بن سريق ، وتبرئ بن كعب أخا عتبة .

ومما تبين لنا من مجموع هذه الأحاديث التي أخرجها أصحاب المسند أن كل آلة تهريق الدم تصح بها التذكية فاليك ما استشهدت بها من الأحكام ^{التي ذكرها} .

الاستنباطات

يستلطف من هذه الأحاديث ما يلي :

١ - أن العظم لا يجوز به الذبح ، وأن شعارات النصارى العادية لا يجوز استعمالها ،

٢ - ضرورة الاصطليان وباحة الأرناب ، وأن الأثر يطلق مراد به الاباحية وذلك من قول محمد بن صفوان : اصطدت أرنيين نسأت رسول الله صلى الله عليه وسلم فأمرني بأكليهما .

٣ - أن الذكاة لا تجعل الاباحية أمراً : أحد هما ذكر اسم الله ، والثاني انهار الدم ، لقوله الحنفى هذه الأحاديث : ((ما أنهر الدم وذكر اسم الله نكل)) أحد الدم بها شئت وذكر اسم الله))

٤ - ضرورة تذكية المرأة الصلبة ، وضحة ذكاة مال الغير ، لما جاء نسي صحيح البخارى أول هذا الفصل أن جارية لكعب كانت ترضع غنماً يطلع ، فأبصرت بشاة موتاً فكسرت حجراً فذبحتها ، فأمر النبي صلى الله عليه وسلم بأكليهما .

٥ - ثم يستفاد من قوله صلى الله عليه وسلم : (ما أنهر الدم) الحديث أن النكح والملك الكهنيان إذا كان أحدهما يتغير الدم أنها را يجعل الشئ " الذبح غير وثيق ولا مستقيم ، ولا يترد فهو حلال ، لأن قوله (ما أنهر الدم عام في كل شئ " إلا ما استثنى كالمسكن

وعدى الحشمة ولكن سهل اياها ذلك عند حاجة أهل العلم ، أن يكون
 في سهل الذهب أو النهر ، والعلم عند الله تعالى .
 وشرح هذه الأحاديث تقدم مستوفى بعد حديث البخاري وسلم في أول هذا
 الفصل ، فأغنى ذلك عن إعادته هنا .

فصل فيما ورد نسي التسمية

قال تعالى : (ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وانه لنفس وان الشياطين
ليومنون الى اولياتهم ليجادلوكم وان اطمعواهم انكم لمشركون) الآية (١)

وقال تعالى : (نكلوا مما أسكن طيكم واذكروا اسم الله عليه) الآية (٢)

وقال صلى الله عليه وسلم لعدي بن حاتم : (اذا أرسلت كلابك المحتلة ،
وذكرت اسم الله نكل ما أسكن وان ظنن) الحديث وقال صلى الله عليه
وسلم ، اذا أرسلت كلبك وسعت فاسك وقتل نكل ، وان أكل فلا تأكل فانما
أسكن على نفسه ، واذنا غائط كلابا لم يذكر اسم الله عليها فأسكن وقططن
فلا تأكل فانك لا تدري أيها قتل) (٣)

وقال صلى الله عليه وسلم لوانع بن عديج : (ما أنهر الدم وذكر اسم الله
نكل) (٤) وقال : لما حدث بغوسك فاذكر اسم الله وكل) (٥) وقال ومن كان لم
يذبح حتى صليقا فليذبح على اسم الله) (٦) وقال : (انى لا أكل مما
تذبحون على أنصابكم ، ولا أكل الا ما ذكر اسم الله عليه) .
ظاهر هذه الآية الكريمة أن الذبيحة اذا لم يذكر اسم الله عليها لا يجوز أكلها
وذلك لأن قوله تعالى : (ولا تأكلوا) نهي صريح ، ولا أصل لى النهى أنه
يقتضى التحريم الا اذا صرح صارف ، وقد زاد ذلك تأكيد قوله بعده : (وانه
لنفس) لأن النفس حنناء

-
- (١) رقم الآية ١٢١ من سورة الأنعام .
 - (٢) رقم الآية ٥ من سورة المائدة .
 - (٣) البخارى فى كتاب الصيد والذبايح باب اذا أكل الكلب ولفى باب
الصيد اذا غاب يوما أو يومين .
 - (٤) البخارى فى كتاب الصيد والذبايح باب قوله صلى الله عليه وسلم
فليذبح على اسم الله ج ٢ من ٢٠٦ .
 - (٥) البخارى فى كتاب الصيد والذبايح باب ما ذبح على النهي ج ٢ من ٢١
 - (٦) البخارى فى كتاب الصيد والذبايح باب ما أنهر الدم ج ٢ من ٢١٠ .

الابويج من الطاعة ، وهو المصحف ، والسير في قوله والله لفسق قيل : عائد
 على الاكل ، وقيل عائد على الذبح بغير اسم الله (١)
 ثم زاد هذا التأكيد قوله في آية السائدة : (واذكروا اسم الله) في شأن
 الصيد ، ولا فرق بين الصيد وغيره في هذا ، ومعنى الآية نكثوا ما أحسكه
 الجاهل أي الكتب والعتق أو غيرها ، بعد ذكر اسم الله عليه عند الإرسال
 كما بيئت السنة ذلك في حديث عدي بن حاتم المذکور أول الفصل ، ولفظه :
 (إذا أرسلت كلبك المعلم وذكر اسم الله عليه فكل ، وسألتني هذا الحديث
 وشرحه في باب الصيد أن شاء الله تعالى ، وجاء بيان الآية مرة أخرى في
 الحديث الثاني حديث رافع ولفظه (ما أنهر الدم وذكر اسم الله فكل ليس
 السن والظفر) بمعنى الحديثين أن الواو في كليهما حالمة ومعنى ذلك
 أن إباحة الأكل مشروطة بحصول أمرين ففي الحديث الأول الإرسال والتسعة
 وفي الثاني انهار الدم وذكر الله ، وحديث رافع ابن عديج هذا فقد جاحت
 في ذكاة الناد ، والشا رد ، وفي الآية وتضيجه في الصحيحين وغيرهما ، إذا
 عرفت هذا فاعلم أن جمهور أهل العلم أخذ بالظاهر هذه التوضيحات منهم الأئمة
 الثلاثة مالك وأبو حنيفة ، والامام أحمد ، فقالوا ان شروك التسعة عدا لا يجوز
 أكله وإن كان نسيانا جاز ، وسوى الظاهرية بين شروكها عدا ونسيانا ، وتوقلا
 في الأخذ بالظاهر وعالف الشافعي ، وجمهور أصحابه ، فقالوا ان ذبيحة
 المسلم خلال ترك التسعة عدا أو نسيانا ، وحز ابن كثير هذا القول ليس
 الامام أحمد والامام مالك في رواية من كل شطأ ثم قال ان الشافعي حصل
 الآية على ما نزع لغير الله ، بمعنى ولا تأكلوا ما لم يذكر اسم الله عليه ، وكقوله

(١) اعلمه في تفسير ابن كثير لهذه الآية .

تعالى : (أولمنا أهل لغير الله به) وقال علي بن أبي طالب : (ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه) يعني عن ذبائح كانت تذبحها قريش للأوثان وهي من ذبائح الجبوس (قال) وهذا الصلح الذي طرقه الإمام الشافعي في نوى ، وقال ابن أبي حاتم عن ابن عباس في الآية (ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه) قال هي الميتة ، واستدلوا بما رواه أبو داود قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (ذبيحة الصلح حلال ذكر اسم الله أولم يذكر اسمه ان ذكر لم يذكر الا اسم الله) ثم قال : وهذا مرسل يعضد بما رواه الدارقطني عن ابن عباس أنه قال : (اذا ذبح الصلح ولم يذكر اسم الله فليأكل فان الصلح فيه اسم من أسماء الله) واحتج البيهقي لذهب الشافعي أنها حديث عاتقة رضي الله عنها الآتي في اللعوم المجهولة (أن ناسا قالوا يا رسول الله ان لوأ حد يثي عهد بجاهلية يأتوننا بلعوم لا ندرى أذكر اسم الله عليه أم لا ؟ فقال : ((سموا أنتم وكلوا)) قال : فلو كان وجود التسمية شرطاً لم يرعها لهم الا مع تحققها والله أعلم (١)

خاتمة مذهب الشافعي في هذه المسألة

يمكن خاتمة مذهب الشافعي في عدم اشتراط التسمية بما يأتي :

١ - أولاً أنه حمل الآية على ذبائح كان أهل الجاهلية يذبحونها لا يعني كونها دابة على وجوب التسمية لأن تلك الذبائح كانوا لا يسمون عليها ، وإذا سموا عليها شيئاً سموا غير الله ، فجاءت الآية فأمرهم بتسمية الله ، ونهاهم عن غير ذلك وهذا لفظها ، والمبررة بمصوم الألفاظ لا بخصوص الأشیاء .

وثانها لو سلمنا حمل الآية على ذلك أو على الصحة نأى شىء توجبه الأحاديث
الصريحة في الأثر بالتسمية ، أعني حديث رافع بن خديج ((ما أنهر الدم
وذكر اسم الله عليه نكل)) وحديث عدي بن حاتم ((إذا أنزلت كلابك
المعلمة وذكرت اسم الله عليها نكل)) يزيد هذا أيضا ما أنك لو جوزت نسي
هذين الحديثين استقاط التسمية للزئكة أن تستقط ما ذكرها من أنهار الدم
وتعلم الكلب وإرساله ولا قائل يقول به ، البتة ، هأى شىء توجبه الآية
الأخرى (نكلوا ما أسكن عليكم واذكروا اسم الله عليه)

٣ - وثالثا أن ما استدلووا به من الأحاديث غير صالح لمقاومة أدلة الجمهور
لأن الحديث^{مرسوق} أبى داود زهبة المسلم خلال ، الحديث مرسوق كما ذكر ابن
كثير والمناظر ابن حجر في تلخيص المحبر ، وحديث مرسوق أبى داود
لا يقاوم حديثين في الصحيحين وآيتين من كتاب الله ، وأما ما تضمنه
ذلك به من حديث البيهقي عن ابن عباس فمعلول أيضا ، قال فيه
المناظر ابن حجر في التلخيص : نى استاده ضعف ثم قال وأظه ابن
الجوزي بحمل بن عبد الله فزعم أنه مجهول ، فأعطلا ، بل هو ثقة
من رجال مسلم ، لكن قال البيهقي : الأصح وقته على ابن عباس
وقد صححه ابن السكن وقال : يروى عن أبى هريرة ، وهو شكر أخرجه
الدارقطني ، وفيه مروان بن سالم وهو ضعيف انتهى محل الغرض منه (١)
بيان لك بهذا أنه لا شىء يرفع يحد من النقي على الله عليه وسلم نى عدم
لزوم التسمية عند الذبح ، وأما استدلالهم بحديث عائشة : (ان ناسا جاءوا
الى النقي على الله عليه وسلم فقالوا ان قوما حديث عهد ببجاهلية الحديث

فالجواب عنه أنه يدل على أن الناس كانوا يفتخرون أن التسمية على الذبيحة
واجبة والا لما سألوا ، وليس في جوابه لهم على الله عليه وسلم ما ينهم منه
سقوط التسمية وانما قال سموا أنتم وكلموا لرفع الشك من نفوسهم ، وإن كان والله
التسمية قد فات لأن المعمل عليه هو الأصل الذي ذكره في التلخيص : حديث
عبد بكتر أو شرك ثمان معناه أنهم حصل منهم الايمان حديثا ، فهين لهم على
الله عليه وسلم ، أنه ما دام الايمان قد حصل فهو أصل يعتد عليه ، وحصل
أعمال صاحبه على الصلاح ولو فرضنا أن ظاهر هذا الحديث ينهم منه عدم
وجوب التسمية عند الذبح ، فالظاهر يقدم عليه النص وقد ثبت في أربعة
مواقع كما رأيت أول الفصل آيتان من كتاب الله هما قوله تعالى : (ولا تأكلوا
ما لم يذكر اسم الله عليه) وقوله تعالى : (تكلوا مما أحلكم وذكروا اسم
الله عليه) ، وحديث رافع (ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكل) ، وحديث
عدي بن حاتم (إذا أرسلت كلبك المعلم وذكر اسم الله عليه فكل) ثم إن
حديث عائشة هذا الذي استدل به الشافعية من أحاديث البخاري التي
أطهاها الدارقطني بالترسال ، ولم يعلم من النقد لا من جهة ثبوته ولا من جهة
مدلوله ، والمعلم عند الله تعالى ، وأما ما فرق به الجمهور بين شريك التسمية
عدا ، وشريكها نسيانا ، فغلطنا للظاهرية ، فمعناه عندهم على أن النسيان
لا يسمى ناسيا ، والله سبحانه يقول في الآية الكريمة : (ولا تأكلوا مما لم يذكر
اسم الله عليه وأنه فسق) قالوا : والناس لا يسمى ناسيا والله سبحانه
وتعالى لا يكلف نفسا الا وسعها .

مناقشة هذا القول :

يمكن أن يناقش هذا القول بأن الله سبحانه وتعالى لم يفرق في هذه الآية بين الناسي والنسيء ، وأنه إذا نسي لا تسمية فاسقا ، ولكن لا شواكل لبيعة ، ويظه من نسي شيئا في صلاته ، أو زاد عليها طلبا فلها فلا تسميه فاسقا ولكن نقول له : أمثالك هذه التي فعلت متروكة ، وغير معتبرة ، فتحصل لك من هذا أن مذهب الجمهور هو الرجوع بالأدلة ، وأن مذهب الشافعي مرجوح جدا ، وأن التفرقة بين متروك التسمية عدا ومتروكها نسيانا غير ظاهر أيضا ، لأن قوله : ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه (ظاهر المصوم في متروك التسمية عدا ونسيانا ، وهو مذهب الظاهرية ، والعلم عند الله تعالى .

الباب الثاني

=====

في ذبائح أهل الكتاب وما ورد فيه

قال تعالى : ((وعلماهم الذين أوتوا الكتاب حل لكم)) الآية (١)

روى البخاري بسنده عن عبد الله بن مسفل رضى الله عنه قال : كنا معاصرين فصر
خير نرى انسان يجراب فيه لحم فزوت (٢) لآخذه فالتفت فاذا رسول الله
صلى الله عليه وسلم فاستحييت منه (٣)

رواه مسلم أيضا من طريق عبد الله بن مسفل بثلاثة أسانيد بألفاظ مختلفة
قليلا قال في الأولى أي عبد الله :

(أصبت جرابا (٤) من لحم يوم خيبر قال : فالتزيتة قلت لا أعلى اليوم
أحدا من هذا شيئا فقال فالتفت : فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم بهتسا (٥)
وقال في الثانية : ربي الهنا جراب فيه طعام وشحم يوم خيبر فوثبت لآخذه
قال : فالتفت فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستحييت منه (٥) .

وحدث عبد الله بن مسفل هذا رواه أبو داود بسنده قال حدثنا موسى
ابن اسماعيل والقعنبي قالا : حدثنا سليمان بن حبيب يحيى ابن هلال عن عبد الله
بن مسفل قال : دلى جراب من لحم يوم خيبر قال : فأثيمه فالتزيتة قال : ثم قلت :
لا أعلى من هذا أحدا اليوم شيئا قال : فالتفت فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم
يتهم الى هـ (٦)

(١) سورة المائدة : آية (٥)

(٢) نزوت : نزا نزوا ونزوا بالضم - ونزوا ونزوانا وشب والقاصير المحيط ج ٤
ص ٣٥٩

(٣) البخاري ج ٣ كتاب الذبائح - باب ذبائح أهل الكتاب ص ٣٢١

(٤)

(٥) صحيح مسلم كتاب الجهاد والسير باب أخذ الطعام من أرض العدو ج ٥ ص ١٦٢

(٦) أبو داود في كتاب الجهاد مباب : إباحة الطعام في أرض العدو ج ٢ ص ٦٥

بحث تخريج رجال أبي داود في ذبائح أهل الكتاب

.....

تراجم رجال أبي داود في سنة عبدالله بن مسفل ، وله عنه سند واحد وأوله :

(١) موسى بن اسماعيل والقنص ، أبنا موسى فهو : موسى بن اسماعيل القنص

بكر الميم وسكن الثور وفتح القاف وأبو سلمة الفتيق كس يفتح المثناة

وتم الموحدة وسكن الواو وفتح المعجمة مشهور بكتبه يأسه ، ثقة ثبت

من صفار التاسعة ، ولا التفت إلى قول ابن خراش : تكلم الناس فيه

مات سنة ثلاث وعشرين ومائتين ، روى له الجماعة (١) .

وأما القنص فهو عبدالله بن سلمة بن قنص (٢) القنص الحارثي

أبو عبدالرحمن البصري أصله من المدينة ومكنها بدة ثقة فهد كان ابن

سعين وابن الديلمي لا يقدمان عليه في الموطأ أحدا ، من صفار التاسعة

مات في أول سنة إحدى وعشرين بمكة ، روى له ابنه نظاري وسلم ، وأبو داود ،

والترمذي والنسائي (٣) .

(٢) سليمان : هو ابن بلال التميمي مولى عم أبو محمد ، وأبو أيوب الدينوري ،

ثقة ، من الثانية مات سنة سبع وسبعين ومائة ، روى له الجماعة (٤) .

(٣) الثالث حميد : هو حميد بن هلال المدني ، أبو نصر البصري ، ثقة

عالم عتوق فيه ابن سيرين له غزوة مع السلطان ، من الثالثة ، روى له

الجماعة (٥) وقد أميلت وإتته ..

(١) التهذيب ج ١٠ ص ٣٣٣ القريب ج ٢ ص ٢٨٠

(٢) قنص : يفتح فسكون فتح كذا في المتن ج ١ ص :

(٣) القريب ج ١ ص ٤٥٠

(٤) التهذيب ج ٤ : ١٢٤ - القريب ج ١ ص ٣٢٢

(٥) التهذيب ج ٣ ص ٥١ القريب ج ١ ص ٢٠٤

(١) الرابع عبد الله بن شهاب بن مفلح بمسجدة بضم الميم وهاهنا ثعلبة بن عبيد بن نهم
 بفتح الثين وسكون الهاء * أبو عبد الرحمن المزني * صحابي * بايع تحسنت
 الشجرة ونزل البصرة * مات سنة سبع وخمسين وقيل بعد ذلك روى له الجماعة (١)
 أقول : الحديث بهذا السند صحيح * وهو كما رأيته مخرج في الصحيحين
 وهو دال على إباحة شحم أهل الكتاب كلها لنا * لأن النبي صلى الله
 عليه وسلم أقر عبد الله بن مفلح على أخذه * وما كان ليقصره عليه * وهو
 حرام والشحم واللحم ذكائهما واحد فلا فرق بينهما في ذلك * ونحوه
 دلالة أيضا على حلية طعام أهل الكتاب الذبائح وغيرها * ونحوه دلالة على
 أن ذبائحهم حلال لنا بدون شرط التسمية عليها لأن هذا اللحم لا يدرى
 هل سماه على ذبيحته أولا * أو ذكروا عليها اسم المصح أو غيرها فكل
 ذلك محتمل احتمالا قويا * ومع ذلك فقد أباحه النبي صلى الله عليه وسلم
 بدون استئصال عن أي شيء * من ذلك * ومن المعلوم أن ترك الاستئصال
 في حادثة الحال ينزل منزلة المصوم في الأقوال * ويؤيده ما روى أبو داود
 أيضا عن طريق أنس بن مالك قال :

١ - حدثنا يحيى بن حبيب بن عمر * ثنا خالد بن الحارث * ثنا سميرة
 عن عمام ابن زيد عن أنس بن مالك (أن امرأة يهودية أتت
 رسول الله صلى الله عليه وسلم بشاة مسومة فأكل منها نجس * بها
 إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألتها عن ذلك فقالت : أردت
 لأتخذه فقال ما كان الله ليهلك على ذلك أو قال على : قال : فقالوا
 ألا نقتلها قال لا : فما زلت أفرعها في لهوات رسول الله صلى
 الله عليه وسلم (٢) .

(١) التقريب ج ١ ص ٥٣

(٢) أبو داود في سننه كتاب الذبائح فيمن يبقى رجلا سما أو أضمره فمات أبقاده
 ج ٤ ص ١٢٣

رواه أيضا من طريق أبي هريرة قال :

٢ - حدثنا داود بن رشيد ، ثنا حماد بن المصم ، وثنا هارون بن عبد الله ، ثنا حميد بن سليمان ، ثنا حماد بن عفيان بن حسين عن الزهري عن حميد وابن سلمة قال : قال هارون عن أبي هريرة (أن امرأة من اليهود أتت إلى النبي صلى الله عليه وسلم شاة سموية ، قال فما عرض لها النبي صلى الله عليه وسلم ، قال أبو داود : هذه أخت مرحب اليهودية التي سمت النبي صلى الله عليه وسلم (١) .

رواه من طريق جابر بن عبد الله ، قال : حدثنا سليمان بن داود المهري ، ثنا ابن وهب ، قال أخبرني يونس عن ابن شهاب ، قال : كان جابر بن عبد الله يحدث أن يهودية من أهل خيبر سمت شاة بحلية ثم أتت بها لرسول الله صلى الله عليه وسلم فأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم الذراع فأكل منها ، وأكل رطل من أصحابه معه ثم قال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم : أرموا أيديكم وأرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى اليهودية فدعاها فقال لها :

أسميت هذه الشاة ؟ قالت اليهودية من أخبرك ، قال أخبرني هذه بي يدي : للذراع قالت : نعم .

قال : فما أردت إلى ذلك ؟ قالت قلت : إن كان نجسا فلن يخرجه ، وإن لم يكن استرحنا به ، فسمها رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يمانعها وتولى بعض أصحابه الذين أكلوا من الشاة ، واحتج رسول الله صلى الله عليه وسلم كاعله ، من أجل الذي أكل من الشاة ، حججه أبو عبد القهرن والمفردة وهو حولى ليني بإضافة من الأنصار ، (٢) .

(١) سنن أبي داود نفس المصدر الآنف الذكر .

(٢) سنن أبي داود نفس المصدر الآنف الذكر .

ورواه أيضا من طريق أبي سلمة قال :

٤ - حدثنا وهب بن بقية ، ثنا خالد بن محمد بن عمرو عن أبي سلمة (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أعدت له يهودية بخير شاة صلحية ، نحو حديث جابر ، قال مات بشر بن البراء بن معرور الأنصاري ، فأرسل الى اليهودية ما حطك على الذي صنعت ؟ فذكر نحو حديث جابر فأمر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم ففعلت ولم يذكر أمر العجاجة (١)) ورواه من طريق أبي هريرة أيضا قال :

٥ - حدثنا وهب بن بقية عن خالد بن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل الهدية ولا يأكل الصدقة ، وثنا وهب بن بقية في موضع آخر عن خالد بن محمد بن عمرو عن أبي سلمة ، ولم يذكر أنها عريضة (قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل الهدية ، ولم يأكل الصدقة زاد فأعدت له يهودية بخير شاة صلحية) فاستبها فأكل رسول الله صلى الله عليه وسلم منها ، فأكل القوم فقالوا : أقموا أيديكم : فأبى ، أخرتني أنها سميت ، مات بشر بن البراء بن معرور الأنصاري ، فأرسل الى اليهودية ما حطك على الذي صنعت ؟ قلت : ان كنت تبيا لم يمسرك الذي صنعت ، وان كنت ملكا أرجحت الناس منك ، فأمر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم ففعلت ثم قال في وجهه الذي مات فيه : ما زلت أجد من الأكلة التي أكلت بخير ، فهذا أو ان فعلت أبهرى (٢) .

ورواه أيضا من طريق كعب بن مالك قال :

(قال حدثنا محمد بن خالد ثنا عبد الرزاق ، ثنا معمر بن الزهرى عن ابن كعب بن مالك عن أبيه أن أم هانئ قالت للنبي صلى الله عليه وسلم

(١) سنن أبي داود ، المصدر الانبذ الذكر

(٢) سنن أبي داود ، المصدر الانبذ الذكر ص ١٢٥

في مرثية الذي مات فيه : ما يقيم بك يا رسول الله ، غاني لا أتهمها بنسبي
 إلا الشاة المسمومة التي أكل منكم بخير ، وقال النبي صلى الله عليه وسلم
 وأنا لا أتهم بنسبي إلا ذلك فهذا أوان قطعت أجهري قال أبو داود : وربما
 حدث عبد الرزاق بهذا الحديث برسلا عن معمر عن الزهري عن النبي صلى
 الله عليه وسلم ، وربما حدث به عن الزهري عن عبد الرحمن ابن كعب
 بن مالك ، وذكر عبد الرزاق أن معمر كان يحدثهم بالحديث مرة برسلا
 فيكتبونه ، ويحدثهم مرة به فيستند فيكتبونه ، وكل صحيح عدنا ، قال
 عبد الرزاق : قلنا قدم ابن المبارك على معمر سنة له معمر أحاديث كان
 يوظفها (١) ورواه أيضا من طريق أم بهسر قال :

حدثنا أحمد بن حنبل ثنا إبراهيم بن خالد ، ثنا رباح عن معمر عن الزهري
 عن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك عن أم بهسر قال أخبرني
 سعيد ابن الأعرجي : كذا قال عن أم بهسر ، والصواب عن أبيه عن أم بهسر ،
 دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم ، فذكر معني حد يصحله بن خالد
 نحو حديث جابر ، قال : مات بشر بن البراء بن معرور فأرسل النبي
 اليهودية فقال ما حملك على الذي صنعت : فذكر نحو حديث جابر
 فأمر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقتلت ولم يذكر العجاجة (٢) .
 فهذا حجة آسانيد لحديث أكل النبي صلى الله عليه وسلم من الفساء
 التي سقتها اليهودية وليس فيها واحد مردود بل صحاح كلها إلا واحد
 نقصن ، وبيان درجتها أمامك ، فاقراء بتبين لك ما قلت لك .

(١) أبو داود المصدر السابق بنفسه .

(٢) متن ابن داود نفس المصدر السابق .

تراجم رجال أبي داود في اليهودية النسي

سنة ذراع الفاء للنسي على الله عليه وسلم

رجال السند الأول

وأولهم :

- (١) يحيى بن حبيب بن عيسى • البصري • ثقة • من الماشرة مات سنة ثمان وأربعين ومائتين • وقيل بعد ها • روى له مسلم والأربعة (١) •
- (٢) خالد بن الحارث بن عبيد • بن سليم • الهجيمي • (٢) أبو هـسان البصري • ثقة • ثبت عن الثامنة مات سنة ست وثمانين ومائة • يولده سنة عشرين • روى له الجماعة (٣) •
- (٣) شمعة بن الحجاج بن الورد العنكي مولا هم فأبو بصطام (٤) الواحلي ثم البصري • ثقة حاشده يثقل • كان الثوري يقول : هو أمير المؤمنين نسي الحديث وشو أول من نشر بالعراق عن الرجال • وذب عن السنة • وكان طابدا من السابعة مات سنة ستين ومائة • روى له الجماعة (٥) •
- (٤) هشام بن زيد بن أنس بن مالك الانصاري ثقة • من الخامسة • روى له الجماعة وقد أهل في كل من التقريب والتهديب وظاه (٦)

-
- (١) التقريب ج ٢ ص ٣٤٥
 - (٢) يتم الها • فتح الجيم وسكون الها • ينسب الى الهجيم بن عركا في المثنى والهاب •
 - (٣) التقريب ج ١ ص ٢١١ - ٢١٢
 - (٤) بكر نسكون كما في المثنى •
 - (٥) التقريب ج ١ ص ٣٥١
 - (٦) التقريب ج ٢ ص ٣١٨

- (٥) أنس بن مالك بن النضر الأنصاري ، الخزازي ، خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، خدمه عشر سنين ، صحابي مشهور ، مات سنة اثنتين وثلاثين وثلاث وثمانين سنة ، جاوز المائة (١) روى له الجماعة .
- فالحديث صحيح كما رأيت لأن رجاله كلهم ثقات وأخبارات .

السند الثاني : وأولاه :

- (١) داود بن رشيد بالتصغير ، الهاشمي مولاهم ، الخزازي ، نزيل بغداد ثقة من العاشرة ، مات سنة تسع وثلاثين وباتنتين ، روى له البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي وابن ماجه (٢) .
- (٢) حماد بن الموام بن عمر الكلبي مولاهم ، أبو سهل الواسطي ، ثقة ، من الثالثة ، مات سنة خمس وثلاثين ومائة ، أو بعدها ، وله نحو من سبعين روى له الجماعة (٣) .
- (٣) هارون بن عبد الله بن مروان البغدادي ، أبو موسى الحال ، بالمهملية البزار ، ثقة ، من العاشرة ، مات سنة ثلاث وأربعين وباتنتين ، وقد تابعه الثمانين ، روى له مسلم والأربعة (٤) .
- (٤) حميد بن سليمان النسي ، أبو هاشم الواسطي ، نزيل بغداد ، البزار لقبه حمدا ، ثقة حافل ، من كبار العاشرة ، مات سنة خمس وعشرين وباتنتين ، وله مائة سنة ، روى له الجماعة (٥) .
- (٥) حماد ، تقدم فربما في أول هذا السند ، وهو ثقة .

-
- (١) التقريب ج ١ ص ٨١
(٢) " ج ١ ص ٢٣١
(٣) " ج ١ ص ٣١٣
(٤) " ج ٢ ص ٣١٢
(٥) " ج ١ ص ٢١٨

- (٦) سليمان بن حسين بن حسن ، أبو محمد فأبو الحسن الواسطي ثقة ، في غير الزهري ، بائناهم عن السابعة مات بالري مع المهدي وقيل في أول خلافة الرشيد ، روى له البخاري تعليقا ، وسلم والاربعة (١)
- (٧) الزهري : أبو محمد بن مسلم بن عبد الله بن عبد الله بن شهاب ابن عبد الله ابن الحارث بن زهرة بن كلاب القرشي الزهري ، وكنته أبو بكر الفقيه الحافظ شافعي على جلالته ثقاته ، وهو من رؤس الطبقة الرابعة ، مات سنة خمس وعشرين واثنة وقيل قبل ذلك بسنة أو سنتين روى له الجماعة (٢)
- (٨) سعيد بن المسيب بن حزن (٣) بن أبي وهب بن عمرو بن طيب ، ابن عمران ابن مخزوم ، القرشي الخزيمي ، أحد العلما الاتبات ، الفقهاء الكبار من كبار الثانية ، اتفقوا على أن مرسلاته أصح المراسيل ، قال ابن الدني : لا أعلم في التابعين أوسع علما منه ، مات بعد التميمين ، وقد تاهز الثقاتين ، روى له الجماعة (٤) .
- (٩) أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف الزهري ، العدني ، قيل اسمه عبد الله وقيل اسماعيل : ثقة أكثر من الثالثة ، مات سنة أربع وخمسين وكان مولده سنة پنج وعشرين روى له الجماعة (٥)
- (١٠) أبو هريرة مصابي الحديث ، تقدمت ترجمته مرارا .
- فرجال هذا السند كلهم ثقات ، الا ما ذكر عن سليمان بن حسين بن حسن أنه ثقة في غير الزهري ، ولكن لا ينافي ذلك ، أنه قد يمدني في الزهري تأكد وهذا الحديث صحته معلومة من غير هذا السند لأنه في صحيح البخاري .

(١) التقریب ج ١ ص ٣١٠

(٢) التقریب ج ٢ ص ٢٠٧

(٣) صحيح البخاري

(٤) التقریب ج ١ ص ٣٠٦

(٥) التقریب ج ٢ ص ٤٢٠

وخرجه أبو داود وغيره بإسناد أخرى صحيحة فقال في تقدم والذي يأتي
وهو السند الثالث : وأولاه :

(١) سليمان بن داود المهيري ، أبو الزهراء القمي ، ابن أخي رعد بن (١) ،
ثقة من الحادية عشرة ، مات سنة ثلاث وخمسين ومائتين ، روى له أبو
داود والنسائي (٢) .

(٢) عبد الله بن وهب بن سلم ، القرشي ، مولى أبي محمد القمي ، القمي ،
ثقة حافظ ، مات من التاسعة ، مات سنة سبع وخمسين ومائة ، ولم
أثنان وسبعون سنة ، روى له الجماعة (٣) .

(٣) يوسف بن يزيد بن أبي النجاد الأيلي ، يفتح الهمة ، وكان التختانية بعد ما
لام أبو يزيد مولى آل أبي سليمان ، ثقة ، إلا أن في روايته عن الزهري
وعما نكلا ، وفي غير الزهري خطأ ، من كبار السابعة ، مات سنة تسع
وخمسين على الصحيح ، وقيل سنة اثنين ، روى له الجماعة (٤) ، لم
تذكر وأتاه .

(٤) أبي شهاب : هو محمد بن سلم بن عبد الله بن عبد الله بن شهاب بن
عبد الله بن الحارث بن زهرة بن كلاب القرشي الزهري ، وكنته أبو بكر ،
الثقة ، الحافظ ، تفرغ على جلالته وقد تقدم فيها في السند الثاني
لهذا البحث .

(٥) جابر صحابي الحديث ، به تعلم أن هذا السند صحيح لا يثار عليه ، لأن
رجالهم كلهم ثقاة

(١) رعد بن بكر الرازي ، سكن الشين وكسر الدال كما في المتن ، والمهيري يفتح
الميم وسكن الهاء ، ينسب إلى مهرة بن حيدان قبيلة بن قنافة ، كما في
المتن واللباب .

(٢) التقریب ج ١ ص ٣٢٣

(٣) التقریب ج ١ ص ٤٦٠

(٤) ج ٢ ص ٣٨٦ .

السند الرابع لابي داود وأبيه :

(١) وهب بن بكية بن عثمان الواسطي فأبو سعد ، يقال له وهبان ، ثقة من المعاصرة ، مات سنة تسع وثلاثين ومائتين ، وله عرس أو ست وتسعون سنة ، روى له مسلم وأبو داود والنسائي (١) .

(٢) خالد بن الحارث بن عبيد بن سليم الهجيمي فأبو هسان ، تقدم في السند الأول لهذا الحديث ، وهو ثقة ثبت .

(٣) محمد بن عمرو بن طهية بن وقاص الليثي ، البدني ، صدوق ، له أوهام من السادسة ، مات سنة خمس وأربعين ومائة على الصحيح ، روى له الجماعة (٢) .

(٤) أبو سلمة عبد الله بن عبد الأسد بن هلال بن عبد الله بن عمر بن مخزوم - المخزومي أبو سلمة فأخو النبي صلى الله عليه وسلم من الرضاعة ، وابن عمته برة بنت عبد المطلب ، كان من السابقين شهد بدرا ومات في حياة النبي صلى الله عليه وسلم ، مات في جمادى الآخرة سنة أربع بعد أحد فترى النبي صلى الله عليه وسلم بعد ، زوجته أم سلمة ، روى له الترمذي وابن ماجه والنسائي في اليوم والليلة (٣) .

درجة هذا الحديث أنه صالح للاحتجاج بهذا السند ، لأن فيه محمد بن عمرو بن طهية صدوق له أوهام ، ولكن له شهادات أو شواهد ينعضدها وتعمله من الحسن لشهره والله أعلم أو عفي عن غيره

(١) التلخيص ج ٢ ص ٢٢٧

(٢) " ج ٢ ص ١٩٦

(٣) " ج ١ ص ٤٢٧

السند الخامس وأوله :

- (١) مخلد بن خالد بن يزيد الضميرى يفتح المعجزة ، أبو محمد المسفلانى
نزيل طرسوس ، ثقة ، بن العاشرة ، روى له مسلم وأبو داود ، وقد أعمل
الحافظ وفاته في كل من التقریب والتهدیب (١) .
- (٢) عبد الوزاري بن هشام بن نافع الحويرى مولا هم وأبو بكر الصنعاني ، ثقة ، حافظ
مصنف مشهور ، تقدم في بحث الآله .
- (٣) محمر بن راشد الأزدى مولا هم وأبو عروة البصرى ، نزيل اليمن ، ثقة ، ثبت
ناضل فالأ أن في روايته عن ثابت والاعشر وعشام بن عروة شيئا وكذا غيرها
حدث به في البصرة ، بن كيار السابعة ، مات سنة أربع وخمسين ومائة
وهو ابن ثمان وخمسين سنة ، روى له الجماعة (٢) .
- (٤) الزهرى هو محمد بن مسلم ، تقدم قريبا في السند الثالث لهذا الحديث .
- (٥) كعب بن مالك بن أبي كعب الانصارى ، السلى بالفتح الدينى صاحبى
مشهور ، وهو أحد الثلاثة الذين خلفوا ، مات في خلافة علي ، روى له
الجماعة (٣) ، وهو صاحب الحديث ، والحديث بهذا السند صحيح .

السند السادس ، وأوله :

- (١) أحمد بن حنبل بن محمد بن حنبل بن غلال بن أحمد الفياني ، المروزي ،
نزيل بغداد ، أبو عبد الله ، أحد الأئمة ، ثقة حافظ ، فقيه ، حجة ، وهو
رأس الطبقة العاشرة ، مات سنة إحدى وأربعين ، وله سبع وسبعون سنة ، روى
له الجماعة (٤) .
- (٢) ابراهيم بن خالد الصنعاني الموزني ، ثقة من التاسعة ، مات على رأس -
الماضتين روى له أبو داود والنسائي (٥) .

-
- | | |
|-----|-------------------|
| (١) | التقریب ج ١ ص ٦٣٥ |
| (٢) | « ج ٢ ص ٢٦٦ |
| (٣) | « ج ٢ ص ١٣٥ |
| (٤) | « ج ١ ص ٢٤ |
| (٥) | « ج ١ ص ٢٥ |

(٣) رباح بن زيد القرشي ، مولاهم عاصماني ثقة فاضل ، من الثامنة
مات سنة سبع وثمانين ومائة ، وهو ابن احدى وثمانين روى له أبو داود -
والنسائي (١) .

(٤) حمير بن راعد ، تقدم في السند الخاص لهذا الحديث ، وهو ثقة ثبت فاضل .
(٥) الزعري محمد بن مسلم تقدم في السند الثالث لهذا الحديث ، وهو -
ثقة حافظ متفق على جلالته .

(٦) عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك الانصاري ، أبو الخطاب الديني
ثقة عالم ، من الثالثة ، مات في خلافة هشام ، روى له البخاري ومسلم وأبو
داود والنسائي (٢) .

(٧) أم بشر الانصارية امرأة زيد بن حارثة ، يقال اسمها جهينة بنت صيفي
ابن صخر ، صحابية مشهورة ، روى لها مسلم والنسائي وابن ماجه (٣) -
صحابية الحديث .

رتبة الحديث

=====

وهذا السند صحيح ، ورجالہ رجال الصحيحين ، وهو دليل على إباحة
طعام أهل الكتاب وذياتهم خاصة ، وقد اجتمع فيه العمل والتقرير لانه أكل من الفداء
وأكل معه أصحابه ، فافترعوا ، ويفهم منه أن ذياتهم حلال كيفما كانت ، لانه يحصل
أن تكون تلك الفداء ذكر عليها اسم عزيز والسبح ، أو لم يذكر عليها من . أصلاً
والنبي صلى الله عليه وسلم هو أعلم الناس بهذه الاحتمالات ، وهو أبعد الناس
عن الشبهات ، ولم يثبت أنه استفسر عن من . ، من ذلك وهو دليل على أن تلك
الاحتمالات سواء في الحليلة مع الاحتمال الآخر ، وهو كونهم ذكراً اسم الله عليها
وفي ذلك حجة على من يشترط لذبحه الكتابي أن يذكر اسم الله عليها والمعلم عند الله تعالى .

(١) التقريب ج ١ ص ٢٤٦

(٢) ج ١ ص ٤٨٤

(٣) ج ٢ ص ٦٢٤

ويؤيده ما روى الترمذي عن طريق قبيصة بن هلب عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال (لا يختلجن في صدرك طعام شاعت فيه النصرانية) ثم ساق سنداً فقال :

حدثنا محمود بن غيلان حدثنا أبو داود الطيالسي عن شعبة أخبرني سماك ابن حرب قال سمعت قبيصة بن هلب يحدث عن أبيه قال : سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن طعام النصارى (١) فقال : لا يختلجن في صدرك طعام شاعت فيه النصرانية (وقال) الترمذي هذا حديث حسن (ثم قال) :

وقال محمود بن غيلان : وقال عبد الله بن موسى عن إسرائيل عن سماك عن قبيصة عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم (مثله) ثم قال : وقال محمود : وقال وهب بن جرير عن شعبة عن سماك عن بريد بن قنبر عن عدي بن حاتم عن النبي صلى الله عليه وسلم (مثله) يعني : مثل حديث قبيصة عن أبيه (ثم قال الترمذي : والعمل على هذا عند أهل العلم .

فهذا الحديث دليل على إباحة طعام النصارى وعم أحسن في عقائدهم وهم تسكنهم من اليهود بكثرة وفيه التغير من الشك الذي نفي النصارى من طعامهم وأنه يؤدى إلى مشابهة الرهبان ، وشابهتهم حرام ، يجب التباعد عنها ومجانبتها وهذا الحديث صالح للاحتجاج كما حكم الترمذي بحسنه كما مر .

واليك بيان ذلك بالتراجم :

قلت : قال في التهذيب : ويقال : ان عليا لقب (أبي له) .

واسمه يزيد بن هدي بن قنافة بن هدي بن عبد شمس ، انتهى

محل التورث منه قال الحديث بهذا السند حسن لان فيه صدوقا ومحمدا

وقد قال فيه الترمذي : انه حسن كما رأيته .

السند الثاني : وأوله :

- (١) أولا محمود تقدم في الاول .
- (٢) شعبة تقدم مع الذي قبله وكذلك .
- (٣) سماك كلهم في السند الانفي الذكر ، وكلهم ثقات .
- (٤) موسى يلفظ السب بن قطري بخطين وكسر الراء مخلف الكوفي مقبول . من الثالثة روى الاربعة (١) .
- (٥) هدي بن حاتم صحابي تقدم في بحث الالة وهذا أيضا حسن لانه من رايه سماك وهو صدوق ، عن موسى وهو مقبول ويحتمل أن يكون حسنا لنفسه .

السند الثالث وأوله :

- محمود أيضا ، وعبد بن موسى ، أما محمود فهو :
- (١) ابن خيلان تقدم مرتين مؤثما محمد الله بن موسى فهو ابن أبي المطارق -
- بإمام (٢) العيصي فالكوفي ، أبو محمد ثقة . فان يتشيع . من الناحية
- قال أبو حاتم : كان أثبت في اسرائيل من أبي نعيم ، واستصغر في حسان
- الثوري مات سنة ثلاث عشرة واثنتين على الصحيح ، روى له الجماعة (٣)
- (٢) اسرائيل : هو اسرائيل بن يونس بن أبي اسحاق السبيعي الهمداني
- أبو يوسف الكوفي ، ثقة ، تكلم فيه بلا حجة ، من الناحية مات سنة ستين ومائة
- وقيل بمحمد بن عروى له الجماعة (٤) .

-
- (١) التهذيب ج ١٠ ص ١٩٩ التقريب ج ٢ ص ٢٤٠
 - (٢) بإمام بموحدة وأعجام الدال معرب ، اللزكا في المتن
 - (٣) التهذيب ج ٦ ص ٥٠ التقريب ج ١ ص ٥٣٩
 - (٤) ج ١ ص ٢٦١ ج ١ ص ٦٤

- (٣) سماك : بكسر أوله وتخفيف الميم منه. حرب بن أوس بن خالد قال ذهلي قال بكري الكوفي قال أبو المنيرة : صدوق . روايته عن عكرمة خاصة مضطربة . وقد تغير بأخرة فكان ربما يلقن . من الرابعة . مات سنة ثلاث وعشرين ومائة . روى له البخاري تعليقا . وسلم والأربعة (١) . ورستم قريبا من هذا القول .
- (٤) قبيصة بن الهلب بنم الهاء . وسكون اللام . بعد ما موحدة الطائي الكوفي مقبول . من الثالثة . روى له أبو داود . والترمذي وابن ماجه (٢) . وقد تقدم في سند الحديث الأول .
- (٥) هلب بنم أوله . وسكون اللام . ثم موحدة . الطائي مصحاحي نزل الكوفة . وقيل اسمه يزيد : وهلب لقب . روى له أبو داود . والترمذي وابن ماجه (٣) . وقد تقدم قريبا .
- وهذا السند أيضا حسن لأنه يجتمع مع الذي قبله في سماك عن قبيصة فهو هو ولا فرق .

شرح حديث الترمذي هذا في طعام التصاري :

قال المبارك خوري : في شرحه لهذا الحديث قوله : لا يتخلجن في صدرك طعام وفي رواية شئ . مكان طعام . ويتخلجن بالخاء المعجمة . قال الثوري شئ : يروى بالخاء المعجمة . والخاء المعجمة . نعماء بالمهمل لا يدخلن منه شئ . فانه يسهل تخالف . وبالمعجمة . لا يتحركن الشك في قلبه انتهى .

وقال في الجمع : أصل الاختلاج الحركة والاضطراب . (وقال في قوله) : (عارف نه التصارية) أي شابهت لاجله أهل اللغة التصارية . فانه من دأب التصاري وقرعهم . وقال الطيبي : هو جواب شرط محذوف . والجملة الشرطية متأنفة لبيان الواجب

(١) التهذيب ج ٤ ص ٤٢٢ التهذيب ج ١ ص ٢٢٢

(٢) ج ٨ ص ٢٥٠ التهذيب ج ٢ ص ١٢٢

(٣) ج ١١ ص ٤٦ ج ٢ ص ٢٦١

أني لا يدخلني في قلبك شيء وخرج لأنك على الحقيقة السمحة السهلة فكانك إذا عدت على نفسك يمثل هذا * غابعت فيه الرهبانية * فان ذلك دأبهم وطاعتهم قال تعالى :
(رهبانية ابتدوها ما كتبناها عليهم * الا ابتغاء رضوان الله) الآية (١) انتهى
محل التفسير منه (٢) *

وقتهم : أنه دل على إباحة طعام النصارى وعلى النهي عن الشك فيه * وذلك لأن دليل حليته ثابت في القرآن ثبوتاً مطلقاً صريحاً لا ينفي الشك فيه بعد ذلك ومن خرج منه أو شك فيه * فقد شبه النصرانية في تركها وفي ذلك من التفرغ
بألا يخفى * والعلم عند الله تعالى *

واليك من الآية الآتفة الذكر :

قوله تعالى : (وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم) الآية *

المراد بطعام أهل الكتاب هنا ذبائحهم * وأهل الكتاب الذين أوتوه المراد بهم :
الذين أنزل الله عليهم التوراة والإنجيل وهم : اليهود والنصارى * مع علم الله تعالى
أن كلا الطائفتين بدلت وغيرت وطخت وضعت لخالق السموات والأرض ما لا يليق به (وقالت
اليهود مزيرين الله * وقالت النصارى المسيح ابن الله ذلك قولهم بأنواعهم يتأهنون
قول الذين كفروا من قبل فأنتلهم الله أني يؤفكون) الآية (٣)

وقال تعالى : (وقالت اليهود يد الله مغلولة غلت أيدهم * ولعنوا بما قالوا بل يداء
بمبطلتان يخفى كيف يداء) الآية (٤)

(١) سورة الحديد آية ٢٧

(٢) تحفة الأعدى على جامع الترمذي للعلامة المبارك غريزي ج ٥ ص ١٨٢

(٣) سورة التوبة آية : ٣٠

(٤) سورة المائدة آية : ٦٤

وفي هذا الظلام انقلب من كفر اليهود والنصارى وعادهم ولكنهم للحق
تبارك وتعالى وشككتهم له ، أباح الله رب العالمين ذبايحهم وهو عالم بما هم
عليه من الغفلة والجهل وضاد العقيدة الذين أن يقيد تلك الاباحة بشئ قاطع
يجب تفرقه غير كونهم أهل كتاب ، وذلك - والله تعالى أعلم - رافع للحرج عن هذه
الاية بسبب اختلافها بأهل الكتاب فوجها فيها لما في أيديهم من طماع وغيره ، ولا تتم
أن هذه الآية من سورة البقرة وهي بدنية بـ (لا تأكلوا مما ذبحوا) والاية التي فيها اهتمام
التسمية والتي هي قوله تعالى : (ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه) بنية بـ (لا تأكلوا)
ويستفاد من ذلك أن ذبيحة أهل الكتاب مستثناة من ذبايح المشركين ، وبذلك
ذلك ما رواه ابن عباس أن الله تعالى أمر بالتسمية على الذبيحة بقوله :
(فاكلوا مما ذكر اسم الله عليه) الى قوله : (ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله) . .

عليه) الآية (١) ثم استثنى من ذلك فقال : (ولعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم) أن بدون تسمية كتابه تفسير طعام أهل الكتاب هنا بأن المراد به ذبايحهم (٢) فمعنى الآية إذا أن الله تعالى أحل لنا أكل طعام أهل الكتاب ، اعتقادنا منه طيبا بذلك وربما للمرجح ط ، فله الحق طسي كل ما أنعم به علينا .

واغشاع أهل الكتاب يدل على أن من سواهم من سائر أهل الشرك ليس كذلك ، فتكون ذبايحهم محرمة طيبا وإذا لم الأخذ بظهور مخالفة ، هذه الآية ، والأخذ به هو المصوب عليه ، ولا حيرة بين جملة مفهوم لقب وأنه لا يحتمل لأن آية الكتاب ليس مفهوم لقب . وقد وقع الخلاف في ما قل سن هذه الآية :

الأولى : من هم أهل الكتاب المقصودون بهذا الحكم ؟ هل هم الذين أوتوا التوراة والإنجيل ، وذرايعهم لمعصب ؟ ولا يدخل فيهم من اقتحل دينهم أو هو عام في ذلك كله ؟

والثانية : ما المراد بطعامهم ؟ هل هو البر والحفلة والشعر وما لا دخل للنية فيه ، أو عام بالذبايح ؟

والسألة الثالثة : وهي حجة على ما إذا تقرر أن المراد بطعامهم ذبايحهم فهل هي عامة طالما أن بدون قيد ؟ أم لها شروط ؟ وما هي تلك الشروط ؟

أما السألة الأولى : وهي ما المراد بأهل الكتاب ؟

فالجمهور من الصحابة والتابعين فمن بعدهم أن المراد بالذين أوتوا الكتاب في قوله : (ولعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم) هم اليهود والنصارى

(١) سورة الأنعام آية رقم ١٢١ .

(٢) تفسير القرطبي لآية : (ولعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم) ج ٦

الذين أنزل عليهم التوراة والانجيل وأخوهم ، أو بأحدهما ، وكذلك كل من دخل في ملتهم ، وإن يدبرهم ، ويحرم ما حرموا ، ويحل ما حللوا سواء كان من العرب أم من المجوس ، أو من سائر أجناس الأمم من بني آدم ، ومن نقل عنه ذلك ، ابن عباس ، والحسن ، وكثرة ، وسعيد ، والشعبي ، وابن شهاب ، والحكم ، وحده ، فإنه يرى من هؤلاء* من طرق عديدة أنهم كانوا يسألون عن ذبائح نصارى العرب ، بنى تغلب منهم ، فكانوا لا يرون بأساً بأكل ذبائحهم ، وتزوج نساءهم ، ودليلهم قوله تعالى : (ومن يتولهم فكم ناصيه منهم) الآية (١) . وقال آخرون : إن المراد بالذين أوتوا الكتاب إنما هم خصوص الذين أنزل عليهم التوراة والانجيل من بني إسرائيل وأبنائهم فحسب ، وأما من كان دعيلاً منهم من سائر الأمم من دان يدبرهم ، ويحرم من غير بنى إسرائيل فلم يمتن بهذه الآية الكريمة ، وليس هو من يحل أكل ذبائحه ، لأنه ليس من أوتي الكتاب اهـ . وهذا القول قال به من الصحابة على بن أبى طالب رضي الله عنه : بنى نصارى بنى تغلب ، وقال أنه ليس عندهم مسنن النصرانية إلا شرب الخمر .

وقال به من الأئمة : محمد بن إدريس الشافعي ، ويزيد بن ابن عباس أيضاً أنه قال : لا تأكلوا ذبائح نصارى العرب ، ونصارى ارجسية . أما قول على هذا المذكور فقال ابن جرير (٢) الطبري : أنه لم يحرم ذبائح بنى تغلب من أجل أنهم ليسوا ملحوظين بأهل الكتاب ، بل من أجل عدم تسكينهم بالنصرانية ، وهذا نص كلامه فقال :

وهذه الأخبار عن على رضي الله عنه ، إنما تدل على أنه كان ينهى عن ذبائح نصارى بنى تغلب من أجل أنهم ليسوا على النصرانية لتفريقهم تطويل ما تحلل

(١) سورة المائدة آية : رقم ٥٦ .

(٢) تفسير ابن جرير الطبري عند شرحه لهذه الآية

النصارى ، وتحريم ما تحرم غير النصارى (ثم قال : ومن كان متخلطاً طة هو غير متسلط فيها بشي * ، فهو الى البرائة منها أقرب الى اللحاق بها وأهلها ، فذلك تبين على من أكل ذبائح نصارى بنى تغلب ، لا من أجل أنهم ليسوا من بنى اسرائيل (ثم قال : لو لم يقل الجيهود واداً على رسول الشانعى ، فإذا كان ذلك كذلك ، وكان اجناطاً من العجة احلال ذبيحة كل نصراني ويهودى وان اشتمل دين النصارى أو اليهود ، فأهل سما طلوا وحرم ما حرموا من بنى اسرائيل كان أو من غيرهم ، فتبين خطأ ما قال الشانعى في ذلك وتأمله الذى تأمله في قوله تعالى : (ولحام الذين أوتوا الكتاب حل لكم) انه ذبائح الذين أوتوا الكتاب ، الفروا ولا تجعل من بنى اسرائيل ، وصواب ما عالف تأمله ذلك ، وقول من قال : ان كل يهودى ونصراني فاحلال ذبيحته بمن أى اجناس بنى آدم كان انتهى محل الغرض من تفسير بنى اسرائيل .

وأما المسألة الثانية ، وهى اختلافهم في الحرام بمطام أهل الكتاب ، فبان حاجة أهل العلم الا من عند على أنه الذبائح خاصة ، وذلك لأن غير الذبائح لا تعطف حاله أبداً فان البر والشعير والغنم ، وسائر الأنعام التى لا تحتاج في صناعها الى الذبائح ، فاحلال لنا من أى جهة كانت ولم يخالف في هذا أحد من المسلمين ، ولأن ما قبل الآية كان في بيان حكم الصيد والذبائح وسما سواها فاحلال للمسلمين قبل أن كان لأهل الكتاب وحده أن صار لهم فلا يلقى لتخصيمه بأهل الكتاب فائدة ، وأيضاً فهذه الأنعام داخله دخولاً أولياً في قوله تعالى : (أحل لكم الطيبات) الآية (١) ، وأما ما حرم طينا من طعامهم

(١) سورة المائدة ، آية : ٤ .

فليس بداخل تحت صوم الخطأ ، ويكون المراد بالطعام في هذه الآية
الكربة خصوصاً الذبائح ، قال به ابن عباس ومجاهد والحسن وإبراهيم
وقادة والسدي والفساك وعلق لا يحصى كثرة وقال به أكثر أهل التفسير
والتأهل (١)

ذكر من خالف في ذلك :

قال الإمام الحسن بن محمد النخعي النخعي في كتابه غرائب القرآن :

ان بعض اليهودية ذهبوا الى أن المراد بالطعام في قوله تعالى :

(ولعمام الذين آتوا الكتاب حل لكم) الآية ، الفبر والفأكبة وما لا يحتاج

فيه الى التذكية (٢)

أقول ، وهذا القول كما رأيت ظاهر السقوط ، وذلك لأن أحد ما أنـه

تذهب به قامة الاختصاص طعام أهل الكتاب بالذكر لما تقدم من أن التفسير

والبر والفبر وما أشبهها حاج أكه ، قبل أن يكون لهم وحد أن صار لهم

لأنه من نبات الأرض ، ولا تأثير لتلك أحد فيه ، والأثر الثاني أنه ينبغي على

هذا القول عدم إباحة ذبائح أهل الكتاب وهو خلاف الإجماع من عهد الصحابة

فمن بعدهم الى يومنا هذا ، ودليله عمل النبي صلى الله عليه وسلم ، وقوله

وتفريه أما نعله : فقد أكل صلى الله عليه وسلم من ذراع الشاة التي أهدتها

اليه اليهودية وأكل به صاحبه بشر بن البراء بن معرور ، والحديث تقدم

تعبيره في أول الباب وأما تفريه على حديث عبد الله بن مسعود الذي أخره يوم

غير على أخذه لجواب شتم دلي له من حصن غير ، وهو في صحيح البخاري (٣)

(١) انظره في تفسير ابن جرير الطبري عند هذه الآية .

(٢)

(٣) كتاب الذبائح والصيد ، باب ذبائح أهل الكتاب .

وصحح مسلم (١) ، وأخرجه أبو داود في سننه (٢) . بهذا صحح كما مر ذكره
هذا كله قريباً ولا حاجة عليه في أول باب ذباح أهل الكتاب الذي نحن
بصدده الكلام فيه .

قول القرطبي في هذه المسألة :

قال القرطبي ولا خلاف بين العلماء أن ما لا يحتاج إلى ذكاة كالطعام الذي
لا محاولة فيه كالفاكهة والبر جائز لا يضر فيه تلك أحد ، والطعام الذي
تقع فيه محاولة على شربين وأحدهما ما لا تعلق للذين فيه ، كخمر الدقيق
وهو الميت ونحوه ، فهذا إن اجتنب من الذي تعلق وجه التثريب .

والحرب الثاني : هو التذكية التي ذكرنا أنها تحتاج إلى الدين والنسب ،
فلما كان القياس أن لا تجوز ذبائحهم على هذه الآية ، كما نقول أنهم لا صلاة
لهم ، ولا عبادة مقبولة ، رضي الله تعالى في ذبائحهم لهذه الآية ، فأخرجها
النص عن القياس على ما ذكرناه من قول ابن عباس (٣)

قلت : وهذا القول هو الذي أراضيه لأن آية التخليل من آخر ما نزل ، ولم
تصح فكانت كالاستثناء من آية الأضام ، وأهل الكتاب لا دين لهم بحسب
اجتماع بالنسبة للمعاد ، لأن من مات منهم على طه غلب في التاويل خلاف ،
فلم يبق إلا أن الله تعالى رضي في ذبائحهم لرفع الحرج عنا لا لقاعدة ترجع
إليهم هم ، فإذا سلمنا لتعاليمهم هنا أبحاثها بلا شك في ذلك ولا قيد ، وإذا
أدخلنا التشكيك على أنفسنا دخلنا في ورطة معهم ، لأنه لا شيء أدخل للشك
في النفس من أنهم يثبون الله تعالى ، وينسبون له الولد ، فيقولون إن الله
ثالث ثلاثة ، يقولون مهربن الله ، والسبح من الله ، وأن نفس أكبر من هذا ؟

(١) وسلم في : كتاب الجهاد والسير باب أخذ الطعام من أرض العدو .

(٢) أبو داود في كتاب الجهاد ، باب في حبل الطعام في أرض العدو ج ٢ ص ٦٦

(٣) تفسير القرطبي ج ٦ ص ٢٧ .

ومن المعلوم أنهم إذا ذهبوا لسوق يذكرون هذا الإله الذي يصنونه بهذه
الأصناف الشخصية ، وما هي فائدة ذكر الإله هذا وصفه عند ذكركه ؟ ظم يبق
إلا السمع والطاعة والله في تعاليه ، ولا تأخذ بزعمها ، وعند طيها ، وعدم
المكابرة في ذلك ، وعدم الشك في شيء* أباحه الله تعالى ، وهذه المناسبة
أذكرك بحديث جلب الذي سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن طعام النصارى
نقال : (لا يفتحن في صدره طعام ضارعت فيه التمراتية) ومعناه لا يتحرك
الشك في قلبك مع فاته حاج نظيف (١) ، والحديث حسنه الترمذي (٢) والسند
أخرجه من ثلاث طرق ، وأخرجه الإمام أحمد (٣) بسنة أصانيد كلها من طريق
جلب يحملي ما ذكرنا ، وقد تقدم تخريج أصانيد الترمذي لهذا الحديث في
أول هذا البحث ، وهي مقبولة ، ويعتمد بعضها بعضها ، والعلم عند الله تعالى .

السؤال الثالث : هل تشترط القضية في حل ذبيحة الكناس ، أو هي خلال
مطلقا ؟ في ذلك خلاف بين أهل العلم من عهد الصحابة فمن بعدهم .
والأخري ذلك لا يغلو من ثلاثة أحوال :

الأول : أن لا يعلم حال ذبيحة الكناس بأن لا يعلم هل سقى الله أو سقى
السيح ، أو سقى عزيرا ، أو الكهنة ، أو لم يسم شيئا ؟
لهذا لا خلاف في إباحة أكل ذبيحته

الثاني : إذا علم أنه ذكر اسم الله وحده ، وهذا لا خلاف في حل أكل ذبيحته
من باب أولى .

والثالث : أن يعلم أنهم سوا على الذبيحة غير الله تعالى ، بأن ذكروا طيها
اسم السيح أو عزير ، أو الكهنة ، أو لا يذكرون شيئا أصلا ، لهذا هو محل

(١) تحفة الأخواني ، شرح الترمذي ، ج ٥ ص ١٨٢ .

(٢) سنن الترمذي كتاب من أبواب الصبر ، باب ما جاء في طعام المشركين .

ج ٣ ص ٢ - ٦٤ .

(٣) سنن الإمام أحمد في سنن جلب ، ج ٥ ص ٢٢٦ - ٢٢٧ .

الغلاف بين أهل العلم من عهد الصحابة نين بعدهم وهذه أنوالهم نقلتها
لك من أمهات الكتب الموثوق بها ، فذكروا عن عباد ذين الماسك ، وأبى الدرداء*
وابن عباس أنه يجوز أكل ذبيحة الكفاي ، وإن سمته يسمي عليها المسلمون
أو عزيرا ، أو سرجس - اسم كيسة لهم - ومن نقل ذلك عنهم الشوكاني في فتح
القدير ، فقال : ما نصه : وفي هذه الآية دليل على أن جميع طعام أهل
الكتاب من غير فرق بين اللحم وغيره حلال للمسلمين ، وإن كانوا لا يذكرون
على ذبائحهم اسم الله ، وتكون هذه الآية مخصصة لمعنى قوله تعالى : (ولا
تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه) الآية ، قال : وظاهر هذا أن ذبائح أهل
الكتاب حلال ، وإن ذكر اليهودي على ذبيحته اسم غيره ، وذكر النصراني على
ذبيحته اسم المسيح ، (قال) : وإلى ذهب أبو الدرداء* وعباد ذين الماسك
وابن عباس والزهرى ، وربيعة والشعبي ، وكحول ، ومن مالك أنه سئل عن ذلك
فقال : أكرهه ولا أحرمه (١) ، قال الشوكاني : وذهب آخرون إلى أنه إذا
سمع الكتابي يسمي غير الله فلا تنول ذبيحته ، وهو قال على طائفة ، وابن
صير ، وقال به من التابعين : طاوس والعصم وشريك هؤلاء* قوله تعالى :
(ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه) وقوله تعالى : (وما أهل لغير الله
بسه) (٢) اهـ (٣)

وقال القرطبي في تفسيره لهذه الآية ما نصه : قال ابن عباس (٤) قال الله
تعالى : (ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه) ثم استثنى فقال : ولعلماء
الذين أوتوا الكتاب حل لكم ، يعني ذبيحة اليهودي والنصراني ، وإن كان
النصراني يقول عند الذبح : باسم المسيح ، واليهودي يقول : باسم عزير
(قال) : وذلك لأنهم يذبحون على البطة ، وقال عطاء* : كل من ذبيحة

(١) البدنة الكبرى ج ١ / ٣٢٢ كتاب الذبائح

(٢) فتح القدير ج ٢ / ١٤ من تفسيره سورة البقرة الآية ج ٥ .

النمراني وإن قال باسم المسيح ، لأن الله عز وجل قد أباح ذبائحهم وقد
 علم ما يملكون ، وقال القاسم بن عيسى كل من ذبحته وإن قال باسم سرجس
 (قال) : وهو قول الزهري ، يهيمه والشمس ، ويكحول ، وهوى من صحابين
 آخرين ، عن أبي الدرداء * عبادة ابن الصامت ، قال : وقالت طائفة إذا
 سمعت الكتابي يسمى غير اسم الله عز وجل فلا تأكل ، وقال بهذا من الصحابة
 علي بن أبي طالب وابن عمر ، وهو قول ، أنس ، والحسن ، ومسلم بن طلحة ، قال :
 (ولا تأكلوا ما لم يذكر اسم الله عليه ، وإنه لفسق) ، وقال مالك : أكروه
 ذلك ولا أحرمه اهـ (١)

المادة

وذكر القرطبي عن الكيال الطبري أنه قال : ولا شك أنهم لا يسمون طيس
 الذبيحة إلا إله الذي ليس بمبودا حقيقة ، مثل المسيح ، ويحرم ، ولو سوا
 الإله حقيقة لم تكن تسميتهم على طريق العبادة ، وإنما تكون على طريق آخر
 واشتراط التسمية لا على وجه العبادة لا يمتثل بوجود التسمية من الكافر
 وهذا بمثابة واحدة ، وإذا لم تتصوره العبادة ، ولأن النمراني إنما يذبح
 على اسم المسيح ، فكذلك الله جل شأنه يحل ذبائحهم حلالا انتهى محل
 الخوض منه (١) وقد ذكرنا نقله عن الشوكاني ، والقرطبي ، جم غفير من أهل
 التفسير تركت النقل عنهم اختصارا اهـ . أقول يومئذ ما ذكره القرطبي عن
 الكيال الطبري أنه لو سمي الوثني على ذبيحته لا تحل .

ما يظهر لي وجهاه من هذه الأقوال :

أقول : والله تعالى الخفيق : الذي يظهر لي وجهه هو ما ذهب إليه ابن

(١) الدونة المصدر السابق .

عباس ، وأبو الدرداء* ، زعماء دين الحاشية ، وغيرهم ، لأنه الذي يجري على
 القاعدة الشرعية وهي أن أساس الأفعال هو الإيمان بالله وحده ، فإذا انقصد
 هذا الأساس بطل كل عمل ، وأهل الكتاب ليسوا بمؤمنين بالله فلو ذكرهم على
 غيرتهم في الوقت الذي هم يعتقدونه ثلاثة ، فهو كالأشياء^{التي لا قيمة لها} به جل وصلا
 ولا فائدة قلما يستفيد منها ذلك المستهين* إلا أن يجازي بطل صحتها
 كما في قوله تعالى : (الله يستهين* بهم هذا هم في طغيانهم يعمهون) ،
 وهذا هو أحسن الاحتشادات فكيف إذا ذكروا غير الله ، وأولم يذكرنا شيئا
 فالذي يظهر لي أنه لا فرق بين ذكرهم وعدمه ، لأن معنى فائدة ذلك على
 الإيمان بهم شركيون ، ولا تأثير لذكرهم مع شركهم ، وكلام الكفا الطبري الذي
 نقلته في ذلك واضح وجيد والعلم عند الله تعالى .

قال ابنه أحمد :

وقال القاضي : ولا يشترط أن يكون اعتقادهم في تعطيل الذبائح اعتقاد
 المسلمين ولا اعتقاد شريعتهم ، لأنه لو اشترط ذلك لما جاز أكل ذبائحهم
 بوجه من الوجوه لكون اعتقاد شريعتهم في ذلك طسوعا ، واعتقاد شريعتنا
 لا يمح عنهم ، وإنما هذا حكم خصهم الله تعالى به ، فذبائحهم والله أعلم -
 جائرة لنا على الإطلاق ، ولا أرفع حكم آية التحليل حجة لتأجيل هذا فائسه
 بين والله أعلم اهـ (١)

وقد أنقذ الشيخ رشيد رضى في هذه المسألة فقال :

ان المسألة ليست من المسائل التعبدية فانه لا شيء من فروجها وجزئياتها
 يتعلق بروح الدين وجوهه ، الا تحريم الأهلل عند الذبيحة بشير اسم الله

(١) بداية المجتهد ونهاية المقتصد تأليف ابن رشد الحفصيد ج ١ ص ٤٥٢ .

تعلق لأن هذا من عادة الوثنيين ، وشماطه المشركين ورد : عارضا ، وشركائهم
 لعزم علينا أن نناقشهم عليه ، أو نشاركهم فيه ، ولما كان أهل الكتاب قد
 ابتدعوا وسرت اليهم طاعات كثيرة من الوثنيين الذين دخلوا في دينهم لاسيما
 النصرانية ، وإذا أراد الله تعالى أن نجعلهم ، ولا نجعلهم معاملة المشركين
 استثنى طعامهم ، فأباحه لنا بلا شرط ولا قيد ، كما أباح التزويج بفسائهم ،
 مع طه بما هم عليه من نزوات الشرك التي صرح فيها بقوله : (سبحانه عما
 يشركون) (١) على أنه حرم علينا التزويج بالشركات بالنسب الصحيح : (بل حرم
 ما أهل به لغير الله ، وأمر الزواج أهم من الطعام في نفسه واللحم نفسه
 عام فلهي في المشركين ، وهو لم يمنع من التزويج بالكتابيات ، ولا أجل كون طعام
 أهل الكتاب ورد مورد الاستثناء من المعربات المذكورة بالتفصيل في سورة
 الطه صرح بعض أئمة الحنفية بأن النصافي إذا ذبح للكعبة فإن ذبيحته
 توفى كل مع الاجتماع على أن المسلم إذا ذبح وذكر اسم الشيء على الله طه وسلم
 أو الكعبة ، فإن ذبيحته لا توفى كل إلى أن قال : وقد رأيت النسيئة بيننا
 وبين أهل الكتاب وما ورد فيهم ، وما أرشدنا إليه سبحانه من معاملةهم
 وسماحتهم ، فهذه هي الحكمة في حل طعامهم ، لا كونهم يذبحون على
 وجه مخصوص أو يذبحون بكيفية مخصوصة ، ولو كان يجوز أن نقيد نصوص الكتاب
 المطلقة بمثل هذا التقييد لكان يجب علينا أن ننظر في كل حكم نقول :
 إن أحلله أو تحريمه بما إذا كان على الكلمة التي كانت في ذلك العمر لنقيد
 بما كان عليه أهل ذلك العمر الأوّل في جميع طاعاتهم ، وأحوالهم لأنهم غلبوا
 بالأحكام ، وهم على ذلك ، وهذا جرح عليهم ، ونحكم لم يقل به أحد ، بل قال
 أهل الأصول حكم المطلق أن يجري (٢) على إطلاقه ، ومن ثم نقول : أنه لا وجه

(١) يشير بذلك إلى قول الله تعالى : (وقالت اليهود مزيين الله وقالت
 النصارى المسيح بن الله) إلى قوله (سبحانه عما يشركون) من سورة
 التوبة آية ٣١ .

(٢) البرهان ج ١ ص ٢٥٦ والمبارة في رأي تحتاج إلى تكميل هو :
 المطلق يجري على إطلاقه ما لم يقيد من الشارع .

للبحث عن عدد الذين أنبت بهم الجمعة ، أو صلاة العيد ، ولا عن كيفية
الصعيد ، أو الحللى الذى صليت فيه عند التشريع ، والحكم بأن ذلك شرط
لصحة الصلاة (١)

أقول : وحاصل البحث أن آية الطهارة هذه تدل بمضمونها على إباحة ذبائح
أهل الكتاب حلقا ولو سوا عليها غير الله تعالى ، أو سكتوا ولم يمسوا شيئا
لأن الكل داخل فى طعامهم ، لأن الله تعالى لم يقيد هذه الإباحة بشئ*
وقد علمت فيما سبق أول البحث أن المراد بـطعامهم ذبائحهم ، كمال قال
بذلك جبهير ط* ، المسلمون ، ولم يخالف فيه إلا بعض ط* الزيدية ، وقد
جاءت آيات أخر ومنهم من يرى أنها أهل العلم أنها تناقض هذا المسمى
الذى ذلت عليه آية الطهارة هذه ، وذلك الآيات منها قوله تعالى : (وما أهل
به لغير الله) فى سورة البقرة (٢) ، (وما أهل لغير الله به) فى سورة الطهارة (٣)
والنحل (٤) ومنها : قوله تعالى : (أولئك أهل لغير الله به) (٥) فى
سورة الأنعام ، ومنها قوله تعالى : (ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه) (٦)
فانه يلزم منها عدم جواز الأكل ما ذكر عليه اسم غير الله أيما كان المسمى ،
ويدخل فيه السميج ، وهنجر ، وأسم الكهنة ، ومنهم منة أيضا عدم جواز الأكل
ما لم يذكر عليه شئ* أصلا ، لكن هذا الأخير خالف فيه الشافعى فأجاز الأكل
من شترك الشفعة إذا كان الذابح مسلما والكلام فى هذا يشتمل على بحثين
الأول فى وجه الجمع بين صوم آية (وتمام الذين أوتوا الكتاب حل لكم) مع
صوم الآيات المعروفة لما أهل لغير الله به ، وإذا سوى الكتابى على ذبيحته لغير
الله بأن أهل بها للمليب ، أو عيسى أو نحو ذلك .

(١) فتاوى رشيد رضى ٢٥٣/٣ .

(٢) آية ٢٣ .

(٣) آية ٣ .

(٤) آية ١١٥ .

(٥) آية ١٤٥ .

(٦) آية ١٢١ .

والبحث الثاني في وجه الجمع بين آية ولعلماء الذين أوتوا الكتاب حل لكم (أيها مع قوله تعالى : (ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه) فيما إذا لم يسم الكتابي الله ولا غيره ، أما البحث الأول : فمما لا يخفى أن بين قوله تعالى (ولعلماء الذين أوتوا الكتاب حل لكم) وبين قوله تعالى : (وما أهل لغير الله به) عموما وخصوصا من وجه تنفرد آية ولعلماء الذي أوتوا الكتاب حل لكم في الجنب والغيز من طعامهم مثلا ، وتنفرد آية (وما أهل لغير الله به) في ذبح النوى لولته ، وجثمان في ذبيحة الكتابي التي أهل بها لغير الله ، كالصليب أو عصى نعيم قوله : (وما أهل لغير الله به) يقتضي تحريمها ، ونعم قوله : (ولعلماء الذين أوتوا الكتاب) يقتضي طيبتها . وقد تقررن في علم الأصول أن الأصول من وجه يتعارضان في الصورة التي يجثمان فيها ، فيجب الترجيح بينهما ، والراجح يقدم بخصوص به عموم الآخر ، فإذا حلت ذلك ، فاعلم أن العلماء اختلفوا في هذين الموضعين أيها أرجح ، فالجمهور على ترجيح الآيات المحرمة وهو مذهب الشافعي ورواية عن مالك ، ورواه اسماعيل بن حماد عن الإمام أحمد كما ذكره صاحب المغني ، وهو قول ابن عمر ورواية كما نقله عنها النووي في تفسيره ، وذكره النووي في شرح المذهب ، وعن علي وعائشة وقد سبقنا الحالة على ذلك في كتب التفسير قريبا .

ورجح بعضهم مع آية التطليل بأن الله أهل ذبا لغيرهم ، وهو أعلم بما يقولون ، كما احتج به الشافعي وهذا على إباحة ما أهلوا به لغير الله ، (واستظهر شيخنا في هذه المسألة ترجيح الآيات المحرمة لتمام أهل الكتاب إذا ذكر عليه اسم الصبي أو غيره كالصليب أو الكهنة ، فقال ما نصه :

الذى يظهر والله تعالى أعلم ، أن عموم آيات المنع أرجح ، وأحق بالاعتبار من طرق متعددة ، منها قوله صلى الله عليه وسلم : (دع ما يربك إلى ما لا يربك) (١) وقوله صلى الله عليه وسلم : (والآنم ما حاك في النفس) الحديث وقوله صلى الله عليه وسلم : (فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه) ومنها أن درة المقاسد مقدم على جلب المصالح كما تقرر في الأصول ، وينتفى على ذلك أن النهي إذا تعارض مع الإباحة كما هنا ، فالنهي أولى بالتقدم والاعتبار لأن ترك حاج أخون من ارتكاب حرام ، بل صرح جماهير الأصوليين بأن النص الدال على إباحة في الحرمة الثالثة من النص الدال على نهى التحريم ، لأن نهى التحريم مقدم على الأمر الدال على الوجوب ، لما ذكرنا من تقدم درة المقاسد على جلب المصالح والدال على الأمر مقدم على الدال على الإباحة للاحتياط في البراءة من عبادة الطلب وقد أشار إلى هذا صاحب مراقي المصنوع (٢) بقوله :

وأن يك العموم من وجهه ظهير . . . قاله بالترجيح حتما معتمداً

إلى أن قال :

ويقال ومثبت والأمر . . . بعد النواهي ثم هذا الآخر على إباحة فإن معنى قوله : والآخر بعد النواهي ، أن ما دل على الأمر بعد ما دل على النهي ، فالدال على النهي هو المقدم ، وقوله ثم هذا الآخر على إباحة يعني أن النص الدال على الأمر مقدم على النص الدال على الإباحة ، فتحصل أن الأول (في الاعتبار) فالأمر فالإباحة ، فظهر بذلك تقدم النهي على أمر أهل به لغير الله على إباحة طعام أهل الكتاب ، انتهى محل الخلاف (٣) .

(١)

(٢) تأليف سيدى عبد الله بن الحاج إبراهيم العلوى .

(٣) دفع إيهام الاضطراب من آيات الكتاب تأليف شيخنا الشيخ محمد الأمين ابن

محمد المختار الشنقيطى الطيب : آية من ٨٠-٨٢ طابع الرياض .

وحاصله أن المداخلة الأصولية والورع يقتضيان تحريم ذبائح أهل الكتاب إذا
 ذكر عليها اسم المسيح ، أو غير مثله ، وهذا من حيث الورع ، ولا غشاش
 سلك طيب لا غشاش فيه لولا أنه يمكن غيره ، وما يجب التصبر إليه ، وهو حصل
 العام على الخاص ، بأن نلهم آية ، وما أهل به لغير الله ، وما أشبهها خاصة ،
 في ذبائح المشركين ، وتخصيصها بآية (ولعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم)
 وأهل الأصول قالوا لا يتعارض عام مع خاص كما أن الله حرم التزويج بالمشركات
 بقوله : (ولا تنكح المشركات حتى يؤمن) وتخصيصها بقوله طائفا على الصاح
 من النساء ، (والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب) ، وإيضاح ذلك والله
 تعالى أعلم ، أن آية وما أهل لغير الله به خاصة في ذبائح المشركين الوثنيين
 وغيرهم ، من أهل الكتاب ، وآية : ولعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم (
 أحلت ذبائح طائفة من المشركين أضى أهل الكتاب لأنهم مشركون بنص القرآن
 الكريم ، وذلك في قوله تعالى عنهم : (اتخذوا أحمارهم وديانهم أربابا من
 دون الله والمسيح بن مريم وما أمروا إلا ليعبدوا الها واحد لا اله الا هو
 سبحانه عما يشركون) (١) ، فالجميع شركون وشركهم متقارب ، فكيف ينسبون
 الولد لله تعالى ، ويعبدون مع الله غيره ، فهم وإن اعتطفوا في طيعة
 فاليهود والنصارى لهم من الالتزام ببقايا الكتاب ما ليس للوثنيين من ذلك ما
 جعلهم بما لحظ من مخالفة خاصة ، إلا أن الكل كفار ومشركون ، فإذا سمعنا قولا
 من الوحي يحكم بقضية من القضايا على المشركين كقوله تعالى : (انه من يشرك
 بالله فقد حرم الله عليه الجنة وما يأبى النار) ، وكقوله تعالى : (ولا تنكحوا
 المشركات حتى يؤمن) ، (ولا تنكح المشركين حتى يؤمنوا) طبقا بأن ذلك

ساحل لأهل الشرك قاطبة) ولكن لما جاء استقنا* الكتابات المبررات حصل على اطلاعه فلكذلك لما جاء استقنا* ذهاب أهل الكتاب من ذهاب المشركين ناسب أن يتيه على اطلاعه أيضا ويؤيد أن الشرك^{المشرك} لو نهى الله عيسى ذهبت لم يزل أحد بأنها توكل يؤيد هذا أمور منها :

١ - أنه هو الذي يوافق تفسير ابن عباس رضي الله عنهما وهو ترجمان القرآن باعتبار النبي صلى الله عليه وسلم ، وقد صح عنه تفسير الآية بهذا ، كما تقدم ، ومنها :

٢ - حديث عبد الله بن مغفل الذي أخرجه البخاري في صحيحه ، وفيه أنه أخذ جرأيا من اللحم دلي له من تصر غير أمام النبي صلى الله عليه وسلم ، وأقره على ذلك ، واحتل أنهم سوا عليه اسم المسيح ، ومنها :

٣ - أنه صلى الله عليه وسلم ، أكل من الشاة التي ذهبتا له اليهودية واحتل أنها ما ذكر عليه اسم غير الله تعالى ، وهذان الحديثان تقدم تخريجهما في أول الباب كما عرفت ، ولم يشك عنه أنه سأل في القسيتين عن حال اللحم ولا عن الشاة التي ذهبتا له اليهودية وذلك يدل على تساوي تلك الاحتمالات كما هو معروف ، ويؤيد ما ذكرته حديث رواه الترمذي بسنده قال :

حدثنا محمود بن غيلان ، حدثنا أبو داود الطيالسي ، عن شعبة ، عن أخيرى سالك بن حرب قال : سمعت قبيصة بن حطب يحدث عن أبيه قال : سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن طعام النصارى فقال : (لا يخطجن في صدوركم طعام ضارعت فيه النصرانية) (وقال بعد ما أخرجه) ، هذا حديث حسن (ثم قال) وقال محمود بن غيلان

وقال حميد الله بن موسى : عن اسرائيل ، عن سأك عن نعيمة عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم (مثله) (ثم قال) قال محمود : وقال وهب بن جرير عن شعبة عن سأك عن مري بن علي بن قيس عن هدي بن حاتم عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله .

(ثم قال) والعمل على هذا عند أهل العلم من الرخصة في طعام أهل الكتاب .

شرح حديث الثريدي في باب ما جاء في طعام المشركين :

قال المبارك خوري في شرحه لهذا الحديث : قوله (لا يعطون في صدرك طعام) وفي رواية شريفة " مكان طعام ، ويعطون بالفاء المعجمة قاله التهرستاني يروي بالفاء المبهمة ، والفاء المعجمة ، ونحوه بالهبة لا يدخل منه شيء " فانه يحتاج لتأليف ، والمعجمة لا يتحركن الشك في قلبك انتمس ، وقال في الجمع : أصل الاختلاج الحركة والاضطراب هـ (١)

(وقال في قوله) (شارب فيه النصرانية أي شابهت لأجله أهل الطهارة النصرانية) فانه من دأب النصارى وشرهم ، وقال الطيحي هو جواب شرط محذوف والجملة الشرطية ستأتى لبيان الواجب أي لا يدخل في قلبك شيء وخرج لأنه على الحقيقة السمعة السهلة ، فانه إذا شرب من نفسه يمثل هذا شابهت فيه الرهبانية فان ذلك دأبهم ، وادتهم ، قال تعالى : (رهبانية ابتدعوها ما كتبناها عليهم الا ابتغاء رضوان الله) الآية ، انتهى محل الغرض منه (٢)

(١) الثريدي في جامع تقدم في مسألة اشتراط الطهارة في هذا البحث
بشرح تحفة الأخواني تأليف العلامة المبارك خوري .

(٢) المصدر السابق

ومن هذه الآية وآية الأتعام التي هي قوله تعالى : (ومن المفسر
والغنم حرمة طيبهم شحوصها ، ألا ما عطف ظهورها أو الحواشي أو ما اعطى
بعضهم ، ذلك جرتاهم بسفيهم وأما لعادتين (الآية (١)

من هاتين الآيتين نشأ الخلاف في شحوم ذبائح أهل الكتاب هل هي حلال
للمسلمين أولا ؟ وأليك كلامهم في جملة ذلك :

قالوا هل الشحم الذي في ذبائح أهل الكتاب وقد حرم طيبهم حلال لنا
من جهة أن الذكاة لا تتجزأ ، أو هو حرام طيبنا من جهة أنه ليس بمسودا
في طعامهم ؟ في ذلك خلاف بين العلماء :

فالجيشور (٢) على أنه حرام وكرهه مالك (٣) وبعض أصحابه كابن القاسم
وأصهب واحتجوا بقوله تعالى : [ولعالم الذين أوتوا الكتاب حل لكم] ،
قالوا : (والمحرّم طيبهم ليس من طعامهم حتى يدخل فيما أعطته الآية ،
وحجة الجيشور ما ثبت في صحيح البخاري وسلم (٤) من تأخير النبي صلى الله
عليه وسلم لعبد الله بن مغفل رضي الله عنه على أخذ جرابا من شحم اليهود
يوخبر من غير استقلال ينزل منزلة المسوم في الأثوال ، وهذا الدليل
صريح وحاسم للخلاف لولا ما يحتج به من قاعدة أصولية أخرى وهي أيضا ما كان
على ما كان ومن ثم يلزم الحكم بأن هذا الشحم الذي أخذه عبد الله رضي الله
عنه من غير المحرم طيبهم لأن ذلك هو الأصل ويرد على هذا أيضا أن هذا الأصل
وهو التزامهم بحدادي كتابهم الذي يجعلهم لا يدعرون الشحم إلا الحرام
لهم عنه ، قد تفسر بالتشديد ، والتشديد الذي نص عليه القرآن الكريم (٥) بتدليل
الذين ظنوا قولا غير الذي قيل لهم) ، فلا بد إذا أن يكونوا قد ادعروا

الشحم الذي لم يبح لهم فهو الاحتفال الذي لم يحتج عليه إلا بحديث
عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال ابن حزم (١) : وقال مالك : لا يحل
أكل شحم ما ذبحه اليهودي ولا ما ذبحوه ما لا يستطونه (قال) وهذا
يقول في غاية الفساد ، لأنه خلاف القرآن والسنة والمقول .

أما القرآن فإن الله تعالى يقول : (ولعمام الذين أوتوا الكتاب حل لكم
ولعماكم حل لهم) (قال) وقد اتفقتا على أن الحرام بذلك ما ذكروه
لا ما أكلوه لأنهم يأكلون الشخير والحمرة والدم ولا يحل لنا (ولا لهم)
شيء من ذلك باجماع منهم وبقا ، فإذا كان ذلك كذلك فلم يشترط الله
تعالى ما أكلوه ما لم يأكلوه وما كان ذلك نكسما .

وقد صح الاجماع وجاء القرآن بأن دين الاسلام نسخ كل دين كان قبله
وأن من التزم ما جاء به الشريعة أو الانجيل ، ولم يتبع القرآن فإنه مشرك
غير مقبول عنه فإذا كان ذلك كذلك فقد أبطل الله تعالى كل شيء كانت
في الشريعة والانجيل وسائر الطل ، واقتضى على الجن ولا تعذرنا نسخ
الاسلام ، فلا حرام الا ما حرم فيه ، ولا حلال الا ما حل فيه ، ولا نرضى
الا ما نرضى فيه ، ومن قال في شيء من الدين خلاف هذا فهو كافر مسللا
خلاف من أئمة من الأئمة .

(قال) وأما السنة فقد ذكرنا في كتاب الجهاد من كتابنا هذا من حديث
جواب الشحم الطاهر في غير نظم يطلع النبي صلى الله عليه وسلم مسن
أكله قبل أكله لمن وقع له .

وربما من طريق أبي داود الطيالسي : ما سليمان بن المغيرة عن حماد
ابن هلال المدوني سمعت عبد الله بن مسعود يقول : ((دلى جواب من

شم يوم غير تأخذته والتزمت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

(هولك) ، والغير المشهور من طريق شمعة من هشام بن زيد عن أنس بن مالك أن يهودية أهدت شاة مسوية للرسول الله صلى الله عليه وسلم فأكل منها ، ولم يحرم عليه السلام منها لا شحم بطنها ولا غيره ، وأما المحقول فمن الحال الباطل أن تلحق الذكاة على بعض شحم الغشاء دون بعض ، وما تعلم ههنا حجة أصلا من قرآن ولا من سنة صحيحة ، ولا رواية مقبولة ولا قياس

والعجب أنهم يسمعون الله تعالى يقول : ولعائكم حل لهم ، ومن طعنا الشحم والجل وماثر ما يحرمونه ، أو حرم الله تعالى عليهم ، على لسان موسى وهم نصه ، وأبطله ، وأحده على لسان عيسى وصعد طيبهما السلام ويقول الله تعالى عن عيسى : (ولا حل لكم بعض الذي حرم عليكم) ويقول عن محمد صلى الله عليه وسلم ((النبي الأتي الذي يجدونه مكتوبا عندهم نفس الثوراة والا تبجل بأمرهم بالمعروف ونهاهم عن المنكر جعل لهم الطيبات وحرم عليهم الشباث ، ويقول الله تعالى : (ومن يمتنع غير الاسلام دينا فلن يقبل منه) ثم يصرون على تحريم ما يحرمونه ما هم بقرون بأنه حلال لهم ، ومالون عن الشحم والجل أحلال هذا اليوم لليهود أم هذا حرام عليهم الى اليوم ؟ فان قالوا بل هو حرام عليهم الى اليوم وكفروا بلا حجة ان قالوا أن ذلك لم ينسخه الله تعالى وان قالوا بل هذا حلال لهم صدقوا : ولزمهم ترك قولهم الخامس في ذلك (ثم قال) ونسألهم عن يهودي استغف بدنه يأكل الشحم فذبح شاة أبجل لنا أكل شحمها لاستقلال ذابحها له أم يحرم علينا تحديقها في اتباع دين اليهود دين الكفر وبين الضلال ولا بد من أحدهما وكلاهما

خطة غلاف ، ولزعمهم الا يستحلوا ما ذبحه يهودى يوم السبت ولا أكل حيتان
 صاد هاليهودى يوم السبت ، وهذا ما تناقضوا فيه (قال) وقد روينا عن عمر
 ابن الخطاب يوطى وابن سمود ، وطائفة أم المؤمنين ، وأبي الدرداء ،
 وعبد الله بن يزيد ، وابن عباس ، وأبي سارية ، وأبي أمامة وعبد بن
 الصامت ، وابن عمر ، الحاجة ما ذبحه أهل الكتاب دون اشتراط لما يستحلونه
 ما لا يستحلونه ، وكذلك عن جبير الطائعين كإبراهيم الغنصى ، وجبير بن
 نسير ، وأبي سلم الخولاني ، وغيرة بن حبهبة ، والثاسم بن عبيدة ، ووكيل ،
 وسعيد بن الصيب ، وساجد ، وعبد الرحمن بن أبي ليلى ، والحسن ، وابن
 سيرين ، والحارث المكي ، وطا ، والشمي ، ومحمد بن طلي بن الحسبين
 ولطاس ، ومرو بن الأسود ، وعطاء بن أبي سلفان وغيرهم ولم نجد عن أحد
 منهم هذا القول الا قتادة ، ثم عن مالك ، وعبد الله بن الحسن ، وهذا
 ما خالفوا فيه طائفة من الصحابة لا يخالف لهم منهم ، وقالوا فيه جبير
 الملقا (قال) وقول هو قول سفيان الثوري ، وأبي زكريا ، والليث بن سعد ،
 وأبي حنيفة ، والشافعي ، وابن سليمان وأحمد ، وإسحاق وأصحابهم ، انتهى
 محل الغرض منه (١)

قلت : وهذا القول هو الذي أحيل اليه ، كما تقدم ذلك قريبا ، وذلك
 لقوة دليله ، وكثرة القائلين به ، مع أن الأقبح تركه لأنه لا يخلو من كونه شبهة ،
 ومن ترك الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه ، ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام
 الحديث (٢) والله تعالى أعلم ،

(١) المطبوع لابن حزم ج ٨ ص ١٨٦ - ١٨٧ - ١٨٨ - ١٨٩ .

(٢) البخاري ج ١ ص ١٩ كتاب الايمان فصل من استبرأ لدينه .

محمد ما عرفت أن الرائد بطعام أهل الكتاب ذياتهم ، وأن مفهوم المخالفة يقتضي أنه لا يجوز لنا أكل ذياتهم من سواهم من طاعة المشركين ناطم أنه ورد في الحديث أن المجوس تؤخذ عنهم الجزية ، ومن ثم اعطف العلماء^(١) نفسهم الحائتم بأهل الكتاب من جهة إباحة ذياتهم ، فالجبري يظن أنها لا تشمل ونهم الأئمة الأربعة^(٢) وسعيد بن السني وأبو^(٣) بن أبي نوح وبجاهد وهذا الرحمن بن أبي ليلى والنعمان وسعيد الله بن يزيد ، وروى والزهري ، وإسحاق وغيرهم^(٤) ، وذهب أبو ثور إلى إباحة ذياتهم ، وكذلك ابن حزم ، وسألتني ما استدلووا به فيها إن شاء الله تعالى .

قال ابن كثير في تفسيره للقول تعالى : (ولحام الذين أوتوا الكتاب حل لكم) وأما المجوس فانهم وإن أخذت عنهم الجزية فيما والحاقا لأهل الكتاب فانهم لا تؤكل ذياتهم ، ولا تنكح نسائهم ، إلا أن لا يؤكل ذياتهم من غيرهم ، قاله الكشي أحد الفقهاء من أصحاب الشافعي وأحمد بن حنبل ، ولما قال ذلك واستدبره قال الإمام أحمد : أبو ثور كاسه يعني في هذه المسألة (قال) وكأنه قصد بمفهوم حديث روى مرسلا عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : (سنوهم سنة أهل الكتاب) ولكن لم يثبت بهذا اللفظ ، وإنما الذي في صحيح البخاري^(٥) عن عبد الرحمن بن عوف ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذ الجزية من مجوس هجر ، ولو علم صحة هذا الحديث لم يسموه بمفهوم هذه الآية (ولحام الذين أوتوا الكتاب حل لكم) قد لم يفهمه مفهوم المخالفة على أن طعام من هداهم من أهل الأديان لا يحل انتهى محل الغرض منه^(٦)

(١) النور ج ١ ص

(٢)

(٣) كتاب الجهاد ج ٢ ص ٢٠٠

(٤) ابن كثير ج ٢ ص ٢٠٠

واعترض عليه الشيخ رشيد رضى بها عنه : ان ^{الكتاب} ^{الكتاب} وهو ليس بحجة (١) وأجاب بعض العلماء عن هذا الاعتراض بما نصصه :
 الصواب مع الحافظين كثير رحمه الله تعالى . واعتراض الشيخ رشيد رضى
 عليه سهو منه ولأن مفهوم قوله : الذين أوتوا الكتاب مفهوم طاعة لا مفهوم لقب
 كما ذكره الشيخ ولأن مفهوم اللقب في اصطلاح الأصوليين هو ما طلق فيه الحكم
 باسم جاد ، سواء كان اسم جنس أو اسم عين أو اسم جمع ، وضابطه أنه هو
 الذى ذكر لم يمكن الاستناد اليه لفظاً ولا اشتقاقاً على صلة تقتضى تخصيصه
 بالذكر دون غيره ، أما تعليق هذا الحكم الذى هو إباحة طعامهم بإيتاء
 الكتاب فهو تعليق الحكم بصفة لأن السوف بإيتاء الكتاب صالح لأن يكون
 مناط الحكم بصفة طعامهم وقد دل المسلك الثالث من مسائل العلية
 المعروف بالإيتاء والتبنيه على أن مناط طاعة طعامهم هو إيتاءهم الكتاب .
 وذلك بعينه هو السطاط لطفية تكاثر نصائهم لأن ترتيب الحكم بصفة طعامهم
 ونصائهم على إيتائهم الكتاب لولم يكن طاعة لما كان في التخصيص بإيتاء الكتاب
 قايمة وعلوم أن ترتيب الحكم على وصف لولم يكن طاعة لما كان حشواً من تفسير
 قايمة بطهم منه أنه طاعة بسلوك الإيتاء والتبنيه .

وما يوضح ما ذكرنا أن قوله : الذين أوتوا الكتاب ، هو صول ومثله جطية
 فعلية ، وقد تقرر عند علماء الفقه فى المذهب الصحيح المشهور أن العلية
 الصريحة كاسم الفاعل واسم المفعول الواقعة صلة "أل" بمثابة الفعل مسج
 الموصول ولذا عمل الوصف الطقن "بال" الموصولة لأنه بمنزلة الفعل كسا
 أشار له فى الخلاصة بقوله :

(١) الشيخ محمد الأمين بن محمد المختار دافع إيهام الاضطراب من ٠٩٤ .

وإن يكن صلة آل لقي الخس . . . وغيره مما له قد ارتضى .

فإذا حققت ذلك طعت أن الذين أوتوا الكتاب بمثابة ما لو قلت :
ولعمام المؤمنين الكتاب بصيغة اسم المفعول ولم يقل أحد أن مفهوم اسم
المفعول مفهوم لقب لا اشتغاله على أمر هو المحدر يصلح أن يكون الخصف
به مقصودا للحكم دون غيره كما ذكرنا في مفهوم العلة ، فظهر أن ابتداء
الكتاب صلة خاصة بهم دون غيرهم وهي العلة في إباحة طعناهم وتكاج
نصائهم ، فادعنا أنها مفهوم لقب سهوا عما انتهى منه بلفظه مع تصريف
نظهر أن المفهوم في قوله (المذين أوتوا الكتاب مفهوم علة ، ومفهوم العلة
نسم من أسام مفهوم العلة فالصفة أهم من العلة ، وأيضا قد كنا بينه القرآن
في أن الصفة قد تكون معلقة للعلة لا علة تابعة كوجوب الزكاة في السابعة فإن
طته ليست السوم فقط ، ولو كان كذلك لوجب في الوعوش لأنها مائة ولكن
العلة طلك ما يحصل به الخس وهي مع السوم أتم منها مع العلف وهذا عند من
لا يرى الفكرة في المخلوطة ، وظهر أن ما قاله الحافظ ابن كثير رحمه الله
عليه هو الصواب وقد تقرر في الأصول أن المفهوم ينشعب من خصائص السوم
أما تخصيص العام بمفهوم الموافقة بقسمة فلا خلاف فيه ، ومن حكى الإجماع
عليه الآدي (١) والسبكي (٢) في شرح المختصر ، ودليل جواز أن أعمال
الدليلين أولى من الشا أحدهما وبمثاله تخصيص حديث : في الواجد يصل
عرشه وعقوته أي يصل العرش بقوله مطلق ، والمقوية بالجمع فانه مخصص
بمفهوم الموافقة الذي هو الضمير في قوله : (فلا تقل لهما أف) الآية
لأن نحوه تعميم إذ اعلم فلا يحسن الوالد بدين ولده ، وأما تخصيصه
بمفهوم الموافقة ففيه خلاف والأرجح منه هو ما شئ عليه ابن كثير رحمه الله

الله برحمته الواسعة وهو التخصيص به والدليل عليه ما ذكرنا من أن أصل الدليلين أولى من الشك* أحدهما وقيل لا يجوز التخصيص به ونقله الباجي (١) عن أكثر المالكية ، ومجدة هذا القول أن دلالة العام على ما دل عليه بالتطبيق تقدم على المفهوم ، وجواب بأن التقدم عليه بالتطبيق عام لا ما هو من أفراد العام فالمفهوم تقدم عليه لأن أصل الدليلين أولى من الشك* أحدهما ، واعتد التخصيص به صاحب الرأي المصمود في قوله :
واعتبر الاجماع جل الناس . . . وقس المفهوم كالتقاس

وأما التخصيص بمفهوم المخالفة وتخصيص قوله صلى الله عليه وسلم :
(في أربعين شاة شاة) الذي يشمل صوبه السائمة والمملوكة ، بمفهوم قوله صلى الله عليه وسلم : (في الخمس السائمة زكاة) فقد من لا يرى الزكاة في المملوكة وهم الأكثر لأنه يلزم منه أن غير السائمة لا زكاة فيها فيخصر بذلك عموم وفي : أربعين شاة شاة (٢) ، وأما ما احتج به ابن حزم على جواز ذباح المجوس فهو أنهم أخذت منهم الجزية ولم تؤخذ الجزية عنه ، إلا من أهل الكتاب وأهل ما يرد من استثنائهم ذبايحهم ، ونكاح نسائهم من قوله :
سواءهم سنة أهل الكتاب (٣) واحتج أيضا بما روى عن سعيد ابن المسيب أنه سئل عن رجل يربي أفراسا أن يذبح يسمى ففعل ذلك ؟ فقال سعيد بن المسيب لا بأس بذلك ومزاة لقتادة وأبي ثور ونقل ما نصه : وأما المجوس فقد ذكرنا في كتاب الجهاد أنهم أهل كتاب فحكمهم حكم أهل الكتاب في كل ذلك (٤) قال : فإن ذكرنا ما رويناه من طريق وكيع عن سفيان عن يحيى بن سلم الجدي عن الحسن بن محمد كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم

(١) في إيهام الاضطراب من آيات الكتاب المصدر السابق .

(٢) المطبوع لابن حزم من ١٨٩٠ ، ج ٨ .

الى مجوس من أهل هجر يدعهم الى الاسلام فمن أسلم منهم ومن لم يحلم
 هربت عليه الجنة ولا توكل لهم ذبيحة ولا تنكح منهم امرأة (١) قال :
 هذا رجل ولا حجة في رجل (ثم قال) يا حمام ، يا عبد الله بن محمد ،
 الحاج ، يا أحمد بن سلم ، يا أبو ثور ابراهيم بن خالد ، يا عبد الوهاب
 عن سعيد بن أبي عروبة ، عن قتادة عن سعيد بن المسيب ، أنه سئل
 عن رجل يرضع امرء مجوسا أن يذبح يحيى ففعل ذلك فنقل سعيد بن
 المسيب : لا بأس بذلك (٢) وهو قول قتادة وأبي ثور ثم قال : لم يرضع الله
 تعالى في أعنذ الجنة من غير كتابي ، وأخذها النبي صلى الله عليه وسلم
 من المجوس وما كان ليغالف أمر به تعالى ، قال : فان ذكروا قوله تعالى :
 (أن تقولوا انما أنزل الكتاب على طائفتين من قبلنا وان كنا من دراستهم
 لناطين ، انتهى من المصلى لابن حزم (٣) قلنا انما قال الله تعالى هذا
 بنص الآية ، نهيا عن هذا القول لا تخصيصا له ، وقد قال تعالى : (ورسلا
 قد قصصناهم عليك) (٤)

قلت : يشك على هذا كونهم مجوسا لا أهل كتاب الا أن ادعى أنهم
 مجوس وأهل كتاب ولم يأت بهذا أحد ، وهو مخالف للظاهر آية : (ان
 الذين آمنوا والذين هادوا والصابئين والنصارى والمجوس) حيث تعدل

(١)

(٢)

(٣) ٨ ص ١٨٩ الى ١٩٠ .

(٤) الآية ١٥٦ من سورة الأنعام .

(٥) سورة الحج آية ١٧

ط : أن كلا من أهل الكتاب المميز عنهم في الآية باليهود والنصارى ، والمجوس
ط : آية مستقلة بحقيقتها ذات ديانة ، ونحلة المجوس عبادة النار ، ويعلم أن
أهل الكتاب هم الذين يتصكون بمقاييس التوراة والانجيل ، والله أعلم .

مسألة أخرى في الرد على ابن حزم في إباحته ذبائح أهل الكتاب والمجوس
ثم أن أخذ على الله عليه وسلم للجزية من المجوس لا يدل على أنهم أهل
كتاب لا بالطهارة ، ولا بالالتزام ، ولا بالتضمن ، وإنما يدل على أنه كما نصح
الله له في أخذ الجزية من أهل الكتاب نصح له كذلك في أخذها من المجوس
ولا يفهم منه بوجوه حلية ذبائحهم ولا تكاح نسائهم ، ولا يهيل قوله على الله
على الله عليه وسلم سنواتهم سنة أهل الكتاب على إباحة ذبائحهم ونسائهم
لأن الحديث جاء " رواه على سؤال عن معاشتهم من حيث ذمتهم ، والمعلم
عند الله تعالى .

مسألة أخرى :

قد عرفنا أن قوله تعالى : (ولعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم)
المراد به ذبائحهم كما عليه عامة المسلمين إلا من شذ بهل صاحب ساد و
بالجوارح والسلاح داخل في ذبائحهم التي أحلتها آية السادة هذه أولا ؟
فالمجهول من المعلق على أنه داخل فيما أحلت الآية ، ونظم الاقتصار
الثلاثة ، الامام أحمد وأبو حنيفة والشافعي ، وه قال : حلالا والليث
والأوزاعي ، وابن المنذر وداود كما نقله عنهم النووي في شرح المهذب
وعجبة المجهول هي الآية التي نمن بحدود الكلام فيها ، قالوا : إن المقرر
للمعيد بمثابة الذبح لغيره ، وهو واضح كما ترى ، وبالفهم الامام مالك (١)

(١) البدوثة ج ١ ص ٤١٧ .

وابن القاسم نفراً بين لبح الكتابي وميده ودليلهم قوله تعالى : (يا أيها الذين آمنوا لعلوكم الله بشئ من الصيد تناله أيديكم ورباكم) (١) قالوا
ان الله تعالى غفر إباحة الصيد بما ناله أيدي المؤمنين ورباحهم دون
غيرهم .

قلت : الذي يظهر لي والله تعالى أعلم أن هذا الاحتجاج غلط لأن هذه
الآية التي استدلوا بها لم ترد في سياق الإباحة للصيد لا للمسلمين ولا لغيرهم
والمعنى أن الله تعالى سيطلبكم أيها المؤمنون في حال أحراركم بأن يقتصر
عليكم من هذا الصيد الذي كان جاحدا لكم قبل الأحرام وحرم عليكم في حال
الأحرار حتى تكون أيديكم تسكن من قربه وهدم تفرقه . وتناله رباحكم أي والذي
لا تناله الأيدي من كباره لقوته تناله الرباح ليعلم الله من يخاصه بالغيب (٢) وذلك غداً
الذي وقع لبني إسرائيل في الحيتان يوم السبت فسفلوا واحتالوا على الله
تعالى وأما المسلمون فقد نجسوا ولا زال الناس إلى يومنا هذا يعتقدون
تحریم الصيد في حالة الأحرام وفي الحرم أغداً من هذه الآية . فليست
شعري كيف استدل بها على تحريم صيد الكتابي دون المسلم ولعله اغتصاباً
السأخذ ودقته . والله تعالى أعلم . وقد روى ابن عبد البر (٣) من مالك الكراهة
وأعلم أنه قد وافق الجمهور من المالكية أشهب وابن هارون . وابن يوسف
والباقي . والغنى . ومالك في الموازية كراهية قال ابن بشر يمكن حمل
الصوفة على الكراهة (بمعنى حمل ما فيها من تحريم مالك وابن القاسم لصيد
الكتابي) (٤)

(١) سورة المائدة آية ٩٢ .

(٢) تفسيره فتح النور الزمان الشوكاني ج ٧ ص ٧٥

(٣) ج ١ ص ٤٣٣ من كتاب الكافي

(٤)

قال النووي (١) انه لا فرق بين ذبائح أهل الكتاب في دار الحرب وذبائحهم
في دار الاسلام ، ونقل ابن الخطر الاجماع عليه ، والمعلم ضد الله
صالحى .

فصل فيما ورد في اللحوم المستحبة

روى البخاري في صحيحه من طريق عائشة رضي الله عنها أن قوما قالوا للنبي صلى الله عليه وسلم : ان قوما يأتوننا باللحم لا ندري أذكروا اسم الله عليه أم لا ؟ فقال : (سموا الله عليه أنتم وكلوه) قالت : وكانوا حديث عهد بالكفر (١)

أقول : وذكر الحافظ بن حجر في فتح الباري : هذه ألفاظ عن البخاري وغيره لهذا الحديث منها : يأتوننا بلحما ن بدل يلحم ، وفي رواية : ان قوما من البادية ، وفي رواية : لا ندري يذكرون اسم الله وفيه اختلاف أكثر من هذا وهي كلها بمعنى واحد .

شرح الحديث :

تغير عائشة رضي الله عنها في هذا الحديث أن قوما من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ويرضى الله عن أصحابه ولم تذكر عائشة هؤلاء اللحم من هم ؟ ولم أتف على من عرفهم من أصحاب الحديث بل صرح الحافظ بن حجر أنه لم يقف على تعيينهم ، (جاء واللبن صلى الله عليه وسلم) يسألونه من لحم يأتي بها الأقارب فيها شك هل سئ طيبا عند الذبح أولا ؟ وذلك الشك ناشئ * والله أعلم من قرب ^{منهم} هؤلاء الأقارب بالشرك وأنهم لم يدعوا بشاعة الأيمان لهم بعد ، وظلمات ذلك لا تدفع على الصحابة ، وفي تصرفات الأقارب وفي عبادتهم فأزال النبي صلى الله عليه وسلم هذا الشك من نفوسهم بقوله : (سموا الله عليه أنتم وكلوه) أي اذكروا اسم الله أنتم عند أكلكم له) أي لأن الأصل أنهم آمنوا ومن آمن فقد

(١) صحيح البخاري كتاب الصيد والذبائح باب ذبيحة الأقرب وضجوعهم

أهل الله ذبيحته ، وإن شك فيه فلا يؤثر ذلك في ذبيحته تسكاً بالأصل ،
وأن ما وقع في النفس من الشك يزال بالتصية ، وإن كان وقتها قد انقضى
ولم يتمكن من أدائها فيه ، وهذا تصرف منه على الله عليه وسلم ، يجب الاتخذ
بموجبه ، نكّل لهم جأناً به من تحل ذبيحته في الأصل ولا تدور الأكرام
الله عليه ، أو ذكي ذكاة شرعية أولاً ؟ فتذكر اسم الله عليه وتأكل تسكاً
بالأصل في ذلك أما إذا زال الشك ، وجاء البرهان القاطع بأن الذكاة غير
شرعية ، فلا يؤكل ، ويؤيد هذا ما رواه اللطاف في شكل الأكار قال : سأل
ناس من الصحابة النبي صلى الله عليه وسلم ، فقالوا : أطرب يا نبي الله
بلحمان وجبن وسمن ما تدري ما كنهه أسلافهم ؟ قال : (اطربوا ما حرم
الله عليكم ، فأسكوا عنه وما سكوت عنه فقد عفا لكم عنه ، وما كان منك نجساً ،
اذكروا اسم الله عليه (١)) والذي يظهر لي أن هذه اللحوم التي قد نكث طيباً
من البلد إن التي أصلها أهل كتاب ، وأقام الناس حولها ضجة كبرى وحصلت
فيها شكوك كثيرة أنها طحونة بهذه الصالة لأن الشك في كيفية الذبح والشك
في الدين وهم التصية على الذبيحة لا يغطف حكمه والحديث الذي عندنا فيه
الشك في الإيمان والشك في التصية ، ومع ذلك فقد أبطل النبي صلى الله
عليه وسلم تأثير الشك في المسألتين والأخرى ذبائح المسلمين أتفق عليه
في ذبائح أهل الكتاب فلم يرد نص صريح لا من كتاب ولا من سنة ولا يحصل
اجتماع في خصوص أهل الكتاب باشتراط التصية ، ولا اشتراط كيفية الذبح
محمية بل قد صرح أئمة كبار من أهل العلم بعدم اشتراط أي شيء من ذلك
في حق أهل الكتاب بخلاف المسلمين ، فانه وردت تصويص كثيرة من الكتاب
والسنة في اشتراطها عليهم ، ومع ذلك فقد أوجع الشك من ذبائحهم المشكوك

فيها وأنها توفى كل تكليف من لا شرط عليه أصلا ، وأما ما يذكر عنهم من أنهم بدّلوا دينهم بأديان أخرى شبيهة أو وثنية أو غير ذلك .

نأقول : ان تبدل أهل الكتاب لدينهم وكتبهم وعقائدهم بالأوثان والمعتقد الوثنية رجالاً أو أممًا المصدقة أمر معلوم ، وقد بدأت سيرته منذ القرون الثلاثة الأولى من التاريخ الميلادي ، ومن أجل ذلك تعددت الأناجيل الكانديسية إلى سيمون الانجيلي ، ومن المعلوم قبلنا أن الله جل وعلا لم ينزل على موسى عليه السلام الا انجيلًا واحدًا مكنيا للتفوية المنزلة على موسى يشهد لهذا كلام المؤرخين قوشواح الأناجيل منهم أن من أهل الكتاب يقول : " آدم كلارك " أحد ماركس الأناجيل ، يحق أن الأناجيل الكثيرة الكاندية كانت راجعة في أول القرون المسيحية ، وكثرة هذه الأحوال الخيرة الحقيقية (كذا) هيبت : لوقا : على تحرير الأناجيل ، ويوجد ذكر أكثر من سيمون من هذه الأناجيل باقية وكان " فابري بيوس " جمع الأناجيل الكانديسية وألحسها في ثلاثة مجلدات (٢٣) هكذا نقل العدد من واحد إلى سيمون والمسيحية لا تزال في عهدنا ما دلت : لوقا إلى كتابة : انجيله ، ونسأى هذه الأناجيل هو الانجيل الحقيقي الموصى إلى المسيح ما دلتا على من بأن الله لم ينزل عليه الا انجيلًا واحدًا ؟

ان لوقا نفسه قد كشف لنا الحقيقة لقال ما نصه : في مقدمة انجيله (اذا كان كثيرون قد أخذوا بتأليف قصة في الأمور الحقيقية عندنا كلها سلمها اليها الذين كانوا عند اليد " معانيين وعندنا للكلمة رأيت أنا أيها ان قد تثبت كل شيء " من الأول بعد تيق أن أكتب اليك على التوالي أيها المميز : " تاوليس " لتصرف صحة الكلام الذي طمته به (٢٤) وعلى هذا فلا الميمون الكاندية

(٢٣) الأهار الحق : ٢٩٢ وأنظر محمد رسولنا / عبد الرزاق نول / ١٨٨٠ .

(٢٤) ص ١ : ٠١

ولا انجيله الصادق ومن الله ، ولا أحدها هو منسوب الى المسيح ، بل الكل سر وقصص يكتبها اتباع المسيح ومن حياته ودعوته كما سمعوها من أسلافهم الذين رأوا المسيح وعلموه ، ولو استعرضنا عبارة الفيلسوف الفرنسي "غوستاف ليهون" لقلنا :

هي مجموعة من الأوهام والذكرات غير المحققة التي يحطها خيال مؤلفيها (٢٥) الى أن قال : أما الكنيسة ، فلا يكاد راغب بقطع في صحتها أو عايد بقلاهر يحجب المسيح حتى تقول : انه ملو بالروح القدس وتضعه لقب "رسول" أو "عيسى" ، وتعد كلاما وعيا لهما لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه ، ولذلك نلهم غربا أن يكون لدى الكنيسة مائة وعشرون رسولا (٢٦) يؤخذ كلامهم قديما سليما ، وشمس رسائلهم ، كما تشهد من التأجيل ، تلك حصيلة المسيحية في ثروتها الثلاثة الأولى : مسمسون انجيليا يكذب بعضها بعضها ومائة وعشرون رسولا منهم من ألف التأجيل ونظم من كتب رسائل ، ومنهم من كان يكرز (يعظ) من حقله وعلواته ولوائف وفرق تجل عن الحصر تعطف في قديما أساسية بالغة الأهمية ، وفي بداية القرن الرابع الميلادي حصل تغيير آخر وتبدل جذري طو أيدي الوثنيين . يمثل ملما من محالم التاريخ البارزة فيه تلك مجمع نيقية الذي ابتعدت به صفحة جديدة من تاريخ الديانات العالمية ولم يكن سبب انعقاد هذا الجمع نابعا من الأشاقة أنفسهم بل ان الانبراطور الروماني "قسطنطين" هو الذي دعا الى انعقاده ، وهو رجل وثني ظل وثنيا الى أن عد وشو طوى نواغز الصوت (٢٧) وكان هذا الجمع غليظا من ذوي الديانات الممتلقة ، فقد حضره

(٢٥) حياة الحقائق +

(٢٦) انظر اعمال الرجل في العهد الجديد ص ٢٦

(٢٧) انظر انمحلال الانبراطورية الرومانية / ج ١ / ص ٥٦٤

الثان وثمانية وأربعون من المماركة والأشاقة يطولون مذاهب وشيما متناحرة
أبرزها فرقتان :

١ - السوحدون ، وكما يدعون أتباع أريوس ، وكان عدد هم يقارب سبعمائة
عضو .

٢ - الثالوثيون أتباع بولس ، وكان عدد هم حوالي ثلاثمائة ومائة عشر عضوا
ويعلوم أن وثنية القسطنطين الثالثة ، وهذه في حد ذاتها تمثل قوة مخوفة
للالوثيون ، فكيف إذا أنشأ الى ذلك أنه جمع الثلاثمائة عشر أسقفا في مجلس
خاص وجلس في وسطهم ، وأخذ شأته وسيفه وسلحه اليهم وقال : قد سلفكم
اليوم على طريقي ولم تكلف لقرارات المجمع بالتميز لقسطنطين الوثني ، ودعاة
القسطنيت بل لعنت وعرفت من يعالف هذه القرارات ، والحرمان حقيقة لهما
حجبا الكبير في المسيحية (٢٨) . وأبرز قرارات المجمع القرار الذي اتسمه
بشأن الأناجيل وهو أن الأناجيل الممتدة الصحيحة هي الأناجيل الأربعة
المنصبة لكل من : " متى " و " لوقا " و " مرقس " و " يوحنا " وأما ما دأها
لعزل مكدوب تحريم تراجمه ، وجب حرقه وإبادته ، وهذا بلا شك قرار جاسر
بحق الدين والتاريخ ، ويستطيع المرء أن يحلل المجمع أو هذا القرار خاصة
مستولية ضياع النصبة الأصلية من الأناجيل المثل لا سيما وأن الناظر لهذه
الأناجيل يجد بينها من التشابه الشكلي والموضوعي ما يوهم أنها ليست
وحدا بل ليست سيرة صادقة للمسيح عليه السلام .

ان اختصار أربعة مؤلفات مع عدم ابداء أسباب ذلك ، ولهوا اجراء تسري بحسب
من روح الرعونة والملف الذين لم يتفكروا في الكيفية في أية حقيقة من تاريخهم

(٢٨) انظر ما نقله الشيخ أبو زهرة عن ابن بطريق محاضرات في الفهرستية
١٤٢٢ وقد أكد جيهون تدخل القسطنطين المباشر في المؤتمر ونزوله

لقراراته بالقوة ١/٦٢٦/١٢٢٢ .

ولذلك فليس عجيباً أن يعالجها الماثون من أبحاثها بمثل ذلك الضلوف والغلو
وليت الأمر اقتصر على هذا لكن الكيفية لم تحفظ إلا تأجيل الأربعة نفسها من
التحريف بعد أن فرضتها على أبحاثها وكان للأباطرة دخل في هذا التحريف
ولا لوم عليهم ، لأنهم إنما قدوا الكيفية في ذلك .

يقول : " الأندرس " أحد مشرقي الأناجيل : حكم على الأناجيل المقدسة
لأنها جهالة صفتها بأنها ليست حصة بأمر السلطان " أناسطوس " نسي
الأيام التي كان فيها - سألة - حاكماً في القسطنطينية فصعدت مرة أخرى
(٢٩) وهذا القول اعتراف بالغ الضلوة وهو يقر ثلاث حقائق : الأولى
أن مؤلفي الأناجيل مجهولون ، وقد ظلوا كذلك حتى القرن الرابع الميلادي
الثاني : أن ليهوذا الحكام ويوليم وهذا إنما تضمنت له الأناجيل من تحريف
باسم التصحيح .

الثالثة : أن التحويل والتعديل ظل يمارس في الأناجيل دون شعور بالمرح
ما يدل على أنه طارىء ما يوفى له (١) أقول :
هكذا يتبين لك أن انحراف أهل الكتاب واحتقارهم للوثنية وحردهم على
ما كتب في الأناجيل ، ليس بالأمر الجديد بل هو من " ما يوفى " ومعتاد عندهم
قبل نزول القرآن بآلاف السنين ، وأنه ليس عندهم من المسيحية إلا الأسماء
وجود أناس يعطون الكيفية في بعض الأحيان وهذه هي حالهم الآن فلا
تزال الكنائس شديدة والمطبان حلقية والضلوف موجودة في كل أمة ، حتى
الأمة الإسلامية ، ففيها جماعة كثير من ضالعين بالدين ويحتقرون أهلها
ويحتقرون عادي ، أخرى تومئ إلى الإلحاد والكفر مع ذلك فلم يقل أحد

(٢٩) انظر الحق ٢٩٦ .

(١) كتاب المطانية ، تأليف سفر الحوالي ، مجتهد ، في صحت تحريف
الأناجيل ج ١ ص ٢٥٤ .

طقت من طاعة المسلمين أنه ما دام المسلمون يوجد من بينهم طغاة وكثيرون
يجب أن تمتع من ذبائحهم حتى تميز ما ذبحه المسلم الحق من الضلالم
الطغاة الذي يدهي الاسلام وهو ليس بمسلم حذيفة والخرج في ذبائح
المسلمين أكثر وأشد منه في ذبائح أهل الكتاب ، وعلى هذا فالذي يذهب
إلى أنهم ما داموا بمذنبون الكفيرة ويعلقون الملوحة يدعون أنهم مسيحيون
ولو في البنية فلا ينبغي أن تخرج من ذبائحهم ولا تدخل الشك فيها
لأن هذه هي حالهم قبل نزول القرآن ، وكفى شامدا على هذا ما ذكره
عنه القرآن الكريم وفي الوقت الذي أباح فيه ذبائحهم ونساءهم ،

- والعلم عند الله تعالى -

فصل فيما روى في الجسين المستور

روى الامام أحمد رحمه الله تعالى عن طريق ابن عباس قال حدثنا أسود
 ثنا شريك عن جابر عن عكرمة عن ابن عباس قال :
 أتني النبي صلى الله عليه وسلم بجهنم في غزاة فقال :
 (أين صنعت هذه) فقالوا : بفارس ونحن نرى أنه يجعل فيها عتة نقبال :
 (انلمنوا فيها بالسكين وانكروا اسم الله وكفوا) (قال) ذكره شريك مرة أخرى
 فزاد فيه فجعلوا يسهونها بالعصى هـ (١)

واليك بيان درجة هذا الحديث لتعرف صحته أو غيرها ، الحديث رواه

١- عبد الله بن أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني أبو عبد الرحمن ولد الامام (أحمد).

ثقة ومن الثانية عشرة ومات سنة تسعين ومائتين ، وله سبع وسبعون روى له الثقات (٢)
 عن :

٢- أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني المروزي ترمذ

بنداد أبو عبد الله وأحد الأئمة وثقة حافظ فقيه حجة ، هو رأس الطبقة

العاشرة ومات سنة إحدى وأربعين وله سبع وسبعون سنة روى له الجماعة (٣)

٣- الأسود بن عامر الشامي وتزيل بغداد يكنى أبا عبد الرحمن صاحب

شاذان وثقة من التاسعة ومات في أول سنة ثمان ومائتين روى له الجماعة (٤)

٤- شريك بن عبد الله النخعي الكوفي القاضي بواسط ثم الكوفة أبو عبد الله

حدوثه ويغفل كثيرا وتغير حفظه منذ ولي القضاء بالكوفة وكان

(١) مسند الامام أحمد في مسند عبد الله بن عباس ج ١ ص ٢٠٢-٢٠٣-٢٠٤

(٢) التقريب ج ١ ص ١٠١ التهذيب ج ٥ ص ١٤٠-١٤١-١٤٢-١٤٣

٣ (١) ج ١ ص ٢٤ " ج ١ ص ٢٢

(٤) " ج ١ ص ٢٦ " ج ١ ص ٢٤٠-٢٤١

عادلا فاضلا عابدا شديدا على أهل البدع من الثانية ومات سنة سبع

أوشان وسبعين مروي له البخاري تعليقاً ، مروي له مسلم والأئمة . (١)

٤ - جابر بن يزيد بن الحارث الجملي ، أبو عبد الله ، الكوفي ، ضعيف

رافض من الخاصة ، مات سنة سبع وخمسين ومائة ، وقيل سنة اثنتين وثلاثين ،

روى له أبو داود والترمذي . وأين ما جاء . (٢)

أنسول : وليس من الشطط القول بأن جابرا هذا يختلف فيه اعتلافا كبيرا بين

أهل التعديل والجرح ، وقد وثقه جماعة كبارهم سفيان الثوري ، تسال :

كان جابر الجملي موطأ لي الحديث ما رأيت أروع منه لي الحديث ، وقال شعبة :

صدوق وقال يحيى ابن أبي بكير عن شعبة كان جابر إذا قال أخبرنا وعد ثنا وسمعت

فهو من أوثق الناس ، وقال وكيع : ما شككتكم في شيء فلا تشكوا لي أن جابرا

الجملي ثقة ، وقال ابن عبد الحكم : سمعت الشافعي يقول : قال سفيان الثوري

لشعبة : لعن تكلمت لي جابر لا تكلمني فيه ، وأما الذين تكلموا فيه فهم كثيرون ،

وفهم أيوب السخيتاني ، ورواه بالكذب ، ومنهم الإمام أحمد قال ترك يحيى القطان

جابرا الجملي وعد ثنا عنه عبد الرحمن لم يتركه بأخرة ، وترك يحيى حديثه

بأخرة ، وقال أبو يحيى العماني سمعت أبا حنيفة يقول : ما رأيت فيه رأيت

أفضل من هذا ، ولا أكذب عن الجملي ، وقال الصائفي وغيره مروي ، ورواه بعضهم

بأنه يؤمن بالرجعة وأنه كذاب وأنه سيئ (٣) . والذين جرحوه اضعاف الذين

عدلوه ، وقد بينوا سبب الجرح كما رأيت ، ومن المعلوم أن الجرح مقدم على

التعديل إذا بين سببه كما وثق هنا ، ولعل هذا هو الذي حمل السافظ ابن

عبر على اصدار الحكم بتضمينه ، ووطئ ذلك بالحديث بهذا السند ضعيف ، ولكن

(١) التقريب ج ١ ص ٣٥١ التهذيب ج ٤ ص ٢٢٢ .

(٢) " ج ١ ص ١٢٢ " ج ٢ ص ٤٦ .

(٣) ميزان الاعتدال للسافظ الذهبي ج ١ ص ٢٢٩ - ٢٨١ .

يشتأن لقبوله بأمر : منها ما روى الطحاوي في مشكل الآثار له .
 قال سأل ناس النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا : أطارب بأتوننا بلحمان وعين
 وسمن ما ندري ما كنهه أصلاهم ؟ قال : (انظروا ما حرم الله عليكم فاصكرو
 عنه ، وما سكنت عنه فقد عفا لكم عنه ، وما كان ذلك نميا اذكروا اسم الله عليه) اهـ
 بواسطة نقل العاقل بن حجر (١) . وقد تابع جابر عمرو بن أبي صر عن عكرمة
 في حديث روى أبو داود الطيالسي قال : حدثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد
 عن عمرو بن أبي عمرو بن الحارث عن عكرمة عن ابن عباس قال كنت أسمع المرأة
 النبي صلى الله عليه وسلم لما كان فتح مكة رأى جنة فقال : يا هذا ؟ قالوا
 طعام يصنع بأرض الصم قال : وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (ضموا
 فيه السكين واذكروا اسم الله وكلموا) . (٢)

بسمان درجة الحديث

أبو داود الطيالسي هو : سليمان بن داود الطيالسي البصري ثقة
 حافظ غلط في أحاديثه ، من التاسعة مائة سنة أربع ومائتين روى له البهاري
 تعليقا وسلم (٣) وهو صاحب المستد وقد روى هذا الحديث في مستد
 كما رأيت .

٢ - عبد الرحمن بن أبي الزناد ، هو عبد الله بن زكوان ، المدني ، يولي
 قريش ، مدني ، شير حفظه لما قدم بغداد ، وكان فقيها ، من الصحابة ، يولي
 حجاج المدينة بعد ، مائة سنة أربع وسبعين ، وله أربع وسبعون سنة ، روى له
 البهاري تعليقا وسلم وأبو داود . (٤)

(١) فتح الباري في شرحه . حديث نهضة الأعراب ج ١٢ / ص ٥٥ .

(٢) نسخة المصنف في تزيين حشد الطيالسي لابي داود الطحاوي ٢٠٤ .
 كتاب الأطعمة باب ما جاء في أكل الثوم والبصل والكراث والجوارح ولحمان
 أهل الكتاب ج ١ ص ١٢٩ .

(٣) التقریب ج ١ ص ٢٢٣ التهذيب ج ٤ ص ١٨٢ .

(٤) " ج ١ ص ٤٧٩ " " ج ٥ ص ٢٠٢ .

- ٣ - عمرو بن أبي عمرو ، سمرة ، طوى ، الطالب الداني أبو عثمان ثقة وربما
 وهم ومن الخامسة مات بعد الحسين ، روى له الجماعة . (١)
- ٤ - عكرمة تقدم مرارا ، وهو ثقة ثبت .
- ٥ - ابن عباس : هو عبد الله بن عباس ، مينا ، من الحديث ،
 قال حديث بهذا الموضع حسن لذاته ، والقصورية عن ابن أبي الزناد .
 قال فيه الحافظ : صدوق ، وأما غيره فقد وثقه ، وشهد لهذا الحديث ما رواه
 البيهقي قال :
- ١ - أخبرنا أبو طي الروذباري أننا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا يحيى بن
 موسى البلخي ، ثنا إبراهيم بن عينة ، عن عمرو بن منصور عن الشعبي
 عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : أتى النبي صلى الله عليه وسلم بجنته نسي
 ثوبه ، فقام يسكن ونسي ثوبه (٢) .

تراجم رجال هذا الحديث

- ١ - الروذباري هو : محمد بن أحمد بن القاسم أبو طي الروذباري ، قال
 من كبار الصوفية والوزراء له كتاب في الصفات وأصله من بغداد
 سكن مصر ووفى تاريخ بغداد أنه مات سنة ثلاثمائة وثلاث وعشرين نسي
 صفحة ثلاثمائة وفتح وعشرين ، وفي اللباب في الجزء الأول من صفحة
 أربعمائة وثمانين . (٣)
- ٢ - محمد بن بكر لم نطع ترجمته سمرة بعد البحث ، والقصير في كتب
 الرجال والأعلام ، وأصله محمد بن أبي بكر القدي ، بالتشديد سقطت

(١) القريب ج ٢ ص ٢٥ التهذيب ج ٨ ص ٨٢ .

(٢) البيهقي ج ١٠ ص ٦ كتاب الصحابة باب أكل الجبن .

(٣) الأعلام للزركلي ج ٥ ص ٣٠٨ تأليف غير الدين . (الزركلي)

له كلمة أبي ، لأنني وجدت محمد بن أبي بكر من تلامذة أبي داود الطيالسي وهو : محمد بن أبي بكر بن علي بن عطاء بن مقدم المقدسي ، أبو عبد الله الثقفي ، مولاهم والبصري وثقة ، من الماشرة ، مات سنة أربع وثلاثين ومائتين مروى له البخاري وسلم والنسائي وابن ماجه (١) .

- ٣ - أبو داود الطيالسي تقدم لي سنده الاتفاق المذكور ، وهو ثقة حافظ .
- ٤ - يحيى بن موسى البلخي ، ولقبه تحت يفتح المحبة وتشديد الشدة أمته من الكوفة وثقة من الماشرة ، مات سنة أربعين ومائتين مروى له البخاري ، وأبو داود والترمذي والنسائي (٢) .
- ٥ - إبراهيم بن حنيفة بن أبي عمران الهلالي ، مولاهم والكوفي ، أبو إسحاق ، أغوسنيان صدوق بهم ومن الثاغة ، مات قبل الساتين مروى له أبو داود والنسائي وابن ماجه (٣) وقد وثقه ابن حبان (٤) وقال الذهبي : حديثه صالح . (٥)
- ٦ - مروان بن محمد القيس ، البصري القداح ، أبو عثمان ، صدوق ، حسن صفار التسمية ، مات سنة خمس عشرة ومائتين مروى له البخاري في جزء القراءة وفي الأدب المفرد . (٦)

-
- | | | |
|-----|-------------------------|-------------------|
| (١) | التحريب ج ٢ ص ١٤٨ | التبويب ج ٩ ص ٢٩ |
| (٢) | " ج ٢ ص ٣٥٩ | " ج ١١ ص ٢٨٩ |
| (٣) | " ج ١ ص ٤١ (٤) | " ج ١ ص ١٤٩ - ١٥٠ |
| (٤) | " | " |
| (٥) | ميزان الاعتدال ج ١ ص ٥١ | |
| (٦) | التحريب ج ٢ ص ٢٩ | " ج ٨ ص ١٠٦ |

٧ - الشعبي هو طاهر بن سراحيل ، الشعبي ، يفتح المجعة وأبو صرونقة مشهور فيه ، وأما من الثالثة قال مكحول : ما رأيت الله منه ومئات بعد المائة وله نحو من ثمانين روى له الجماعة . (٧)

٨ - ابن عروضي الله عفيها ، هو صاحب الحديث تقدم مرارا .

والحديث بهذا السند حسن لغيره على الراجح والله أعلم .

ثم هناك سراحيل وآثار رواها عبد الرزاق وابن أبي شيبة في مختلفيها تشبه لصحة هذه الأحاديث .

شها : ما روى ابن أبي شيبة عن عمرو بن الخطاب يوفيا قال : حدثنا :

١ - أبو معاوية عن الأعمش عن شقيق عن عمرو بن سراحيل قال : ذكرنا الجين

عند عمر نلقاه : أنه يفتح فيه أنا نوح الجنة فقال : (سما طيسه

وكله) . (٨)

أقول : ظاهر هذه الفتوى من سراحيل الجين وإن كان مدعيه من عاداته أن يفتح

فيه الجنة ، وأن ما يقع فيه من الشك أو التهمة فذلك يرفع بالصحة ، ولكن لا يند

من الظن في سنده ، واليك بيان درجته بالطريقة الموضحة لذلك :

إن شيخ ابن أبي شيبة فيه هو أبو معاوية وهو :

١ - محمد بن غازم بمجمعتين أبو معاوية ، السير الكوفي ، عي وهو صغير ،

ثقة واحفظ الناس لحديث الأعمش ، وقد بهم في حديث غيره من كبار

التابعة ، مات سنة خمس وخمسين ، وله اثنان وثمانون سنة ، وقد روى

بالأرجح ، وروى له الجماعة . (٩)

(٧) كتاب ٢ ص ٢٦ ، شرح أبيه : ص ١٠ .

(٨) ج ١ ص ٢٨٧ ، ج ٥ ص ٦٦ .

(٩) المصنف لابن أبي شيبة ، كتاب المديقة ، في الجين وأكله ج ٨ ص ٢٨٨-٢٨٩ .

(٩) التهذيب ج ٢ ص ١٥٧ ، التهذيب ج ٩ ص ١٢٧ .

- ٢ - الأفش : هو سليمان بن مهران الأشدي الكاظمي أبو محمد الكوفي ،
الأفش وثقة ، حافظ ، عارف بالقراءة ، ورع لكنه بدلس ، من الخامسة ،
مات سنة مائة وسبع وأربعين أو ثمان ، وكان مولده أول احدى وستين ،
روى له الجماعة . (١)
- ٣ - شقيق : هو شقيق بن سلمة الأشدي ، وأبو إميل الكوفي وثقة مدلس ،
مات في خلافة عمر بن عبد المنذر وله مائة سنة ، روى له الجماعة . (٢)
- ٤ - عمرو بن شرحبيل الهطائي ، وأبو حمزة الكوفي وثقة طيب ، مدلس ، مات
سنة ثلاث وستين ، روى له البخاري ، مسلم ، وأبو داود ، والنسائي ،
والترمذي . (٣)
- ٥ - عمر بن الخطاب رضي الله عنه ابن ثعلب بنون و"أ" وصغرا ، ابن عبد الحمز ،
ابن رباح ، بشتانية ، ابن عبد الله ، ابن ثعلب بنون و"أ" وصغرا ، ابن رباح ،
بر" ثم رأى خفيقة وابن هادي بن كعب ، القرشي المدوني ، وأبو الوثيثين
مشهور ، جم المطابق ، واستشهد في ذي الحجة ، سنة ثلاث وستين ،
وولي الخلافة عشر سنين وثمنا ، روى له الجماعة (٤) . وهو الذي روى عنه
هذا الشاعر ، وسنده كما رأيت : صحيح حسب الظاهر ، لأن رجاله كلهم
ثقات وأما ، ولكن فيه طة غير ظاهرة ، وهي تدل على الأفش الذي هو
أوثقهم وأحفظهم ، وقد روى هذا الأثر بالمتضمنة عن شقيق بن سلمة ، ومن
المعلوم أن المتضمنة من الثقة محمولة على السماع إلا من دلل على
طريقه في صحيح الأثر . (٥) . ولكن يؤيد سماع الأفش من شقيق أبي تميم

(١) التلخيص ج ١ ص ٣٣١ التلخيص ج ٤ ص ٢٢٥

(٢) " ج ١ ص ٣٥٤ " ج ٤ ص ٢٢٢

(٣) " ج ٢ ص ٧٢ " ج ٨ ص ٤٢

(٤) " ج ٢ ص ٥٤

(٥) تنقيح النكر والمخاطب بن حجر .

الذين روى عنهم الأئمة ولم يسمع منهم ولم أجد من بينهم شقرا المذكور ،
 وذكره الحافظ بن حجر من شيخ الأئمة (١) ، وهذا الأثر له شواهد يقنع بها ،
 كحديث أبي داود الطيالسي المرفوع الآنف الذكر ، وعلى فرض عدم سماع الأئمة
 من شقيق ونسائه أن يكون مرسلا ، لأن الأئمة معدود في التابعين ، والمرسل
 كما طعن يحمل به عند جمهور أئمة الفقه حتى بالغ بعضهم فقال انه أولى من المرفوع
 المحمل (٢) ، والمعلم عند الله تعالى .

ويشهد لصحة هذا الأثر والحديث الذي قبله ما رواه عبد الرزاق في مصنفه عن
 ثيس بن الربيع أن عمرو بن منصور الهذلي أخبره عن الشامي والشافعي بن مزاحم
 قال : أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بجنة في غزوة تبوك ، فقبل يا رسول
 الله ان هذا طعام بمنعته أهل فارس ، أغشى أن يكون فيه ميتة ، قال (سموا
 الله عليه وكفوا) . (٣)

بسمان درجة الحديث

- ١ - عبد الرزاق : هو صاحب المصنف المشهور الحافظ .
- ٢ - ثيس بن الربيع الأشدري وأبو عبد الكوفي وصدوق وشيخنا كبير وأدخل
 عليه ابنه ما ليس من حديثه تحدث به من السابعة واثنتي عشرة بتسليم
 وستين ومائة ، وروى له أبو داود والترمذي وابن ماجه . (٤)
- ٣ - عمرو بن منصور الهذلي المشرقي بكسر الهم وسكون المعجمة ، وفتح الراء
 بعدها كاف ، الكوفي وصدوق وميم ، من السابعة ، وروى له أبو داود (٥)

-
- (١) اناروه في التهذيب للحافظ بن حجر ج ٤ ص ٢٢٥ .
 - (٢) نغمة الفكر المصدر السابق .
 - (٣) المصنف للحافظ عبد الرزاق بن همام المتوفى سنة ١٢٦ الهجرية
 ٢١١ . كتاب الطائفة باب الجود ج ٤ ص ٥٤٢ .
 - (٤) التلخيص ج ٢ ص ١٢٨ ، التهذيب ج ٨ ص ٣٩١ .
 - (٥) ج ٢ ص ٢٩ ، ج ٨ ص ١٠٦ .

٣ - الضمى : هو طاهر بن غراحييل الضمى : يفتح المجنبة ، أبو عمرو ، ثقة مشهور ، فقيه فاضل ، من الثالثة ، قال مكيول : ما رأيت أنه قد مات بعد المائة ، وله نحو من ثمانين سنة ، روى له الجماعة (١) وقد تقدم فيما عقد البيهقي عن ابن عمر أبي النضر صلى الله عليه وسلم بجهنسة الحديث . .

٤ - الضحاك : هو الضحاك بن مزاحم الهلالي ، أبو القاسم ، أبو محمد ، الخراساني ، صدوق كثير الأرسال ، من الخامسة ، مات بعد المائة ، روى له الأئمة (٢) .

فالأثر بهذا السند حسن لذاته ، وهو متقدم بما مر من الأحاديث والآثار فيرتفع إلى درجة الصحيح لغيره ،
وحقنا أن ما دام الإنسان لم يشاهد وضع الحق في الجبن فلا يؤثر في حقيقته أن عادة صانعيه أنهم يسمون فيه الحق ، وذلك لأن أصله من اللين ، واللين فالأصل لا تؤثر فيه العادة ولا الاحتمال ولا الشائعات ، وما قيل في الجبن هو بيمينه ، ما قيل في لسان الأتارب نقوله صلى الله عليه وسلم في لسان الأتارب التي ترد على أهل المدينة ولا يدري أذكر اسم الله عليها ؟ (سوا الله أقم وكما) الحديث هو كقوله في الجبن يأتي من فارس ، والأصل أنهم يسمون فيه أنفة الحق ، (سوا الله عليه وكما) كما ثبت ذلك من عروة ابن صر ، رضي الله عنهما وفي ذلك حل كاف للمشكلة التي يمانى منها المسلمون اليوم . وهي ما يثار من الشكوك حول ذبائح أهل الكتاب من كونها تصفق فتصوت قبل الذبح ، وبعض الناس يقول :

(١) التقریب ج ١ ص ٣٨٧ التهذيب ج ٥ ص ٦٥
(٢) " ج ١ ص ٢٧٢ " ج ٤ ص ٤٥٢

انها لم تحت بل المسألة سائلة ما يسمى بالتدريج * فحسب ، والعماد عليها التمكن
من الذبح فهذا هو حاصل ما يقال عن ذبائح أهل الكتاب في أوروبا وأمريكا
وهذه الأخبار لم تظل عنهم بصورة اجماعية ليست قابلة للشك ، وذلك لأني أصبحت
بعض اخواني الذين يوثق بأخبارهم ، مثل الأخي القاضل سيدى محمد ساداتى
الاستاذ في جامعة الامام محمد بن سعود وكان قد ذهب الى بنطانيا فأخبرنى
أنه شاهد عملية التدريج في بعض الاشواق ، وأنها لم تظل قبل الذبح ، ولكنه
سمع بحكم ذلك في أماكن أخرى وكذلك سألت أستاذنا القاضل محمد الاثنى عشر
ساداتى وكان يحضر الماجستير ، والدكتوراه في أمريكا فأخبرنى أنه وبعدة غيره ،
طلبوا من أحد الجزارين هناك ، أن يخرج لهم شيئا من الدجاج بعد عملية
التدريج ، وقيل الذبح ليرى هل يموت قبل الذبح ، فأخرج لهم مة شيئا قد غلته
روحه ، كما أخبرنى أنه سمع من بعض الناس ثم ، عكس هذا ، وذلك يبين أن ما
ورد على المسلمين اليوم من لومهم لما أن تقول : انه تراثه المؤسسات
الاسلامية التي تتولى عملية الاستيراد بحيث لا يذبحه الا المسلمون ، أو أن كان
كتابيا يذبح ذبيحة أهل الكتاب ولا يقتل ، فلا ريب اذا في حلية هذا والا
فما هي قيمة تلك المؤسسات ؟ وما أن تقول : انه كله من باب واحد ، فالحاجة
ما هناك أنه يحتل الحلية وهذا يسمى في المسألة شيئا "مقلوبه" كما رأيت نفس
شك فنقول له : سم الله وكل ، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم للمنافق عن
الذبيحة التي لا يدري أذكر اسم الله عليها أولا ؟ وكما قال في الجنة السقي
بعض أن تكون فيها أليفة الميتة والله أعلم .

هذا بالإضافة الى أن الله تعالى لم يكلفنا بالبحث عن الكيفية التي يذبح

بها أهل الكتاب ولم يشترط علينا فيها شيئا وهو عالم بما يفعلون ، وما يفعلون

وما سيلاً لهم في غير الأثران وما كان بهك نصياً ، ثم ان هناك احتمال آخر
أدعاه للشك ما يثار الآن حول ذباح أهل الكتاب وقد اختلف ولم يؤثر اجتماعاً .
وهو احتمال كون الكتابي يهل لغير الله بذهبيته بأن يقول باسم المسيح أو غيره
أو الكتيبة ، والله سبحانه وتعالى يقول : حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير
وما أهل لغير الله به (وما أهل به لغير الله) ومن المعلوم أن ما أهل لغير
الله به يدخل فيه غيره ، والمسيح ، وكل الأنبياء والرسل ، والملائكة وجميع الخلق .
وهذا الاحتمال لا يمكن ردّه بحال من الأحوال ، ومن المعلوم ضرورة أن ما يقع
فيه الاحتمال من خلال إلى حرام ، يعتبر فيه جانب التحريم ، ومن أنظمة
ذلك أنه لو أراد انسان أن يتزوج امرأة تعلم أنها هي أو أغشها محرمة فالتقوس
عليه أمرها ، حرمت عليه ، ومن أنظمة أيضاً من يريد أن يعلو بأحد نصين
فالتقوس عليه الظاهر منهما بالتجسس حرم عليه أن يعلو بأحدهما إذا وجد غيرها
تلك ذبيحة الكتابي ، فان أمرها ملحقين من أن يذكر عليها اسم الله أو المسيح
حين أن يذبحها أو يوقدها أو يكون قد غشها ولائاً غير طهر بشئ ، ولائاً يصب
الله تعالى ، ومن كان كذلك فلا حياة له ، ولا يرجى منه تحرير ولا تطهير ،
لأن من لا يعظم الشرع ولا يمكن أن يعظم تعزيمة ، ولكن الله جل ولا استثنى
ذبيحة الكتابي على خلافها فالقياس يقتضي تحريمها لأنها حقة كذبيحة المشرك :
الوثني . ولكن الشرع استثنى عنها ما هي عليه ، كما استثنى الميتة للضرورة
ولكنه وسع في ذبيحة الكتابي ما لم يوسع في الميتة ، والله سبحانه وتعالى يتمصل
ما يشاء لا محقق لحكمه ، وهذا آخر ما توصلت إليه من حل هذه المشكلة .
وأرجو من الله تعالى أن أكون قد وفقت للحق فيها والله جسي وتعم الوكيل .

تنبه به يتعلق بما وجد في أسواق المسلمين :

ثبت من ابن عمر أنه سئل عن الجبن الذي يضمنه المجوس (فقال : ما وجدت في سوق المسلمين اشترى ولم أسأل عنه روى عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن نافع عن ابن عمر وهذا المحدث في غاية الصحة ، وظنه ثبت عن الزهري روى عبد الرزاق أيضا عن معمر قال : سألت الزهري عن الجبن فقال : ما وجدت في سوق المسلمين اشترى ولم أسأل عنه هذا)

فهذا ابن عمر وهو حواري الروح ويتبع سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم يسأل عن الجبن يضمنه المجوس وقد برك أنهم يضمنون فيه أنفحة الميتة بحسب ما ما وصل به إلى أسواق المسلمين يشتري ولا يسأل عنه ، وكذلك الزهري وهو من أبرز التابعين ورواة الحديث . فإذا بضرتنا لو كانت هذه طريقة لها وجد في أسواق المسلمين تشتري ولا تسأل سواء كان جينا أو لحما مادام لم يقلح بأنه ميتة .

(١) مصنف الحافظ عبد الرزاق ، المحدث السابق ، كتاب الطهارة باب الجبن ،

الباب الثالث

نصل فيما ورد في الصيد

قال تعالى : (يا أيها الذين آمنوا أولوا بالمعقود أخطت لكم بهيمة الأنعام إلا ما يلى عليكم غير ملى الصيد وأنتم حرم إن الله يحكم ما يريد) يا أيها الذين آمنوا لا تطخوا شعائر الله ولا الشهر الحرام ولا الهدى ولا القلائد ولا آمين البيت الحرام يفتخون فضلا من ربهم ورضوانا وإذا طلتم فاصطادوا (الآية (١))

وقال تعالى : (يا أيها الذين آمنوا لعلوكم الله يشئ من الصيد تناله أيديكم وربما حكم) الآية (٢))

وقال تعالى : (أحل لكم صيد البحر ولحماه مما طافا لكم وللمسيرة وعمر عليكم صيد البر ما دحتم حرما) الآية (٣) .

وقال تعالى : (يسألونك ماذا أحل لهم قل أحل لكم الطيبات وما طعم من الجوان مكين تملسون من ما طعم الله نكلوا ما أسكن عليكم ، واذكروا اسم الله عليه واعتقوا الله إن الله سريع الحساب) الآية (٤) هذه هي الآيات التي وردت في هذا الباب .

ونشر الآتي شرعها :

(١) البقرة الآية رقم ٢

(٢) " " رقم ٩٤

(٣) " " رقم ٩٦

(٤) " " رقم ٤

شرح الآيات :

أما الآية الأولى وهي قوله تعالى : (أحلت لكم بهيمة الأنعام الى قوله : فإذا حلقتم فاصطادوا فقد تقدم شرحها في الباب الأول من هذه الرسالة .
والمراد بإيرادها هنا هو ما في أحد معانيها من أن بهيمة الأنعام هي ذوات الأربع من كل ما يدب على الأرض فيمثل ذلك الانسى والوحشى ، وأن قوله
غير محلى الصيد استثناء حالة من حالات احلال الصيد الدليل عليه بقوله أحلت لكم بهيمة الأنعام أى أحل الله لكم بهيمة الأنعام الا الصيد في حالة الاحرام ،
فإذا انتبهتم من الاحرام فارجعوا الى ما كنتم عليه من اباحة الصيد ، وليس الأمر فيها للوجوب ولأن الأثر بعد النهى ليس للوجوب بل بعد النهى الى ما كان عليه قبل النهى من اباحة وغيرها .

بهذا يشيرون أن هذه الآية أصل في اباحة الصيد والعلم عند الله تعالى وقوله تعالى (يا أيها الذين آمنوا ليلوتكم الله بشئ) من الصيد تناله أيديكم وبما حكم الى قوله : (لا تعلقوا الصيد وأنتم حرم) فتفسيرها كالآتي :
قال ابن كثير رحمه الله تعالى : (قال الواحى عن ابن عباس هو الضمير من الصيد وصغيره يعنى الله به عادة في احرامهم حتى لو شاءوا لتناولوه بأيديهم فتباهم الله أن يقتلوه .

وقال مجاهد : " تناله أيديكم " يعنى صغار الصيد وفراخه " وبماحكم " يعنى كباره . وقال مقاتل بن حيان : أنزلت هذه الآية في مرة المدينة فكانت الوحش والذئب تغشاهم في رجالهم لم يروا ظله قبل فيها خلا فتباهم الله من قلة وهم سرحون " ليعلم الله من يخافه بالذهب " قال يعنى انه تعالى يظلمهم بالصيد يغشاهم في رجالهم يشكون من أخذها بالأيدي والرياح سرا وجهرا لتظهر طاعة من يستطيع

منهم في سره أو في جهره ، قال تعالى : (ان الذين يخشون ربهم بالغيب لهم مغفرة وأجر كبير) وقال في قوله تعالى : يا أيها الذين آمنوا لا تقطوا الصيد وأنتم حرم) ، وهذا تحريم من تعالى لقتل الصيد في حال الأعراف ، ونهى عن تعاطيه فيه وهذا انما يتناول من حيث المعنى المأكول ، ولو ما تولد عنه ومن غيره ، وأما غير المأكول من حيوانات البر ، فمقتضى الشافعي يجوز للمحرم قتلها والجمهور على تحريم قتلها أيضا ، ولا يستثنى من ذلك الا ما ثبت في الصحيحين من طريق الزهري عن عروة عن عائشة أم المؤمنين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (غرس نواسق يقتلن في الحل والحرم ، الغراب والحدأة ، والعقرب والثأرة والكلب العقور) وقال مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (غرس من الدواب ليس على المحرم في قتلها ، جناح الغراب والحدأة (١) ، والعقرب والكلب العقور أخرجه (٢)) قال : يرواه أبو يونس عن نافع عن ابن عمر أنه قال : قال أبو يونس : نقلت لنافع : قال : قال : الحية لا شك فيها ولا يخطئ في قتلها . قال : ومن العلماء : كمالك وأحمد من أحق بالكلب العقور الذئب والسمع والفهر والنهد لأنها أشد ضررا منه .

وقال زيد بن أسلم وسليمان بن عيسى : الكلب العقور يشمل هذه السباع العادية كلها ، واستأنس من قال بهذا بما يروى أن النبي صلى الله عليه وسلم دعا طلحة عتبة بن أبي لهب قال : (اللهم صل على كلبك بالشام فأكله الصبح بالزرقا) قالوا فان قتل ما دعا من فداه الكلب والسمع والفهر ونحو ذلك .

(١) الحدأة كمنية طائر معروف وترتيب القاموس الصحيح ج (١ ص ٥٩٩) .

قال مالك : وكذا يستثنى من ذلك صغار هذه الحصة المخصوص عليها وحفسار الطمق بها من الصباع الموائد ، وقال الشافعي : يجوز للمحرم قتل كل ما لا يؤكل ، ولا فرق بين صغاره وكباره ، وجعل الحلة الجاحدة كونها لا تؤكل .

وقال أبو حنيفة : يقتل المحرم الكلب العقور والذئب لأنه كلب يورى فإن قتل غيرها فداء إلا أنه يحصل عليه سبع غيرها فينقلبه فلا فداء عليه ، وهذا قول الأوزاعي والحسن بن صالح بن حي ، وقال ابن الهندي : ما سوى ذلك وإن مال عليه وقال بعض الناس المراد بالخراب ما هنا الأبقع وهو الذي في بطنه والنهر بواض دون الأذرع وهو الأسود والأخضر وهو الأبيض لما رواه النخعي عن عمرو بن عيسى الفلاس ، عن يحيى القطان ، عن نعيمة ، عن قتادة ، عن سعيد بن المسيب ، عن عائشة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال :

(من يقتل من المحرم ، وغير المحرم ، الحية والفأرة والحدأة ، والخراب الأبقع والكلب العقور ، والجسمور طى أن المراد به أعم من ذلك لما ثبت في الصحيحين من إطلاق لفظة التي آخر ما يطول ذكره ^(١) من أحكام صيد المحرم والحرم ، من فداء وغيره ، والمباصل أن قوله تعالى : (لعلكنم الله بشىء من الصيد تنال به آبدكم وما حكم) يلهم منه أنهم كانوا قبل الإحرام يتعاملون ذلك ويبيعونه ولا لما كانت نفوسهم إليه تعيل فيصير كسائر غيره ، مما تعيل نفوسهم إليه من المصريات ، وأن قوله تعالى : (لا تعلقوا الصيد وأنتم حرم) يلهم من إيهاء أنهم إذا كانوا غير محرمين فلا حرج عليهم فيه ، ومن هنا كانت الآية أملا في إباحة الصيد ولذلك عدّها غير واحدة من أهل العلم في أدلة إباحته وشبه ابن رشد في بداية المجتهد ^(٢)

(١) ابن كثير ج ٢ ص ٩٧-٩٨ .

(٢) ج ١ ص ٤٥٤ في كتاب الصيد والياب الثاني فيما يكون به الصيد .

واستدل بها مالك في الدعوة على تحريم ميد أهل الكتاب ، وجعلها أصلاً في تفصيل إباحته بها فالتأيد المؤمنين وراحهم ، وكما في غيرها استعمال ذلك وعدم ظهوره عند مالك في الدعوة .

وذكرها البخاري رحمه الله تعالى في صحيحه في ترجمة كتاب الصيد من أدلة
إبادة الصيد فقال ما نصه :

بسم الله الرحمن الرحيم (كتاب الذبائح والصيد والصحة على الصيد) وقوله تعالى : (يا أيها الذين آمنوا ليلنكم الله بشئ من الصيد تناله أيديكم إلى قوله : عذاب ألیم) وقوله جل ذكره : (احذروا لكم بهيمة الأنعام إلا ما يتطير بطيخ إلى قوله : فلا تعصوهم وأعدوا لهم ما ينقذهم) انتهى محل الفرقة بلفظه .

وَأَمَّا الْآيَةُ الثَّانِيَّةُ وَهِيَ قَوْلُهُ تَعَالَى : (يَسْأَلُوكَ مَاذَا أَحَلَّ لَهُمْ) إِلَى قَوْلِهِ :
(وَمَا حَرَّمَ) فَقَالَ : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ مَا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ)
تَعَالَى : لَمَّا ذَكَرَ اللَّهُ تَعَالَى مَا حَرَّمَ فِي الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ الْمُتَقَدِّمَةِ ، وَفِي الْخَبَائِثِ
الْمُتَأَخِّرَةِ ، لَمَّا نَصَرَ دِينَهُ ، وَأَوْنَى دِينَهُ ، وَأَوْفَى دِينَهُ ، وَاسْتَقْبَلَ مَا اسْتَغْنَاهُ
فِي حَالَةِ الْفُرْقَانَةِ ، قَالَ : (وَتَزَوَّجُوا لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرُّوهُ عَلَيْهِ) ،
قَالَ : بَعْدَهَا : (يَسْأَلُوكَ مَاذَا أَحَلَّ لَهُمْ) فَقَالَ : (مَا أَحَلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ وَمَا حَرَّمَ
عَلَيْكُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ) . كَمَا فِي الْأَرْوَافِ فِي صِفَةِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ
يَحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتُ ، وَحَرَّمَ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ ، وَقَالَ فِي سَبَبِ نَزُولِهَا : قَالَ ابْنُ
أَبِي حَاتِمٍ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنُ أَبِي بَكْرٍ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ لَهْيَعَةَ
حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ دِينَارٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ ، عَنْ هَدِيٍّ بْنِ حَاتِمٍ ، وَزَيْدِ بْنِ
سَهْلٍ الطَّائِفِيِّ ، سَأَلَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَا : يَا رَسُولَ اللَّهِ
لِمَ حَرَّمَ اللَّهُ الْخَبَائِثَ لَنَا ؟ قَالَ : لَمَّا نَزَلَ

تولدت بأثرك (١) ما إذا أحل لهم قل أحل لكم الطيبات (قال سعيد يعني الذبائح
الحلال الطيبة لهم ، وقال عطاء : الطيبات ما أحل الله لهم من كل شيء .
أن يصيدوه وهو الطلال من الرزق ، وقد سئل عن شرب البول للشداوى فقال ليس
هو من الطيبات ، روى ابن أبي حاتم ، وقال ابن وهب : سئل مالك عن بيع الطين
الذي يأكله الناس ، فقال ليس هو من الطيبات .

وقوله تعالى : (وما طعم من الجوارح مكبين) أى أحل لكم الذبائح التي ذكر
اسم الله عليها وذبائح حل الكتاب ، والطيبات من الرزق ، وأحل لكم ما حدتكموه
بالجوارح المملعة ، وهي من الفهود والكلاب والصقور وأشباهها ، وإلى هذا ذهب
الجمهور من الصحابة والتابعين والأئمة وبين قال بذلك علي بن أبي طلحة عن
ابن عباس في قوله وما طعم من الجوارح مكبين ، ومن الكلاب المملعة والمساوي
وكل طير يعلم للصيد قال : والجوارح يعني الكلاب الضواوي والفهود والصقور
رواه ابن أبي حاتم ثم قال : يروى عن شيبنة ولماوس ومجاهد ويكمل يحيى
ابن أبي كثر نحو ذلك ، يروى عن الحسن أنه قال : البار والصقر من الجوارح ،
يروى عن علي بن الحسين أنه يروى عن مجاهد أنه كره صيد الطير كله ثم تراء :
(وما طعم من الجوارح مكبين) ثم قال : يروى عن سعيد ابن جبير نحو ذلك ،
ونقله ابن جرير عن الضحاك والسدي .

ونقل ابن جرير عنه عن ابن عمر قال : أما ما حاد من الطير الباروات وغيرها
من الطير فما أدركت فهو لك والا فلا طعمه . وقال ابن كثير قلت : والعكس
من الجمهور أن الصيد بالطير كالصيد بالكلاب ، لأنها تكذب الصيد بمخالبها
كما تكذب الكلاب .

يُقال : لا يَرَى بَصَرَهُ فِي الْوَجْهِ

أقول : أما الذي يظهر لي رجوعه بالدليل هو : ألا فرق بين الجاح من الكلب والطير ، ومن غيرهما ، وظاهر الآية يساعد على ذلك ولا يساعد على غيره لأن التكليف هنا التعليم حتى يصير المعلم بـ كـ بـ آ كـ بـ ، وهو صادق على الكلب والطير ، وهو الذي عليه الجمهور ، ونظم الأئمة الأربعة ، واعتاره ابن جرير واحتج لذلك بما روى عن هناد بن عدي عن عدي بن حاتم قال : سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن صيد البازي فقال : ما أسك عليه نكل واستثنى الاسم أحد ربه الله تعالى ، صيد الكلب الأسود يحل أنه يجب نكله ولا يحل التناوم كما ثبت في صحيح مسلم (١) عن أبي ذر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (يقطع الصلاة الحمار والبراءة والكلب الأسود) .

نقلت ما بال الكلب الأسود ؟ من الأحمر ؟ قال : الكلب الأسود شيطان (٢) وفي الحديث الآخر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بقتل الكلاب ثم قال : ما بالهم : حال الكلاب انقلوا منها كل أسود بهم .

وسبب تسمية هذه الحيوانات التي يحاد بها بين جوارح ، من الجرح ، وهو الكلب كما تقول الحرب فلان جرح أهله غيرا أي كسبهم غيرا ، وهؤلاء فلان لا جرح له أي لا كاسب له ، وقال الله تعالى : يعلم ما جرحتم بالنهار أي كسبتم من غير وشرانتهن من ابن كثير (٣)

وفي القاموس الجوارح أمات الغيل وأعضاء الانسان التي تكسب ، وذوات الصيد من السباع والطير . (٤)

(١) كتاب الصلاة ، باب قدر ما يستتر الحلق ، ج ٢ ص ٥٩ .

(٢) يطلق الشيطان على كل ما عتسره .

(٣) ج ٢ ص ١٥-١٦ من تفسيره لمسيرة العائدة .

(٤) القاموس المحيط للفيروز آبادي ، ج ١ ص ٢٢٥ .

قلت : وفي القاصص أيضا جرحه كسفه كفه ، كجرحه (١) وذلك يصح الاشتقاق لذوات الصيد من السباع والطيور من كلا المصنفين لأنها تكلم الصيد بمفاتيحها وأظانها ، وفي نفس الوقت تكلمه صاحبها ، وذلك يرد على من يقول بين صيد السباع والطيور ، والمعلم عند الله تعالى ، وقوله تعالى : (مكبلين) أي مومنين أباحا على سلك الصيد لأن المكبل هو موم ب الجوارح وضربها بالصيد يشفق من الكلب لأن التأديب يكون أكثر فيه وأشد تأثيرا من غيره من ذوات الصيد الأخرى ، أولاً لأن كل سبع كلب. (٢)

قال البيضاوي : وانتباه على الحال وثاقده البالغة في التعلم ، (قال) وقوله (تعلمون) حال ثانية واستئناف : ما علمكم الله من الحيل وطرق التأديب فإن المعلم بها الهام من الله تعالى ويكتسب بالمقل الذي يرضى عنه سبحانه وتعالى ، أو (المحنى) ما علمكم الله أن اتباع الصيد بأرسال صاحبه وأن يترجمه بجزره ، ويصرف بدعاؤه ، ويصك عليه الصيد ولا يأكل منه .

وقوله تعالى : (نكلوا ما أسكن عليكم) أي نكلوا أيها المومنون المكبلون للجوارح ما أسكنه عليكم لا ما أسكنه على نفسها ، وعلامة ذلك ألا تأكل منه ، فإذا أكلت منه فلا يؤكل (٣) منه كما سيأتي ببيان ذلك في حديث هدى بن حاتم إن شاء الله تعالى وإلى هنا تم تفسير ما تدعوا الحاجة إليه من هذه الآية الكريمة .

(١) نفس المصدر السابق .

(٢) في القاصص الكلب كل سبع عقور وقب على هذا التاجح المصدر السابق

ص ١٢٠ .

(٣) البيضاوي في التفسير ج ٦ ص ١٧١ .

ونشر الآتي في سرد أحاديث الباب ونقله والله تعالى التوفيق :

الحديث الأول : ولفظه في البخاري عن هدي بن حاتم رضي الله عنه قال : سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن صيد الممراس قال : (ما أصاب بيده نكته وما أصاب بمروره فهو ميتة ^(١)) و(قال) : وسألت عن صيد الكلب فقال : (ما أمسك عليك نكل فإن أخذ الكلب ذكاة ، وإن وجدت مع كلبك أو كلابك كلبا فسيروا نكشيت أن يكون أخذه معه وقد قطعه ، فلا تأكل فإنما ذكرت اسم الله على كلبك ولم تذكره على غيره) ^(٢)

وللبخاري أيضا عن هدي بن حاتم قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الممراس فقال : (إذا أصبت بيده نكل ، وإذا أصاب بمروره نكل فأنسه وميتة فلا تأكل) (قال) فقلت أرسل كلبى ؟ قال : (إذا أرسلت كلبك وصحت ^(٣) نكل) (قال) : قلت : فإن أكل ؟ قال : (فلا تأكل فإنه لم يمسك عليك أنسا أسك على نفسه) (قال) قلت : أرسل لكلبي فأجد معه كلبا آخر ؟ قال : (لا تأكل فإنه إنما صحت على كلبك ولم تصم على آخر) ^(٤)

وفي رواية له عن هدي (قال) : قلت : يا رسول الله صلى الله عليه وسلم أنسا ترسل الكلاب المحلطة ؟ قال : (كل ما أسكن عليك) قلت : وإن ظنن ؟ قال (وإن ظنن) قلت : وأنا نربي بالممراس ؟ قال : (كل ما خزن وما أصاب بمروره فلا تأكل .) ^(٥)

(١) صحيح البخاري في : كتاب الصيد والذبايح باب في صيد الممراس .

.. وسلم في كتاب الصيد والذبايح باب الصيد بالكلاب المحلطة .

(٢) نفس المصدر

(٣) نفس المصدر

وفي رواية له عنه قال : سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت : انا قوم تعبد
بهذه الكلاب فقال : (اذا أرسلت كلابك المعلمة وذكرت اسم الله عليها فكل ما
أسكن عليه وإن ظن أن يأكل الكلب فاني أعاف أن يكون انما أسكنه على نفسه
وإن هالطها كلاب من غيرها فلا تأكل) .

واليك ترجمة مختصرة عن صحابي هذه الأحاديث التي انتقيتها
للاستدلال بها على إباحة الصيد :

نقول :

هدى بن حاتم الطائي وأبوه حاتم المشهور بالجد في الجاهلية ، وكان
هو أيضا جوادا وكان إسلامه سنة الفتح ، وثبت هو وقبوه على الإسلام ، وشهد
الفتح بالعراق ثم كان مع علي ، وهاجر إلى سنة ثمان وستين .
وأما الحديث فقد أخرجه البخاري وسلم في صحيحها وقد تقدمت الإشارة إلى
ذلك قريبا في التعليق ، وقد أشأ وابن حجر إلى أن في نسخة زكريا بن زائدة
عن عامر الشعبي وهو مدلس ، وقد ضعفه والمصنف عند أهل المصطلح أن رواية
المدلس لا تقبل إذا ضعف (قال) ولكن رواية الأساعلي من طريق حماد بن
يونس بن زكريا ، حدثنا عامر حدثنا هدى بن حاتم ، وفي رواية أخرى عن عبد الله
بن أبي السفر ، عن الشعبي سمعت هدى بن حاتم ، ولم يذكر فيها زكريا عن
عامر الذي هو الشعبي بهذا زال ما توجه (١) عنفة المدلس وهو واضح كما ترى ،
وأما الحديث فقد روى مسلم في صحيحه بسنده عن سعيد بن مسروق (قال) حدثنا الشعبي
قال : سمعت هدى بن حاتم وكان لنا جارا ودغيلة يربطها بالنهرين أنه سأل النبي
صلى الله عليه وسلم قال : أرسل كلبك فأجد مع كلبك كلبا قد أعذ لا أدري أيهما

(١) فتح الباري ج ١٢ ص ١٦١ في شرحه لأحاديث إرسال الكلب .

أخذ ؟ قال : (فلا تأكل فانما سمعت على كليك ولم تسم على غيره) (١) اذا علمت صحة هذه الأحاديث / فإليك بيان ما فيها من غريب الالتفات : فقله : الممرض : هو بكسر الميم وسكون الميم المبهطة وآخره ضاد معجمة سهم لا يرشله ولا نصل ، وقيل سهم لجهل له فذن أوج رفاق ، فإذا ربي به اعترض (أحياناً) وقيل هو نصل من يرشله ثقل ووزانة ، وقيل عود رقيق الطرفين طيف الوسط وهو المسمى بالشفافة ، وقيل خشبة ثقيلة ، آخرها عصا سعدة رأسها ، ولا تزال يحدو ، وقيل هذا الأخير النخوي تبعاً لمياض وقال القرطبي انه المشهور ، وقال ابن التسين الممرض عصا نى طرفها حديدة ، يربى بها الماهد الصيد فما أصاب جده فهو ذكي فيؤكل وما أصاب بغيره جده فهو وقيذ (٢) وقوله وقيل فهذا أصله من وقضت الدابة بالمصا حتى تموت وقال الزمخشري نى الأساس : ولذو بالشرب ، وشاذة سوقودة ، وويذ ، ووقضت بالمصا حتى ماتت وكان أهل الجاهلية يقدون الهياكلهم ^(٣) من مثل الغرض منه .

ومنه قول الله تعالى : (حرمت عليكم الميتة) الى قوله : "والسوقودة" وهو نعل يحشى خمبول أو سوقود ، وفي رواية للبخاري من طريق هشام ابن العمار عن عدي بن حاتم ، نى باب ما أصاب الممرض بممرضة :

وانما يربى بالممرض قال : (كل ما غرق وما أصاب بممرضة فلا تأكل) (٤) وقوله غرق سقاء كذا نى الأساس ، ولعمته بالترح فأنفذ وهو بالخاء المعجمة ، والراى كذلك والقاف المعجمة آخره ويجوز غرق بالمعين المبهطة بمعنى غرق (٥) وهو معناه الشق والافتان .

(١) فتح الباري ج ١٢ ص ٤٢٨ وفي شرحه لأحاديث ارسال الكتب

(٢) فتح الباري المصدر السابق ج ١٢ ص ١٨ .

(٣) أساس الافة ص ٦٨٥ ط دار بيروت ١٣٥٨ هـ

(٤) البخاري ج ٣ ص ٣٠٥ .

شرح الحديث :

الحديث الأول : معناه أن الصيادي الجليل هدى بن حاتم رضي الله عنه سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن حكم صيد الممراض وهو آلة يصاد بها كما يصاد بالقوس فتقتل الصيد إما بعرضها ، وإما بدهنها كما يدل على ذلك التضمين الذي جاء في بيان النبي صلى الله عليه وسلم بين ما عرق وما لم يعرق أو قد تقدم قريبا أنه سيم لا يشرك كما في مختار الصحاح .

فأجاب النبي صلى الله عليه وسلم بأن هذه الآلة لها حالتان أولا : هي أنها إذا قطعت الصيد بجدها نفذت أي دخلت في جلد الممراد بها فقتلت فهو حرام ، وذلك فكأنه والحالة الثانية أنه إذا ضرب بعرضه لقتل فهو أي الصيد وقيل أي حرام لأنه داخل في صحرآت آية السائمة بسبب شبهة بالمثل كالقتول بحما أو حبر فلا يؤكل لقوله تعالى : (حرمت عليكم الميتة التي قتله) والموتودة ثم أظم أن يحل إباحة الأولى . إذا قصص عليه ما حبه ، أما إذا لم يسم عليه ولم يذكر فيه بحية من حياة فهو حية كما دل على ذلك حديث أبي ثعلبة العنسي وأخاه وما صدرت بهوسك وذكرت اسم الله عليه فكل لأن الممراض كالقوس في هذا ، وسألت قريبا أن شاء الله في سطر ثم إن الضروب يعرض الممراض إن أدركت فيه الروح وذكرني فهو حلال كاللحوق في الآية لقوله : (ألا ذكيتم) والعلم عند الله تعالى .

قوله وسألت عن صيد الكلب فقال : (ما أسك عليك فكل فإن أخذ الكلب ذكاة) معناه سأل هدى بن حاتم رضي الله عنه النبي صلى الله عليه وسلم عن حكم صيد الكلب أحلال هو أم حرام ؟ أي وإذا كان حلالا فما شرطه عليه ؟ فأجاب النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك أنه بأوجز جواب وأبلغه فقال : (ما أسك عليك فكل) أي فهو حلال بخلاف ما أسك على نفسه ، وملاحظة كونه أسك عليه أن لا يأكل منه فإن

أكل منه فلا يؤكل كما سيأتي فيها ، وقوله : فإن أخذ الكلب ذكاة (أي نسان الكلب إذا أخذ الصيد فأخذه له مثل الذكاة) .

ولو قلته ، وأخذ الكلب بعد رجائي إلى فاعله ، وبمفعوله معذوف وهو الصيد ، وخبر ان " ذكاة " ثم قال صلى الله عليه وسلم بقدا لهذا الحكم ، وبكلا لشروط حليلة صيد الكلب () وإن وجدت مع كلبك كلبا غيره فغشيت أن يكون أخذه معه وقد قلته فلا تأكله فانا ذكرت اسم الله على كلبك ولم تذكره على غيره (أي وإن وجدت مع كلبك الذي أرسلته ليهلك أو مع كلابك إن كانوا كلبا غيره أي غير المذكور من أو كلابك كلبا آخر استعمل بنفسه أو أرسله غيره ولكنه كلبك ليس يحللم ، أو لم يسم عليه ، أو كان من أرسله نجوسيا أو وثيا أو مرصدا فغشيت مع ذلك أن يكون الكلب الذي لم ترسله أخذ الصيد مع كلبك الذي أرسلته وقد قلته فلا تأكل ، والعلة في ذلك أنك إنما سميت على كلبك ولم تسم على غيره وفيه أنه أن هذه التسمية شرط في حليلة ما صاده الكلب .

إذا نصيد الكلب على هذا يشترط أن يكون الكلب معلما بعلامه ذلك ألا يأكل من الصيد ، وأن يكون صاحبه ذكر اسم الله عند الإرسال (١)

(تنبيهان : الأول : تعتبر التسمية على آلة الصيد لا على الحيوان المصاد ، وعلى هذا فانه إذا رمى صيدا وسمى عليه فأصاب غيره فلا بأس به ، وكذلك إذا رمى على كلبه وأرسله على صيد براء لمصاد غيره ، فهو حلال . التنبيه الثاني : يحل الصيد في كل مكان إلا في الحرم المكي ، فمن صاد فيه وجب عليه الجزاء ، ومن الموسوعة الفقهية للشيخ حروف المصاحف ص ٢٦٥ . ①

قلت : كذلك صيد الحرم المدني ، لأن المدينة حرمها الله كما حرم مكة فالصيد فيها لا يجوز . ومن شرط حلليته أيضا ألا يشترك معه كلب آخر لم يتوفر شرطه ولا يأكل منه ، دل على ذلك كنه حديث آخر لمحمد بن حاتم ذكره البخاري في باب صيد

المسراخ ولغله قال صلى الله عليه وسلم : (اذا أرسلت كلبك وصحت نكل) قال
 هدى : قلت : فان أكل ؟ قال : (فلا تأكل فانه لم يمسك طبعك انما أحسك
 على نفسه) قال هدى : قلت : أرسل كلبى فأجد معه كلبا آخر قال لا تأكل
 فانك انما سميت على كلبك ولم تسم على آخر) وفى باب صيد القوس قال صلى الله
 عليه وسلم لا يسن شعبة العشي (وما صدت بكلك المعظم تذكرت اسم الله نكل) وفى
 باب اذا أكل الكلب قال صلى الله عليه وسلم مخاطبا العدى أيضا : اذا أرسلت
 كلابك المسلمة وذكرت اسم الله نكل ما أسكن طبعك وان قطن ، الا أن يأكل الكلب
 فاني أخاف أن يكون انما أحسك على نفسه ، وان غلطها كلاب من غيرها فلا تأكل)
 والحاصل أن هذه الأحاديث دللت بظاهرها على أن ما صيد بالمسراخ بعدة فنقد ،
 جازأكه ، بخلاف ما أصاب بمعرضه فهو كالمولودة ، وأن ما صيد بالكلب المسلم ،
 وذكر اسم الله عليه ولم يأكل منه ، حلأكه بخلاف ما لم يذكر اسم الله عليه عند
 الإرسال أو أكل منه الكلب فلا يجوزأكه ، وهذا قال الجمهور من الفقهاء وأهل
 الحديث فاذا عرفت ذلك ، فاعلم أنه قد عاينت جماعات من العلماء فى بعض هذه
 الشروط ، فقال كمحول والأوزاعي وغيرهما من الفقهاء الشام ، أن ما قتل بالمسراخ
 يحل مطلقا ولا أعلم ما اعتدوا عليه فى قولهم ذلك : مع أن أحاديث التفصيل نسي
 ذلك لا يصح العدول عنها ، لأنها مخرجة فى الصحاح ، البخارى وسلم يأتى
 المتن والما نريد نسيحان الله كيف عدلوا عنها مع صحتها وعدم المعارضة لها .

(١) تنبيه : قوله اذا أرسلت كلابك فيه دليل على أن الإرسال من جهة الواحد
 شرط وأنه لو خرج بنفسه فأخذ صيدا لقلته لا يكون حلالا ، ولو كان
 مطلقا .

وكذلك قوله : وذكرت اسم الله عليه فيه دليل على شرط التسمية عند الإرسال وعدم تركها كما في الآية أيما وجه قال الجمهور وبهم أصحاب الرأي (١) إلا أنهم قالوا : إن ترك التسمية ناسيا حل ، وذهب بعض من لا يرى التسمية شرطا نفي الذكاة ، إلى أن المراد بقوله وذكرت اسم الله عليه ذكر الطلب ، وهو أن يكون إرساله الكلب للاصطياد به لا يكون في ذلك لاهيا أو لاهيا لا قصد له في ذلك قاله المالكي (٢) وقوله : " إلا أن يأكل " فيه دليل على تحريم ما أكل منه الكلب من الصيد ، ولو كان الكلب يحلنا وهذا قول الجمهور وخالف في ذلك بعض العلماء منهم مالك (٣) ابن أنس والشافعي في القديم . واستدلوا بحديث رواه أبو داود عن أبي إدريس الخولاني عن أبي ثعلبة الغشقي رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في صيد الكلب : " إذا أرسلت كلبك وذكرت اسم الله فكل وإن أكل منه ، وكل ما ردت عليك يدك (٤) وفي أسناده داود بن عمرو

(١) الاختلاف .

(٢) المصدر السابق ص ٥١ .

(٣) أما قول مالك في البدنة المفقولة : قال سحنون قلت : أرأيت أن أرسل كلبه فأغذ الصيد فأكل منه أكثره أو أهله فأصاب بفتة يأكله في قول مالك أم لا ؟ قال : قال مالك : يأكله ما لم يبت به . جعل الفروض ص ١٠٣ ، كتاب الصيد .

(٤) وقال الشافعي في الأم : يحتل القياس أن يأكل وإن أكل منه الكلب من قبل أنه إذا صار يحلنا صار حكمه ذكاة فأكل ما لم يحرم أهله إلى أن قال - وإنما تركنا هذا للأثر انتهى جعل الفروض ص ٢٠٦ .

(٥) رقم الحديث في من المصنف ٢٨٣٥ ج ٨ ص ٥٣ .

الأدي الدمشقي ، عامل واسط وثقه يحيى بن معين وقال فيه الامام أحمد :
حديثه مقارب ، وقال أبو زرعة : لا بأس به ، وقال ابن عدي : ولا أرى به زيادة
بأسا ، وقال أحمد بن عبد الله العقيلي ، لم يسمع بالقوي ، وقال أبو زرعة الرازي : هو
شيخ له من عون العميد (١)

وصحناه حديثه رواه ابن جرير (٢) الطبري في تفسيره من طريق سلمان الفارسي
عن النبي صلى الله عليه وسلم ونفسه : لَوْ أَنَّ عَلَى اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إذا أرسل الرجل
كفيه على الصيد فادركه وقد أكل منه قليلا ما يلقى ثم قال : وفي أسناده نظر ،
لأن في أسناده سعيد بن المسيب عن سلمان والثقات من أهل الأثر يقتضون هذا
الكلام على سلمان بهروقه عنه من قبله فغير مرفوع إلى النبي صلى الله عليه وسلم
(قال) : والحفاظ الثقات إذا تناهوا على نقل شيء بصفة نفالفهم واحسد
مفرد ليس له حفظهم ، كانت الجماعة الانهات أحق بصحة ما نقلوا من الفرد الذي
ليصله حفظهم ، ثم قال : وإذا كان الأثر في الكلب على ما ذكرت من أنه إذا
أكل من الصيد فغير معلم فكذلك حكم كل جارية في أن ما أكل منها من الصيد
فغير معلم ولا يحل له أكل صيده ، إلا أن يدرك ذلك هـ .

قلت : وهذا الحديث أخرجه أحمد محدثا كثر فقال ما نصه :

عمران بن بكار الكوفي شيخ الطبري تقدم برقم (١٤٩) .

والراوي الثاني : عبد الميزين بن موسى بن روح اللاجني ، أبو روح البهراني ،
المعنى قال أبو حاتم : صدوق ثقة مأثور مترجم في التهذيب .

٣ - والراوي الثالث : محمد بن دينار الأدي الطاجي ، وهو ابن أبي الفرات
أبو بكر بن أبي الفرات ، قال النسائي ولم يسمه بأس ، وقال في موضع آخر ضعيف
وقال أبو داود : تخير قيل أن يموت ، وقال الدارقطني ضعيف ، وقال مرة مروي

(١) المحذر السابق ص ٤٠ والتهذيب ج ٣ ص ١٩٦ .

(٢) ج ٩ ص ٥٦٠ .

مترجم في التهذيب .

٤ - والراوى الرابع : أبو اياس (قال) : هو حواصة بن مرة بن اياس المزنى
تابعى ثقة ، مترجم في التهذيب والخامس والسادس سعيد بن السيب ، وسلمان
الفارسي رضي الله عنه

وهذا الحديث كما رأيت دخل من جهتين احدهما عدم سماع سعيد ابن السيب
من سلمان كما ذكر ذلك ابن جرير الطبري آنفا ، والجهة الاخرى هي كون بعض
رجالهم شككوا فيه مثل محمد بن دينار الأزدى ، فقد قال فيه أبو داود : تخير قيل
موت وقال الدارقطني ضعيف ومرة قال مشرك (١) وذلك لسقط الاستدلال به .

وتعليل الطبري لهذا الاثر نكته ابن كثير في تفسيره وقال : ما نصه : وهذا
الذى قاله ابن جرير صحيح ولكن قد روى هذا المعنى مرفوعا من وجوه أخر
فقال أبو داود : حدثنا محمد بن شهاب الزهري ، حدثنا يزيد بن زريع حدثنا
حبيب المعلم عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه عن جده أن اعرابيا يقال له أبو ثعلبة
قال يا رسول الله : ان لى كلابا كلبتني ، فانتفى في صيدها فقال النبي صلى
الله عليه وسلم : ان كان لك كلاب كلبت نكلا ما أسكن ، فقال ذكيا وطير ذكي وان
أكل منه ؟ (قال) نعم وان أكل منه (فقال يا رسول الله : أنتفى في قوسي
قال : (كل ما ردت عليك قوسك) قال ذكيا وطير ذكي ؟ قال وان تضيب عني قال
" وان تضيب عني ما لم يمل أو يجد فيه أثر غير سهمك قال أنتفى في آنية المجوس
اذا اضطررنا إليها ، قال : الضلها وكل فيها (٢) هكذا رواه أبو داود ، وقد
أخرجه النسائي (قال) وكذا رواه أبو داود عن طريق يونس بن يوسف عن أبي داود

(١) الدارقطني في سننه .

(٢) سنن أبي داود في كتاب : ^{الطير} باب في الصيد ، ج ٢ ص ١١٠ .

الغولام من أبي ثعلبة (وسأه باللفظ الذي تقدم ذكره فيها ، ثم قال : وهذا
استاذان جيدان ، وقد روى الثوري عن سماك بن حرب عن عدي قال : قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم : ما كان من كلب ضار أسك عليك فكل قلت : وإن
أكل ؟ قال نعم ، وروى عبد الملك بن عبيد حدثنا أحمد بن موسى عن ابن أبي
زائدة عن الغضضي عن عدي بن مسافر أنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :
الكلب ، وقد احتج بها من لم يحرم الصيد بأكل الكلب وما أشبهه كما تقدم عن
حكيمه عنهم ، وقد توسط آخرون فقالوا إن أكل علب ما أسك فانه يحرم لعدم
عدي بن حاتم للعلبة التي أكلها رسول الله صلى الله عليه وسلم (يعني)
قوله : صلى الله عليه وسلم فإن أكل فلا تأكل فاني أعاني أن يكون أسك على نلت
(قالوا) وأما إن أسك ثم انتشر صاحبه فطال عليه وجاع فأكل منه لجوعه فانه لا يؤثر
في التحريم (أي ولا في التحليل) وعطوا على ذلك حديث أبي ثعلبة الغضضي
وهذا غريب حسن وجمع بين الحديثين صحيح (قال) وقد نفي الأستاذ أبو
الحسن الحوسني ، في كتابه النهاية أن لو فصل فصل هذا التفصيل وقد حقق
الله أحقية ، وقال بهذا القول والتفريق طائفة من الأصحاب منهم (هكذا قال)
ثم قال : وقال آخرون : قولاً رابعاً في المسألة : وهو التفريق بين أكل الكلب
فيحرم لحديث عدي ، وبين أكل الصغير ونحوها فلا يحرم لأنها لا تثقل التعليم
إلا بالأكل (١) هـ

أقول : وهذا الذي قاله ابن كثير هنا جيد لولا ما يتعلق به من أن حديث عمرو بن
شعبيد المذكور في روايته عن أبيه عن جده ، وهي صحيحة ، وقد رد كثير من روايته
ذلك ، ولم ترد إلا في كونها صحيحة ، وهذا منها ، وكل من رواية أبي داود والنسائي
تدور عليه وسأاتي بيان سنديهما إن شاء الله تعالى .

أما حديث أبي ثعلبة فمن طريق داود بن عمرو ، وقد ضعفه أحمد بن حنبل ، وذكره بالكذب ، وأما الأخير الذي ذكره عن أبي نعيم ، فيه الكذب الذي أكل منه فأحد طريقته من رواية عبد الملك بن حبيب الأندلسي ، وقد روى الكذاب المسحوق عن الثقات ، وهو منكر الحديث ، والأخرون من طريق مالك بن حرب ، وهو يمسح عن الثقلين عن عري بن قزوين ، وهو مجهول (١)

وأما حديث أبي داود الذي هو من طريق يونس بن يوسف عن أبي إدريس الخولاني عن أبي ثعلبة الغساني ، قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم في صيد الكسب : (إذا أرسلت لكبيك وذكرت اسم الله تعالى فكل وإن أكل منه) وكل ما ردت عليك يدك (فشيخ أبي داود فيه محمد بن عيسى ، وهو محمد بن عيسى ابن الطباع روى له البخاري صحيحاً وأبو داود والترمذي في الشمائل ، والنسائي وابن ماجه ، وهو ثقة ، وكان من أظم الناس بحديث هشيم ، وهو من الطبقة العاشرة ، مات سنة أربع وعشرين ، وله أربع وسبعون سنة . (٢)

والراوي الثاني هشيم ، ثقة ثبت ، كثير التصانيف والأعمال الخفية ، روى له الجماعة مات سنة ثلاث وثمانين . (٣)

والثالث داود بن عمرو صدوق يفتني* (٤)

واعطف فيه ، ذكره ابن حبان في الثقات ، وقال الدارمي عن ابن حبان : ثقة ، وقلل بعضهم صالح ، وقال البعض شيخ ، وكذبه ابن حزم (٥)

والرابع بشر بن عبد الله الحضرمي ، ثقة حافظ ، روى له الجماعة . (٦)

(١) تاريخ بغداد ج ٢ ص ١٠٠ ، تاريخ الخلفاء ج ٢ ص ١٠٠ ، تاريخ الخلفاء ج ٢ ص ١٠٠

(٢) تهذيب التهذيب ج ٢ ص ١٩٢ .

(٣) التهذيب نفس المصدر السابق ج ٢ ص ٢٢٠ .

(٤) التهذيب ج ٢ ص ١٩٦ .

(٥) في المحلى المصدر السابق .

(٦) التهذيب ج ١

والخامس أبو إدريس الخولاني ، عاشه الله ، تابعي جليل ، وهو ابن عبد الله بن عمر بن خالد بن عبد الله بن إدريس العوفي ، والمعنف ، قال المصلي ، تابعي ثقة كما وثقه أبو حاتم ، والنسائي ، وابن سعد ، مات سنة ثمانين (١) .
والراوى السادس أبو ثعلبة الغشقي ، يسم المعجمة بعد ها ثون صحابي مشهور بكنيته ، قيل اسمه جرثوم ، أو جرثومة ، أو جرثم ، أو جرهم ، أو لا شر بمعجمة مكسورة بعد ها را ، أو لاش ، وبغير را ، أو لا شق ، أو لا شوة ، أو ناسب ، أو ناسر ، أو عريق ، أو عاشق ، أو زيد أو الأسود ، وأعطف أيضا على اسم أبيه ، مات سنة خمس وسبعين ، وقيل قبل ذلك بكثير ، أول خلافة صحابة ، بعد الأربعين روى له الجماعة . (٢)

فهذا السند ليس فيه ما يصف الحديث إلا داود بن عمرو كما سيأتي بيانه ، لأن شيخ ابن داود فيه ، محمد بن عيسى الطباع ، وهو ثقة ، وشيخ محمد الطحطاوي ، هشيم ، وهو ثقة ثبت ، ولا يقال فيه إلا أنه كثير التدليس ، والرسالة الغفرية ، ولكنه في هذا الحديث صرح بالأخبار عن شيخه نزال الوهم من جهة ، وشيخه فيه هو داود بن عمرو ، وهو صدوق يغلط ، والمعدة في الحديث منه ، واتهم بالكذب ، وذلك لحظ الاستدلال بهدئته ، ولم يعلق لرد حديث هدي بن حاتم الذي جاء به ، وثبوته الدليل آية من كتاب الله ، فنقله تعالى : (فكلوا مما أسكن طهركم) طاهرني أن ما أسكنه طي نفسها ليس كذلك ، وهذا الظاهر لا يجوز المدول عنه إلا لدليل يجب الرجوع اليه ، ثم جاء حديث هدي الذي رواه أصحاب الكتب الستة ، فأكد هذا المعنى الذي دلل عليه الآية الآتية الذكر ، وفيه إذا أرسلت

(١) تهذيب ج ٥ ص ٨٥ / ٨٦ .

(٢) تهذيب التهذيب ج ٢ ص ٤٠٤ .

كلامه المعلقة وذكرت اسم الله تبارك وتعالى ما أسكن طيكم وإن ظن ، إلا أن يأكل
الكلب ، فإني أخاف أن يكون أنا أسكن طي نفسي ، فهذا هو الصحيح في أن ما
أكل من الكلب من الصيد لا يجوز لأحد أن يأكل منه ، والنهي لا يعدل عنه
إلا لناسخ ، والنسخ لا يصح إلا بشروط ، ومن تلك الشروط أن يكون الناسخ
نصاً ثابتاً لا يحتمل فيه ، وحديث أبي ثعلبة رضي الله عنه أن ما أكل من الكلب من الصيد
يجوز أكله عكس حديث أبي بن حاتم لكنه سقط في صحته فلا يصح تأسيس الحديث
على الثابت ثبوتاً لا يحتمل فيه ، ويتأيد ما به بيان لا يثبت من كتاب الله تعالى والعلم
عند الله تعالى .

وهذا هو دليل الإمام أحمد (١) وابن حنيفة (٢) والشافعي (٣) في طهارة الأضحية
نقد ساقى رأيه القديم في هذه المسألة ، وصرح بوجهه في الأثر (٤) ، ويعني به حديث
هو هذا الذي ذكرته بلفظه ، وأما المسألة لئلا في هذه المسألة فمصلحة لما
رأى أن أخذ الكلب ذكاة كما في الحديث الصحيح ، والذي تقدم في أول الباب
فلا يضر بعد الذكاة أكل الكلب ، ولا السبع ولا غيره ، كما لو ذكي سلم ذابة فأكل
شيئاً كلب فلا يضرها ذلك ، وبعد ما ذكرت وهذا يعينه هو رأي الشافعي في
القديم ، ولكنه رجع عنه لما وجد النص لأن الرأي مع النص مردود به ، وأما
ما كان لفعله لم يلفه حديث هو ، ويدل على ذلك أنه لم يروه في الوسط ، بل
قد روى فيه عن صحابيين هما : عبد الله بن عمر ، وسعد بن أبي وقاص ، ما نصه
قال : قال عبد الله بن عمر رضي الله عنهما : (وإن أكل وإن لم يأكل) ، وقال

(١) المغني ج ٩ ص ٢٦٢ .

(٢) ابن القيم ج ١٠ ص ١١٢ كتاب الصيد .

(٣) الأم ج ٢ ص ٢٤٩ كتاب الصيد والذباح .

(٤) الأم ج ٢ ص ٢٤٩ كتاب الصيد والذباح .

عن حماد، إنه سئل عن الكلب المعلم إذا قتل الصيد فقال حماد : وكل وإن لم يبق
 إلا بضعة واحدة (١) . وهذا دليل حديث أبي ثعلبة كما طعت ويكون مالك لم يروى
 هذه الصلاة إلا هذا الأثر الموقوف على بعض الصحابة دليل واضح على أنه لم
 يلقه على وجه صحيح غيره إلا ذلك ، أو أنه رأى ذلك من أهل المدينة
 ومن ثم دعه على غير الاتحاد ، ولذلك أنشئ به في الدعوة وعلى كل حال فإن
 الحديث إذا خرج عن المصنوع فهو مقدم على كل قول وكل رأى مهما كان قاطعه ،
 والعلم عند الله تعالى .

ما يستنبط من الحديث :

أهم أنه قد استنبط من هذا الحديث مع لزوم القضية عند الإرسال أن لا يأكل منه
 على الأصح . وأن يرسل المأكل الجارحة على الصيد فإن استرسلت بنفسها ،
 فقتلت ولم يبق على الصحيح . وهذا قال ربيعة ومالك (٢) والشافعي (٣) ، وأبو
 ثور وأصحاب الرأي : وقال طائفة والأوزاعي : يوكّل صيده إذا أخرجه للصيد
 وقال إسحاق : إذا سبي عند انقلاعه ، أبج صيده ، ومن ابن عمر أنه سئل عن
 الكلاب تنظلت من رايها فتصيد الصيد قال : إذا ذكر اسم الله وكل ، قال إسحاق
 فهذا الذي أختار إذا لم يتعد هو إرساله من غير تصمية قال الغلال : هذا على
 معنى قوله أبي عبد الله ، وقال ابن قدامة (٤) ودأ على ذلك ولنا قول الشافعي على
 الله عليه وسلم إذا أرسلت كلبك وصحت فكل . ولأن إرسال الجارحة جعل بمنزلة
 الذبح ، ولهذا اختلفت القضية معه وإن استرسل بنفسه أبي ما جده وزجره في قوله

فإذا في ذنبه

المراد كتاب الصيد .

(١) قاله في الدعوة ج ١ ص ١٦٦ كتاب الصيد .

(٢) قاله في الأم ج ٢ ص ٢٥١ باب إرسال الصيد فيتوارى

(٣) قاله في تكملة فتح المغيرة ج ١٠ ص ١٢٢

(٤) ابن قدامة ج ١ ص ٢٦٢ في المئني له .

أصبح صيده ، به قال أبو حنيفة (١) .

وقال الشافعي لا يباح ، ومن علماء كالفهجين ثم قال ردا على الشافعي :
ولما أن زجره أثر في حده فصار كما لو أرسله ، وذلك لأن فعل الانسان متى انتفاه
الى فعل غيره فالاعتبار بفعل الانسان ، بدليل ما لو مال الكلب على انسان
فأفراه انسان ، فالضمان على من أفراه ، وإن أرسله بغير تصحية ، ثم هوى وزجره
فوادى به حده ، ومظاهر كلام أحمد أنه يباح فاته قال : اذا أرسل ثم زجره فانزجر
أو أرسل وسمى فالمسمى قريب من المؤا ، ومظاهر هذا الاباحة لأنه بتصحته
وزجره فأشبهه القوم قبلها ، وقال القاضي : لا يباح صيده ، ولأن الحكم يتعلق
بالا إرسال الأولى بخلاف ما اذا استرسل بنفسه ، فاته لا يتعلق به حظر ولا اباحة .
قلت أما الذي يظهر لي رجحانه في هذه المسألة ، هو أن الكلب اذا انطلق من
غير أن يملك صاحبه ، لم يحل أكل ما صاد ، الا أن يراك فيه بقية من السروح
فيذكي بذلك يميز خللا ، وذلك لقوله صلى الله عليه وسلم : (اذا أرسلت كلبك
السلم وذكرت اسم الله تعالى عليه فكل) فاستأنده صلى الله عليه وسلم الا إرسال
الى صاحب الكلب ، وكذلك التصحية ، هو خاطئ الخطية ، فاذا استرسل بنفسه ضاع
محل الحكم ، ثم ان الكلب لا يملك النية ، والذكاة لا تكون الا بنية الانسان
فاذا استرسل الكلب بنفسه فاته وقت النية ، ووقت التصحية لأن التوقيت لذلك من قبل
الشارع لا غير ، ولم يبين وقتا لذلك الا وقتا واحدا هو وقت الا إرسال الصادر من
ملك النية وهو الصائد لا الكلب ، وما ذكروا من القياس معارض بالنهي ، وهذا
ما رواه ابن حزم من طريق عبد الرزاق عن معمر عن قتادة أنه قال لرجل سأله عن
انسان كان يعلم صفرا له فبيضا هو يحوم ان رأى صافرا فانتفضي نحوه وسمى الرجل

(١) ابن الهيثم المحدث السابق .

الله عز وجل ؟ قال قتادة : لا يأكله لأنه لم يوصله هو إلا أن يدرك ذكاته بعد من المظلي (١) وما يفيدوا به هذا الحديث اشتراط بعض العلماء أن يجرى الكلب الصيد فإن غلته أو قطعه بعدة لم يجر عندهم ، وإنما على الموقوفة وما قلقت بحبر ، وهو مذهب المتأخلة ، واستدلوا بقوله صلى الله عليه وسلم (ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكل) (٢) فتفق به وتقدم في صحت آلة الذكاة .

قالوا فهذا يدل على أنه لا يباح ما لم ينهر الدم (٣) وكذلك الأختاف (٤) وهو خلاف مذهب الشافعي ، قال ابن حزم في المظلي : وأما جواز أكل ما قتل كيفما كان فإن قولنا قالوا لا يؤكل إلا ما جرح لا ما قتل يفتق أو صدم ، أو وض ، أو غم ، واحتجوا بقول الله تعالى (من الجوارح) ٥ : ٤ قال على : وهذا جهل منهم ، لأن الجراح الكاسب قال الله تعالى : (يعلم ما جرحتم بالنهار ٦ : ٦ قال وحتى لو كان مراد الله بقوله تعالى : الجوارح ٥ : ٤ من الجراح لما كان لهم فيه حجة لأن الله تعالى سألهم جوارح وقواطل بلا شك ولم يقل تعالى : لا تأكلوا إلا ما ولدن فيه جراحة بل قال نكلوا ما أسكن عليكم ٥ : ٤ ولم يذكر تعالى بجراحة ولا بغير جراحة ، وما كان يركب نكاحا ٦ : ٦ وهو وجه كما ترى ، قال : وقال بعضهم : قلنا الجراح على المراض ان عرق أكل وان رضي لم يؤكل قال : وهذا باطل لأنه قياس ثم لو صح القياس لكان هذا باطلا ، لأنه لا قياس عندهم مع النص ، والنص جاء في المراض بما ذكروا وفي الجراح بغير ذلك كما ذكرنا ثم ساق الحديث بطريقه المتقدمة في البخاري ومسلم وغيرهما ، ولفظه عن الشعبي عن عدي بن حاتم قال سألت رسول

(١) المظلي ج ٨ ص ٢٢٤ .

(٢) تقدم مرارا في الذكاة وفي الآلة .

(٣) المظلي ج ٩ ص ٣٦٥ .

(٤) ج ١٠ ص ١١٧ فتح القدير لابن الهمام الصدر السابق .

الله صلى الله عليه وسلم عن أخذ الكلب ، فقال : (كل ما أحسك عليك فان أخذ الكلب ذكاة) وفي رواية فان ذكاته أخذه ، فأمره صلى الله عليه وسلم بأكل ما قتل الكلب المعلم ، وأخبر أنه ذكاة ، ولم يشترط عليه السلام جراحة من غيرها ، واعتراض ذلك بعد هذا باطل لا يجوز قال : وقولنا هو قول أبي الحسن بن المظني وغيره اهـ (١)

قلت : وهذا الدليل أقول والله أعلم ، وهو الحق ان شاء الله تعالى . واعتراضوا أيضا لجواز صيد الجراح أن يرسله الصائد على صيد يراه أو يحسه ، فان أرسله وهو لا يرى شيئا ولا يحسه فأصاب صيدا ، لم يبح ، قال ابن قدامة وهذا قول الأكثر من أهل العلم لأنه لم يرسله على الصيد ، وإنما استرسل بنفسه (قالوا) : وهكذا ان رمى شيئا الى غرض فأصاب صيدا ، أو رمى به الى نقي رأسه فوقع على صيد فقله لم يبح لأنه لم يقصد برمية شيئا ، فأشبهه من نصب شركا فاندت به فيها شاة (٢) قلت : وهذا ذهب إلى أن التسمية إنما هي على الصيد لا على الجراحة وهو مخالف للفظ الحديث : * وذكر اسم الله عليه والله تعالى أعلم .

(١) ابن حزم في المحلى ج ٤ ص ٢١٢ - ٢١٣ .

(٢) المغني ج ٩ ص ٣٦٥ .

فصل في تعليم الجوارح

واشترطوا أيضا أن يكون الجارح معلما ، وهذا الشرط لا يخطئون فيه في
الجملة ، وإنما اختلفوا في القدر الذي يحصل به ذلك ، لأن البعض واضح نسي
اعتبار التعليم قال تعالى : (وما طعم من الجوارح) وقال صلى الله عليه
وسلم في حديث عدي المتقدم (إذا) أرسلت عليك لالمعلم (الحديث .
فهذا أن النعمان صرحان في لزوم التعليم ، ولكن لم يذكر فيها تحديده لما يحصل
به ذلك ، ومن ثم اختلف أهل العلم في القدر الكافي لمعرفة تعليم الجوارح ،
نقال بعضهم : يعتبر في تعليمه ثلاثة شروط : أولها أنه إذا أرسل استقرئ ،
وإذا زجره صاحبه أنجز ، وإذا أملك لم يأكل ، ثانيها : أن يتكرر ذلك منه
مرة بعد أخرى ، وثالثا وقوع ذلك منه ثلاث مرات على الأقل ، قاله القاضي ،
وهو قول أبي يوسف ، ويحتمل بعضهم لم يقدر لذلك توفيقا بعدد المرات وهم
أصحاب الشافعي ، قالوا لأن التقدير بالتوفيق ولا توفيق في هذا بل قدره ما
يسير به في العرف معلما ، وحكي عن أبي حنيفة أنه إذا تكرر مرتين صار معلما
لأن التكرار يحصل بمرتين ، وقال الشريفي أبو جعفر وأبو الغضائري يحصل ذلك
مرة ، ولا يعتبر التكرار ، لأنه تعلم صنعة فلا يعتبر فيه التكرار كما في الصنائع
واستدل الحنابلة لرأيهم بأنه لو ترك الأكل لأي مرة أو ثانيها يحصل أن يكون
ذلك لشيء ، يحصل أنه للتعليم ، ولا يتميز ذلك إلا بالتكرار ، قالوا وما احتسب
فيه التكرار احتسب ثلاثا كالسج في الاستجمار ، وهذا الأقرب ، والشهور في العدة
والغسلات في الوضوء ، وفرقوا بين الصنائع والتعليم ، لأن الصنائع لا يتكسب

من فعلها إلا من تعلمها ، فإذا فعلها علم أنه قد عرفها ، وترك الأكل سكن
الوجود مع التعليم وغيره ، ووجود من الصنفين جميعا ، فلا يتصوره أحدهما من
الآخر حتى يتكرر ، ويحكم عن ربيعة ومالك ، أنه لا يعتبر ترك الأكل لما روى أبو
ثعلبة الغضنى ، قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (إذا أرسلت كلبك
المعلم وذكرت اسم الله عليه نكل وإن أكل) ذكره الإمام أحمد ورواه أبو داود (١)
وقال ابن قدامة فى المغنى سدد لا لذهبه : ولما أن العادة فى الملهترك
الأكل فاحتج شوطا كالأكل إذا انزجر وحديث ابن ثعلبة معارض حديث عدى
بن حاتم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (فإن أكل فلا تأكل فإنى ألعاف
أن يكون أنا أسك على نفسه ، وحديث عدى هذا أولى بالتقديم ، لأنه متفق
عليه ولأنه ضمن الزيادة ، وهى ذكر الحكم محلا ، ثم إن حديث أبي ثعلبة
موصول على جازفة ثبت تعلمها لقوله صلى الله عليه وسلم فيه (إذا أرسلت
كلبك المعلم) ولا يثبت التعليم حتى يترك الأكل (قال) إذا ثبت هذا فإن
الانزجار بالزجر إنما يعتبر بإرساله على الصيد أو روثه ، أما بعد ذلك فإنه
لا ينزجر بحال أحد محل الغرض منه (٢)

قلت : أما الذى يظهر لى رجحانه بالدليل من الكتاب والسنة هو أنه إذا ترك
الأكل ولو مرة واحدة بعد التعليم ، وكانت حاله توجد على أنه لم يترك من أجل
الشيء ، علم أنه قد تعلم وجاز أكل صيده ، وذلك لأن الله سبحانه وتعالى لم
يلزمنا بأكثر من تعلمه ، ولم يجعل علامة على تعلمه أكثر من أن يصك طينا ،
وذلك ظاهر من قوله تعالى : (وما علمتم من الجوارح لكبين تعلمون من سوا
علمكم الله نكلوا ما أسكن طبعكم واذكروا اسم الله عليه) وهذا الأساك طينا
المذكور فى هذه الآية الكريمة بيته السنة بها ثانيا واضحا لا لبس فيه وذلك

في حديث علي بن حاتم الذي تقدم ذكره غير مرة في هذه الرسالة ، وسجل الشاهد من هنا قوله صلى الله عليه وسلم : (إذا أُرسلت كلابك المعلّقة وذكرت اسم الله عليها فكل ما أسكن عليك إلا أن يأكل من فاني أعاف أن يكون انما أسكن على نفسه) فهذا الحديث لم يلزمنا فيه صلى الله عليه وسلم بأكثر من تعليمه وعدم أكله وذلك يصدق على كنهه من الأكل ، ولو لا أول مرة ، ولو كانت السرة الأولى لا تشكى ، أو لا يجوز أكلها بعدها ، وكذا الثانية ، والثالثة كما قال بذلك بعض العلماء لمصلحة صلى الله عليه وسلم ، لأنه هو المكلف بالبيان لكتاب الله تعالى ، وقد بين الحكم بما ذكر من التعليم وعدم الأكل ، ولو كان النظام يحتاج إلى زيادة بيان لنا غيره ، لأن تأخير البيان عن وقت الحاجة ، ممنوع ليس حقه صلى الله عليه وسلم والله تعالى أعلم ، وهذا القول قال ابن حزم ، ونسبه إلى أبي ثور فقال أبو حنيفة والشافعي : إذا أسكن ولم يأكل ، وفعل ذلك مرة بعد مرة ، فهو يعلم ، يوفى كل ما قتل بعد تلك المرة ولم يعد . في ذلك حد ، وقال أبو يوسف ، وسعد بن الحسن إذا أسكن ولم يأكل ثلاث مرات ، فهو يعلم يوفى كل ما قتل في الرابعة ، ولا يوفى كل ما قتل في تلك الثلاث مرات ، وقال أبو سليمان ، إذا أسكن ولم يأكل مرة فهو يعلم ، يوفى كل ما قتل في الثانية ولا يوفى كل ما قتل في الأولى ، وقال أبو ثور : إذا أسكن ولم يأكل ، فأول مرة يفعل ذلك يوفى كل ما قتل (قال) قال أبو سعد أما قول أبي حنيفة والشافعي فلا هو الغلط لأنهما لم يثبتا محل أكل ما قتل وبقي لا محل وما كان هكذا فالمسكوت عنه أولى لأنه اشكال يحسن لا يبين فيه ، ولا دليل عليه ، وبين الله بين لا ريب قد فصل لنا ما حرّم علينا ما لم يحرم ، والله تعالى الحنف فلفظ القول بيقين . وأما قول أبي يوسف ، وسعد فأظهر فسادا من القول ، والأول لأنهما حدّا لم يأت به نص من قرآن

ولا سنة ، ولا قول صاحب ولا محقول (قال) ولا فرق بين من حد بثلاث عشرة
بين من حد بأربع أو بخمس ، أو بستين ، أو سبعمائة ، وكل ذلك شرع في الدين
لم يأذن به الله تعالى فيلزم هذا القول بمقتضى وأما قول أبي سليمان فإنه
احتج بأننا لم تعلم أنه يعلم إلا بطلب الفعلة الأولى ، فيها طحا أنه قد تعلم
فيهوى الثانية لمعلم يوكل ما قيل (قال) : قال على : نلقا صدقتم انسه
بطلب الفعلة الأولى طحا أنه معلم ، ولا شك أنه قبلها لم يكن معلما ، فلما صح
أنه يعلم بطلب الفعلة صح قبلها أنه صاد تلك المرة وهو معلم ، ولو لم يكن معلما
لما أتى بشروط التعليم ، فإذا صاد وهو معلم لتحلل أكل ما صاد فيها ، وهذا
قول أبي شير (قال) : وهذا القول الصحيح بلا شك (١) ، وما قاله هو الصواب
عندى قلت : وأما مالك فليعلم له قول في هذه المسألة ألا ، لأنه لا يقول بتحريم
ما أكل منه الكلب حتى يضرط في تعليمه عدم الأكل ، وقد تقدم الكلام مستوفى
على ذلك فيما غير مرة . والعلم عند الله تعالى .

(١) ابن حزم المحذر السابق ص ١١١ - ١١٢ .

فعل في ذكر ما ورد من الأدلة في آلة الصيد

اعلم أولاً أن هذا الفصل يشمل ما يجوز الاصطياد به من الحيوان وغيره
فاذا عرفت ذلك فاعلم أنه قد تقدم في هذا الباب ما يدل على جواز الاصطياد
بالمراض والكلب والغوس ، وعلى الكلام على البندق والصقر واليهود وما أشبهها
والربي والعود ، وحيث كان الكلب هو أشهر الحيوانات التي يصطاد بها ،
وأكثر النصوص التي وردت في إباحة الاصطياد ، وقد ورد فيه ، جعلنا تلك
النصوص هي الباب الذي يدخل منه إلى الكلام في الصيد ، فعدا ذلك ألقى
التعرض لشروط الاصطياد به ، وذكرنا فيها جملة تنكح عن ذكرها مرة أخرى إلا
شيئا يسيراً لم يذكر بعد ، وسنذكره الآن تحت هذا العنوان : الآلة التي
يصطاد بها ومنها :

الكلب يجوز الاصطياد به إذا توفرت شروطه المثبتة بأدلتها وناقشناها فيما
كان لونه ، إلا إذا كان أسود ، فلا يجوز الاصطياد به عند الإمام أحمد وسن
نذكر صيد الكلب الأسود الحسن ، والنخعي ، وقتادة ، وإسحاق ، وقال الإمام
أحمد : لا أعرف أحداً يبرع فيه ، يعني من السلف ، وإباحة أبو حنيفة ، وبالك
والشافعي ، وذلك لمعوم آية : (وما ظنم من الجوارح مكين) وحديث :
إذا أرسلت كلبك المعلم ، وذكرت اسم الله تكل ، والقياس أن قياس الأسود
على غيره .

واستدل الدخيلة لتحريم صيده بتحريم اقتناؤه ، وأنه يجب قتله ، فلم يح صيده
كغير المعلم ، ودليل تحريم اقتناؤه قول النبي صلى الله عليه وسلم :

(أكلوا كل أسود بهيم) روى سعيد وغيره ، وروى مسلم في صحيحه بإسناد
عن عبد الله بن مغفل قال : أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتل الكلاب
ثم نبى عن قتلها فقال عليها الأسود البهيم ذى النكتين فانه شيطان (١) فأمر
بقتله وما وجب قتله ، حرم اقتناؤه ، وتعليمه فليعلم صح صيده كثير المعلم ، ولأن
الذى صلى الله عليه وسلم ساء شيطانا ، ولا يجوز اقتناء الشيطان ، وإباحة
الصيد المقتول رخصة ، فلا تصحاح بهجر كسائر الرخص ، والمصوبات ، ومخصوصة
بما ذكرناه ، وإن كان فيه نكتتان فيلحق به فيه لم يخرج بذلك عن كونه نهيا ، لما
ذكرناه من الخبر ، ومجتهم واضحة ، وتجيبة ، كما ترى والمعلم عند الله تعالى

التصديق بخبر الكلب

قال ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى : (وما طعم من الجوارح)
قال : هي الكلاب المعلمة ، وكل طير تعلم الصيد والنبه والفقير وأغلبها
ومعنى هذا ، قال طائوس ، وصح ابن أبي كثير ، والحسن وبالك والتشوي
وأبو حنيفة وسعد بن الحسن ، والشافعي ، وأبو ثور ، وأحمد . وحكى عن ابن
عمر ويأخذ أنه لا يجوز الصيد إلا بالكل ليقول الله تعالى : (وما طعم من
الجوارح مكمين) بمعنى كليم من الكلاب (٢)

وقال ابن حزم في المسألة : ١٠٨٢ ما نصه : وسواء في كل ما ذكرنا الكلب
غيره من سباع ذوات الأربع ، والبارى وغيره من سباع الطير ولا فرق (٣)
قلت : أما دليل الجمهور فهو حديث هدى الذي قال سألت رسول الله صلى
الله عليه وسلم عن صيد البازي فقال : (إذا أسك عليك نكل) قالوا : ولأنه
جرح يضاد به عادة . وقيل التعليم فأغلب الكلب : ولأن معنى الآية

(١) المصنف ج ٦ ص ٣٦٥ في شرحه

(٢) المصنف ج ٨ ص ٢١١

أهل قوله تعالى : (وما علمتم من الجوارح) ، أن الكواكب ومنه قوله تعالى :
 وعلم ما جرحتم بالنهار) أن كسبت ومنه قولهم فلان جرحه أهله أن كاسهم ،
 وقوله : مكين من التكليب وهو الامراء (١) وذلك تعلم أن تخصص الكلب
 بجواز الصيد به سائر ، والمعلم عند الله تعالى ، إذا فالصيد جائز لكل حيوان
 يقل التعليم ، ويقد رطي سلك الصيد ، وهذا هو الذي يؤيد ، الدليل وشهد
 له الواقع ، والله تعالى التوفيق .
 ونشر بعد هذا في حكم الآلة التي هي من الجمادات كالقفوس ونحوه .

(١) ج ٣ ص ٢٠٥ ، البخاري في كتاب الصيد

فعل في صيغة القوس

عن أبي ثعلبة الغشقي رضي الله عنه قال : قلت (يا نبي الله انباري
 قوم أهل كتاب أنفأك في آمتهم ، هأرض صيد أصيد بقوسهم ، ويكفي الذي ليس
 بمعلم ، ويكفي المعلم) الحديث وفيه (وما حدث بقوسك ذكرت اسم
 الله عليه فكل) هذا الحديث أخرجه البخاري (١) في صحيحة في كتاب الصيد
 وفي باب صيد القوس وراء سلم (٢) في صحيحة في كتاب الصيد بلفظ : (وأما
 ما ذكرت أنك بأرض صيد فما أصيت بقوسك فاذكر اسم الله ثم كل) الحديث ،
 في باب الصيد بالكلاب .

غريب الألفاظ وشرح الحديث

القوس : في القاموس المحيط : القوس معروف ، وقد تذكر وتصغيرها
 قوسية ، والجمع قوسى يا كسر ، وقوس بالضم ، وأقواس والذراع لأنه يقاس به
 الذراع (فكان قاب قوسين أو أدنى أن قدر قوسين عربيتين ، أو قدر ذراعين
 وما يبقى في أسفل الجلة من الشعر ، انتهى معن الغرض منه (١) والمسراد
 هنا الأولى ، وقوله (هأرض صيد أصيد بقوسى) فقال على الله عليه وسلم نسي
 جوابه : (وما حدث بقوسك فذكرت اسم الله عليه فكل) تنسك بالمأخرة من
 أوجبه التسمية على الصيد وعلى الذبيحة ، وقد تقدمت الإشارة إليه في باب
 التسمية على الذبيحة ، وفي حديث عدي الذي سبق . وقوله فكل يدل على ما
 على إباحته بالكلية ، سواء ذكر أو لم يذكر ، وقد أخرجه حديث ابن داود عن أبي

(١) ج ٦ ص ٥٨ .

(٢) ج ٢ ص ٢٥٢ .

تعلية السخند ، نفه : وأختني في قريسي ، قال : (كل ما ردت عليك قوسك)
 قال ذكيا وغير ذكي ، قال : ذكيا وغير ذكي ، قال : (وإن تغيب حتى ؟ قال :
 (وإن تغيب عنك ما لم يعمل أو تجد فيه أثر غير سببك) وقوله ما لم يعمل ، ويصاح
 سبحة كسورة دلام ثقيلة ، وأن يمتن (١) والحديث صريح في جواز الاصطهاد بالسهم
 وأنها إذا قطعت الصيد بعد التسمية عليها ، جاز أكله حلقا كما رأيت ، وفي الحديث
 من الفوائد : جمع المسائل وإيرادها دليلا ، وتفصيل الجواب عنها واحد فتأخذ
 بلفظ أما وأما ، كما في حديث سلم ، وقد اختصرتنا على سجل الشيوخ من الحديث
 الطويل .

(١) فتح الباري ج ١٢ ص ٢٥٠

فعل في الصيد يمسك

وان رميت الصيد فبات ليلة أو أكثر .

في البخاري عن هدي بن حاتم عن النبي صلى الله عليه وسلم (وان رميت
الصيد فوجدته بعد يوم أو يومين فالحب به الا أثر سبهك ، فكل ، وان وقع نسي
الماء فلا تأكل) هذا الحديث رواه البخاري (١) بهذا اللفظ ضمن حديث لجهل
اختصرت منه على محل الفرض في باب الصيد اذا غاب عنه يوما أو يومين أو ثلاثة
ورواه مسلم (٢) في باب اذا غاب عنه الصيد ثم وجد به بلفظ : (اذا رميت بسبهك
فغاب عنه فأدره فله ما بينك ، وفي لفظه ، قال عن النبي صلى الله عليه وسلم
(في الذي يدرك صيده بعد ثلاث نكته ما بينك) وفي رواية له في الكلب :
(كنه بعد ثلاث الا أن يقتل فده) وفي رواية له في باب الصيد بالكلاب
(وانما رميت بسبهك فان ذكر اسم الله فان وجدته قد قتل فكل الا أن تجده قد وقع
في ماء فانك لا تدري الماء قلعه أو سبهك) ؟ وهذه الرواية من حديث هدي
بن حاتم وفي حديث أوله سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصيد فقال :
(اذا رميت) الحديث ، وفيه أيضا (وان رميت سبهك فان ذكر اسم الله فان غاب
عنه يوما لم تجد فيه الا أثر سبهك فكل ان شئت وان وجدته غريقا في الماء
فلا تأكل) .

هذه الأحاديث بمجموعها تدل دلالة صريحة على مشروعية الاصطلاح بهذه الالة

(١) ٢٠٦ من ٢٠٦ .

(٢) ٦٠ من ١٠٦ .

التي هي القوس بشرط أن يذكر العائد اسم الله وقت الرمي ، ثم بيئت هذه الأحاديث أيضا حكم الصيد العربي بالقوس أو المجرع بالكب إذا انفلت من العائد فطاع به ولم يدهه إلا بعد يوم أو يومين ، وأنه إن لم يجد فيه الأثر شبه فهو حلال له ، ما لم يدهه غريقا في الماء ، لأنه لا يدري حينئذ المصا^١ قطة أو السهم أو البارج ؟ وأن لا يدهه تد انتن ، فإن وجد فيه أثر سهم آخر غير سهمه أو عانة تبشته أو لعمنة أو غير ذلك ما يؤهم قطة بدون سهمه فلا يحل أكله لعدم وضوح أمره ، وهذا التفصيل قد عني في صيد الكلب ما يشبهه إلا أن هذا أم ، لأن قطة الكلب خاص بما إذا وجد مع كلبه كليا آخر ، وهذا أم به كما ترى ، وقيل : (إلا أن ينتن) يفيد أن الصيد إذا انتن لا يجوز أكله ، ومن العلماء من حمل هذا النهي على التنزه ، ولهم كلام غير ذلك فسي شطوط الحديث وفيه وهو كما يلي : قال النووي في شرحه لصحيح مسلم ما نصه :

هذا (الحديث) دليل لمن يقول : إذا أثر جرده فغاب عنه فوجده ميتا وليس فيه أثر غير سهمه حل ، وهو أحد قولي الشافعي ، والله في الصيد والسهم (قال والقول) الثاني يحرم وهي الأصح عند أصحابنا الشافعية (والقول) الثالث يحرم في الكلب دون السهم ، والأول أقوى وأقرب إلى الأحاديث الصحيحة وأما الأحاديث المغالطة فضعيفة ، ومحيطة على كراهة التنزه ، وكذا الأثر من ابن عباس ، (كل ما أهيت ودع ما أهيت) أن كل ما لم يغب حله دون ما غاب ، وأما قوله صلى الله عليه وسلم (وإن وجدته غريقا في الماء فلا تأكل) فقال النووي هذا خلق على تعريبه انتهى محل الشرح من شرح النووي . (١)

وقال ابن حجر في الفتح في شرحه لهذا الحديث عند قوله (ليعربه الا أنسر
سبهك) ، وظهر أنه ان وجد فيه أثر غير سبه لا يؤكل ، وهو ظاهر ما تقدم
في الكلب من التفصيل فيما اذا خالط الكلب كلب آخر ، لكن التفصيل في مسألة
الكلب فيما اذا شارك الكلب في قتل كلب آخر ، وهنا فالأثر الذي يوجد فيه
من غير سهم الرامي أهم من أن يكون أثر سهم رام آخر ، أو غير ذلك من الأسباب
الفاصلة فلا يحل أكله مع التردد ، قال : وقد جاءت فيه زيادة من رواية سميد بن
جبير عن هدي بن حاتم عند الترمذي (١) ، والنسائي (٢) ، والطحاوي باللفظ :
(اذا وجدت سبهك فيه ولم تجد به أثر سهم ، وطقت أن سبهك قتل فكل منه) ،
قال الرافعي ، يؤخذ منه أنه لو جرحتم غاب سهم جاره فوجد ، مما أنه لا يحل
وهو ظاهر نص الشافعي في المختصر وقال النووي : الحل أصح داليلاً ، وحكي
المبهي في السمرقنة عن الشافعي أنه قال : في قول ابن عباس : كل مما
أصبت ودع ما أنيت : معنى أصبت ما قتله الكلب وأنت تراه ، وما أنيت ما قاب
قتله قتله ، قال : (الشافعي) : وهذا لا يجوز عدى غيره الا أن يكون جازعاً من
الشيء على الله طيه وسلم فيه شيء " فيسقط كل شيء " عالف أمر الشيء على الله
طيه وسلم ، ولا يقوم معه رأي ولا قياس ، قال المبهي : وقد ثبت الخبر بمعنى
حديث الباب فينبغي أن يكون هو قول الشافعي وقال في قوله : (وإن ولسع
في الماء فلا تأكل) قال يؤخذ سبب أكله من الذي قتله لأنه يحتفظ بقبح التردد
هل قتل السهم ، أو الشروق في الماء ، فلو تعلق أن السهم أمامه نطقت فلم يقع
في الماء الا بعد أن قتل السهم فهذا يحل أكله ، قال وقد صرح الرافعي بأن

(١) ج ٥ ص ٤١ مع اختلاف في اللفظ دون المعنى .

(٢) ج ٢ ص ١٢٠ في الذي يرى الصيد فيخيب .

مطله (١) ما لم ينته الصيد بطلبه الجراحة الى حركة الطيوع ، فان انتهى اليها بقطع الطيوع مثلا فقد تمت ذكاته ويؤيده قوله في رواية مسلم (فأنه لا تدري ألبا فقه أو سهك) ؟
 (قال) ندل على أنه اذا علم أن سبه هو الذي فقه أنه يحل ، انتهى بحل الشرعي منه ، فتح الباري (٢)

(١) أي عدم جوارأه .

(٢) ج ١٢ ص ٢٩ .

نصل في البندقة والغذف

عن عبد الرحمن بن يزيد عن عبد الله بن مغفل أنه رأى رجلاً يغذف فقال له : لا تغذف فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الغذف أو كان يكره الغذف ، وقال : إنه لا يضاد به صيد ، ولا يفتكي به ذو ، ولكنها قد تنكسر السن ، وتفتك العين ، ثم رآه بعد ذلك يغذف فقال له : أحدثك من رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن الغذف أو كره الغذف ، وأنت تغذف لا أكفك كذا وكذا (١) .

غريب الحديث و شرحه :

١- البندقة : واحد البندق وهو بالضم الذي يرمى به (٢) والغذف كالضرب ، رمك بحجارة ، أو نوات أو نسوحا ، تأخذ بين سبابتك تغذف أو يغذفه من عشب ، والغذف بها ، عشب يغذف بها ، والقلاع (٣) والبندقة تتخذ من طين وتسمى ليرمي بها ، والمعنى أن عبد الله بن مغفل لما رأى ذلك الرجل يغذف " بها " بحجارة وذال كذلك وآخره " فـ " أي يرمي بحجارة أو نسوحا بين سبابتيه ، أو بين الأبهام والسبابة أو على ظهر الوسطى هاتين الأبهام وقال ابن فارس غذفت الحصاة رميتها بين أصبعيك ، وقيل في حصي الغذف أن يجعل الحصاة بين السبابة من اليمنى والأبهام ثم يلقونها بالسبابة من اليمنى وقال ابن سيده : غذف بالشئ يغذف فارسي وغيره الحصى ، قال والغذفة التي يوضع فيها الحجر ، يرمى بها الطير ، فيلقط على القلاع أي كما تقدم في القاموس المحيط ، قال له لا تغذف أي لا ترم فإن رسول الله صلى الله عليه

(١) البخاري ج ٣ ص ٢٠٦ كتاب الصيد باب الغذف
برواة مسلم ج ٦ ص ٧١ كتاب الأحياء ما يستعان به وكراهية الغذف .

(٢) القاموس المحيط ج ٣ ص ٢٢٢ .

(٣) المصدر السابق ص ١٢٥ .

وسلم نهى عن الخذف الذى أنت فعله ، وإن كان نهى عنه فمعتاد اتركه فانه حرام ، ولكن قال : أو كان يكرهه ، ووطيه فلا أقبل تركه وهذا شك من الراوى ، ولكن فى رواية أحمد بن وكيع (نهى عن الخذف) ولم يشك وأخرج عن هذا بن جعفر عن كهمس بالشك وبين أن الشك من كهمس ثم زاد عبد الله بن فضال عن النهى صلى الله عليه وسلم أنه بين طة النهى ، وهو أنه أن الخذف لا يمان به صيد حتى يمتنع ذلك استعماله ولا ينكأ (١) به هو كذلك ، وزيادة على عدم ناكته من حيث لم يكن يحلب النخج ، ولا يدفع الشر ، فانه مع ذلك ينفك العيون ، أن يمسها ويكسر السن والعراد البالغة فى الأذى ، ويقول لا أكله كذا وكذا ، أو كذا من الزمن ، وفى رواية معاذ وسعد بن جعفر : لا أكله كلمة كذا وكذا وكلمة بالصب والتعجب ، وقد أبهت الرواية هذه الزمن ، وبيته رواية سعيد بن جبير عنه سلم (لا أكله أبدا) يدل كلام هذا المسامى على جواز هجران من خالف السنة وترك كلامه ، ولا يرد عليه النهى عن الهجر نوق ثلاث ، فانه يتعلق بمن هجر لحال نفسه ، وفيه تغيير الطمكر ، وينع الرضى بالبدعة ، لأنه إذا نهى الشارع أنه لا يصيد ، فلا معنى للرضى به بل فيه تعريض بالسوء وإن للظن لغير ما لك ، وقد ورد النهى عن ذلك لكه قد تدرك ، ذكاة ما رضى بالبدعة فيحل أكله بذلك ، ثم اعطف فى جواز ، صلته أنتى ابن عبد السلام ، وسجزم الثورين يحله ، لأنه ارتقى إلى الاصطباذ وقال اليمش بالتفصيل ، وهو أنه إن كان الطالب عليه ما ذكر فى الحديث استتم الاصطباذ به ، وإن كان عكسه جاز ، وكرهه الحسن فى القرى والأشجار ونحوه أنه لا يكره فى الفلاة فجعل مدار النهى غشية أو خال الشر على الناس (٢)

(١) فيه لا ينكأ ولا ينكأ بدون هزم والكسر.

(٢) فتح البارى : كتاب الصيد باب البدعة ، والخذف ج ٢ ص ٢٥-٢٦-٢٧

قلت : أما التفصيل الذي ذكره الحافظ وهو قوله : ان كان الخالب عليه
 ما ذكر . . الخ غير وجه لأن ما ذكرني الحديث لازم الواقع ، فإذا قال النسي
 صلى الله عليه وسلم في شيء ما أنه لا يحصل فكيف يقال : ان كان ما قاله يقع
 أو لا يقع ؟ والصواب عندى أنه أن السخوذ وضاعب يطفئ فيه ما يندفع به ،
 ولا يقتل الصيد ولا يحرقه ، وفيه شكل آخر يمرض به الصيد ليئطه ، إما بمرضه
 وأما ان كان الأمر كذلك فنقول : ان حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه
 يروى به الأول لأنه لا فائدة فيه غير أنه يروى الناس بكسر السين وفقاً للمعنى ،
 وأما الشكل الثاني فيقاس على المراض لأنه آلة تقتل بمرضها تارة فلا يوقل
 ما قلنا إلا بالتذكئة ، وتقتل بعد ما أخرى فيوقل صيدها بدون ذكاة وإلا تمت
 شروطها الشفقة والعلم عند الله تعالى . .

فصل في ذكر ما ورد من الأدلة في كل نوع من حيوانات

الصيد تحليلاً وتحريراً

* الحمار الوحش وما ورد فيه *

عن نافع بن أبي قتادة وأبي صالح بن الوليد قال سمعت أبا قتادة قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم فيما بين مكة والمدينة وهم محزونين وأنا رجل حليل على نرسى وكنت رقا* على الجبال فبينما أنا على ذلك إذ رأيت الناس يخشون شيئا لشيء* فذهبت أنأمر إذا هو حمار وحش فنقلت لهم :

ما هذا قالوا لا ندري ، قلت : هو حمار وحش ، فقالوا هو ما رأيت ، وكنت سميت سولى ، فنقلت لهم تأولوني سولى فقالوا : لا نعرفك عليه فنزلت فأخذه ثم ضربت في أثره فلم يكن إلا ذلك حتى عثرته فأخذهت اليهم فنقلت لهم قوموا فاحتلوا قالوا : لا نسمة نسمة حتى جفقتهم به ، فأبى بعضهم وأكل بعضهم ، فنقلت : أنا أستوفى لكم النبي صلى الله عليه وسلم ، فأدركته فحدثته الحديث فقال لي :

(ابقى معكم شئ* منه) قلت نعم وقال كلوا فهو لهم الصلوة الله (١)

أقول : وهذا الحديث دليل على حلية الحمار الوحش وهو محل إجماع من أهل العلم فلا تأويل به الكلام .

(١) البخاري كتاب الصيد باب الصيد على الجبال .

فصل في الأرتب

من أنس رضي الله عنه قال :

أنفجنا أرتبا ونحن بسر النهران نسمى القوم نلقبوا فأخذتها فحقت بها إلى أبي طلحة ، فذهبها ، فبعثت بوركها أو قال بلغذها إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فلقبها (١) ، ولمحمد بن صفوان أو صفوان بن مقعد رضي الله عنه قال حدثت أربعين فذهبها بعرة فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فأمرني بأكلها (٢) .

شرح ألفاظ الحديث :

والأرتب دجاجة نصيرة البدين (٣) طيلة الرجلين والأرتب معروف للذكر والأنثى أولها ، والذكر الغرز ، والجمع أرتاب وأران (٤) وقوله أنفجنا بنا ختومة وجسم ساكنة معنا أنفجا ، وفي رواية سلم : اسفلجنا ، وهو استعمال منه ، وأحله ثلاثي . ولازم يقال : نفع (٥) الأرتب إذا نازعها ، وانفج كذلك ، وأنفجت إذا أنزع من موضع قوله : بسر النهران هو ينتج الجم وتشديد الراء والنهران بلفظ التثنية هو الشمر والعراد به هنا اسم موضع على مرحلة من مكة وقد يسمى بأحدى الكلمتين تغليفا ، وقوله : (نسمى القوم نلقبوا) معناه تسموا ومنه قوله تعالى : (وما سمنا من ليل) وقد وقع بلفظ تسموا في رواية الكشيبي (٦) وقوله فأخذتها معناه سميت حتى أدركها ، وقوله إلى أبي طلحة

(١) البخاري ج ٣ ص ٣١٤ كتاب الصيد ، وسلم في باب الصيد ج ٦ ص ٧٤

(٢) أبو داود ج ٨ ص ٢١ باب الذبيحة بالعرة ، والبخاري ج ٢ ص ٣١٤ ، كتاب الصيد ، وسلم باب الصيد ج ٦ ص ٧١ .

(٣) نفع الباري للسانه بن حجر

(٤) القاموس السهيل ج ١ ص ٧٩ .

(٥) القاموس السهيل ج ١ ص ٢١٧ .

(٦) أغر أصحاب نسخ الجامع الصحيح للإمام البخاري .

سواءً بطلتها لأبي طلحة وكان يزوج أمه بوقته نعمت بوركها إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، أو تغذها عوشك من الراوي ، وأن أرسل أبو طلحة رضي الله عنه ذلك البرك أو الفخذ ولا فرق بينهما من وجه الدلالة إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقبلها ، وذكر ما حب الفتح أنه قال : قلت : وأكل منه ؟ قال : وأكل منه ^(١) .

قلت الحديث دليل على جواز أكل الأرب إذا صحت على الوجه المطلوب من شروط الصيد المتقدمة ، وهذا هو الذي عليه عامة العلماء إلا ما جاء من بعض الصحابة والتابعين وبعض الفقهاء ، كسيد الله بن عمر ، وعكرمة وابن أبي ليس من كراهتها ، واستدل بحديث حنيفة بن جزي ، وفيه قلت يا رسول الله (ما تقول في الأرب ؟ قال : لا آكله ولا أحرمه) قلت فأنى كان ما لا تحرمه ، ثم قال : ولم يا رسول الله ؟ قال (نهيت أنها تصدق) قال الساجد : وسند ضعيف ولو صح لم يكن فيه دلالة على الكراهة قال : وله شاهد من عبد الله بن عمر يلفظ جي* بها إلى النبي صلى الله عليه وسلم فلم يأكلها ، ولم ينه عنها وزعم أنها تصدق ^(٢) (قال : وله شاهد من عمر بن عبد الله بن مسعود وحكي الراوي عن أبي حنيفة أنه حرمها وقيل النووي في القتل عن أبي حنيفة ^(٣)) وعلى كل حال نكل ما خالف حديث أنس هذا لفرود من وجهين : أحدهما : أن حديث أنس في الصحيحين وفيهما ، والثاني أن ما خالفه ضعيف كله ، وليس صريحا من جهة لفظة ولا في التحريم ولا الكراهة والعلم عند الله تعالى .

(١) فتح الباري ج ١ ص ٨٣ ، المصدر السابق .

(٢) أبو داود ج ٢ ص ٣٥٢ كتاب الأطعمة باب في أكل الأرب .

(٣) فتح الباري ج ١٢ ص ٨٤ ، كتاب الصيد والذباح باب الضب .

وأكلها من الصحابة وغيرهم محمد بن أبي وقاص ، ورغزانيها أبو سعيد وهذا
 وابن السيب والليث ومالك والشافعي ، أبو شهر وابن المنذر ، ولا تعلم أحدا
 قال بتحريرها إلا شيئا روى عن مروان المامي ، ولنا حديث أنس الضيق
 عليه (١) وحديث صفوان بن محمد أو محمد بن صفوان ، قال : حدثت أربعمائة
 فذبحتها بمروة فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فأمرني بأكلها (٢) ولأئبا
 حيوان مستطاب ليس يذى تاب أشبه الطهي (٣) . هذا القول : وهذا هو الراجح
 عندى فى هذه المسألة . والله تعالى أعلم

(١) البخارى وعلم الحدرد السابق فى أول هذا الفصل .

(٢) أبو داود فى كتاب الأضاني ، باب الذبيحة بالمروة ، ج ٣ ص ١٠٢ .

(٣) المنقى لابن قدامة ج ٩ ص ٢٠٩ .

لصل فيما ورد في الشب

عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما عن خالد بن الوليد (أنه دخل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بيت سمونة ، فأثى بشب سمونة فأهوى . فيمرسول الله صلى الله عليه وسلم بيده فقال بعض النسوة : أحمرها رسول الله صلى الله عليه وسلم بما يريد أن يأكل ، فقالوا : هو شب يا رسول الله ونزع يده . فقلت أحرام هو يا رسول الله ؟ فقال : لا ، ولكن لم يكن بأرض عيسى فأجد نسي أماته ، قال خالد : فاجترته فأكلته ورسول الله صلى الله عليه وسلم ينظر (١) خفي عليه .

ومن عبد الله بن دينار (أنه سمع ابن عمر يقول : سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الشب فقال لست بأكله ، ولا يحرم) ، (وفي رواية قال : لا أكله ولا أحرمه) (وفي رواية لم يأكله ولم يحرمه) . (وفي رواية قال كلوا فانه حلال ولكنه ليس من طعامي) (٢)

شرح حديث الشب :

قال الحافظ في الفتح : والشب دومة تشبه الجردون لكنه أكبر منه ، ويكنى أبا حبل بسططين ومكسورة ثم ساكنة ، ويقال للأثني ذبة ، وهه سمعت الغيلة . والبعيف من شئ جبل يقال له شب والشب داء في غف البعير والبراد هنا في الحديث " الأول " ويقال : ان الأصل ذكره نعيمين ولذا يقال : له ذكران ، وذكر بعض العلماء أنه يمرض سبع مائة سنة وأنه لا يشرب الماء . ويصل في كل أربعين يوما فثرة ولا يستقر له سن ، ويقال بل أسنانه فاحترقوا .

(١) البخاري وكتاب الصيد والذبايح باب الشب ج ٢ ص ٣١٤ - وسلم نسي صحيفة وكتاب الصيد والذبايح باب اباحة الشب .

(٢) صحيح مسلم نفس المصدر .

وحكى أن أكل لحمه يذهب الصلح ومن الأشكال : لا أفعل كذا حتى يبرد الضب
 بقوله من أراد ألا يفعل الشيء ، لأن الضب لا يبرد بل يكتفى بالنسج يبرد البها
 ولا يخرج من جوفه في الشتاء (١) هـ ، والجمع أضب ، وضباب ووضبان ، وضبة
 وهي بها ، وأرض ضبة وهيبة كثيرة ، وقد ضببت كرج ، وكرم ، وأضب ، والضباب
 الحارس له ليخرج (٢) هـ ، والأحاديث دلت بمجموعها على عدم تحريم أكل الضب
 لأن حديث أبي سعيد فيه لم بأس ولم يحرم ، ولو كان حراما لبين حرمه لأن
 تأخير البيان من وقت الحاجة لا يجوز في حق صلى الله عليه وسلم كما هو معلوم
 وأما حديث ابن عمر فهو أقوى في الجواز منه في التحريم لأنه قال فيه صلى الله
 عليه وسلم : لا آكله ولا أحرمه () فقلبه لا أحرمه صريح في عدم الحرمة ، وقوله
 لا آكله بيته حديث خالد رضي الله عنه ، وهو أكثرها تفصيلا بياناً لأنه قال :
 بعد ما سأله خالد عن سبب احتجاده قال : أحرام هو يا رسول الله ؟ قال :
 لا ، ولكن لم يكن بأس به ، فأي تأجذ في أحاطة () فبين صلى الله عليه وسلم أنه
 ليس بحرام ، ولكنه لم يعمد عليه ، وزاد ذلك بياناً قوله تأجذته ، وأكلته والنبي
 صلى الله عليه وسلم يشار ، ومن المعلوم أن سنته صلى الله عليه وسلم قوله وفعله
 وتقريره وقد تجتمع فيها اثنان في هذه المسألة وهما قوله : لا أحرمه ، والثاني
 أكل خالد له أمامه وهو يشار ، والله تعالى أعلم ، أضف إلى هذا أن في رواية
 الشامي عن ابن عمر قال النبي صلى الله عليه وسلم : (كلوا واطعموا فإنه
 خلال) أو قال لا بأس به ، ولكنه ليس العامي ، وفي هذا كنه بيان سبب ترك
 النبي صلى الله عليه وسلم له وأنه بسبب أنه ما احتاده ، ثم قد ورد لذلك سبب

(١) فتح الباري ج ٣ ص ٨٣-٨٤

(٢) التاموس ج ١ ص ٦٨

آخر ، أخرجه مالك (١) من مرسل سليمان بن عمار فذكر معنى حديث ابن عباس
وفي آخره فقال النبي صلى الله عليه وسلم (كلا) سقاها لخالك وابن عباس (ثاني
يحضرنى من الله حاضر) قال النازي معنى الطائفة ، وكان للحم النسيب
ربح فترك أكله لأجل ربحه كما ترك أكل الثوم مع كونه حلالا ، وقد حكى عياض
تحريمه عن قوم ، ومن الحنفية كراهته ، وأنكر ذلك النووي ، وقال لا أعلمه يصح
عن أحد فان صح فهو صحيح بالنصوص ، والجماع من إله ، وقال الحافظ قلت :
قد نقله ابن المنذر عن طي تأي إجماع يكون مع مخالفة (٢) ونقل الترمذي كراهته
عن يشار أهل العلم ، وقال الطحاوي في معاني الآثار : كره قوم أكل الشب
شبههم أبو حنيفة ، وأبو يوسف ومحمد بن الحسن قال : وأصح محمد بحديث
عائشة (أن النبي صلى الله عليه وسلم أهدى له شب فلم يأكله فقام عليهم سائل
تأراذع عائشة أن تعالجه فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم (أتعلمينه
مالاتأكلين قال الطحاوي : ما في هذا دليل على الكراهة لا حال أن يكون
عائشة ، وتأراذع النبي صلى الله عليه وسلم أن لا يكون ما يقترب به إلى الله إلا من
غير الطعام كما نبى أن يتصدق بالتمر الردى* قال ابن حجر :

قلت : أما النبي فقد ورد فيه صريحا حديث آخر عن النبي صلى الله عليه وسلم
يلفظ : (نبى من الشب) أخرجه أبو داود بسند حسن فانه من رواية أسداهل
ابن عباس عن شطم بن زوفة عن شرح بن هبة عن أبي راشد الحميري عن عبد
الرحمن بن شبل وحديث ابن عباس عن الشاميين قوس ، وهو لا شاميين ثقات ،
ولا يصحربقول المطالبين ليس استاده بذلك ، وقول ابن حزم : فيه ضعف*

(١) الموطأ ص ١٢٦-١٢٧ قلعة من رواية ابن زياد وتحديث الشيوخ محمد
الشاذلي .

(٢) في المسألة خلاف ، وقيل ان خلاف الاثنين لا يضر .

ومحبون وموتول المبني ثلثه به اسمايل بن عايش وليس بحجة ، وقول
ابن الجوزي : لا يصح فني كل ذلك تصاهل لا يغني ، فان رواية اسمايل
عن الشافعي قوة عند البخاري وقد صحح الترمذي بعضها ، وقد أخرج أبو
داود من حديث عبد الرحمن بن عصفة (قال) : نزلنا أرضا كثيرة الشباب ،
الحديث : وفيه أنهم طبعوا منها ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم (ان أمة
من بني اسرائيل سبغت دواب في الأرض فاعشى أن تكون هذه فأكتسوها)
أخرجه أحمد وصححه ابن حبان والطحاوي وسنده على شرط الشيخين . الا
الضحاك فلم يخرجها له ، وللطحاوي من وجه آخر عن زيد بن وهب ، ورواؤه
الحارث بن مالك ، وزيد بن أبي زياد ، ويؤيد في آخره لغيره لغيره له : (ان الناس
قد اشتكوا وأكلوها فلم يأكل ولم يثقه . والأحاديث الماضية وان دلت على
الحل تصريحاً وظهوراً لها وتقريراً فالجمع بينهما حين هذا ، حل النبي فيه
على أول الحال عند تجهيز أن يكون الضب ما نسخ من الأثم ويحفظ أمراكا*
القدور ، ثم بعد ذلك توقف فلم يأمره ولم يثقه وعمل الاذن فيه على ثانی
الحال لما ظم أن المصنوع لا يصل له وتم بعد ذلك كان يستقذره فلا يأكله
ولا يصره وقد أكله الناس على ما حدثه فدل ذلك على الإباحة ثم تكون الكراهة في
حق من يستقذره للتخبره ، وتجعل أحاديث الإباحة على من لا يستقذره ، ولا
يلزم من ذلك أنه يكره خلقها ، وقد أنهم كلام ابن العربي أنه لا يصل في حق
من يستقذره لما يتوقع في أكله من الضر وهذا لا يقتضيه الضب وتم اطم أنه وقع في
حديث يزيد بن الأصم (قال) أخبرني ابن عباس بقصة الضب فأكرم القوم حوله
حتى قال بعضهم : (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم) لا آكله ولا أتيس
عنه ولا أحربه (فقال ابن عباس : بل هو ما ظنتم) ما بعث نبي الله الا محرم أو

أو سطلا (١) وقال ابن العربي : نحن ابن عباس أن الذي أغبر بقوله صلى الله عليه وسلم لا آكله : أراد لا أحله فأكثر عليه لأن غروجه من قسم الحلال أو الحرام محال وتعليقه بعضهم في شرح الترمذي بأن الشيء إذا لم يفتح الحاله بالحلال أو الحرام ، فيكون من الشبهات فيكون من حكم الشيء قبل ورود الشرح والأصح كما قال النووي أنه لا يحكم عليها بحل ولا حرمة ، وقال الحافظ نسى الفتح ردا على رواية : لا أحله ولا أحرمه كذا ما جيدا يزيل كل شبهة . وهذا نصه : وأشهر من روى عن النبي صلى الله عليه وسلم (لا آكله ولا أحرمه) ابن عمر كما تقدم ، ولينس في حديثه لا أحله بل جاء التصريح منه بأنه حلال فلم تثبت هذه اللقطة ، وهي قوله " لا أحله " لأنها وإن كانت من رواية يزيد بن الأعمى وهو ثقة لكنه أغبر بها عن قوم كانوا عند ابن عباس فكانت رواية عن مجهول . ولم يقل يزيد بن الأعمى : أنهم صحابة حتى يشترط عدم تصحيحهم ، (قال) واستدل بعض من منع آكله بحديث سميد عند مسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (ذكر لي أن أمة من بني إسرائيل صنعت يود عليه الطريق فأتوا ليعرفني الحديث الجزم بأنه ما صنع ، وأنا عسى أن يكون منهم فتوقف عنه ، وأنا قال ذلك قبل أن يعلم الله نية أن المصنوع ينسل بهذا أجاب الطحاوي ثم أخرج من أريق المعمر بن سويد عن عبد الله بن سميد قال : مشكل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن القردة والخنزير أهى ما صنع قال : ان الله لم يهلكهما أو يصنع ليعمل لهما سلا ولا عاقبة ، وأصل هذا الحديث نسى مسلم . قال الحافظ وكأنه لم يستحضره من صحيح مسلم ، ويتعجب من ابن العربي

(١) مسلم في صحيحة الحذر السابق .

حيث قال : قوله ان المسوخ لا يمسح دعوى فاته أمرا يعرف بالمثل وانما
طريقه النقل ، وليس فيه أمر يمسح عليه ، كذا قال : ثم قال الشافعي بعد أن
أخرج من طريق ثم أخرج حديث ابن عمر ثبت بهذه الآثار أنه لا بأس بأكل
الضب . به أقول ، قال وقد احتج محمد بن الحسن لأصحابه بحديث عائشة
نساقه الشافعي من طريق حماد بن سلمة عن حماد بن أبي سليمان ، وعن
ابراهيم عن الأسود عن عائشة : أهدى الى النبي صلى الله عليه وسلم (ضب) (ضرب)
فلم يأكله فقام عليهم سائل فأرادت عائشة أن تعطيه فقال لها : " أتعطينه
مالا تأكلين " ؟ قال محمد : دل ذلك على كراهته لنفسه ولغيره ، وتعطينه
الشافعي باحتمال أن يكون ذلك من جنس ما قال الله تعالى : ولستم بأعذبه
الا أن تفضوا فيه ثم ساق الأحاديث الدالة على كراهة الصدق بحشف التره
وشيا حديث البراء كانوا يصون الصدقة بأردأ شرهم فنزلت : " انفقوا من حيات
ما كنتم " الآية . قال : فلهذا المصنف كره لمعاينة الصدقة بالضب لا لكونه
حراما . قال الشافعي : وهذا يدل على أنه فهم عن محمد أن الكراهة فيه
للتحریم ، والمعروف من أكثر العقول فيه كراهة التثريب ، واحتج بمعهم السي
التحریم ، وقال اعطيت الأحاديث ، وتعذرت معرفة المتقدم فرجعتا جانب التحريم
تقيلا للشيوخ ، ودعواه التعذر منوعة كما تقدم والله أعلم .

يستفاد من الحديث ضرورة اطلاع المالك في حرمة الشيء وحليته من صدره
ما يجب ذلك لا يباح الحكم ، وفيه أن مجرد النفرة ودم الاستطابة لا يستلزم
الاحتريم ، وانما طريق ذلك بالنقل .

وفي أن النقل عنه صلى الله عليه وسلم أنه كان لا يعيب الدمام انما هو فيما
صنعه البشر وليلا ينكسر خاطر المانع ، ينصب الى التقصير فيه ، وأما الذي

خلق كذلك ، فليس نغفر الطبع فيه شتعا ، وفيه أن وقوع مثل ذلك ليس بمعيب من يقع منه ، بخلاف بعض الشنطحة ، وفيه أن الدبايح تنطفيء في الظهور عن بعض الساكنات ، وقد يستحيل منه أن اللحم إذا أفتن لم يحرم لأن بعض الدبايح لا تعانه وفيه جواز دخول آثار الزوجية بيثها إذا كان ياذن الزوج أو رضاه ، وهذا ابن عبد البر رحمه الله تعالى هنا حيث قال : أن دخول خالد بن الوليد بهيئت النبي صلى الله عليه وسلم في هذه القصة كان قبل نزول الحجاب ، وقيل ما ذكره هو أن اسلام خالد كان بين مرة القضية والفتح ، وكان الحجاب قبل ذلك اتفاقا وقد وقع في حديث الباب قال خالد : أحرام هو يا رسول الله ، قلوا كانت القصة قبل نزول الحجاب لكنت قبل اسلام خالد ، ولو كانت قبل اسلام لم يسأل عن حرام ولا حلال ، ولا غائب بقوله يا رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت : وقد غفل كل منهما عن كون خالد رضي الله عنه ابن أخت عموته ، ودعوه مع النبي صلى الله عليه وسلم في هذه القصة كان في بيت عموته فلا داعي لقوله كان قبل نزول الحجاب ، لأن ابن الأخت لا يحجب عنه ، ونص حديث البخاري هكذا عن خالد بن الوليد أنه دخل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بيت عموته فأبى بجنب سحنون . . الخ ، وقال الحافظ بن حجر رحمه الله : قلت : واسم أم خالد لبابة الصغرى ، واسم أم ابن عباس لبابة الكبرى ، وكانت تكنى أم الفضل بابنها الفضل بن عباس ، وهما اختا عموته ، والثلاث بنات الحارث بن حزن مبتحج المبطة الجلالى (١) فكان صوابه أن يرد على ابن عبد البر بأن عموته خالته فلا تحجب عنه ، ولا يغفل عما ذكره هو من كونها خالته والمعلم عند الله تعالى .

فصل في الجراد وما جاء فيه

عن أبي بصير قال : سمعت ابن أبي أوفى رضي الله عنهما قال : غزوا مع النبي صلى الله عليه وسلم سبع غزوات أو ستا كنا نأكل منه الجراد (١) والجراد ينفع الجوع ويذهب الرأس : معروف والواحدة جرادة ، والذكر منه والأنثى سوا ، كالجماعة ، يقال إنه حادق من الجراد ، لأنه لا ينزل على شيء إلا جرد ، وعلقة الجراد عجيبة ، قالوا إن فيها شبه عشرة من الحيوان ، وذكر بعضنا ابن السكيت في بعض من الشجر فقال :

لها بعدا بكر وساقا ثمانية . وقامت تسر وجوجو ضيف

عنها أنافي الرمل بطننا وأنتجت . طيبها جراد الليل بالرأس والفم

قال : وثالثه أن يذكر عين الليل ، وهو الشجر ، وقرين الليل ، وذنب الحية ، وحشطان طيار ووثاب (٢) ويمضي في الصغر فيترك حتى يبيض ، ويتشرب فلا يمر بزرع إلا جفاه ، واعتطف في أمه نجيل إنه فترة جوت ، ولذلك كان أكله يفسد ذكاة ، وهذا ورد في حديث ضعيف أخرجه ابن ماجه (٣) عن أنس بن مالك (٤) أن الجراد فترة جوت من البحر ، ومن حديث أبي هريرة قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حج أو صرة فاستقلنا رجل من جراد فجعلنا نشرب منها لنا وأسواننا فقال : (كرهت أن من صيد البحر) (٥)

أخرجه أبو داود والترمذي وابن ماجه ، وضعف ضعيف ، ولعل صحيح لأن فيه حجة لمن قال أنه لا جراد فيه إذا أكله البحر ، وهو خلاف ما عليه جمهور العلماء

(١) البخاري ج ٢ ص . كتاب الصيد باب أكل الجراد

حتى قال بعضهم : لم يقل لا جزاء فيه غير أبي سعيد الخدري وصحوة بن أبي
 واختلف فيه من كتب الأخبار ، وإذا ثبت فيه الجزاء دل ذلك على أنه يرى ،
 وقد أجمع العلماء على جوارزه بغير تذكية ، غير أن المشهور عند المالكية اشتراط
 تذكيته ، ولكنهم اختلفوا في كيفية تذكيته ، ونقل يقطع رأسه ، وقيل إن وقع في صدر
 أو نار حل ، وقال ابن وهب من المالكية أخذه ذكاته ، ووافق الجمهور في أنه
 لا يقتصر إلى ذكاته لحديث ابن عمر : أعطت لنا سبتان ودمان : السك والجرام
 والكبد والطحال (١) ورجح (٢) بعضهم كونه موقوفاً إلا أنه قال إن له حكم الرفع هـ
 قوله سبع غزوات أوستا كذلك للأكثر ولا اشكال فيه ، ووقع في ريقه الضلعي أوست
 بغير تنحين ، ووقع في ترويض ابن مالك : سبع غزوات أو شاني ، وتكلم عليه فقال
 الأجود أن يقال : سبع غزوات أو شانيا بالفتحين لأن لفظة شان ، وإن كان
 كلفظ جوار في أن ثالث حروكه ألف بعد ها حرفان ثانيهما باء فهو بحال نفسه
 في أن جوارى جمع وشانيا ليس بجمع واللفظ بهما في الرفع والجرحوا ، ولكن
 تنحين شان تنحين صرف ، وتنحين جوار تنحين عوض ، وإنما يفتقران بالنصب إلى
 أن قال : وفي ذكره له بلا تنحين ثلاثة أوجه أجودها أن يكون حذف الضاد إلى
 وأبقى الضاد على ما كان عليه قبل الحذف ، وظنه قول الشاعر : غمس نود
 أوست عوت عنها : البيت الوجه الثاني : أن يكون الضموب كتب بغير ألف
 على لغة هجينة ، وذكر وجهها آخر يفتقر بالشان ، ولم أره في شيء من طرق
 الحديث لا في البخاري ولا في غير مخطوط شان لما أدرك كيف وقع هذا ، وهذا

(١) أخرجه أحمد والدارقطني مرئوفه وقال : إن الموقوف أصح .

(٢) البيهقي في كتاب الصيد والذبائح ج ٩ ص ٢٥٧ .

المشك في هذه الفحوات من شعبة وقد أخرجه مسلم من رواية شعبة بالشك أيها ،
والنصائي من روايته بلفظ الست من غير شك ، والترمذي من طريق قدس من شعبة
نقال : فحوات ولم يذكر هذا والحديث دليل على جواز أكل الجراد لأن قوله
كنا نأكل صيغة لها حكم الرفع سواء كان المراد بالشعبة هنا أكلهم منه الجراد
أم كان المراد بها أنهم منه في الفحوات الصبح أو الست وهم يأكلون الجراد
دون اجتماع مع صلى الله عليه وسلم ، لأنه لا يقع من في معسكره إلا طم به
إما عن طريق الترمذي ، وإما عن طريق الشاهدة ليليل يمر الناس على باطل ،
ويؤيد ذلك قولهم : كنا نعزل والثران يثزل * هذا وقد حكى النووي الاجماع
على طية أكل الجراد ومخالفة ابن العربي ، فنقل بين جراد الاثدلس وجراد
الحجاز ، فقال : في الأولى : لا يؤكل ، وفي الثانية يؤكل ، لأن جراد
الاثدلس شرر بعض ولعل ذلك لأن فيه ساء يختص به والله أعلم . (١)
وأما كيفية ذكاته : فاعطف فيها فقال بعض العلماء هو خلال حلقا سواء سات
حظ أفند ، أو قتل بفعل الانسان ، وقال بعضهم : لا بد من ذكاته ، ولكنهما
صح بما يموت به ، واليك طائفة أدلة كل خيم ان شاء الله تعالى أما الحنابلة
فلا يفتقر عدوم الى تذكته فإن سبب مات به فهو خلال الا اذا مات من أجل
البرد ، أو مات من غير سبب فمن أحد أنه لا يؤكل ،
وأما المالكية فتفتقر عدوم تذكته الى ما يموت به ، قال ابن قدامة في المغني
بعد ذكر الاجماع على طية الجراد وذكر دليل ذلك ما نصه :

(١) انشأه في فتح الباري المصدر السابق .

ولا فرق بين أن يموت بسبب أو بفعل سبب في قيل عامة أهل العلم ، منهم الشافعي وأصحاب الحديث ، وأصحاب الرأي ، وابن المنذر (قال) ومن أحمد أنه إذا نكح المرد لم يوفك ، ومنه لا يوفك إذا مات بفعل سبب ، وهو قول مالك ويروى أيضا عن سعيد بن المسيب (١) ثم قال ردا على هذا القول ولنا صوم قوله عليه السلام : (أكلت لنا عنتان ودان) فالعنتان السك والجراد ولم يفعل ولأنه يحتاج عنته ، فلم يعتبر له سبب كالسك ، ولأنه لو انتظر إلى سبب لا فطر إلى ذابح وذبح وآلة كهيمة الأتعمام ، ثم قال صياح أكل الجراد بما فيه وكذلك ، يجوز أن يلقى من غير أن يشق بطنه ، وقال أصحاب الشافعي : لا يجوز لأن رعيته نجس ورد عليهم ابن هدامة بمسوم الشعر في إباحته قال : ما ذكره غير مسلم ثم قال وإن بلغ الإنسان شيئا منه حيا ، كره لأن فيه تعذ بباله ، وسئل أحد عن السك يلقى في النار ، فقال : ما يمنعني قيل : والجراد ؟ فقال ما يمنعني والجراد أسهل فان هذا له دم ، ولم يكره أكل السك إذا ألقى النار إنما كره تعذبه بالنار ، وأما الجراد فسهل في القاءه ، لأنه لا دم له ولأن السك لا حاجة إلى القاءه في النار لا مكان تركه حتى يموت بسرعة ، والجراد لا يموت في الحال بل يبقى مدة طويلة ، وفي سنة الشافعي أن كعبا كان محرما لمسه رجل من جراند ففسي وأخذ جرانتين فألقاهما في النار ومواها وذكر ذلك لمسلم فلم يذكره تركها في النار وذكره حديث ابن عمر (كان الجراد يلقى له فقال : إنما يوفك الجراد لقتلح أجنته ثم يلقى في الزيت وهو حي) (٢)

(١) ابن هدامة في المصنف ج ٩ ص ٣٩١

فصل فيما روى في ذى الناب من السباع وذى المقلب

من الطيور

عن أبي ثعلبة الخشني رضي الله عنه (ان رسول الله صلى الله عليه

وسلم نهى عن أكل كل ذى ناب من السباع) وفي رواية (من السبع) .

وهذا الحديث رواه مالك عن الزهري وطابع مالك في روايته له عن الزهري .

يونس ويحيى وابن عينة والماجدون ، وهذا القدر شقق عليه بين الشيخين (١) .

وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (كل ذى

ناب من السباع فأكله حرام) (٢) وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : (نهى

رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كل ذى ناب من السباع وعن كل ذى مقلب

من الأسماك) (٣) .

وهذا الحديث الشقق عليه رواه أبو داود من طريق أبي ثعلبة بلذله عند

الشيخين وسنده صحيح ، لأنه رواه عن الثوري عن مالك عن ابن شهاب عن أبي

إدريس الدؤالي عن أبي ثعلبة وهذا السند غاية في الصحة لأن رجاله كلهم

أثبت وأجهال ، وقد تقدمت تراجمهم في فصل تحريم السموم الأشلية وغيرها (٤)

ورواه أيضا من طريق ابن عباس قال : حدثنا سعد بن أبي عروبة ، عن أبي

بشر عن عيون بن سهوان ، عن ابن عباس قال : (نهى رسول الله صلى الله عليه

وسلم عن أكل كل ذى ناب من السبع وعن كل ذى مقلب من الطير) (٥) وهذا

(١) البخاري في كتاب الصيد والذبائح باب أكل ذى ناب من السباع .

(٢) فتح الباري ج ١٢ ص ٢٨ وسلم كذلك في باب أكل كل ذى ناب من السباع وكل ذى مقلب من الطير .

(٣) صحيح مسلم نفس المصدر ج ٦ ص ٦٠ .

(٤) أبو داود في سننه في كتاب الأسماء باب النهي عن أكل السباع

ج ٣ ص ٢٥٥ .

(٥) نفس المصدر ج ١ ص ١٠٠ .

المتن تقدم عند مسلم بلائله ، وسنده كسده ، الا سنده ائاته عند أبي داود ، وروى
مسلم ، وهو سنده بن سرهد ، وقد تقدم ترجمته ، وهو ثقة حافظ من رجال
البخاري وأبي داود والترمذي والنسائي (١)

ورواه أيضا من طريق المقام بن سعد يكره فقال : حدثنا سعد بن الحمضي
(الحمي) ثنا سعد بن حرب عن الزهيد عن مروان بن ربيعة الثقفي ، عن
عبد الرحمن بن أبي عوف عن المقام بن سعد يكره عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال : (ألا يا رجل ذواتنا من السباع ولا العمار الآهلي ، ولا اللقطة
من حال لأهلنا إلا أن يستغنى عنها ، وأما رجل خاف قوما فلم يقره فان له
أن يفتنهم بطل قراء) (٢)

بيان درجة هذا الحديث :

- ١ - سعد بن الحمضي صدوق ، له أوهام ، وكان يدلس (٣) روى له أبو داود ،
والنسائي ، وابن ماجه .
- ٢ - سعد بن حرب ، ثقة ، تقدم روى له الجماعة (٤) .
- ٣ - سعد بن الوليد بن عامر الزهيد ، بشم الزاوي والموحدة ، مصفرا ، أبو
البهذل الحمضي ، القاسمي ، ثقة ثبت ، من السابعة ، روى له الجماعة
الا الترمذي . (٥)

(١) انواره في التقریب ج ٢ ص ٢٤٢ .

(٢) سنن أبي داود المحدث السابق .

(٣) التقریب ج ٢ ص ٢٠٨ .

(٤) ج ٢ ص ١٥٣ .

(٥) ج ٢ ص ٢١٥ .

- ٤ - مروان بن ربيعة التخليفي يقول من الخاصة روى له أبو داود (١)
- ٥ - عبد الرحمن بن أبي عوف الجرجسي ، يسم الجرم ويخرج الراية بعدها بحجة
الجنين القاضي ثقة . . . من الثالثة ، يقال أدرك النبي صلى الله عليه
وسلم ، روى له أبو داود والنسائي . (٢)
- ٦ - المقدم صاحب ، تقدم ، والحديث بهذا السند صالح للاحتجاج ، وما
يختص به يذى الثاقب وذى المقلب صحيح من وجه آخر كما تقدم قريباً . (٣)
- ورواه من طريق خالد بن الوليد وقد تقدم الكلام عليه في بحث لعمرو
العمر الأقلية . وقد أهل بوجوده فيها كون خالد لم يشهد غيره ، وفي سند هذا
الحديث أنه شهد بها وهو غلباً وأخرج دال على عدم ضبط رايته ، والتميم به صالح
من يحيى بن المقدم عن أبيه عن جده ، نواجه هناك أن ثبت .
- ولذلك : (أ) لا تحمل أموال الساعدين إلا بحقها ، وحرام عليكم حرم الأقلية
وعملها فيها ، وكل ذى ثاقب من السباع وكل ذى مقلب من الدواب . (٤)
- وروى أبو داود أيضاً النبي عن ثمن البهر من طريق جابر بن عبد الله رضي الله
عنه فقال : حدثنا أحمد بن حنبل ، وسعد بن عبد الملك قال : ثنا عبد الرزاق
عن عمار بن زيد العدناني أنه سمع أبا الزبير عن جابر بن عبد الله أن النبي صلى
الله عليه وسلم (نهي عن ثمن البهر ، قال ابن عبد الملك : (عن أهل البهر وأكل
نضجاً) (٥)

وهذا الحديث يشبه السند ضعيف ، لأن فيه عمار بن زيد العدناني وهو ضعيف ،

(١) التقریب ج ٢ ص ٢٣٩ .

(٢) " ج ٢ ص ٤٩٤ .

(٣) " ج ٢ ص .

(٤) سنن أبي داود نفس المصنف .

(٥) " " " " " " .

وهو من الصحابة يروى له أبو داود والترمذي وابن ماجه وشيخه أبو الهيثم
صديق يدلن ولم أقف على خته بغير هذا السند ، وأما شيخنا أبي داود فيه
لهما : أحمد بن حنبل الامام ، وسعد بن عبد الطاهر بن زعيمه البغدادي ثقة
جابر أحمد فلا يسأل عنهما .

يروي الترمذي هذا الحديث من طريق أبي ثعلبة الغشفي فقال :
حدثنا أحمد بن الحسن ، حدثنا عبد الله بن سلمة (القضي) عن مالك بن
أنس عن ابن شهاب عن أبي إدريس الخولاني عن أبي ثعلبة الغشفي قال :
(ليس رسول الله صلى الله عليه وسلم من كل ذي ناب من السباع .)
أقول : وهذا الحديث صحيح بهذا السند لأن رجاله كلهم ثقات وأما وهذا
بيان ذلك :

١ - أحمد بن الحسن بن جندب باب بالجم والنون صفرأ والترمذي أبو الحسن
ثقة حافظ ، من الحادية عشرة ومائة سنة عشرين تقريباً وثلاثين ، يروي له البخاري
والترمذي (١) . ياتي رجاله سعد بن سلمة القضي عن مالك عن ابن شهاب عن
أبي إدريس الخولاني ، عن أبي ثعلبة فقد سوا قريباً عند أبي داود في هذا البحث
والشئ شفق عليه ، يروي الترمذي هذا الحديث أيضاً من طريق جابر فقال حدثنا
سعيد بن خيلان ، حدثنا أبو النضر ، حدثنا عكرمة بن عمار ، عن يحيى بن أبي
كثير عن أبي سلمة عن جابر قال : (حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني يوم
غيره الحمر الانسية ، ولحم البغال ، وكل ذي ناب من السباع وذي غلب من
الأسير) . الى أن قال : وحديث جابر حديث حسن غريب .

(١) الترمذي في جامعه باب كراهية كل ذي ناب وذي غلب ج ٣ ص ١٩٩ .

(٢) الترمذي ج ١ ص ١٢ والتبذير ج ١ ص ٢٤ .

أقول : الحديث حسن لذاته بهذا السند ، وأعله في الصحيحين وغيرها ، وهذا السند صحيح تقدم في حيث ما ورد في البهائم ، وقد ترجمت لرجال السند هناك وكلهم ثقة إلا عكرمة بن عمار فصدق ، ورواه القريظي أيضا عن طريق أبي هريرة ، فقال : حدثنا قتيبة ، حدثنا عبد العزيز بن محمد ، عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم (حرم كل ذي ناب من السباع) وقال هذا حديث حسن والعمل على هذا عند أهل العلم حسن أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم . قال : وهو قول عبد الله بن المبارك والشافعي وأحمد وإسحاق (١)

ومن صنيع القريظي أنه أورد هذه الأحاديث تحت عنوان : باب كراهية كل ذي ناب من السباع ، وذي غلب من الطير وقلمه يرون النجس تنهى كراهة كسالك ومن وافقه فأنه لذلك وهذا الحديث أخرجه النسائي أيضا باللفظ الذي ذكره مسلم في بعض رواياته عن طريق مالك بن أنس . فقال أخبرنا إسحاق بن منصور قال حدثنا عبد الرحمن قال حدثنا مالك عن اسماعيل بن أبي حكيم عن عبيدة بن سفيان عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (كل ذي ناب من السباع فأكله حرام) (٢)

أقول : وهذا السند بعينه هو سند مسلم الذي تقدم ، ولم يخطئا إلا في شيخهما نسلم قال : حدثني زهير بن حرب والنسائي قال : أخبرنا إسحاق بن منصور ثم اتفعا في باقي السند عن عبد الرحمن بن مهدي عن مالك عن اسماعيل بن أبي حكيم عن عبيدة عن سفيان عن أبي هريرة ، وإسحاق هو : إسحاق بن منصور

١ - القريظي في جامعة ، المصدر السابق ج ٢ ص ٢٠٠

٢ - سنن النسائي كتاب الفروع والمعتبرة باب تحريم أكل السباع ج ٢ ص ٢٠٠-٢٠١

٤ - يحيى بن أبي يحيى بن سعيد بن قيس الأنصاري البغدادي ، من الخاصة ، مات سنة أربع وأربعين أو بعد ها ومائة (١) كان ثقة كثير الحديث حجة ثنا روى له الجماعة . (٢)

٥ - خالد بن معدان الكلابي ثقة طيب برسل كثيرا من الثالثة ومات سنة مائة وثلاث وأربع بعد ذلك ، روى له الجماعة . (٣)

٦ - جبير بن ثعلبة بن مثنى بن مالك بن عامر الحضرمي الحمصي ، ثقة جليل من الثالثة ، ماضوم ، ولا شيء صحيح ، لأنكته هو ما وقد ألقى عهد عمره مات سنة ثمانين وأربع بعد ها روى له البخاري في خلق أفعال العباد وماتى السنة . (٤)

٧ - أبو شعيبه صواب الحديث . أقول : وهذا الحديث بهذا السند ظاهره أنه حسن ولكن فيه طة تمنع ذلك ، وهو تدليس بآية بن الوليد وقد روى هنا بالمنعنة عن يحيى ، وأما باقي رجاله فكثيرون أما صدوق وأما ثقة ثبت ، والله تعالى أعلم . وهذا الحديث رواه ابن ماجه عن وجه فقال :

١ - حدثنا محمد بن الصباح ، أنبأنا سليمان بن عبيدة عن الزهري ، أخبرني أبو إدريس عن أبي شعيبه العنقضي أن النبي صلى الله عليه وسلم (يحيى عن أكل كل ذي ناب من السباع ، قال الزهري : ولم أسمع بهذا حتى دخلت الشام . (٥)

(١) التقریب ج ٢ ص ٣٤٨ - أقول يمكن أن ينضم مع اثنين كلاًهما في الاسم واسم الأب ، ولكن كلاًهما ثقة فلا يدر أيهما صحيحاً وهو أولى خطأ لأنه من الخاصة وشيخه من الخاصة .

(٢) التهذيب ج ١١ ص ٢٢١-٢٢٢ .

(٣) التقریب ج ١ ص ٢١٨ .

(٤) التقریب ج ١ ص ١٣٦ .

(٥) السنن لابن ماجه كتاب الصيد باب أكل كل ذي ناب من السباع ج ٢ ص ١٠٧٧ .

بيان درجة هذا الحديث بهذا السند

١- شيخ ابن ماجه فيه هو : محمد بن الصباح بن سليمان الجرجاني يجهين مفتوحين

بينهما را " مائة ثم را " غنية ، أبو جعفر ، التاجر ، صدوق ، من العاشرة ، مات

سنة أربعين ومائتين ، روى له أبو داود وابن ماجه . (١)

لهذا السند حسن لذاته ، لأن رجاله كلهم ثقات إلا شيخ ابن ماجه ، صدوق كذا

رأيت ياتي رجاله سليمان بن عيينة عن الزهري عن أبي إدريس عن أبي ثعلبة

في " لا " كلهم أثبات ، وقد تقدموا ، وشبهتهم فثنى عن التصديق بهم ، وهذا الحسن

عند البخاري وسلم ، وقد تقدم في أول هذا الفصل ، ثم قال ابن ماجه في الوجه

الثاني .

٢ - حدثنا أبو بكر : أبي شيبة ، ثنا معاوية بن هشام ، حدثنا أحمد بن سنان

واسحاق ابن منصور (٢) : حدثنا عبد الرحمن بن محمد ، ثنا مالك بن أنس عن ابن أبي عمير عن أبي
حليم عن عبيدة بن سنان عن أبي شجرة عن " : (أكل كل شيء من المباح حرام) . (٣)

بيان درجة هذا السند - شيخ ابن ماجه هو :

١ - أبو بكر بن أبي شيبة تقدم في حديث البيهقي وهو ثقة صاحب المصنف المشهور

٢ - معاوية بن هشام القصار ، أبو الحسن الكوفي مؤلف بني أسد ، يقال له :

معاوية ابن العباس ، صدوق له أوهام بن صفار الطائفة ، مات سنة أربع

ومائتين ، روى له البخاري في الأذنب المنفرد ياتي الجماعة . (٤)

(١) التقريب ج ٢ من ١٧١ - التهذيب ج ٩ من ٢٢٨ .

(٢) المستدر لابن ماجه المصدر السابق .

(٣) التقريب ج ٢ من ٢٦١ .

٢ - ج أحمد بن سدان بن أحمد بن حبان بكسر الميمطة بعد ما مودة ، وأبو جعفر القفطان ، والواسطي ثقة حافظ ، من الحادية عشرة ، مات سنة تسع وخمسين ، وقيل قبلها ، روى له البخاري في الآداب السنن ، ومسلم ، وأبو داود ، وابن ماجه ، والنسائي في مسند مالك (١) .

٤ - اسحاق بن منصور تقدم في هذا الفصل عند النسائي ، وهو ابن بهرام الكوسج ثقة ثبت ، والحد يث بهذا المند صحيح ، لأن رواه ابن ماجه عن اسحاق بن منصور ، وأحمد ابن سدان ، وكلاهما ثقة ثبت ، وقالوا : حدثنا عبد الرحمن بن هدي عن مالك بن أنس عن اسداهل بن أبي حكيم عن عبيدة بن سليمان عن أبي هريرة ، وهو " كلبهم عدول وقد تقدموا " قال المستد بالطريق الأولى صحيح لغيره . والطريق الثاني صحيح لذاته والعلم عند الله تعالى .

ثم قال ابن ماجه في الوجه الثالث :

٣ - حدثنا بكر بن خلف ، ثنا ابن أبي هدي عن حميد عن طي بن الحكم عن عيون ابن مهران ، عن حميد بن جبير عن ابن عباس قال : (ليس رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم غير من أكل كل ذي ناب من السباع ومن كل ذي مغلب من الطير) .

بيان درجة هذا المند :

١ - بكر بن خالف البصري ، وعثن الطبري ، أبو بشر ، وحدثي ، من العاشرة مات بعد سنة أربعين روى له البخاري ، وعلمنا ، وأبو داود ، وابن ماجه (٢)

(١) التقريب ج ١ ص ١٦ .

(٢) التقريب ج ١ ص ١٠٥ .

٢ - محمد بن ابراهيم بن أبي هادي ، وقد ينسب لجدّه ، ويقل هو ابراهيم أبو عمرو البصري ثقة ، من التاسعة ، مات سنة أربع وتسعين على الأصح روى له الجماعة . (١)

٣ - سعيد بن أبي عروبة مهران البشكري ، مولا هم ، أبو النضر البصري ثقة حافظ له تصانيف لكثير القائلين ، واعتبط ، وكان من أثبت الناس في قتادة من السادسة ، مات سنة ست أو سبع وعشرين ومائة له الجماعة . (٢)

٤ - علي بن الحكم البناني بضم الواو ، وهشونين ، الأولى خليفة ، أبو الحكم ، البصري وثقة ، ضعفه الأزدي بلا حجة ، من الخاصة ، مات سنة إحدى وثلاثين ومائة ، روى له البخاري والأربعة . (٣)

٥ - حمون بن مهران الجوزي ، أبو أيوب ، أحله كوفي ، نزل الرقة ، ثقة نقيه ، ولي الجزيرة لعمر بن عبد العزيز ، وكان يرسل ، من الرابعة ، مات سنة سبع عشرة ، روى له البخاري في الأثب المفرد ، باقي الجماعة . (٤)

٦ - سعيد بن جابر الأسدي ، مولا هم ، الكوفي ، ثقة ثبت نقيه ، من الثالثة ، روايته عن عائشة وأبي موسى ونحوهما مرسلة ، نقل بين يدي الحاج سنده ، غنى وتضمن ولم يكمل الخمسين ، روى له الجماعة .

٧ - ابن عباس ، صحابي الحديث تقدم ، وهذا الحديث بهذا السند حسن لذاته وصحيح لغيره ، وذلك لكثرة طرقه ، وصحة يحدّثها ، وحسن المعنى الآخر .

(١) التقريب ٢ ص ١٤١ .

(٢) التقريب ١ ص ٣٠٢ .

(٣) التقريب ٢ ص ٣٥ .

(٤) التقريب ٢ ص ٢٩٢ .

شرح هذه الأحاديث :

ورد في هذه الأحاديث ألفاظ مختلفة منها : " نهى " والنهى هو احتضايا
 فعل غير كاف دل عليه بعبارة ليست صيغة أمر وإنما مع أنه طلب تركه ، وأحصل
 مقتضاها التحريم وقد يحمل على الكراهة إذ صرفه صارف ، ولكن هذا الحديث جاء
 فيه لفظ التحريم من مالك مع عزمه وأبي داود والترمذي والنسائي ، وجعل التحريم
 على الكراهة بعيد كما ترى ، لأن حناء المتبادر عنه السج والحظر ، ويؤيد ذلك
 تأكيد أنه ورد عند أبي داود : " ألا لا يحمل ذواتنا من السباع " وسند مقبول
 كما مر قريبا ، ويورد عند النسائي بسند ظاهره الحسن " ألا لا تحمل النهي ولا يحمل
 من السباع كل ذي ناب " ، والناب السن خلف اللبابة وهو مؤنث ، والجسم
 أنياب وأنياب ونسب هـ (١) والخلب بكسر الخيم ، وسكن الميمجة وفتح اللام بعدها
 موحدة هو اللطير كالظفر لغيره ، ولكنه أشد منه وأقوى وأشد فهو له كالناب للسمك اهـ (٢)

مذاهب العلماء في السباع والطيور :

اعلم أن العلماء اختلفوا في تأويل هذا الحديث ، فذهب الكوفيون إلى اختلاف ،
 والشافعي إلى أن النهي فيه للتحريم ، ولا يؤكل ذو الناب من السباع ولا ذو الخلب
 من الطير واختلفوا أيضا في جنس السباع التي لا تؤكل فقال أبو حنيفة : كل ما أكل
 اللحم فهو سمع حتى الليل والضبع والبرص ، والسنور ، وقال الشافعي يحرم من
 السباع ما يمدو على الناس كالأسد والفهد ، والذئب وأما الضبع والخلب فيحلان
 عنه ، ولا شئ لا يمد وان ، وقال الشوكاني في نيل الأوطار إن التحريم هو الذي
 قال به الجمهور ثم قال : وحكي ابن عبد الحكم وابن وهب عن مالك مثل قول الجمهور

(١) القاموس المحيط المحرر السابق في مادة : نهي .

(٢) فتح الباري ، كتاب الصيد والذبائح ، باب أكل كل ذي ناب من السباع

(يعنى التحريم) وقال ابن المسيب المشهور من الكراهة قال ابن رسلان :
مشهور مذهبه على إباحة ذلك ، وكذا قال القرافي .

وقال ابن عبد البر : اختلف فيه من ابن عباس وثلاثة وجاء من ابن عمر من وجه
ضعيف وهو قول الشعبي وسعيد بن جبير يعنى عدم التحريم ، وأحسبوا بقوله
تعالى : (قل لا أجد فيها أى الى بحرنا على طاعم يملكه الا أن يكون ميتة
أو ما سنوفا أولحم غنير) قال : وأجيب بأنها مكية ، وحديث التحريم بعد
الهجرة ، وأيضا على طاعة ، والأحاديث خاصة الى أن قال : ومن بعضهم أن آية
الأطعام خاصة ببيعة الأنعام ، لأنه تقدم قبلها حكاية عن الجاهلية أنهم كانوا
يحرمون أشياء من الأزواج الشامية بأرائهم فنزلت الآية (قل لا أجد) أى ممن
المذكورات قال وجاء من هذا بأن الاعتبار بمصوم اللفظ لا بخصوص السبب (١)

أما :

وحقيقة ما ثبت عن مالك في السباع روايتان :

أحدهما في النول والأخرى في الدودة أما رواية النول فهذا كلفط ، قال
يحيى : حدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن أبي إدريس الخولاني عن أبي
ثعلبة الغشقي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (أكل كل ذي ناب من
السباع حرام) ثم قال : وحدثني عن مالك عن أساحيل بن أبي حكيم عن حمدة بن
سفيان الحشري عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (أكل كل
ذي ناب من السباع حرام) . قال مالك : وهو الأثر عندنا (٢) أقول : هذه
هي رواية النول وهو أصح النصوص لمالك ضرورة . وقد روى فيه التحريم عن أبي
هريرة وأبي ثعلبة ، وقال بعد ذلك وهو الأثر عندنا يعنى - والله أعلم - أنه مصل

(١) نيل الأوثار في كتاب الأطعمة والصيد والذبائح باب تحريم كل ذي ناب
من السباع ويطلب من الطيور ج ٨ ص ٢٨٩ .

(٢) النول في كتاب الصيد والذبائح تحريم أكل كل ذي ناب من السباع .

أهل المدينة ، ولا ذكر للطير في رواية السوطي في نسخة يحيى والمستان صعيحان
وتقدم بيان ذلك في نفس هذا البحث ، والرواية الثانية للبدونة ، ومنها التفصيل
بين الطير وذئ الناب من الصباع وهذا نصها : قال مالك : لا أحب أكل الصبع
ولا الذهب ولا الصلطب ولا البهر الوحشي . ولا الانسي ، ولا شيئا من الصباع
وقال مالك : ما فرس وأكل اللحم فهو من الصباع ولا يطلع أكله ، ولنفس رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن ذلك ، أدخل الشرح منه . (١)

وأما قوله في الطير فهذا نصه أيضا قال سحنون : قلت : فهل يكره مالك أكل شيء
من الطير قال : يعني ابن القاسم : لا

أقول : فهذا هو المصدر الثاني لما لك في هذه المسألة ، وليس فيه ذكر لإباحة
الصباع ، ولا كراهتها ، ولعلهم أخذوا الكراهة من عدم تصريحه بالتصريح ، لأن قوله
لا أحب ، ولا يطلع ، ليس مريحا في التحريم ، ولكن رواية السوطي صريحة في التحريم
وزاد ذلك قوله : وهو إلا أمر عندنا . وهذا الذي يظهر لي رجحانه عند مالك نسي
هذه المسألة وهو أنه يرى تحريم ذئ الناب من الصباع وأنه يرى إباحة الطير ،
ولذلك لم يبرر تحريمه في السوطي والعلم عند الله تعالى .

وبذهب أحمد في ذئ الناب من الصباع وذئ الصلطب من الطير أنها حرام ، قال
العلامة فقيه الحنابلة في وقت يحرم ما يفرس بنابة أي ينبت كأحد وشعر وذهب ويهد
وكلب وشخير وفرد وب ، وابن آوى ، وابن عرس ، وسنور حلقا أي أعليا كان أو هربا
إلى أن قال : وصلطب ، وصدجاب ، وسنور ، وفنك يفتح الفاء والنون لأنها سن
الصباع ذوات الناب ، وقد خل في عموم النسي ، إلى أن قال : يحرم من الطير
ما يعيد بصلطبه كعقاب يار ، وصقر ، وهاشق ، وشاهين ، وحداة ، صومة ، لحديث

(١) انظر في البدونة الكبرى للإمام مالك بن أنس الأصبحي رواية الإمام سحنون

ابن عباس (نبي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير) قال : وهو يخصص يوم الآيات ويحرم من الطير ما يأكل الجيف ، كسرويسة ، ويطلق (وهو طائر نحو الأوزة الجهل المنسحق يأكل الميتات انتهى محل الغرض منه (١) .

خلاصة المذهب : أن ثلاثة من الأئمة هم الشافعي ، وأحمد ، وأبو حنيفة قالوا بتحريم ذي الناب من السباع وذي المخلب من الطير وعلى اختلاف بينهم في نوع الحيوان المفترس ، وواحد هو مالك بن أنس ويظهر من خلال البحث أنه تنصب له ثلاثة أقوال في المسألة ، قول بالكراهة ، وهو المشهور من مذهبه وقول بالتحريم وهو الطاهر من بدلول كلامه في الموطأ ، وقول بالاباحة وهذا بالنسبة للسباع .

وأما الطير فلم أجد له فيها إلا على الاباحة ، كما في المدونة ، وقد تقدم بيان هذا مفصلاً .

الراجع ههنا في هذه المسألة :

والذي يظهر لي رجحانه بالدليل في هذا هو تحريم ذي الناب من السباع وذي المخلب من الطير ، لأن الأحاديث صريحة في ذلك ، وأنه لا عناقاة بين آية الأنعام (قل لا أجد فيها أوصى إلى محرماً على طاهر بطعمه إلا أن يكون حية أو دماً مسفوحاً أو لحم الغنير فإنه رجس) أو نصاً أهل لغیر اللبهم وبين الأحاديث الواردة في تحريم السباع والطير لأن غاية ذلك أن تكون الآية عامة في اباحة ما سوى الحية والدّم المسفوح ولحم الغنير وما أهل لغیر الله به ، وظنها في ذلك آية المفرة (إنما حرم عليكم الميتة والدم ولحم الغنير) وكذلك آية النحل ، وتكون

(١) شرح منتقى الآراءات للمصنف البيهقي ، ص ٢٩٦ كتاب الأكل .

الأحاديث الواردة في تحريم السباح والسير تفصيها لذلك المصوم ، ومن المعلوم أن العام والخاص لا يتعارضان وذلك بحمل العام على الخاص ، وهذه هي الطريق التي بها عرخت الحصر الأصلية ، وهي محل اتفاق بين أهل المذاهب ، ومن المعلوم أيضا أن النص الدال على التحريم يقدم على النص الدال على الإباحة ، لأن ترك جاح أولى من ارتكاب معرم والعلم عند الله تعالى . .

فصل فيما ورد في الضيع

نظراً لبراديد :

- ١ - حدثنا محمد بن عبد الله الخزازي وثقا جبر بن حازم عن عبد الله بن عبيد عن عبد الرحمن بن عمار عن جابر بن عبد الله قال (سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الضيع فقال هو عبيد ويجعل فيه كيش إذا حاد . المحرم ج (١)

بيان درجة الحديث :

- ١ - محمد بن عبد الله الخزازي : هو محمد بن عبد الله بن عثمان الخزازي البصري ثقة ، من صفار التاسعة مات سنة ثلاث وعشرين ومائتين ، روى له أبو داود وابن ماجه . (٢)

- ٢ - جبر بن حازم : هو جبر بن حازم بن زيد بن عبد الله الأزدي وأبو النظر البصري والموثق وثقة ، ولكن في حديثه عن قتادة ضعف ، وله أوهام إذا حدث من حقله وهو من السادسة ، مات سنة سبعين بعد ما اعطى لكن لم يحدث في حال اعطاه روى له الجماعة . (٣)

- ٣ - عبد الله بن عبيد هو : عبد الله بن عبيد بالتصغير بغير إضافة ابن عبيد بالتصغير أيضاً ، والمشي المكي ثقة ، من الثالثة واستشهد لها سنة ثلاث عشرة ومائة ، روى له مسلم والأربعة . (٤)

- ٤ - عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي عمار المكي حليف بن جريح الطبق بالشعر بالقاف وتشديد السين المبطة وثقة طيب ، من الثالثة ، روى له مسلم والأربعة . (٥)

(١) سنن أبي داود كتاب الأضحية باب في أكل الضيع ج ٣ ص ٣٥٥ .
 (٢) التقريب ج ٢ ص ١٢٨ - التهذيب ج ٩ ص ٢٦٤ .
 (٣) " ج ١ ص ١٢٢ - " ج ٩ ص ٤٣١ - التهذيب ج ٥ ص ٣٠٨ .
 (٤) " ج ١ ص ٤٨٢ .
 (٥)

٥ - جابر بن عبد الله صحابي هذا الحديث مشهور وقد تقدم ترجمته في
الغيل، والحديث بهذا السند صحيح لأن رجاله كلهم ثقات .

* الترمذي *

روى هذا الحديث الترمذي بسند من طريق جابر فقال :

١ - حدثنا أحمد بن منيع ، حدثنا اسحاق بن ابراهيم ، حدثنا أبي جريح عن
عبد الله بن عبد بن صير عن ابن أبي عمار قال : قلت لجابر : أليس
أصيد هي ؟ قال نعم : قلت أكبها ؟ قال : نعم وقت : قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ؟ قال : نعم . (١)

بيان درجة الحديث

- ١ - أحمد بن منيع بن عبد الرحمن ، وأبو جعفر ، والبخاري ، ومسلم ، والبيهقي ،
الأئمة وثقة ، حافظ ، من العاشرة ، مات سنة أربع وأربعين واثنة ، وله
أربع وثلاثون سنة ، روى له الجماعة . (٢)
- ٢ - اسحاق بن ابراهيم بن مسلم الأسدي ، مولا هم ، وأبو بشر البصري ، والمصنف
باب طية وثقة ، حافظ ، من الثامنة ، مات سنة ثلاث وخمسين واثنة ، وهو ابن
ثلاث وثلاثين سنة ، روى له الجماعة . (٣)
- ٣ - ابن جريح : هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريح الأنسي مولا هم ، السني
ثقة ثقة فاضل ، وكان يرسل عدلين من السادسة ، مات سنة خمسين وأربعها
واثنة ، وقد حاز السبعين ، ولم يثبت ، روى له الجماعة ، وثقه (ولا يوثق
أنه روى هذا الحديث بالمتبعة) لكن تابعه جرير بن عازم .

(١) سنن الترمذي : أبواب الأئمة باب أبي الشيخ ج ٣ ص ١٦١ .

(٢) التقریب ج ١ ص ٢٨٧ .

(٣) التقریب ج ١ ص ٦٥ .

٤ - عبد الله بن عبيد بن صير ، تقدم قريبا عند أبي داود في الضبع ، وهو ثقة من الثالثة .

٥ - ابن أبي عمار هو عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي عمار ، تقدم في سند أبي داود في الضبع ، وهو ثقة عابد من الثالثة يروي له الجماعة إلا البخاري .

٦ - جابر بن عبد الله ، صحابي الحديث ، وهو صحيح لأن رجاله كلهم ثقات ، يوثق ذلك أن الترمذي قال : هذا حديث حسن صحيح ثم قال : وقد ذهب بعض أهل العلم إلى هذا ، ولم يروا بأبى يأكل الضبع ، وهو قول أحمد واسحاق إلى أن قال : وقد كره بعض أهل العلم أكل الضبع ، وهو ابن المبارك ، أحمد بن حنبل ، الشافعي ، (١)

وقد روى الترمذي أيضا حديثا آخر دالا على كراهة الضبع ، ولكنه ضعفه فقال :

١ - حدثنا عفان ، حدثنا أبو معاوية عن اسمعيل بن مسلم عن عبد الكريم أبي

أمية ، عن حبان بن جر ، عن أخيه عزيمة بن جر ، قال (سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أكل الضبع قال : (يأكل الضبع أحد) ؟

وسألت عن أكل الذئب قال : (يأكل الذئب أحد فيه غير) ثم قال الترمذي

بعد ذكر الحديث : هذا حديث ليس استاده بالقوي ، لا تعرفه إلا من

حديث اسمعيل بن مسلم ، عن عبد الكريم أبي أمية ، وقد تكلم بعض أهل

الحديث في اسمعيل وعبد الكريم أبي أمية ، وهو عبد الكريم بن قيس ، وهو

ابن أبي المغارق ، وعبد الكريم بن مالك الجزري ثقة . (٢)

(١) سنن الترمذي نفس المصدر .

(٢) نفس

بيان درجة هذا الحديث

هذا الحديث كقائي الترمذي . شؤنته تحكم عليه بالضعف وصحة المعارض . فلا فائدة في البحث بعد ذلك . ولولا معارضة غيره له وهو أقوى منه ، لكان برا* البحث فائدة ولكن لا .

ابن ماجه

وروي هذين الحديثين ابن ماجه فقال :

أحمد ثنا هشام بن عمار ، وسعد بن الصباح ، قالوا : « حدثنا عبد الله بن رجاء* الكوفي عن اسحاق بن أبيه عن عبد الله بن محمد بن عمار ، عن ابن أبي عمار (وهو عبد الرحمن) قال (سألت جابر بن عبد الله عن الشيخ ، أحمد هو ، قال نعم : قال : قلت آكلها ؟ قال نعم : قلت : أضي* سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قال نعم) . (١)

بيان درجة هذا الحديث

- ١ - هشام بن عمار بن نمير بنون حميرا ، الكوفي الدمشقي ، الغليلي ، صدوق ، مقبول ، ذكره نصارى يلقون وتحدثه القديم أصح ، من كبار العاشرة وقد سجع من معروف الشياط لكن معروف ليس بثقة ، مات سنة خمس وأربعين ومائة ، على الصحيح ، وله اثنان وثمانون سنة ، روي له الجماعة إلا مسلما (٢)
- ٢ - وسعد بن الصباح تقدم في بحث الصباح ، وهو ابن سليمان ، صدوق .
- ٣ - عبد الله بن رجاء* الكوفي ، أبو عمران البصري ، نزيل مكة ، ثقة ، متغير حفظه

(١) سنن ابن ماجه ، كتاب الصيد ، باب الضعيف ج ٢ ص ٢٨٠ .

(٢) التقييد ج ٢ ص ٣٢٠ .

قليلا من صفار الناحية ، مات في حدود التسعين ، روى له البخاري في

جزء القراءة ، وسلم وأبو داود ، والنسائي ، وابن ماجه . (١)

أقول : الحديث جاء من طريقين كلاهما صدوق فهو بذلك صحيح لشهره بهذا
السند كما رأيت ولأنه من :

١ - اسحاق بن أبي عمير بن الحارث بن أبي الأسود ، ثقة ثبت ، من

السادسة ، مات سنة أربع وأربعين ومائة وقيل قبلها ، روى له الجماعة (٢)

عن عبد الله بن عبيد بن عمير عن ابن أبي عمار وثقه ما قرينا عند الترمذي ،

وأبو داود في هذا الحديث ، وكلاهما ثقة ، وقولي صحيح لشهره أصح

بالنسبة لشهره ابن ماجه .

وقال في الحديث الثاني :

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، ثنا يحيى بن واضح ، عن ابن اسحاق ، عن عبد الكريم

أبو البخاري عن حبان بن جز ، عن عروة بن جز ، قال : قلت يا رسول الله :

ما تقول في الضيق قال : (ومن يأكل الضيق ؟) (٣)

بيان درجة الحديث

١ - أبو بكر بن أبي شيبة الكوفي ، ثقة حافظ ، تقدم (٤) روى له الجماعة إلا

الترمذي .

٢ - يحيى بن واضح الأنصاري ، مولاهم ، أبو شيبة ، بختة صفرا ، المروزي

شهر بكتيته ، ثقة ، من كبار التاسعة ، روى له الجماعة . (٥)

(١) التقریب ج ١ ص ٤١٤ .

(٢) التقریب ج ١ ص ٦٧ .

(٣) سنن ابن ماجه ج ٢ ص ١٠٢٨ رقم الحديث ٢٢٢٨ كتاب الصيد باب الضيق .

(٤) التقریب ج ١ ص ٤٤٥ .

(٥) التقریب ج ٢ ص ٢٩٥ .

- ٣ - ابن اسحاق : هو محمد بن اسحاق بن يسار ، أبو بكره ، الحائلي مولا هم المدني ، نزيل العراق ، امام البخاري ، صدوق يدلس ، ورى بالتشيع والقدر ، من حصار العاصمة ، مات سنة عشرين وثلاثة ، ويقال بعدها ، روى له البخاري تعليقا ، وسلم والأربعة . (١)
- ٤ - عبد الكريم بن أبي الخارق ، يسم الجيم ، بهالغا ، المعجزة ، أبو أحمد العلم البصري ، نزيل مكة ، واسم أبيه نيس ، ونزيل طاروق ، ضعيف وله نسبي البخاري زيادة ، وفي أول قيام الليل من طريق سفيان ، ومن سليمان الأعمش من ثابوس ، ومن ابن عباس في الذكر عند القيام قال سفيان زاد عبد الكريم فذكر شيئا ، وهذا موصول ، وعظم الجزى ، علامة التعليق وليس هو تعليقا . وله ذكر في مقدمة سلم ، وما روى له الضعفاء الأقل (٢) ، ومن السادة خمسة أيضا ، مات سنة ست وعشرين ، وقد شارك الجزى في بعض الشايخ نربا الضعيفه طى من لا فهم له ، روى له البخاري تعليقا ، وسلم ، وأبو داود في المسائل والخرطى ، والضعفاء ، وابن ماجه . (٣)
- ٥ - حبان بن جز' ، يلقب الجيم ، بعدها رأى ثم هجرة ، صدوق ومن الثالثة روى له الخريزي ، وابن ماجه . (٤)
- ٦ - عزيمة بن جز' : يلقب الجيم وسكون الزاى بعدها هجرة ، صحابي لم يصح الا سناد اليه ، روى له الخريزي ، وابن ماجه (٥) وهو صحابي هذا الحديث .

(١) التهذيب ج ٢ ص ١٤٤ .
 (٢) نسخ التهذيب : رقم له : غتام ل سرق ، وفي التهذيب : زيادة :
 ت ، وفي الخلاصة : رقم التهذيب : بإبدال الجيم ، وتعليق عبد الوهاب عبد اللطيف .
 (٣) التهذيب ج ١ ص ١٦٦ .
 (٤) التهذيب ج ١ ص ١٤٢ .
 (٥) التهذيب ج ١ ص ٢٢٢ .

وهذا الحديث حديث كراهية الضبع ضعيف كما رأيت وقد تقدم لك قريبا أن القزويني قال : ليس استاده بالقوي لا نفعه إلا من حديث اسماعيل بن مسلم عن عبد الكريم ابن أبيه وقد تكلم بعض أهل الحديث في اسماعيل وعبد الكريم . وعبد الكريم هذا هو النعمان روى عن شريك ابن ناجد ، وهو ضعيف كما ذكر الحافظ في التلخيص ، وسيأتي مزيد بيان لذلك في الشرح إن شاء الله تعالى .

النسائي

وحديث الضبع روى النسائي أيضا من طريق جابر فقال :

١ - حدثنا محمد بن منصور قال : حدثنا سفيان قال حدثني ابن جريج عن عبد الله بن محمد بن سير عن أبي أبي عمار قال : سألت جابر بن عبد الله عن الضبع تأمرني بأكلها ، فقلت أسيء هي ؟ قال : نعم ، قلت اسمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قال : نعم (١)

بيان درجة الحديث

١ - محمد بن منصور هو : إما محمد بن منصور بن ثابت الغزالي ، أو ابن داود الطوسي وكلاهما ثقة ، ولا يضر التباسهما ، وكلاهما روى عنه النسائي يروي هو عن ابن عينة . (٢)

٢ - سفيان هو ابن عينة ، تقدم مرارا ، وهو ثقة حافظ . (٣)
وهذه المسند تقدموا عنه أبي داود والقزويني وهم ثقات ، وكذلك يعلم أن هذا الحديث حديث كونه الضبع حيد يجوز أكله صحيح ، وإن كانت طريقه كلها تدور على ابن أبي عمار ، لأن ابن عمار ثقة فلا يضر تفرد ، والله تعالى أعلم .

(١) سنن النسائي ، كتاب الفروع والمعتبرة الضبع ج ٢ ص ٢٠٠ .

(٢) تهذيب التهذيب ج ٩ ص ٤٢٢ .

(٣) التلخيص ج ١ ص ٣١ .

شرح حديث الشبع

الشبع هو الحيوان المعروف القطرس ، الذي في إحدى روايته عن ، قال الشوكاني في النبل : الشبع هو الواحد الذكر ، والثنى : شيمان ، ولا يقال شبعة ، ومن عجيب أمره أنه يكون سنة ذكراً وسنة أنثى ، فيلحق في حال الذكورة ويولد في حال الأنثوة (قال) وهو طبع ينشئ الخير لشبهته للحوم بني آدم هـ (١) (والعديست دليل على جواز أكل الشبع وإلى ذهب الشافعي وأحمد ، قال الشافعي : ما زال الناس يأكلونها ويمسونها بين الصفا والعروة من غير تكثير ، ولأن العرب تستطيقه وتذبحه ،

قال : وذهب الجمهور إلى التحريم ، واستدلوا بما تقدم في تحريم كل ذي ناب من السباع ، وجاب بأن حديث الباب خاص ، فيقدم على حديث كل ذي ناب ، واستدلوا أيضاً بما أخرجه الترمذي وابن ماجه من حديث غنمة بن جرم الخثعمي ونسبه :

قال : سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن الشبع فقال : (ومن يأكل الشبع) وفيه (قال) يأكل الشبع أحد ؟) وسألت عن الذئب قال : (يأكل الذئب أحد فيه خير) ؟ وجاب عنه بأن هذا الحديث ضعيف لأن في استاده عبد الكريم أبي أمة بن أبي السمار ، وهو خلق طي ضعة ، والراوى عنه اسحاق ابن مسلم ، وهو ضعيف ، أقول : ولكن تابعه محمد بن اسحاق وهو صدوق ، ولكن يتي تفرد عبد الكريم لم يتبعه به ، فيسلم ما قيل فيه (قال ابن رسلان : وقد قيل : ان الشبع ليس لها ناب ، وصحت من يذكر أن جمع لحانها عظم واحد كصحيفة تحمل الفرس ، فعلى هذا لا يدخل في صوم النهي .

(١) الشوكاني في نيل الأوثار ج ٨ ص ٢٩٦ .

قوله (ويجعل فيه كيش) فيه دليل على أن الكيش مثل الضبع وأنه أن المحترق
في الطينة القريب في الصورة ولا بالقيمة على الضبع الكيش وسواء كان مثله
في القيمة أو أقل ، أو أكثر (١)
أقول :

والحاصل أن الضبع من المباح المفترسة وقد شاهدته أنا وغيري في بلادنا
بمختلف صنائر النعم ليلاً ، أما إذا صادفها في الغلابة فهو أعدا فتراه لها
من جميع المدايات المفترسة ، لأنه لا يكتفى بمساعدة ولا بالقتل ولا بأكثر ، بل
يتابع اقتراحه حتى يمتدح الكل ، لما يذكره المعنى في عدة القاري عن الشافعي
أنه قال : في الضبع والشعلب أنهما خلال لا تُبطل لا يمدوان بخلاف الواقع بل
أنهما ليمدوان على أموال الناس ، ولكن الشرع استثنى الضبع بالنهي طبعه
أنه صيد يحتاج إليه نوجب الحميم إلى ذلك ، والمعلم عند الله تعالى .
وأما الذئب والشعلب ، فليس يحرم فهما على خاص ، ليعيان تحت صوم النهر
من ذئب القاب من المباح والله تعالى أعلم

(١) نيل الأوتار ، نفس المصدر .

مستفاد من هذا الحديث حديث ذى الناب من الصاع ، وذى الخلب
من النابير أن وحوش البر كلها خلال ما لم تتصل بهاتين الصفتين أمسى
بواحدة منهما .

يدخل في ذلك النملان وقرالوحش ، والوجل وما أشبهها ، والحيوانات
التي ليست ذات ناب ، ولا خلب ، وهو داخل أيضا تحت سماء القرآن
الكريم والسنة النبوية ، كقوله تعالى " وسخر لكم ما فى الأرض جميعا منه " .
وقوله : " وهو الذى خلق لكم ما فى الأرض جميعا " . قل لا أجد فيها أحس
الى حريا على طامع بطمعه الا أن يكون حشة أو دما ينفوخا أو لحما
جنس " الى غير ذلك من الآيات والعلم عند الله تعالى .

فصل فيما ورد في صيد البحر

قال تعالى : " أحل لكم صيد البحر وطعامه متاعا لكم وللمسيرة " .

وحرم عليكم صيد البر ما دتم حريا وأتقوا الله الذي إليه تحضرون " (١)

بين الله جل وعلا في هذه الآية الكريمة أنه أباح لنا صيد البحر مطلقا أي بدون قيد فيه ، وأنه أباح لنا طعمته أي ما كان فيه ما هو جاهز للأكل ولا يحتاج إلى اصطيان لأنه عطف بالواو فقال وطعامه متاعا لكم ، والأصل أن المصطى يقتضى المناورة كما هو معلوم ، وبين أيضا أنه حرم علينا صيد البر ما دنا بحرين وظاهر الآية يقتضى أن صيد البحر حرام على الحريم مطلقا ، ولكن بينت السنة الصحيحة أن ذلك خاص بمن صاده أو صيد من أجله ، كما تقدم ذلك مبينا في بحث صيد البر .

فإذا عرفت ذلك فاعلم أن العلماء اختلفوا فيما هو المراد بصيد البحر فبعضهم منى مع ظاهر الآية فقال : إن كلها في البحر من حى أي كان نوعه فهو حلال وبعضهم خص ذلك ببعض حيوانات البحر دون بعضها .

فقال : الحوت والذئب وما أشبهها حلال ، وكل شيء له تأثير في البحر حلال ، فهو في البحر حلال وما ليس كذلك فليس بحلال ، ثم اختلفوا فيما هو المراد بطعام البحر فقال بعضهم : كل شيء مات فيه .

سواء قذفه أم طفا على وجهه ، فهو طعمته لظاهر الآية الكريمة ، وبعضهم فصل فقال : ما مات فيه ثم قذفه فهو حلال ، وما طفا على وجهه فليس بحلال ، وشرح الآن في ذكر الأحاديث الواردة في الموضوع ثم تذكر ما تيسر من الأدلة لهذه الأقوال المختلفة ثم يرجع فيها ما ظهر رجحانه .

بدون تمصيص

ان شاء الله بعد عرض الأقوال المذكورة

والدارقطني ، والبيهقي وصححه البخاري فيما حكاه الترمذي (١) ومعه
ابن عدي البرقاني لو كان صحيحا عندنا لأخرجه في صحيحه ، وهذا مردود
لأنه لم يلتزم الاحتياط ثم حكم ابن عبد البرج ذلك بصحة لتلقي العلماء
له بالقول فرد من حيث الاستناد ، وقيل من حيث المعنى وقد حكم بصحة
جمله من الأحاديث لا تبلغ درجة هذا الحديث ولا تفارقه ، ورجع ابن
عدي صحته ، وصححه أيضا ابن النضر ، وأبو محمد الهيثمي ، ومداره على
صفوان بن سليم من حميد بن حلة عن المنيرة بن أبي بردة عن أبي
عمره قال : جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله :
أنا نركب البحر ونحمل معنا القليل من الماء فيؤثمانا ، فقلنا : أفتنجا بها
البحر ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " هو الطهور ماؤه الحل
حلته " ، رواه عنه مالك ، وأبو أحمد ، قال الفاضل :

في استناد هذا الحديث من لا أثر له ، قال البيهقي يحتل أن يريد حميد
ابن حلة أو المنيرة أو كليهما ، قلت لم ينفرد به حميد عن المنيرة ، فقد
رواه عنه يحيى بن حميد الأنصاري إلا أنه اختلف عليه فيه ، والاضطراب منه
فرواه ابن عيينة عن يحيى بن حميد عن رجل من أهل المغرب يقال له
المنيرة بن عبد الله بن أبي بردة أن ناسا من بني مدلاج أتوا رسول الله
صلى الله عليه وسلم فذكروه ، وقيل عنه عن المنيرة عن رجل من بني مدلاج ،
وقيل عن يحيى عن المنيرة عن أبيه ، وقيل عن يحيى عن المنيرة بن عبد الله
أو عبد الله بن المنيرة وقيل عن يحيى عن عبد الله بن المنيرة عن أبيه
عن رجل من بني مدلاج اسد عبد الله ، مرفوعا ، وقيل عن يحيى عن عبد الله
ابن المنيرة عن أبي بردة مرفوعا ، وقيل : عن المنيرة عن عبد الله المدلجي

(١) المتن للترمذي كتاب الطهارة ، باب ما جاء في ماء البحر أنه طهور ..

(قال :) ذكرها الدارقطني (١) وقال : أنبأها بالصواب قول مالك ومن تابعه قال ابن حبان : من قال بمن المنيرة عن أبيه فقد وثق . والصواب من المنيرة عن أبي هريرة . وأما حال المنيرة فقد روى الآخرون عن أبي داود أنه قال : المنيرة بن أبي هريرة ضعيف . وقال ابن عبد البر : وجدته اسمه في مخازي موسى بن نصير . وقال ابن عبد الحكم : اجتمع أهل إعرافنا أن يؤمروه بعد قتل يزيد بن مسلم نأى . انتهى .
 ووثقه النسائي فعلم بهذا قطب من زم أنه مجهول لا يعرف .
 وأما سعيد بن سلمة فقد تابع صفوان بن سليم على روايته له عنه . الجراح أبو كثير . رواه عنه الليث بن محمد . وصرو بن الحرث وغيرهما .
 ومن طريق الليث رواء أحمد والحاكم والبيهقي وصيانه أئمة . قال : كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما . فجاء صياد فقال يا رسول الله : انما نتطلق في البحر نريد الصيد فيحمل أحدنا معه الاداة وهو يرميها .
 أن يأخذ الصيد ثريبا ثريبا وجدده كذلك وربما لم يجدده حتى يبلغ من البحر مكانا لم يكن أن يبلغه . فملكه يحطم . أو يتوضأ فان اقتتل أو توجأ بهذا الماء . فلعن أحدنا بملكه المطر فهل ترى في ماء البحر أن نقتتل به أو نتوضأ به اذا غشنا ذلك . فزعم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " اقتتلوا فيه وتوضؤا به . فانه الطهور مأواه الحل ميتته " قلت : رواء عن مالك مختصر القصة أبو بكر بن أبي شيبة في مصنفه عن حماد بن خالد عن مالك بن سعد عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من

(١) أقول لم اقبل على هذه الطرق في المصنف له والذي وجدته فيه حديث ابن عمر مرفوعا بلفظ " ان ماء طهور ميتته حلال " باب الصيد والذباح . والأطعمه ج ٢ / ٢٦٦ - ٢٦٧ .
 سنن الدارقطني بتعليق الرحيلي . تأليف الملائكة : محمد شمس الحق العظيم آبادي .

البحر " هو الطهور ماؤه والحل ميتته " (١).

(قال) وهذا اسمه بضماء صاحب الكتاب وفي الباب من جابر بن عبد الله رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم مثل من ماء البحر فقال : " هو الطهور ماؤه الحل ميتته " روى أحمد وابن ماجه وابن حبان والدارقطني .
والحاكم من طريق عبد الله بن مكرم عنه . قال أبو علي بن المكن : حديث جابر أصح ما روى في هذا الباب رواء الطبراني في الكبير . والدارقطني والحاكم من حديث المعاني بن عمران عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر وإسناده حسن ليس فيه إلا ما يخفى من التداخين . ورواه الدارقطني والحاكم من حديث موسى بن سلمة عن ابن عباس قال : مثل رسول الله صلى الله عليه وسلم من ماء البحر فقال : " ماء البحر طهور " رواه ثقات لكن صح الدارقطني وفقه رواء ابن ماجه من حديث يحيى بن بكير عن الليث عن جعفر بن ربيعة عن مسلم بن يحيى عن ابن القزاس قال كنت أصيد وكانت لي قربة أجمل فيها ماء . فإني توجأت بماء البحر فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : هو الطهور ماؤه الحل ميتته " قال الترمذي سألت محمدا عنه . فقال : هذا يرسل لم يدرك ابن القزاس النبي صلى الله عليه وسلم .

والقزاسي له صحبه

قلت : يعلل هذا كأنه حقل من الرواية من أبيه أو أن قوله : « ابن عباس » نقد ذكر البخاري أن مسلم بن يحيى لم يدرك القزاس نفسه . وأنا يسرى عن ابنه . وإن الابن ليست له صحة . وقد رواء البيهقي من طريق شيخ

(١) هو في مصنف ابن أبي شيبة في كتاب الطهارة . باب من رخص نفسه

الوضوء بماء البحر .

بلفظ : " البحر الطهور ماؤه والحل ميتته " ج ١ / ١٣٠ - ١٣١ .

شيخ ابن ماجه يحيى بن بكير عن الليث عن جعفر بن ربيعة عن مسلم
ابن حفص انه حدثه أن القراس قال : كنت أسعد بهذا السقاء مجود
وهو على رأي البخارى مرسل . وروى الدارقطنى والحاكم بن حديث عمرو
ابن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بيعة البحر
حلال وماؤه طهور . وهو من طريق الثنى عن عمرو . والثنى ضعيف .

ورجح في رواية الحاكم . الأوزاعي بدل الثنى . وهو غير محفوظ .
ورواه الدارقطنى والحاكم بن حديث علي بن أبي طالب . من طريق أهل
البيت . وفي إسناده من لا يعرف . وروى الدارقطنى من طريق عمرو بن
دينار عن عبد الرحمن بن أبي هيرة أنه سأل ابن عمر . أكل ما طفا
على الماء ؟ قال ان طافه بيعة . وقال الثنى على الله عليه وسلم :
" ان ماءه طهور . وميته حل " .

ورواه الدارقطنى من طريق أبي بكر الصديق . وفي إسناده عبد المنذر
ابن أبي ثابت . وهو ضعيف . وصحح الدارقطنى والله . وكذا ابن حبان
في الثمنا .

تنبيه :

ورجح في بعض الطرق التي ذكرها الدارقطنى أن اسم السائل عبد الله
المدلجي . وكذا ساقه ابن يثقال بإسناده . وأورد الطبراني فيمن اسمه
عبد الله وبيعه أبو موسى فقال : عبد أبو بيعة البلوى الذي سأل النبي صلى
الله عليه وسلم من ماء البحر قال ابن ضيغ يلانقي ان اسمه عبد . وقيل اسمه
وقيل اسمه عبد بالتصغير . وقال الصماني في الأتصاب اسمه المركي . وقيل نسي
ذلك وإنما المركي وصف له . وهو ملاح الحليفة . قال أبو موسى : وأورد ابن
منده فيمن اسمه مركي والمركي هو الملاح وليس اسما والله أعلم . وقال الحميدي :

قال الشافعي هذا الحديث نصف علم الطهارة انتهى (١) . وراى شافعي على ما ذكره في رواه

الآثار التي وردت عن الصحابة

قال عمر بن الخطاب : صيد البحر ما اصطيد ، وطعامه ما ربي به
وقال أبو بكر رضي الله عنه : الطائي حلال ، وقال ابن عباس : طعامه ميتته ،
الا ما قدرت فيها والجري (١) لا تأكله اليهود ونحن تأكله ، وقال منسج
صاحب النبي صلى الله عليه وسلم : كل شيء في البحر مذهب ، وقال عطاء :
اما الطير لأرى أن يذهب

وقال ابن جريح : قلت لعطاء : صيد الأنهار وقلائع الحيل أميد بحر هو ؟
قال نعم ثم تلا : هذا عذب نراء سائح شرابه ، وهذا ملح أجاج ومن كسل
تأكلون لحما طريا ، وركب الحمن ذابة السهم على سرج من جلود كلاب البها
وقال الشعبي : لو أن أهلي أكلوا الصفاد لأطعمتهم ، ولم ير الحمن طيبه
الجلام بالملحقات بأهله

وقال ابن عباس : كل من صيد البحر وان صاده ، نصراني أو يهودي أو مجوسي ،
وقال أبو الدرداء : نبي الهوى : ذبح السمك الثمان والفس

هذه تعليقات عليها ذكرها البخاري (٢) وهي كلها كما رأيت بعيدة
الجنم ومن المعروف عند أهل الحديث أن البخاري إذا طلق بعيدة الجنم
علمت صحة ذلك الخبر عندنا الى من أسنده اليه ، والنظر فيه بعد ذلك
وقد وثقت على أكثرها موصولا

اما قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه صيد ما اصطيد ، وطعامه
ما ربي به فقد وصله البخاري في التاريخ (٣) وعبد بن حديد من طريق

(١) ملك معروف ، انظره في القاموس المحيط للفيروز آبادي .. المصدر السابق

(٢) صحيح البخاري ، كتاب الصيد والذبائح ، باب قول الله تعالى : أهل لكم

صيد البحر

(٣) في التاريخ ج ١ ص ٢٤ ط

عمر بن أبي حنيفة عن أبيه عن أبي حمزة * قال لما قدمت البحرين سألتني أهلها عما فذى البحر * فأمرتهم أن يأكلوه * فلما قدمت على عمر فذكرت قصة قال : فقال عمر : قال الله عز وجل في كتابه : * أحل لكم صيد البحر وطعامه * نصيده * يا اصطيد وطعامه ما فذى به *

وأما قول أبي بكر رضي الله عنه الثاني خلال فقد وصله أبو بكر بن أبي شيبة (١) والطحاوي (٢) والدارقطني (٣) من رواية عبد الملك بن بشير عن عكرمة عن ابن عباس قال : أشهد على أبي بكر أنه قال : السمكة الطائفة خلال * زاد الطحاوي حين أراد أكله وأخرجه الدارقطني وكذا عبد بن حميد (٤) والطبري (٥) فيها * وفي بعضها أشهد على أبي بكر أنه أكل السمكة الطائفة على الماء والثاني بخير ~~عن~~ من ظنا يظنها إذا غلا الماء ولم يربب * وللدارقطني (٦) من وجه آخر عن ابن عباس عن أبي بكر رضي الله عنه أن الله ذبح لكم ما في البحر فكلوه كله فإنه ذكي * وأما قول ابن عباس طعمته ميتة إلا ما قدرت فيها * فقد وصله الطبري (٧) من طريق أبي بكر ابن حصين عن عكرمة عن ابن عباس في قوله تعالى : * أحل لكم صيد البحر وطعامه * قال : : طعمته ميتة : وأخرج عبد الرزاق (٨) من وجه آخر عن

(١)

(٢) سنن الدارقطني كتاب الصيد والذبائح والأطعمة وغير ذلك تأليف علي ابن عمر الدارقطني ج ٢ ص ٢٦٦.

ابن عباس وذكر صيد البحر لا تأكل منه طائفا في سنده الأجلح وهو ليس
بوثقة حديث ابن عباس المأثري قبله .

وقول ابن عباس والجري لا تأكله اليهود ونحن نأكله . فقد وصله عبد الرزاق (١)
عن الثوري عن عبد الكريم الجزري عن عكرمة عن ابن عباس أنه سئل عن الجري
نقال لا بأس به إنما تحريم اليهود ونحن نأكله قال وهذا على شرط الصحيح .
وأخرج من علي وطائفة نحوه والجري يفتح الجيم قال ابن التيسفي وفي نسخة
بالكسر وهو ضبط الصحاح وكسر الواو الثقلية قال وقال له أيضا الجريت وهو
ما لا قشر له قال وقال ابن حبيب (٢) من المأكلة أنا أكرهه لأنه يقال إنسه
من المسمن . وقال الأزهري (٣) الجريت نوع من السمك يشبه الحيات . وقيل
سمك لا قشر له . وقال أيضا المعاصم (٤) قال النطاقي (٥) :
هو ضرب من السمك يشبه الحيات وقال غيره نوع عريش الوسط دقيق الطرفين .

وأما قول شرح صاحب النسخ صلى الله عليه وسلم : كل شيء في البحر
مذبح وقول عطاء أما الطير فأرى أن يذبحه . فقد وصله البخاري (٥) نفس
التاريخ وابن سدة (٦) في المعرفة من رواية ابن جريح عن صروين دينار
وابن الزبير أنهما سمعا صاحب النسخ صلى الله عليه وسلم يقول كل شيء
في البحر مذبوح قال فذكرت ذلك لعطاء فقال : أما الطير فأرى أن يذبحه .

وأخرجه الدارقطني (١) ، وأبو نعيم في الصحابة مرويا من حديث شريح
والمولف أصح ، وأخرجه ابن أبي عاصم في الأطعمة من طريق عمرو بن دينار
سمعت شيئا كثيرا يختلف بالله ما في البحر دابة الا قد ذهبها الله ليعني
آدم وأخرج الدارقطني (٢) من حديث عبد الله بن مروحس روى ان الله قد
ذبح كل ما في البحر ليعني آدم ، وفي حقه ضعف ، والظاهر في (٣) من
حديث ابن عمر روى نحوه ، وفيه ضعف أيضا ، وأخرج عبد الرزاق (٤)
بمحدثين جديدين عن عمر بن الخطاب ، الحوت ذكسى كله .

وأما قول ابن جريح قلت لمطا : صيد الأنهار وفلات الليل صيد
بحر هو ؟ قال نعم ثم تلا : هذا صيد نراء سائح غرابه ، وهذا ملح أجاج ،
ومن كل تأكلون لحما طريا ، فقد روى عبد الرزاق (٥) في التفسير عن ابن
جريح بهذا سوا ، وأخرجه الفاكهي في كتاب مكة من رواية عبد المجيد بن
أبي داود عن ابن جريح أنتم من هذا وفيه ومأثله عن حبان بركة القفري
وفي بحر عاصمة في الحرم أضاء ؟ قال نعم : ومأثله عن ابن المأ وأعباه
أصيد بحر أم صيد بر ؟ فقال حيث يكون أكثر فهو صيد ، وفلات يكسر
اللقاق وتخفيف اللام ، وآخره شاة وقع في رواية الاصيل مثله ، والصواب
الأول جمع قلت يفتح أوله مثل بحر حجار : هو النقرة في الصخرة يستخرج

(١) الدارقطني المصدر السابق .

(٢) الدارقطني أيضا المصدر السابق .

(٣) .

(٤) ثم أحسن عليه فيه .

(٥) المصنف للحافظ أبي بكر عبد الرزاق بن حزام الصنعاني باب صيد
الأنهار والذي في النسخة التي بأيدينا قال لا : بدل نعم ، ولكن
قول لمطا : نعم : هو المصحح لذكر الحافظ بن حجر لذلك وتخريج البخاري
له في التعليل انما في صحيح البخاري كتاب الصيد المصدر السابق ، وفي
فتح الباري في الكتاب المذكور .

فيها الباء * وأما قوله وركب الحسن على سرج جلود كلاب الباء * وقول القمي
لو أن أهلي أكلوا الضفادع لأطعمتهم * ولم ير الحسن بالطحفة باسا *
أما الحسن الأول * فنقل أنه ابن علي * وقيل البصري * وروى الأول أنه
وقع في رواية وركب الحسن عليه السلام * وقوله على سرج من جلود أي شخض
من جلود كلاب الباء * ولم أقف على من وصله *
وأما قول القمي الضفادع فهي جمع ضفدع بكسر أوله * وفتح الدال وكسرها
أيضا * وحكى ضم أوله مع فتح الدال * والضفادى بغير من لغة تميم *
قال ابن القيم لم يبين القمي هل تذكى أم لا ؟ وذهب مالك (١) أنها
تؤكل بغير تذكية * وفيهم من فصل بين ما مأواه الباء * وفيه من الحنفية *
ورواية عن الشافعي لا بد من التذكية * وأما قول الحسن في الطحفة فوصله
ابن أبي شيبة من طريق ابن طاووس من أبيه أنه كان لا يرى بأكل الطحفة
بأحسا * ومن طريق مبارك بن فضالة عن الحسن قال لا بأس بها كلها *
والطحفة بضم المهملة وفتح اللام وتكون المهملة بعدها ناء ثم ألف ثم هاء *
يجوز بدل الباء همزة * حكاه ابن سيده (٢) وهي رواية عديد وحكى
أيضا في المحكم بكون اللام * وفتح الحاء * وحكى صلحية كالأول لكن بكسر
الفاء بعدها تحتانية مفتوحة * وأما قول ابن عباس كل من سيد البحر نصراني
أو يهودي أو مجوسي * قال الكهاني كذا في النسخ * يعني نسخ البخاري *
وفي بعضها ما صاء قبل لفظ نصراني * وذلك يفسر قوله : كل من سيد
البحر نصراني النسخ * تقدم

(١) المدونة الكبرى لسلام مالك برواية الاسام محسنون

ج ١ ص ١١٧

(٢) صاحب المحكم في اللغة ..

وهذا التعليل وصله البيهقي من طريق ساج (١) بن حرب عن
عكرمة عن ابن عباس قال : كل ما لقي البحر ما حيد منه صاده بهجودى
أو نمراني أو جوسى ..

قال ابن التيجي : يفهمه أن حيد البحر لا يؤكل أن صاده غير مؤكل
وهو كذلك عند قوم ، وأخرج ابن أبي عمير عن حماد بن عمار عن حماد بن عمار
ابن جبير ، وحسن آخر عن علي بن كدام عن حيد الجوسى المسك
وأما قول أبي الدرداء : لى المرى ذبح الخمر الثمان والشمس
قال البيهقي : ذبح بصفة الفعل الماضى ونصب را الخمر على أنه
المفعول ، قال حماد بن عمار : يكون الموحدة على الإضافة والخمر بكسر أى تطهيرها
قال ابن حجر : والأول هو المشهور ، وقد حمل هذا الأثر إبراهيم :
الحسين لى غيب الحديث له من طريق ابن الزاهرية عن جبير بن نفير
عن أبي الدرداء ، فذكره سوا ، قال الحسين هذا مرى يحمل بالشام يؤخذ الخمر
ليحمل فيه الطح والمسك ووضع فيه ليعطيه عن طعم الخمر وأخرج أبو بشر
الدولابى لى الكفى من طريق يونس بن ميمونة عن أم الدرداء عن أبي
الدرداء أنه قال : لى مرى الثمان غيرته الشمس ولا بن أبي عمير عن
طريق مكحول عن أبي الدرداء لا بأس بالمرى ذبحته النار والطح ، وهذا يقطع
عليه أنقصر بملطاي (٢) ومن تبعه واعتزوا على جزم البخارى به ما عثوا
على كلام الحسين وهو مراد البخارى جزيا ، وله طرق أخرى ، أخرجهما

(١) ساج بكسر أوله ، وتختلف الهم ، انظره لى التلخيص ج ١ ص ٢٢٢ .

(٢)

(٣)

(٤) هو علا الدين بن قليج الحنفى ..

الطحاوي من طريق بشر بن عبيد الله عن أبي إدريس الخولاني أن أبا الدرداء
كان يأكل العري يجعل فيه الضرع يقول ذبحت الشمس والطح ، وأخرجني
عبد الرؤاق من طريق محمد بن عبد العزيز عن عطية بن قيس قال : مر
رجل من أصحاب أبي الدرداء ، بأخر فذكر قصة في اختلافهم في العري فأثبنا
أبا الدرداء ، فسأله فقال : ذبحت غيرها الشمس والطح والحيثان وروثاء نسي
جزء اصحابي بن السفي من طريق عطاء الغراساني قال مثل من أكل العري
نقال : ذبحت الشمس مكر الضرع فنحن نأكله لا نرى به باعا ، قال أبو موسى
في ذيل الضرب : عبر عن قوة الطح والشمس وقلبيها على الضرع والانهيها
طعمها ورائحتها بالذبح ، وأنا ذكر الثينان دون الطح لأن القصد من
ذلك يحصل بدونه ، ولم ير أن الثينان وحدها هي التي حالتها ، قال وكان
أبو الدرداء من يغشى بجوار تخليل الضرع فقال : ان السمك بالأسنة
التي أضيفت اليه يخلب على ضراوة الضرع ، ويحل مدتها ، والشمس تؤثر
في تخليلها فتصير حللا قال : وكان أهل اليف من الشام يجمعون العري
بالخمر وما يجمعون فيه أيضا السمك الذي  بالطح والأبرار صا
يصونه الصحن ، والقصد من العري هضم الطعام يهضمون اليه كل شيء
أو حريف لينه في جلاء المدة واستدعاء الطعام بحمائه ، وكان أبو
الدرداء وجعته من الصحابة يأكلون هذا المصوب بالشر ، وأدغله البخاري
في طهارة صيد البحر يريد أن السمك ظاهر حلال ، وأن طهارته وحليته
يتمدى الى غيره ، كالطح حتى يصير الحرام النجس باضافتها اليه طاهرا
حللا وهذا رأى من يجوز تخليل الضرع وهو قول أبي الدرداء وجعته .

وقال ابن الأثير في النهاية : استعمار الذبح للاجلال فكانه يقول : ان الذبح
يحل أكل المذبوحة دون الميتة ، وكذلك هذه الأشياء اذا وضعت في الضرع
قامت مقام الذبح فأحلقتها ، وقال البيهقي يريد أنها حلت بالهوت الطبرق
وطبخها بالشمس فكان ذلك كالذكاة للحيوان ، وقال غيره : معنى ذبحتها ،

أى أبطلت فعلها • وذكر الحاكم فى الفتح المصنفين • علم الحديث
من حديث ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب عن أنس بن مالك عن عبد الرحمن
أنه سمع عثمان بن عفان يقول : أجتنبوا الغمر فانها أم الهالكات قال أنس
شهاب فى هذا الحديث :

وأنها إذا أتت لا خير فيها حتى يكون الله هو الذى أتت بها فليطبخ حيث
العل • قال ابن وهب : سمعت مالكا يقول : سمعت ابن شهاب سئل عن
غير جعلت فى قلعة وجعل معها ملح وأخلط كثيرة ثم جعل فى الشمس حتى
تعود بها • فقال ابن شهاب : شهدت نبيصة ينهى أن يجعل الخمر
بها إذا أخذ وهو غمر •

• قال ابن حجر • قلت : وقبيلة من كبار التاهمين وأبو صالح وولد
هو فى حياة النضر على الله عليه وسلم • فذكر فى الصحابة لذلك • وهذا يمازى
أثر أنى الدرداء المذكور ففسر المراد به والثمان بنونين الأولى بكسرة
بينهما تحتانية ساكنة جمع وهو الحوت • والبرى بضم الهم ومكون الراء بعدها
تحتانية وضبط فى النهاية تهما للصالح بتفديد الراء تحبة الى البر وهو
الطمم المشهور وجرم الشيخ محسن الدين بالأول ونقل الجوالقى فى لحن
العامة أنهم يحركون الراء والأصل بكونها ١٠ هـ (١) ••

(١) فتح البارى ج ١٢ ص ٢٦ - ٢٧ كتاب الصيد والذباح باب قول الله تعالى : " أحل لكم صيد البحر وطعامه " ••

نصل في الطائي على وجه السلام

عن جابر رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 " ما ألقى البحر أو جزيره نكوة وما مات فيه وطفا فلا تأكلوه "

رواه أبو داود (١) وابن ماجه (٢) كلاهما قال : حدثنا أحمد بن محمد
 ثنا يحيى بن سليم الطائفي ، ثنا اسحاق بن أبي الزبير عن
 جابر بن عبد الله قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " ما ألقى
 البحر " الحديث .

قال أبو داود روى هذا الحديث سفيان الثوري ، وأبو حنيفة عن أبي الزبير
 ألقوه على جابر ، وقد أسند هذا الحديث أيضا بن وجه ضعيف عن ابن أبي
 ذئب عن أبي الزبير عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم .

قلت : الحديث اعتمدني تصحيحه لحيث أحدهما مخالفت لظاهر قول
 تعالى : " أحل لكم صيد البحر وطعامه ماعدا لكم وللصيد " فان ظاهره
 إباحة ما مات في البحر مطلقا من غير فرق بين ما قد فاء وما طفا على وجهه ،
 ويؤيده أيضا حديث : " هو الطهور ماؤه الحل ميتته " وثانيهما أن بعض
 رجال سنده متكلم فيه كما سيأتي

(١) كتاب الأطعمة باب في الطائي من المسك ج ٣ ص ٣٥٨ .

(٢) كتاب الصيد والذبايح باب الطائي من صيد البحر ج ٢ ص ١٠٧٢ .

التعريف

أما شيخ أبي داود وابن ماجه فهو :

١ - أحمد بن محمد بن موسى القمي أبو عبد الله البصري • روى

بالنصب (١) من المائتين مائة سنة خمس وأربعين • روى له مسلم

والأربعة (٢) •

وأما شيخ أحمد بن محمد فهو :

٢ - يحيى بن سليم الطائفي • ثلث مئة صدوق حسن • الحفظ • حسن

التأليف مائة سنة ثلاث وخمسين أو بعدها روى له الجماعة (٣) •

وأما شيخ يحيى فهو :

٣ - اسماعيل بن أبيه بن عمرو بن حميد بن العاص بن أبيه الأحمسي

ثقة جيد من السادسة مائة سنة مائة وأربع وأربعين • وثقل قبلها

روى له الجماعة (٤) •

وأما شيخ اسماعيل فهو :

٤ - محمد بن نعيم بن تدرس يفتح الشافعي ومكون الدال المهيضة

وفيه الراي الأحمسي مولاهم • أبو الزبير النكفي • صدوق • إلا أنه

يبدل من الرابعة مائة سنة ست وخمسين ومائة • روى له

الجماعة (٥) •

(١) المراد بالنصب كراهة علي بن أبي طالب رضي الله عنه •

(٢) التقريب ج ١ ص ٢٠ التهذيب ج ١ ص ٥١ •

(٣) التقريب ج ١ ص ٢٤٩ التهذيب ج ١ ص ٢٢٦ •

(٤) التقريب ج ١ ص ٦٧ التهذيب ج ١ ص ٢٨٢ •

(٥) التقريب ج ٢ ص ٢٠٧ التهذيب ج ١ ص ٤٤٠ •

وَأَنَا نَهَيْتُهُ بِهِمَا :

٥ - جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام ، بسطة ، وراء الأنباري قسم
الطلي يفتحني صحاى بن صحاى ، فراء تمنع عشرة فـوزة ،
ومات بالمدينة بعد الصبحين ، وهو ابن أربع وتسعين سنة ، روى له
الجماعة . (١)

وهذا تعلم أن هذا السند ضعيف لأن شيخ أبي داود وابن ماجه ،
أحمد بن محمد روى بالنصب ، ولكن روى له الجماعة الا البخارى ، وشيخ
يحيى بن سليم بن الحنفى ولكنه صدوق روى له الجماعة ، وشيخ اساميل
بن أبيه الأثرى ثقة ثبت روى له الجماعة ، وقد وهم من غلبه اساميل بن
أبي أبيه ، بأبو الصلت المترك الحديث ، وليس فى طبعه . (٢)

وشيخ اساميل أبو الزبير محمد بن مسلم الأندلسى صدوق ولكن
روى له الجماعة أيضا ، وقد روى عن جابر بالمنعنة وهذه غلّة لأن الدلائل
لا تقبل روايته بالمنعنة الا اذا صح بالصالح اذا تعلل هذا الحديث ثلاث
أولها : الروى بالنصب ، فى أحمد بن محمد .

وثانيها : مؤ الحنفى فى يحيى بن سليم الطائفى .

وثالثها : التذليل مع المنعنة فى أبي الزبير محمد بن تدرس ، ويده ضعا
ما ذكره أبو داود . والوقف على أبي الزبير عن صفوان الثورى ،
وأيوب ، وحامد ، ثلاثتهم خالفوا اساميل بن أبيه ، وهو وإن كان
ثقة ثبتا لكنه خالف من هو أكثر منه وأوثق روايته بالنسبة لهم

(١) التقييد ج ١ ص ١٢٢ التهذيب ج ٢ ص ٥٠٤٢ .

(٢) انظره فى بذل الجهود لحل أبي داود تأليف الشيخ أحمد خليل

السهار نفيرى .

فائدة: روايتهم بالنسبة له محفوظة * وللحديث طريق أخرى مروية * عن ابن أبي ذئب عن أبي الزبير سمعها أبو داود كما رأيت في المتن وأذكرها البخاري، بما نصه : قال الترمذي : سألت محمد بن اسماعيل عن هذا الحديث فقال ليس بحفوظ ولا أثر لابن أبي ذئب عن أبي الزبير شيئا (١)

وما أجاب به الشيخ أحمد خليل الصبار نفوري مؤلف هذا المجهول في حل أبي داود، أن ما أجاب به البخاري من كونه لا يعرف لابن أبي ذئب عن أبي الزبير شيئا أنه على مذهبه في أنه يشترط لاتصال الاسماء المستعنى فهو الصاع وأن معلما أنكر عليه ذلك انكارا شديدا * وأن المتفق عليه أنه يكفى للاتصال اتيان الصاع * وأن ابن أبي ذئب ادرك زمان أبي الزبير بلا خلاف وسامع ممكن *

قلت هذا لا يكفى في رد كلام البخاري لأنه لا يمتنع كونه على مذهبه بل الشمين هو حمله على قوة ادراك البخاري في هذا الشأن * وكثرة تنبيه واستقراءه والملم عند الله تعالى ..

وإذا نظر أن هذا الحديث في حال رده لا يصح وأن الصحيح هو الوقوف (٢) على جابر كما ذكر ذلك أبو داود رحمه الله تعالى * ناعلم أنه يتعارض مع أثر آخر صحيح وهو قول أبي بكر الصديق رضي الله عنه : " الطائي حلال " رواه البخاري تعليقا بصيغة الجزم (٣) ووصله الدارقطني في سننه فقال حدثنا أبو بكر النيسابوري نا عبد الرحمن بن بشر بن الحكم نا عبد الرحمن بن مهدي قال : ونا يوسف ابن سعيد نا أبو نعيم قال : نا سليمان عن

(١) يذل المجهول المصدر الحقيق *

(٢) انظره في سنن الدارقطني باب الصيد والذبايح والاطعمة وغير ذلك

ج ٤ ص ٦٩

(٣) صحيح البخاري كتاب الذبايح باب قول الله تعالى : " أحل لكم صيد

البحر " ..

روى له البخارى فى الأدب المفرد وأبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه (١) وشيخه عكرمة بن عبد الله مولى ابن عباس • أصله بصرى • ثقة ثبت • عالم بالتفسير • لم يثبت تكذيبه عن ابن عمر • ولا يثبت عنه بدعة • من الثالثة • مات سنة مائة وسبع • وقيل بعد ذلك • روى له الجماعة (٢) •

وصاحى الحديث هو عبد الله بن عباس رضى الله عنهما ولد قبل الهجرة بثلاث سنين • ودعا له رسول الله صلى الله عليه وسلم بالفهم فى القرآن فكان يسمى البحر لعمه عليه مات سنة ثمان وستين بالطائف • وهو أحد الكتبة من الصحابة • وأحد المهادلة • من نقباء الصحابة (٣) •

والصاحى الآخر أبو بكر وهو عبد الله بن أبى قحافة • مثان القريش التميمى أفضل الأمة • وخليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم • ومؤنسه لى النار وصديقه الأثير • وصديقه الأملق • ووزيره الأحنف • شوى لثمان بقرن من جمادى الآخرة من السنة الثالثة عشرة • وله ثلاث وستون سنة رضى الله عنه وأرضاه (٤) •

(١) التفسير ج ٢ ص ١٧ • التهذيب ج ٦ ص ٢٨٦ •

(٢) التفسير ج ٢ ص ٢٠ • التهذيب ج ٧ ص ٢٢٦ •

(٣) التفسير ج ١ ص ٢٤٥ • التهذيب ج ٥ ص ٢٧ •

(٤) تذكرة الحفاظ للحافظ الذهبي ج ١ ص ١ - ٥ باختصار شديد ••

ذكر الخلاف فيما حصيد في البحر

قال الجصاص : قال أصحابنا لا يؤكل من حيوان الماء إلا السمك قال :
وهو قول الثوري روى عنه أبو اسحاق الغزالي ، وقال ابن أبي ليلى لا بأس
بأكل سمى ، يكون في البحر من الفلدح وحيد ، الماء ، وهو ذلك (قال) وهو
قول مالك بن أنس ، وروى مثله عن الثوري قال الثوري : يذبح ، وقال الأوزاعي :
صيد البحر كله حلال ، ورواه عن جراحه ، وقال الليث بن سعد ليس بصيد
البحر بأس يكلب الماء ، والذي يقال له نمر الماء ، ولا يؤكل انسان الماء
ولا خنزيره ، وقال الشافعي : ما يصيد في الماء حل أكله ، وأخذ ، فكانت
ولا بأس بخنزير الماء ، واحتج من أباح حيوان الماء كله بقوله تعالى : " أحل لكم
صيد البحر " وهو صادق على جميعه إذا لم يخص منه قال : ولا دلالة
فيه على ما ذكروا لأن قوله تعالى : " أحل لكم صيد البحر " هو على
إباحة اصطيد ما فيه للحميم ، ولا دلالة فيه على أكله ، والدليل عليه أنه
مطلق عليه قوله : " وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حيا " .

فخرج الكلام مخير بيان اختلاف حكم صيد البر والبحر على المحرم وأما بيان
الصيد اسم محرم ، وهو اسم للاصطياد وإن كان قد يقع على الصيد لا تسمى
أنك تقول صيد صيدا وإذا كان ذلك محذورا كان إباحة الاصطياد الذي هو
يعمل الصائد ولا دلالة إذا أريد بذلك على إباحة الأكل وإن كان قد يحسب
به عن الصيد إلا أن ذلك مجاز لأنه تسمية للمنفرد باسم التملك وتصيصة
الشيء باسم غيره إنما هو استمارة ، يدل على بطلان قول من أباح جميع
حيوان الماء قول النبي صلى الله عليه وسلم : " أحلت لنا ميتتان ودمان الميتة
والجسود " نفخ من الميتات هذين ، وفي ذلك دليل على أن المخصوص
من جملة الميتات المحبة بقوله : " حرمت عليكم الميتة " هو هذان دون
غيرهما ، وقال التلمس : روى جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال :

ما نسب منه الباء تكلوه وما لكه الباء تكلوا وما طافا فلا تأكلوا " ثم قال : قلت نيب بهذا اللفظ ، وأخرج أبو داود وابن ماجه عن يحيى بن سليم عن اسماعيل بن أمية ، عن أبي الزبير عن جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال " ما لقاء البحر أو جزرته تكلوه ، وما مات فيه وطافا فلا تأكلوه انتهى وضمته البيهقي . فقال : يحيى بن سليم كثير الهم من الحفظ . وقد روى غيره موقوفا انتهى . وفيه نظر فإن يحيى ابن سليم أخرج له الشيخان فهو ثقة وزاد فيه الرشح . ونقل ابن القطان في كتابه عن ابن معين قال : هو ثقة ولكن في حفظه شيء . ومن أجل ذلك تكلم الناس فيه انتهى . واسماعيل بن أمية هو القرمي الأموي ، روى له الشيخان في صحيحهما ولكنه ابن الجوزي غيره فقال : هو متروك . وليس كما قال ، يوزن آخر ليس نسي طبقته قال البيهقي . وقد روى يحيى بن أبي أنيسة أيضا عن أبي الزبير مرفوعا يحيى متروك لا يحتج به . وروى بقية بن الوليد عن الأوزاعي عن أبي الزبير عن جابر مرفوعا . ولا يحتج بما تردد به بقية فكيف بما يخالف فيه انتهى .

وقال أبو داود : روى الثوري ، وأيوب وحسان عن أبي الزبير موقوفا على جابر وقد استند من وجه ضعيف عن ابن أبي ذئب عن أبي الزبير عن جابر . وهذا الذي أشار إليه أغريكة الترمذي عن ابن أبي ذئب عن أبي الزبير عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم " ما اصطدموه وهو حي تكلوه ، وما وجدتم ميتا طافا فلا تأكلوه " .

قال الترمذي : سألت محمد بن اسماعيل (١) عن هذا الحديث فقال : ليس بحفظ وصريح من جابر خلاف هذا ولا أمر لابن أبي ذئب عن أبي الزبير شيئا انتهى . .

١ - هو الشيخان المعتمدان لمحمد بن يحيى

قال : وقول البخاري لا أعرف لابن أبي ذئب عن أبي الزبير شيئا ، هو على مذهبه في اعتراط شيوخه الصالح للاستناد المعتبرين ، وقد أنكره مسلم ، وروى أن المصنف عليه أنه يكتفي للاتصال بكنان اللقاة ، وابن أبي ذئب أدرك زمان أبي الزبير بلا خلاف تسلمه منه سكن والله أعلم . ورواه الصاوي في أحكام القرآن من طريق عبد العزيز بن عبد الله عن وهب بن كيسان عن جابر بن مريضا . وفيه المنيز هذا صحيح الحاكم في مستدركه حديثه ، وضعفه ابن القطان في كتابه قال ابن أبي حاتم في علة حادثة لها زينة عن حديث رواه اسماعيل ابن عمار عن عبد المنيز بن عبيد الله عن وهب ابن كيسان ، وفيهم — عن عبد الله عن جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " ما حصر منه البحر نكل ، وما ألقى البحر نكل ، وما طفا على الماء فلا تأكل " . فقال أبو زينة هذا خطأ أنا هو يوقوف على جابر وعبد المنيز بن عبيد الله ، وهي الحديث ، وأخرجه الدارقطني (٢) في سننه عن أبي أحمد الزهري ، ثنا سفیان الثوري عن أبي الزبير عن جابر بن مريضا نحوه ، ثم قال : لم يحد عن الثوري غير أبي أحمد وخالفه وكيع ، وعبد الرزاق ، وموسى ، وأبو عاصم ، وغيرهم ، ثم روى موقفا وهو الصواب ، قال وكذلك رواه أبو السريان وعبيد الله (٣) ابن عمر وابن جريج ، وزهير وحباد ، بن سلمة وغيرهم ، عن أبي الزبير موقفا ، وروى عن اسماعيل بن أمية ، وابن أبي ذئب ، عن أبي الزبير مريضا ، ولا يصح ، والله يحيى بن سليم عن اسماعيل بن أمية ، ووقفه غيره ثم رواه من طريق أبي داود بسنده وسته ، ثم أخرجه عن اسماعيل بن عمار عن اسماعيل بن أمية به موقفا ، وقال هو الصحيح : وأخرجه أيضا عن

(٢) سنن الدارقطني المصدر السابق ..

اسماعيل بن عيسى عن عبد المنيز بن عبد الله عن وهب بن كيسان عن جابر
ابن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " كلوا ما حرمته البحر وما
ألقاه وما وجدتموه طائيا فوق الماء أو حيا فلا تأكلوه " انتهى • وقال غيره به
عبد المنيز عن وهب • وجد المنيز ضعيف لا يحتج به • انتهى • وأخرجه
ابن عوى في الكامل عن عبد المنيز بن عبد الله بن حمزة بن صهيب عن
وهب به • وضعه • وقال لا أعلم أحدا يروى عنه غير اسماعيل بن عيسى انتهى
قال ومن حجج الخصم في إباحة أكل الطائي حديث المنيز وهو في الصحيح
من طريق عن جابر • وحديث هو الظهور ماؤه الحل بيته • وحديث : أحلت
لنا ميتتان ودان • والله أعلم انتهى محل التوضيح منه أن قوله ونهى الزاوية للزوايا
قلت : مراده بالخصم الذين خالفوا الحنفية لأنه حنفى المذهب • والذين
خالفوه هم : القاسم • وبالك • والامام أحمد • ومن أدلتهم أيضا قوله :
تعالى : " أحل لكم صيد البحر وطعامه متاعا لكم وللعبادة " الآية •
وبوجه الدلالة من الآية والله أعلم هو أن قوله : أحل لكم صيد البحر المراد به
ما اعتد منه حيا • صطمانه ما وجد فيه ميتا مطلقا • أي سواء قتله البحر
أو بلى طائيا على وجهه فهذا المصم الذي دللت عليه الآية وفيه عسر بين
الخطاب حيث قال : صيده ما اصطيد وطعامه ميتته • لا يجوز المدول منه
الا ~~مضمون~~ ثابت صحيح يجب الرجوع إليه وحديث النبي عن الطائسي
لوضح كان مخصصا لهذا المصم ولا حي في ذلك لأن القرآن يجوز
تخصيصه بالجنة الصحيحة على الصحيح • كما هو مقرر في علم الأصول •
في بحث العام والقاسم • ولكن الحديث لم يصح • كما رأيت من خلال نقل
التهلبي عن جهابذة هذا الفن • وخلاصة أنه قال :

في الحديث الأول :

فريب بهذا اللفظ •

وقال في الثاني :

ضعفه البيهقي .

وقال في الثالث :

عن يحيى بن أبي أنيسة . وقال عن البيهقي : يحيى متروك .

وقال في الحديث الرابع :

تفرد به يئسة . وخالف . وثقة لا يحتج بها تفرد به . فكيف
بما خالف فيه . وقال : قال أبو داود . رواه الثوري وأيوب وحمام عن
أبي الزهير موقوفا على جابر . وقال في سند خامس من أبي أبي
ذئب عن أبي الزهير وقال البخاري لا أعرف لابن أبي ذئب عن أبي
الزهير شيئا وهذا ليس بحفوظ . وقال في سند سادس من عبد العزيز
ابن عبد الله وجد المزيه صحيح الحاكم حديثه . وضعفه ابن القطان .
وقال فيه أبو زيفة وأبو الحديث إلى آخر ما ذكر من الأعيان السقي
لا يخلو واحد منها من علة ولم يرد على شيء . منها سوى قوله ردا
على البيهقي في تضعيفه لحديث يحيى ابن سليم بطله : يحيى بن
سليم كثير الوهم . سي . الحفظ . وقد رواه غيره موقوفا فقال هو :
أي الزهلي وفي ذلك نظر فإن يحيى ابن سليم اخي له الشيخان في
صحيحهما فهو ثقة . ورواه فيه الرابع . ونقل ابن القطان في كتابه
عن ابن معين قال : هو ثقة . ولكن في حفظه شيء . ومن أجل
ذلك تكلم الناس فيه انتهى^(١) . هذا هو غاية ما انتصر به الزهلي لتصحيح
حديثه . ولكن مناقشته بما يأتي :

١- سبب الرأية في أحاديث الهذلي للإمام جمال الدين أبي محمد عبد الله بن
يوسف النيسابوري

أولا : أنه وإن كان ثقة ولم أنه تكلم فيه بكثرة الوجه وسوء الحفظ ، وقد زاد الرازي ،
 وزيادة الثقة مقبولة ، كما يهدف إلى ذلك الزيلعي ، لكن محل ذلك إذا لم
 يخالف من هو أولى منه لمزيد ضبط (١) ، أو كثرة رواية ، وقد خالف نسى
 هذا الحديث من هو أولى منه كثرة وضبط ، وقد رواه برنابا ، وعالمسك
 في ذلك الثوري وأيوب وحامدا ، فكلهم يروون عن أبي الثوري موثوقا على جابر ،
 ثانيا : أن البخاري وسليمان يمكن أن رواهما عنه في المتابعة أو فيما لم يخالف
 فيه من هو أولى منه والعلم عند الله . .

مذهب الصحابة في الطائفة

روى عن جماعة (٢) منهم كراهته عنهم جابر بن عبد الله بن عباس ، وروى (٤) الباقية
 عن أبي بكر وأبي أيوب ، وسرين الخطاب (٥)

أصل نهي ورد في الضفدع

عن عبد الرحمن بن عثمان أن جليبا سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن ضفدع يجمعها
 في داء ، فنهى النبي صلى الله عليه وسلم عن قتلها ، روى أبو داود (٦) بهذا
 اللفظ ، ورواه النسائي (٧) بلفظ : (أن جليبا ذكر ضفدعا في داء ، فسأله
 رسول الله صلى الله عليه وسلم فنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم)

(١) النسخة لابن حجر في رواه في الأصل الزاكي .

(٢)

(٣) مصنفين أبي شيبة في صحيح الطائفة من المسك

(٤) الدارقطني في سننه المصدر السابق

(٥) البخاري في باب عيد البحر

(٦) سنن أبي داود المصنفين في كتاب الطب باب في الإذية الكروهنجج ص ٧

(٧) سنن النسائي كتاب الصيد والذباح باب في عيد البحر ج ٧ ص ٤١٠

من قطة) قال أبو داود حدثنا محمد بن كثير أخبرنا سفيان عن ابن أبي ذئب عن
سميد بن خالد • عن سميد بن السيب عن عبد الرحمن بن عثمان أن طيبيا الحديث •
هذا سند أبي داود • وأما سند النسائي • فقال أخبرنا قتيبة قال حدثنا ابن أبي
ذئب • عن ابن أبي ذئب • عن سميد بن خالد عن سميد بن السيب • عن عبد الرحمن
ابن عثمان أن طيبيا ذكر عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فلدها • الحديث •
وهذا تعلم أن السندين يلتقيان عند ابن أبي ذئب • وقد دان إلى أن يصل إلى
المثنى فيختلفان لفظا دون المعنى ولأن الحكم على الحديث لا يصح إلا بعد معرفة
رجاله • فنبدأ الآن في تصنيف رجاله • نقول : أما شيخ أبي داود فهو محمد بن كثير
المعبدى أبو عبد الله البصري • كان ثقة فاضلا • روى له الجماعة من الثالثة • مات سنة
مائتين وثلاث وعشرين من مائة سنة (١) • وشيخ محمد بن كثير • هذا الحديث
هو سفيان الثوري أمير المؤمنين في الحديث • وهو ابن يسري • أبو عبد الله الكوفي
ثقة حاشط فقيه عابد • إمام حجة من رؤس الطبقة السابعة • وكان رجلا دليلا
سنة واحدة وستين ومائة • وله أربع وستون سنة • روى له الجماعة (٢) • وشيخ سفيان
بنه ابن أبي ذئب • وهو محمد بن عبد الرحمن • الحارثي • ابن أبي ذئب • القرشي •
العامري • أبو الحارث المدني • ثقة فقيه فاضل من السابعة • مات سنة ثمان وخمسين
وليل سنة تسع ومائة روى له الجماعة (٣) • وشيخ محمد بنه هو :
سميد بن خالد بن عبد الله بن قارظ • بالظاء • المصالي • الكتاني المدني • حليف بنسب
وهرة • صدوق من الثالثة • روى له أبو داود والنسائي وابن ماجه (٤) • وشيخ
سميد بن خالد هو :

-
- (١) الخلاصة للخوارزمي ص ٢٥٧
 - (٢) التلخيص ج ١ ص ٣١١ الخلاصة ص ١٤٥
 - (٣) التلخيص ج ٢ ص ١٨٤
 - (٤) التلخيص ج ١ ص ٢٩٤ التهذيب ج ٤ ص ٢٠

سميد بن الحبيب بن حزن بن أبي وهب بن عمرو بن هاجد • بن عمران بن مخزوم -
القرشي المخزومي • أحد السلياة الأثبات • الفقهاء الكبار • من كبار الثانية - اغتفوا
على أن مراسلته أصح المراسيل • وقال ابن الديني :
لا أعلم في التابعين أوسع علما منه • مات بعد التسمين • وقد تاهز الثقاتين روى له
الجماعة (١) وفتح سميد هو :

عبد الرحمن بن عثمان بن عبيد الله التميمي أخو طلحة • صحابي • قتل مع ابن الزبير
روى له مسلم • وأبو داود والنسائي (٢) والحديث بهذا السند حسن لفظه • لأن
رجالهم ثقات • إلا سميد بن خالد • صدوق • عليه سنة الثقات من :

قتيبة بن سميد بن جميل • يفتح الجيم • بن طريف • الثقف • أبو رجا • البغلاني
يفتح الموحدة • وسكون الميمجة • يقال اسمه يحيى • وقيل على ثقة • ثبتت
من العاصرة • مات سنة أربعين • عن تسمين سنة • روى له الجماعة (٣) وقد تقدم • وسنة
محمد بن اسماعيل بن مسلم بن أبي نديك • بالفاء • بصفرا • الديلمي • مولا له • المدني
أبو اسماعيل • صدوق • من صغار الثقات • مات سنة ثمانين على الصحيح • روى له
الجماعة (٤) •

عن : ابن أبي ذئب • هو طلق السدني • تقدم إلى آخر سنة أبي داود • وهذا
السند فيه صدوق أيضا • واتي رجاله ثقات • فهو حسن لذاته • وهذا يترجح النهي
عن قتل الفاسد • فواللهي من قتل يحظر من النهي عن أكله • لأن الأكل منه لا يتأتى
إلا بعد القتل والقتل ضيق منه يترجح كونه لا يؤكل والمسلم عند الله تعالى •
والله علامه مذاهب الأئمة في صيد البحر وميته • وما يعيش في البحر والبحر

(١) التقریب ج ٢ ص ١٢٢ التهذيب ج ٨ ص ٣٥٨

(٢) ج ٢ ص ١٤٥ التهذيب ج ٩ ص ٦١

(٣) التقریب ج ٢ ص ١٢٢ التهذيب ج ٨ ص ٣٥٨ - ٣٥٩

(٤) التقریب ج ٢ ص ١٤٥ التهذيب ج ٩ ص ٦١

وخصيل ذلك .

مذهب مالك في صيد البحر وميته وما يحترق في البحر والبحر منه كالصفاد والصفاد
وترس الماء والسرطان . أن ذلك كله باح الأكل . وماء مات بنفسه . ووجد طائفا
أوبلا صلياد . أو غي حيا مأو الثي في النار أو دس في طين . وقال ابن نافع وابن
دينار : حية البحر مما يحترق في البر نجسة . ونقل ابن عرفة قولاً ثالثاً بالفسق
بين أن يموت في الماء فيكون طاهراً . أو في البر فيكون نجساً . وزاد لميمس عن ابن
القاسم : والصفاد والبحر عند مالك باحة الأكل . في البدنة (٢) ؟ وأما الصفاد
فلا بأس بأكلها وإن ماتت . لأنها من صيد الماء . كذلك قال مالك :

أما ميتة الصفاد البرية فهي حرام بلا خلاف بين العلماء . وأظهر الأقوال منعها مطلقاً
كما قد ضاع ولو ذكيت . لقيام الدليل على ذلك .

أما كلب الماء وخنزيره فالمشهور من مذهب مالك نهياً للكراهة . قال خليل (٣) ابن
اسحاق المالكي في مختصره طائفاً على ما يكسره : وكتب ماء وخنزيره . وروى ابن
شعبان أنه مكروه أيضاً . وقال ابن حبيب . وقال ابن القاسم في البدنة : ولقد سألتنا
مالكاً عن خنزير الماء فلم يكن يجيبنا فيه ويقول أنتم تقولون خنزير . قال ابن القاسم
إني لأتقيه ولو أكله رجل لم أره حراماً . (٤)

هذا هو حاصل مذهب مالك في هذه المسألة . وحجته في إباحة ميتة الحيوان البحري
كان يحترق في البر أولاً : قوله تعالى (أحل لكم صيد البحر وطعامه متاعاً لكم) ولا طعام
له غير صيد . الآية . كما قاله جمهور العلماء من الصحابة لمن بعدهم وهو الحق
إن شاء الله تعالى . ولله قوله صلى الله عليه وسلم : في البحر : هو الطهور ماؤه الحل

(١)

(٢) البدنة الكبرى للإمام مالك برواية الإمام سنون ج ١ ص ٤٢٧

(٣)

(٤) البدنة الكبرى نفس المصدر .

ميتته وقد قدمنا إثباته هذا الحديث في أول باب صيد البحر

وفيه التصريح من النبي صلى الله عليه وسلم بأن ميتة البحر حلال وهو فعل في محل النزاع وقد تقرر في علم الأصول أن الفرد إذا أضيف إلى موصولة كان من صيغ المسموع كقوله تعالى : (فليحذر الذين يخالفون عن أمره) (١) الآية أي أوامرهم وقوله : وأن تعدوا نعمة الله لا تحصوها) (٢) أي نعمه ، فيه يعلم أن قوله صلى الله عليه وسلم : الحل ميتته يعم جميع ميتات البحر والله تعالى أعلم .

وأما مذهب الشافعي رحمه الله تعالى في هذه المسألة فهو أن ما لا يعيش إلا في البحر ميتة حلال بالاعتناء ، طلقا على الماء أم لا ، وأما الذي يعيش في البحر من حيوان البحر فأنصح الأقوال فيه وهو المنصور عنه في الام (٣) ويختصر المزنسي أن ميتته كلها حلال ، للدلالة الآتية الذكر لمذهب مالك ، ويقابله قولان : أحدهما : منع ميتة البحر على الذي يعيش في البحر مطلقا .

والثاني : التفصيل بينهما يؤكل نظيره في البر كالغبرة والفاة ، فتباح ميتة البحر منه وبينما لا يؤكل نظيره في البر كالخنزير والكلب ، فتحرّم ميتة البحر منه ولا يخلص أن حجة الأول أظهره لمسموع قوله صلى الله عليه وسلم : " الحل ميتته " وقوله تعالى : " وطعامه تنافوا لكم " والله تعالى أعلم .

وأما مذهب الإمام أحمد (٤) رحمه الله فهو أن كل ما لا يعيش إلا في الماء ميتته حلال ، والشافعي منه وغيره سوا . وأما ما يعيش في البر من حيوان البحر لميتته عنده حرام ، فلا بد من ذكائه إلا ما لا دم فيه كالسرطان فإنه يباح عنده من غير ذكائه . واحتج لعدم إباحة ما يعيش في البر من حيوان البحر بأن حيوان يعيش في البر ليس نفس حائلة فلم يباح به غير ذكائه كالطير ، وحمل الدلالة المتقدمة على خصوص ما لا يعيش إلا في البحر .

إلا في البحر .

(١) سورة النور آية : ٦٣

(٢) التحل آية : ١٨

(٣) الام للشافعي ج ٢ ص ٢٥١ - ٢٥٢

(٤) انظره في المبسوط لابن قدامة باختصار ج ٨ ص ٦٠٦

وكلب الماء منه خلال اذا ذكى (١) قال شيخنا : ولا يخفى أن تخصيص الأدلة العامة يحتاج الى نص ، فذهب الغافقني وبالك في هذا أظهر عندى والله أعلم ٥٥٠
وأما ذهب الامام أبي حنيفة (٢) رحمه الله تعالى ، هو أن كل ما يمشى على البر لا يؤكل البحرى منه أصلا ، لانه مستثبت فوأما لا يمشى نالا في البحر وهو الموت بأنواعه ، لم يثبت خلال منه ، الا اذا مات حيا انفس في البحر عوطقا على وجه الماء ، فانه يكره أكله منه ، لما نقله انحنان أو حصرته الجزء نبات فهو خلال منه بخلاف الطائى على وجه الماء ، وحجته فيما يمشى في البر منه انه مستثبت ، والله تعالى يقول (يحرم عليهم الضحائم) الآية (٣) وحجته في كراهة الصك الطائسى حديث أبي داود السجستاني ، ولطفا : (ما ألقى البحر أو جز منه نكروه وما مات وطفا فلا تأكلوه) واجاب الجمهور من الاحتجاج الاول بأن ألفاظ النصوص الواردة في حمل ميتة البحر عامة ، وأن تخصيص النص العام لا بد له من دليل ، ولا دليل أظهر صريح له غير من تحميم الميتة وهو عام خصمه قوله تعالى (أكل لكم صيد البحر وطعامه متافا لكم) الآية وحديث هو الطهور ماؤه الحل ميتته ، وقد تقدم تصحيحه وتخريج مستوفى في أول البحث والعلم عند الله تعالى ٥٥٠

رشدتم بأمرنا كنبه في موهج الرسالة وتليه خاتمة

مرشدة فيها فوائد وأمرنا حوله شكلكم المسمى منه .

(١) انظر في أضواء البيان ليخام القرآن بالقرآن ، تأليف الشيخ محمد الأمين الحنكلي .

(٢) انظر في فتح القدير لأبي الهمام الحنكلي ج ٦ ص ٥٠٢ وأسم المؤلف الكامل ابن الهمام شيخ بداية المحدثي لبرهان الدين علي بن أبي بكر الميمني الحنكلي سنة ٥٩٣ ٥٥٠

(٣) سورة الاحزاب آية ٥٧

الخاصية

ومع ما تم البحث فاليك نتائجه اجمالاً :

أولاً : أن الذبائح التضدية كالأنعام • والبهاديا والتذوق • والعقيقة لا تكون إلا من الأنعام • وحى الأنواع الثمانية المذكورة في القرآن الكريم موزلة في قوله تعالى (ثمانية أنواع من الضأن اثنين الى قوله : ومن الابل اثنين ومن البقر اثنين) الآية (١) •

والدليل على ما ذكرته قوله تعالى : (والهدن نجعلناها لكم من سمائر الله لكم فيها خير فاذكروها اسم الله عليها صواب) الآية (٢) وقوله : (ليدكروا اسم الله في أيام معلوبات • على ما رزقهم من بهيمة الأنعام) الآية (٣)

ثانياً أن إباحة أكل لحم البهائم لم يقع فيها خلاف يذكر بين الصحابة • رضي الله عنهم وأدلتها صحيحة ولا يعارضها من يذكر •

ثالثاً أن الذكاة تصح بكل آلة حادة تهيئ الدم مع شرط التسمية بالتسمية للمسلم وأما الكتابي فالصحيح أنه لا تشرط فيه التسمية لأنه فاسد العهد فذكائه مباحة على علاقها •

رابعاً أن اللحوم المستوردة من جهة أهل الكتاب حلال معها قبل ضمهم ما دامت ينتمون الى أهل الكتاب ولو ادعوا •

خامساً أن الجبن المستورد ولو قبل منه أنه توضع فيه أنابيب البقعة • توضع فيه السمكين يحس عليه حلال • لثبوت ذلك عن الملق • انتظر بحث الجبن في هذا •
الرمالة في الصحيفة رقم (٣٣٥) بخلاف من شاهد بنفسه ذلك فإنه لا يأكله والله أعلم •

(١) سورة الأنعام الآية ١٤٣ - ١٤٤

(٢) سورة الحج الآية ٢٦

(٣) سورة الحج الآية ٢٨

سادسا أن تبديل اليهود والنصارى لديهم بالوثنية ليعربا الأمر الجديد ، بل التاريخ وشرح الاناجيل يثبتان أن هذا التحريف والتحويل بدأ من القرن الثالثة الأول الميلادية ثم ان القرآن العظيم يشهد على أنهم لا يمكن أن يحدثوا شيئا أفتخ من قولهم : (يد الله مخلوقة فله أيديهم ولمنعوا بها قالوا) الآية (٧) وقوله (وثقتهم الانبياء بغير حق وقولهم قلنا غلب بل طبع الله عليها بكفرهم الآية (٦) .

سابعا أن الادلة القوية دلت على أن صيد الكلب المعلم اذا أكل منه لا يحصل أكله خلافا لمن أباحه بالقياس .

ثامنا دلت النصوص الواردة في ذبائح أهل الكتاب على ذكاة الصيد أن الذكاة بينهما تعبدية يعنى ليست بمخلقة وليست غاشضة للقياموا لا بشهاد .

تاسعا دلت النصوص بظاهرها على أن كل ما في البحر من الحيوان ما لا يعيش الا فيه خلال كله هيئته خلال والطائي منه وغيره سواء .

عاشرا وقد استندت من بحث هذا أن كل موضوع فيها كانت علاقته بالله ، فهو قابل للتخصير في الكتاب والمحنة ، وانى أفتخ على أصحاب رسائل الكتاب والمحنة أن يتجهوا برمائلهم الى المواضيع الفقهية ، ليستفيدوا معرفة مواطن الادلة ويثبتوا ارتباط الله بأدلة وأماكن الوصول الى أدلة الامنة وحسم المسألة تعالى .

وختاما أسأل الله تعالى أن يصلح نيتي ويجمع على هذا ثامنا والاعمال المسلمين ، انه على ذلك والقادر عليه . . . به يكمل ما أردنا كتابته في هذه الرسالة .

وبالله افراحات حول مسكينة المرحوم

(١) سورة البقرة الآية ٦٤

(٢) سورة النساء الآية ١٥٥

اقتراح حول مشكلة اللحم في منى لما لها من علاقة بموضوع هذه الرسالة

هذا وإنى أقترح بالنسبة لمشكلة الحيوانات التى تبلغ آلاف الرؤس من منى أنواع
الانعام ، وتحت وتذبح أيام الحج ، وتلأ الدنيا بريحها وتنتفها ، ويبيع لحسها وجلودها
من غير أن ينتفع به أحد من الناس ، وأن توضع هذه المشكلة موضع الاهتمام وتعتبر مشكلة
عالمية : أصلية وتشكل لها لجان من مختلف العالم الاسلامى من علماء فقهيين ، وغيره
وسند سين ، للفتور فيها وإيجاد طريق لها يصح بها الانتفاع بكافة تلك الحيوانات بحيث
ان الوضع الذى هى عليه وضع مخجل ، ومخالف لهدى الرسول صلى الله عليه وسلم
وسماحته من بعده ، فانه إن أكثر عدد سمته يفره فرد واحد ، هو ذلك العدد الذى
قدمه النبى صلى الله عليه وسلم بمائة من الإبل ، ولقد صح عنه أنه تولى تحريكها
بيده الشريفه موكل على بن أبى طالب رضى الله عنه على تحريك البقية منها وأمره أن يقيم
لحمها ، وجلودها ، وجلالها ، وأن لا يحظى الجزايرين منها شيئا فى جزائرها
وهذه هى الجنة التى يجب اتباعها فى كل هدى ، وهذا هو الذى يلائم روح الشريعة
ورشد هادئها من إضاعة المال ، ثم انى مشارك حلقا ببيان جهة هذه المشكلة
لان معرفة الداء سبب فى معرفة الدواء ، ان مشكلة اللحم أيام منى نابعة عن ثلاثة
أسباب :

السبب الاول : حشر رأسها جعل غالبية الناس ما يجب عليهم نحو هذه الضميرة مثلا
ينهمون أنهم مالهون بشر ، رائد على مجرد الشراء والذبح ، هو
الإجارة على المصاح وتطبيع اللحم وتزويجه ، وتزويج الجلود والجسائل
ان كان تمتع من يربى فى ذلك ، ومن جعلهم أيضا أنهم يبيعون الفئ
من الحيوان والسمير والمورا ، والجم ، والبقر ، فلا يميزون بين
ما يجرى من هذا وما لا يجرى ، وذلك تبقى اللحم بعشرة وموسوب
عنها ، وتألفها الطير والكلاب ..

السبب الثاني : هو سره الجزاين وجهلهم أيضا . فكل ما تقدم لهم من هذه الحيوانات الغير نافعة ، اصطادوه بحرية هائلة ، وأخذوا أجروها كان منها سمينا نائما أخذوه تجارة ، لانهم يحوزونه بحسب ملغته ، وربما قتلوه أوصلا وهو حي قبل أن يرضى له ، ولعل أن قتلهم بوجه ، وهذا طبعه منه ، وثقل لروح الايمان والرحمة .

السبب الثالث : هو سره تجار الحيوانات وانتهازهم للفرس ، فرصة تجمع الحبيس ، وفرصة جهلهم بما يصلح ، وما لا يصلح للضحايا والهدايا ، والمهم أن يرموا نياتهم بالانسان الروس من بينها السمين والبهيل واليهود الصغير والاعمى والاصم وغير ذلك ، نيأى الحاج المعكين ، يريد شيئا يقدمه يشارك به في هذا الموسم من هدى تطلع ، أو دم لانه أو لشخصه فيقدم له التاجر ما عده ، بمختلف الاثمان فيختار الرخيص هنا ضاعفه يجرى ، فيفجى الحاج بأنه قد أهدى بشئ رخيص ، وفي التاجر بأنه باع حيوانه الذي لولا نهاية هذا الحاج لما بيع ، وحيث ان السبب في هذا كله ، هو الجهل وعدم التوجيه ، الجهل بالاحكام الشرعية والجهل بما يترتب على الشئ من الالم ، فان من واجب المعلمين أو من يهجه الامر منهم أن يحتسبوا بكل نقمة تقوم بواجب مني أو كفايتي فتفهم دورات توجيهية لمختلف هؤلاء الفئات التي تقوم بمصالح الناس ولا تقتصر طائفة ، بل تهتم بهم جميعا من أجل المصلحة العامة ولأنهم جماعة يشاركون في الحياة وينصر لا يمتشي عنه ، فاداء غفلوا عن أنفسهم يجب ألا يتركوا ليعملوا التعليم اللائق بحالهم ، وقدر ما يؤهلهم للمهمة القائمين بها ما داهلوا في منها ، ولكن ذلك من طريق نقلها ، يعملون على بقاء الحيوان ، ونقيا على الجزاين ونقيا من لا حاج على الحاج ثم يعملون مرالين ووجهين ، كل فيما يخصه ثم يضم الى هذا أنه يمكن أن تقام خطبة وتوسع خطبة

الحيوانات واللحم • تتولى الاشراف على الحيوان أيام الحج • يفتح لها سوق خاص أيام الحج ولا يدخل هذا السوق الا الحيوان الناتج الذي يصح بـه الهدى والتضحية • وتقوم بتوفير كفيه كانية من المعاملين • يتولون عملية الجزارة والتوزيع وتفتح لها مزجرة خاصة فلا يدخلها الا حيوانات الهدايا • والاناسى ويؤخذ من كل صاحب بدنة أو شاة ما يكفى للكرام عليها ويضع فى خزينة العمال • وتفتح المزجرة أبوابها للمحتاجين للحم • فلا يجدون من يشايقهم والحالة هذه ، فإذا بقى بعد ذلك شئ • فإنه يأتى دور التلاجات والاعلان عنها دائما حتى ينفذ ما فيها ولا يمنع شئ ولا يخصم منهن ••

وهذا القدر أكثر من المشاركة فى هذه المشكلة مع اعتقادي أن السائلة تحتاج الى وقت كثير وأكثر من تلبية ومن محاولة والمهم فى الامر أن توضع موضع الاهتمام من كافة المسلمين ••

والله تعالى التوفيق ••••

تفسير المصنفات

المصنف

الصفحة

المقدم	١
تعميد في وجه الرسالة	-
الباب الأول في ذكر الآيات والأحاديث الواردة في ذهاب حج المسلمين .	١٠
بيان غريب اللغز من الآيات المذكورة .	١١
تعريف الميتة	-
تعريف الدم ينوحه ، والخنزير	-
بيان سبب نزول قوله تعالى (قل لا أجد فيها أوحى الى محرما على طاعم يطعمه) الآية .	١٢
قول القرطبي في ذلك .	-
قول ابن الجوزي في زاد المسير في ذلك .	١٣
تفسير هذه الآية مع بيان أوجه القراءة في قوله تعالى : (الا أن يكن ميتة) .	-
اختلاف العلماء في هذه الآية هل هي محكمة أو منسوخة ؟ وما يترتب على كلا القولين ووجه الجمع بينهما وبين الأحاديث التي حرمت بعض الحيوانات الأخرى كالغتر الأهلية وذئ السباع من السباع .	١٤
حجة القول بأن الآية محكمة ولم يمت منسوخة ، ويتم اليها ما ثبت تحريم بالجنة .	١٥
بيان قوله تعالى : (انما حرم عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير) الآية . ومناقشة قول من زعم أن : " انما " ليست بأداة حصر .	١٦
حاصل ما دللت عليه آية النحل هذه .	٢٠
بيان أن الدم غير المنفوخ ليس بحرام ، وأن الخنزير حرام بجميع أجزائه مع بيان الفائدة من ذكر لحمه دون بقية أجزائه . والكلام في طهارته في حال ذبائه .	٢١

الصفحة	الموضوع
٢٢ -	بيان أن التحريم المذكور في قوله : (حرمت عليكم الميتة) تحريم الأكل لا تحريم الأعيان .
٢٢ -	بيان معنى الإهلال لغیر الله .
-	هل هذا التحريم المحصور في هذه الأربعة في جميع الأشياء أو هو خاص بالحيوانات المأكولة اللحم ، وبيان ذلك .
٢٤ -	ما يظهر لي رجحانه بالنسبة لما زادته السنة النبوية الصحيحة على المحصر في الآيات الأربعة المذكور .
٢٥ -	بيان أن الأنعام من الأزواج الثمانية مع تفسير قوله تعالى : (أحلت لكم بهيمة الأنعام وذكر الأقوال المدخلة في ذلك .
٢٧ -	الذي يظهر لي رجحانه من هذه الأقوال هو قول ابن العربي في ذلك .
-	ذكر الخاصية بين هذه الآيات وذباح المسلمين .
٢٨ -	بيان إعراب قوله تعالى : (غير مطبوخ بالمد) وأنتم حرم (وأزالة الاشكال عن بعض أوجهها .
٢٩ -	تفسير قوله تعالى : (والأنعام خلقها لكم) الآية وبيان وجه الدلالة منها على شروعية اكل الأنعام .
٣٠ -	التكفة في تقديم الموصول في قوله تعالى : (ومنها تأكلون) .
٣٠ -	تفسير قوله تعالى : (والله الذي جعل لكم الأنعام) الآية من سورة المؤمن مع بيان معاني جعل في اللغة العربية وفي القرآن الكريم ، وما جاء من الشواهد العربية في ذلك .
٣١ -	تفسير قوله تعالى : (وإن لكم في الأنعام لعبرة فعليكم بها في بطونها) الآية .
٣٢ -	بيان أن الإبل من صفى البر ، وشاهد ذلك من الشعر العربي .

الصفحة	الموضوع
=====	=====
٥٠	المبحث الثاني في تفرج أحاديث الخيل .
-	أما الأحاديث الثلاثة الأولى الخ .
-	حديث جابر في الخيل في أبي داود .
٥١	تراجم رجال أبي داود في إباحة لحولم الخيل .
٥٤	حديث جابر في الخيل عند الثريدى
-	تراجم رجال الثريدى في إباحة الخيل
٥٥	حديث جابر في إباحة الخيل عند النسائي
٥٧	تراجم أسانيد النسائي في إباحة الخيل .
٦١	حديث إباحة الخيل عند ابن ماجه من طريق جابر ومن طريق
-	أسامة .
٦٢	تراجم رجال ابن ماجه في إباحة الخيل .
٦٥	فصل في أحاديث تحريم الخيل .
٦٥	حديث خالد بن الوليد في تحريم الخيل عند أبي داود -
-	والنسائي وابن ماجه .
٦٧	المبحث الثاني في تفرج أسانيد تحريم الخيل .
٧٠	المبحث الثالث شرح الأحاديث الواردة في إباحة الخيل
-	وتحريمها .
٧٢	شرح الحديث الرابع من أحاديث الخيل .
٧٣	وجه الجمع بين حديث جابر وحديث خالد وما ترجح من ذلك
٧٤	اختلاف العلماء في لحوم الخيل هل هي حلال أو محرمة
-	ومناقشة ذلك مناقشة طويلة وهامة .
٨٤	فصل فيما ورد في تحريم الحمر الأنسية .
-	حديث جابر وسالم وما منع عن ابن عمر وحديث علي رضي الله عنه
-	وحديث البراء وابن أبي أوفى في ذلك .

الموضوع	الصفحة
حديث أبي ثعلبة في ذلك ، وحديث أنس وكعب في الصحيحين	٨٥ -
أ واحد ها .	
شرح أحاديث الحر الأهلية .	٨٦ -
بيان أن الحر ينقسم إلى أنس ووحش .	٨٧ -
الذاعب في تحريم الحر الأهلية وعدم تحريمها .	٩٠ -
فصل فيما ورد في البغال من الأحاديث .	٩٢ -
حديث جابر في تحريم البغال عند أبي داود والنسائي وغيره	-
الترغى .	
رجال الترغى في تحريم البغال .	٩٣ -
تراجم رجال السند الثاني لابن ماجه	٩٥ -
المبحث الثالث في شرح ما ورد في البغال .	٩٧ -
العلماء مجمعون على تحريمها إلا ابن حزم .	٩٨ -
بيان أن من يستدل على تحريم الخيل بدلالة الاقتران فكذلك	٩٩ -
البغال ولا فرق .	
تحريم البغال بالقياس .	-
فصل فيما ورد من الأحاديث في الدجاج	١٠٠ -
حديث أبي موسى الأشعري في ذلك عند البخاري ومسلم والنسائي	-
تراجم رجال السند الأول للنسائي في إباحة الدجاج	١٠١ -
رجال السند الثاني للنسائي	١٠٢ -
فصل فيما ورد في الجلالة .	١٠٤ -
حديث عمرو بن شعيب عن جده في ذلك أي في الجلالة عند	١٠٤ -
أبي داود . .	

الصفحة	الموضوع
---	-----
١٠٥ -	بيان أن لأبي داود في تحريم الجلالة ثلاثة أسانيد اثنان منها حسنان والثالث صحيح .
١٠٥ -	تراجم رجال أبي داود في تحريم الجلالة .
١٠٩ -	حديث النهي عن الجلالة عند الترمذي عن طريق ابن عمر رضي ثلاثة أسانيد .
-	تراجم رجال الترمذي في تحريم الجلالة .
١١٠ -	السند الأول له .
-	السند الثاني له أي الترمذي
١١٢ -	شرح ما ورد في الجلالة وبيان المراد بها
-	الاختلاف المذهب في الجلالة .
١١٣ -	ما يظهر رجحانه من حكم الجلالة نقلًا وتأييدًا .
١١٥ -	فصل في مكان الذكاة .
-	حديث أبي داود في ذلك وفيه رجل مجهول من بني حارثة .
١١٥ -	تفريع حديث أبي داود هذا .
١١٦ -	حديث أبي داود في الطمعة في الفخذ ذكاة من طريق
	أبي العشر .
-	بيان درجة حديث أبي العشر بالتراجم عند أبي داود .
١١٨ -	حديث أبي العشر في الذكاة في الفخذ عند النسائي
	وتفريجه وبيان درجته .
-	حديث أبي العشر عند الترمذي .
١١٩ -	تراجم رجال الترمذي في أبي العشر .
١٢٠ -	حديث أبي العشر عند ابن ماجه في الذكاة في الفخذ .

الصفحة	الموضوع
----	-----
١٢١	تراجم رجال ابن ماجه في حديث أبي الحشرا*
-	كلام المحدثين والنقاد في حديث أبي الحشرا* رواته .
١٢٢	الجهالة بالراوى صحتها أم لا — الخ .
١٢٤	حديث بديل بن ورقا* ١٢٣ ان الزكاة في الحلق واللثة*
-	واجتماع الأئمة على ترك الاحتجاج به وأثر ابن عباس وعمر في ذلك .
-	بيان انه لا يصح في الزكاة في الحلق واللثة شي* مرفوع عن النبي صلى الله عليه وسلم .
١٢٥	تراجم سند ائصر بن الخطاب في الزكاة في الحلق واللثة وابن عباس ايضا .
١٢٦	شرح حديث الطعن في الفخذ واللثة ، وتحليل مفرقاته .
١٢٧	فدل ذلك الحديث على حديث الطعن في اللثة الى آخره .
١٢٩	خلاصة كلام الحافظ بن حجر في حديث أبي الحشرا* وأثر عصر وابن عباس .
١٣٠	فصل فيما ورد في زكاة غير المقدور عليه كالشارد والعتري
١٣٠	رواية البخارى في ذلك ، وسلم وأبي داود .
١٣١	تراجم رجال أبي داود في زكاة النساء .
١٣٢	رواية الترمذى في الناد .
١٣٢	تراجم رجال الترمذى في زكاة الناد .
-	رواية النسائى في الناد .
١٣٤	تراجم رجال النسائى في الناد .
-	رواية ابن ماجه في الناد .

الصفحة	الموضوع
١٣٥ -	تراجم سند ابن ماجه في ذلك، والحكم عليها .
١٣٦ -	شرح حديث الجماعة في ذكاة الناد وقول النووي في ذلك، وبها نصه . الخ .
١٣٧ -	ذكر من قال باماحة عقر الناد من الصحابة لمن بعدهم .
{ ١٣٧ ١٣٨ -	مذهب الشافعي ورده على من لم يبح عقر الناد ونحوه
١٣٩ -	قلت: هذا حاصل ما وقفت عليه وما رجحته في مسألة عقر النساء والشارد ونحوها .
١٤٠ -	فصل فيما ورد في الذكاة ما يمكن تمريرها منه وشروطها ، وأقول المفسرين في قوله تعالى : (الا ما ذكيتكم) الآية .
١٤٢ -	قول القرطبي في هذه الآية
١٤٤ -	قلت: ومعنى ذلك، عنده يعني عند ابن العربي أنها شق الخ وبما ان شروط الذكاة بعد عمريقها .
١٤٥ -	الذبح لغة في لسان العرب ، قلت: فليحذر ذلك من هذا أن - معنى الذبح الشق .
١٤٦ -	مذهب مالك في الذكاة .
-	مذهب الشافعي =
١٤٧ -	الذكاة عند الحنابلة ، قطع حلقوم . الخ .
=	الذكاة عند الحنفية .
{ ١٤٧ ١٤٨ -	الذكاة عند ابن حزم
١٥٠ -	فصل فيما ورد في آلة الذكاة للشيخين .
١٥١ -	شرح حديث آلة الذكاة والتوضيح ويتضمن معنى السن والظفر
١٥٢ -	بيان معنى قوله صلى الله عليه وسلم: " ابن " .

الصفحة ==	الموضوع =====
١٥٣ -	قوله : لمس السن والظفر . الخ .
١٥٥ -	حديث رافع بن خديج في الآلة عند أبي داود
١٥٧ -	تراجم رجال السند الثاني لأبي داود في الآلة .
١٥٨ -	بيان درجة هذا الحديث .
" -	السند الثالث لأبي داود .
١٥٩ -	السند الرابع لأبي داود وأوله موسى
١٦٠ -	حديث الترمذي من طريق جابر في الذبح بالعروة وتراجم رجاله وبیان درجته .
١٦٢ -	حديث النسائي في الذكاة بالعروة من طريق محمد بن صفوان وله احاديث اخر في الآلة مبينة ومخرجة .
١٦٨ -	حديث الذبح بالعروة عند ابن ماجه من طريق محمد بن صلي
١٦٩ -	حديث الحواري عن انطارار وشقة العصا عند ابن ماجه من طريق
-	عدي بن حاتم وحديث ما انهر الدم عند بيان درجة طرقه كلها
١٧٣ -	بيان ما يستتبط من احاديث الآلة
١٧٥ -	فصل فيما ورد في التسمية من الآيات والاحاديث .
١٧٦ -	مذاهب الاشعة في اشتراط التسمية عند التذكية ومناقشتها .
١٨٠ -	مناقشة قول الجمهور في التفريق بين ثراء التسمية عند او نسيانها بالنسبة للتذكية ، وما وجهه من ذلك .

الصفحة	الموضوع
-----	-----
١٨١ -	الباب الثاني في ذبائح أهل الكتاب وما ورد فيه من القرآن - الكريم والحنّة النبوية .
١٨٢ -	مبحث تخريج رجال ابن داود في ذبائح أهل الكتاب لحدِيث عبد الله ابن مسفل في الضم الذي دلى له يوم خميس .
١٨٣ -	أصحاب ابن داود راجع حديث الشاه التي سمعها اليهودية فأكل منها النبي صلى الله عليه وسلم وبيان درجتها وصحتها ودلائلها على ابطال طعام اليهود مطلقا .
١٩٤ -	ويؤيد ما روى القرطبي من طريق قبيصة بن حطب في طعام - النصارى مع بيان درجته وطريقه .
١٩٧ -	شرح حديث القرطبي هذا في طعام النصارى وبيان قبحه .
١٩٨ -	قوله تعالى : (وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم) الآية والمراد بطعام أهل الكتاب ، وبأهل الكتاب مع شرحها شرحا وفيها والخلاف في ذلك .
١٩٩ -	قول ابن عباس في الجمع بين طعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم وقوله تعالى : (ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه . واختصاص أهل الكتاب بالذكر في الآية يدل على ان غيرهم من المشركين لم يذكر ذلك .
٢٠١ -	اما المسألة الاولى وهي : ما المراد بأهل الكتاب ؟ الخ .
٢٠٢ -	واما المسألة الثانية وهي اختلافهم في المراد بطعام أهل الكتاب الخ .
٢٠٣ -	ذكر من خالف الجمهور في ذلك ، وبيان سقوط قوله عقلا ونقلا .
٢٠٥ -	المسألة الثالثة هل تشترط التسمية في ذبيحة الكتابي ؟ الخ .

المقدمة	الموضوع
٢٠٦	بها آية الله صلى الله عليه وسلم المطابقة قصص عددتهم .
٢٠٧	قاعدة : وذكر القرطبي من الكها الطبري أنه قال : الخ .
٢٠٧	ما ظهر لي رجحانه من هذه الأقوال ، هو ذهب ابن العربي وذليل ذلك .
٢٠٨	قول ابن رشد في ذلك والشيخ رشيد رضى .
٢١٠	اقول : وحاصل البحث ان آية القاعدة هذه تدل الخ .
٢١١	والبحث الثاني في وجه الجمع بين آية : وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم الخ .
٢١٢	استظهار شيخنا أن عموم آيات الخبز أرجح . الخ .
٢١٣	وحاصله ان الصناعة الاصلية . الخ .
٢١٦	قالوا حل اللحم الذي في ذبائح أهل الكتاب الخ .
٢١٧	وقد صح الاجماع وجاء القرآن بأن دين الاسلام فسخ كل دين الخ .
٢٢٠	فاطم انه ورد في الحديث ان المجوس يؤخذ منهم الجزية ومن ثم اختلف العلماء في ذبائحهم الخ .
=	تفسير ابن كثير لهذه الآية وموقفه من ذبائح المجوس .
٢٢١	اعتراض الشيخ رشيد رضى على ابن كثير في مفهوم الآية ورد شيخنا عليه الشيخ محمد الامين .
٢٢٣	واما ما احتج به ابن حزم على جواز ذبائح المجوس الخ .
٢٢٤	قلت : ويشك على هذا كونهم مجوسا لا أهل كتاب .
٢٢٥	سألة اخرى في الرد على ابن حزم في اباحته ذبائح المجوس .
=	سألة اخرى قد عرفنا الخ وفيها الكلام على صيد الكناس والكلام عليه من أهل الذاهب .

الموضوع	المتصفح
-----	----
بيان ما ظهر رجحانه من ذلك .	٢٢٦ -
فصل فيما ورد في اللحوم المستوردة وفيه حديث البخاري من طريق عائشة رضي الله عنها وشرحه .	٢٢٨ -
والذي يظهر لي أن هذه اللحوم التي عُدفت علينا من البلدان التي أرسلها أهل كتاب الخ وفيه بحث طويل حول تعديل أهل الكتاب وتعريفهم . وعدم تأخير في التبريم	
أقول وبهذا يتبين لك أن انحراف أهل الكتاب واعتناقهم للوثنية الخ .	٢٣٢ -
فصل فيما ورد في الجبن المستوردة من ذلك حديث رواء الاغام	٢٣٥ -
احمد مع شرحه والحكم عليه .	
بيان درجة الحديث .	٢٣٧ -
ويشهد لهذا الحديث ما رواه المصنف . الخ .	٢٣٨ -
ثم هناك مراسيل وآثار روائية ابن أبي شيبة وعبد الرزاق تشهد الخ .	٢٤٠ -
بيان درجة حديث عبد الرزاق مع شرحه وتوجيهه وفيها الكلام على مسألة التوجيه وما يثار حوله .	٢٤٢ -
نتيجه يتملق بما وجد في اسواق المسلمين الخ .	٢٤٦ -
الباب الثالث	
فصل فيما ورد في الصيد من القرآن الكريم	٢٤٧ -
شرح آيات الصيد .	٢٤٨ -
اما الذي يظهر لي رجحانه بالدليل ان لا فرق بين الجارح من الكلب والطيور ومن غيرها الخ .	٢٥٣

الموضوع	الصفحة
=====	==
أحاديث الصيد عند البخاري وسلم مع شرحها	- ٢٥٥
شرح الحديث الأول .	- ٢٥٨
تنبيهان الأول تعتبر الضميمة إلى الخبر .	- ٢٥٩
قد خالفت جماعات من العلماء في بعض هذه الشروط فهنا	- ٢٦٠
ما نقل المصنف يعرفه	
الخلاف فيما أكل منه الكلب المعلم وما تشقه وبما الرجاء	- ٢٦١
قلت : وأما الذي يظهره رجاءه في هذه المسألة الخ .	- ٢٦٩
الخلاف في تعليم الكلب من حيث تركه الأكل والرجاء من ذلك	- ٢٧٣
وقول ابن حزم في ذلك .	
فصل فيما ورد من الأدلة في الصيد	
=====	
ما يجوز الاصطياد بها من الحيوان وغيره مع خلاف الحنابلة	- ٢٧٦
في الكلب الأسود .	
قول ابن عباس في الصيد بشير الكلب أنه جائز . الخ .	- ٢٧٧
فصل في صيد القوس	
=====	
عند أبي ثعلبة الخشني حديث في ذلك .	- ٢٧٩
فصل في الصيد بيوت فيوجد بعد يوم أو يومين الخ .	- ٢٨١
فصل في البندقة والخذرق	
=====	
حديث يرويه عبد الله بن مغفل في صحيح البخاري فسي	- ٢٨٥
النهي عن الخذرق	
تعريف البندقة والخذرق مع شرح حديث عبد الله بن المغيرة .	-

الصفحة	الموضوع
-----	-----
٢٨٧ -	أما التفصيل الذي ذكره الحافظ الخ
	فصل في ذكر ما ورد بعد الأدلة في كل نوع من
	أنواع الحيوانات تحليلا وتحريرا

٢٨٨ -	ما ورد في الحمار الوحشي
٢٨٩ -	فصل في الأرنجب
٢٨٩ -	حديث أنس في ذلك مع شرحه وهو عند البخاري ومسلم وأبي
	داود .
٢٩٢ -	فصل فيما ورد في الضب .
-	شرح حديث الضب .
٢٩٣ -	بيان ثراء النبي صلى الله عليه وسلم لسه .
٢٩٤ -	قلت : أما النهي فقد ورد فيه صريحا ولكنه ضعفت روايته .
٢٩٦ -	إن الله لم يهلك قوما ويصنع فيجعل لهم نكلا ولا عاقبة .
٢٩٧ -	سبب كراهية الضب لما نشأ أن تتصدق به .
٢٩٨ -	بيان أن نفور الطبع ليس بمعيب .
٢٩٩ -	فصل في الجراد وما جاء فيه . وفيه حديث من طريق ابن أبي
	أوفى رضي الله عنه مع شرحه شرحا وافيا .
٣٠١ -	وأما كيفية ذكاة الجراد فاعختلف فيها الخ .
٣٠٣ -	فصل فيما ورد في ذئب الثياب من السباع وذئب المخلب من الطير
-	قد ورد النهي عن أكلها في عدة أحاديث رواها أصحاب المصنف
	الحقة .
٣٠٤ -	بيان درجة حديث أبي داود في ذلك .

الصفحة	الموضوع
----	-----
٣٠٦ —	يروى الترمذى هذا الحديث من طريق جابر الخ .
٣١٧ —	بيان درجة سند الترمذى فى النهى عن ذى الناب من السماع الخ .
—	رواية النسائى ايما باللفظ الذى ذكره سلم فى النهى عن ذى الناب من السماع مع بيان درجته .
٣٠٩ —	رواية ابن ماجه فى السماع والطريق مع بيان درجته .
٣١٣ —	شرح احاديث السماع والطريق وبيان المذاهب فيها وترجيح ما ظهر رجحانه من ذلك .
٣١٤ —	حقيقة ما ورد عن مالك فى السماع روايتان .
٣١٥ —	قول مالك فى الطريق مع بيان خصايصه .
٣١٦ —	خلاصة المذاهب والراجح منها فى السماع والطريق .
٣١٨ —	فصل فيما ورد فى الصحيح وفيه حديث جابر بن عبد الله نسي حنن ابى داود مع بيان درجته .
٣١٩ —	حديث الصحيح عند الترمذى مع بيان درجته
٣٢١ —	حديث ابن ماجه فى الصحيح مع بيان درجته .
٣٢٢ —	حديث كراهية الصحيح مع بيان درجته .
٣٢٤ —	رواية النسائى لحديث الصحيح من طريق جابر مع بيان درجته
٣٢٥ —	شرح حديث الصحيح وبيان انه صحيح وفيه كثير اذا قتل فى الحرم
٣٢٦ —	والحاصل ان الصحيح من السماع المطهر مع كونه صحيحا .
٣٢٧ —	ما يستفاد من حديث ذى الناب من السماع .

المرجع	الصفحة
=====	=====
فصل فيما ورد في صيد البحر	
=====	
قال تعالى أحل لكم صيد البحر وطعامه طاعاً لكم وللمسيرة	٣٢٨ -
الآية مع بيان شرحها واختلاف العلماء في المراد بصيد البحر وطعامه .	
الحديث الأول في صيد البحر عند البخاري ومالك والشافعي	٣٢٩ -
الآثار التي وردت عن الصحابة في صيد البحر وطعامه والطائي منه وغيره .	٣٣٤ -
مذهب مالك في المندع أنها تؤكل بغير تذكية .	٣٣٨ -
فصل في الطائي على وجه الماء .	٣٣١ -
وهذا تعلم أن هذا المندع يصف في كراعية الطائي .	٣٤٤ -
قول من قال اشهد على أبي بكر أنه أكل السمك الطائي .	٣٤٦ -
ذكر الخلاف فيما صيد في البحر ، وقول الجصاص في ذلك .	٣٤٨ -
قلت : مراده بالخصوم الذين خالفوا الحنفية . . الخ .	٣٥١ -
فصل فيما ورد في المندع عن عبد الرحمن بن عثمان . . الخ .	٣٥٣ -
مذهب مالك في صيد البحر وميته وباقي الأربعة أصحاب المذاهب .	٣٥٦ -
المذاهب .	
المختصة .	٣٥٩ -
اقتراحات حول مشكلة اللحوم في عيسى .	٣٦٣ -

- ١ - ابن العربي : أبو بكر محمد بن عبد الله بن العربي مات ٥٤٥ هـ
كتاب : احكام القرآن
- ٢ - ابن كثير : هو اسماعيل بن كثير عباد الدين أبو الفداء
مات ٧٢٤ هـ
- ٣ - البهناوي : الثاني أبو سعيد ناصر الدين عبد الله
بن عمر ٦٢٤ هـ
كتاب : انوار التنزيل و احرار التأويل
- ٤ - جمال الدين : أبو الفرج عبد الرحمن بن علي الجوزي
البيضاوي
كتاب : زاد السير في علم التفسير
- ٥ - الزركشي : الامام بدر الدين محمد بن عبد الله
الزركشي مات ٧٩٤ هـ
كتاب : البرهان في علوم القرآن
- ٦ - الزمخشري : جار الله بن القاسم محمد بن عمر
الزمخشري مات ٥٣٨ هـ
كتاب : الكشاف في تفسير القرآن
- ٧ - القرطبي : أبو عبد الله محمد بن احمد بن أبي بكر
بن فرج الانصاري ٦٧١ هـ
كتاب الجامع لاحكام القرآن
- ٨ - محمد الامين : بن محمد المختار الشنقيطي الجكني
كتاب : انوار البيان ودفع ايهام الانطراب عن
آيت الكتاب ١٣٩٣ هـ

الحرف الابدی *****	رجال الحديث	تتالفا ***
١ -	ابن حجر: هو احمد بن علي بن محمد بن عيسى	
	ابن احمد بن حجر المصقلاني	٨٥٢
	كتابه: فتح الباري وعلی صحیح البخاری، وکلی	
	المبهر:	
١ -	احمد بن حنبل: هو احمد بن عمر بن حنبل	
	الشياني الامام المشهور مات	٢٤١
	كتابه السنن	
١ -	ابن ماجه: ابو عبدالله محمد بن يزيد بن ماجه	
	الريعي القزويني مات	٢٢٢
	كتابه: السنن	
١ -	ابو داود: سليمان بن الاشعث بن شداد الأجرى	
	الحافظ مات	٢٢٥
	كتاب السنن	
١ -	البخاري: محمد بن اسماعيل الجعفي مولى هاشم ابو	
	عبد الله مات	٢٥٦
	كتابه: الجامع الصحيح	
١ -	المبهي: ابو بكر احمد بن الحسن المبهي المتوفى ٢٨٥	
	كتابه: السنن الكبرى للمبهي	
١ -	الترمذي (١): محمد بن عيسى بن سورة الحلبي	
	ابو طه المدني مات	١١٩
١ -	الدارقطني (٢): ابو الحسن علي بن عمر بن	
	احمد مات سنة	٢٥٨

(١) كتابه جامع الترمذي

(٢) كتابه: سنن الدارقطني

الحرف الألفبى	رجال الحديث	سنة الوفاة
د	١٧ - الذهبي (١) : الأمام محمد بن عبد الله بن الذهبي مات	٧٤٨
ز	١٨ - الزيلعي : محمد بن عبد الله بن يوسف الحنفي الزيلعي المتوفى سنة	٧٦٢
ش	١٩ - الشوكاني (٢) : محمد بن علي الصنعاني البجلي مات سنة	١٢٥٠
م	٢٠ - ملك (٣) بن اسحق الفقيه امام دار الهجرة مات سنة	١٢٩
=	٢١ - مسلم بن الحجاج القشيري ابو الحسين مات سنة كتاب : الصحيح .	٣٥٨
ن	٢٢ - النسائي : احمد بن شعيب بن علي النسائي الحافظ كتاب : الحسن .	٣٠٣
=	٢٣ - النووي : يحيى بن ابو زكريا يحيى بن شرف الشافعي	٦٧٦
	كتاب : شرح صحيح مسلم ، وغيره .	

(١) كتاب : تذكرة الحفاظ وميزان الاعتدال

(٢) كتاب : نيل الاوطار

(٣) كتاب : الموطأ

الحرف الألف بـ	رجال الفقه	سنة الوفاة
=====	=====	=====
١	٢٤ - ابن قدامة : أبو محمد عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة مات سنة كتابه : المغني	
٢٥ -	ابن حزم (١) : علي بن أحمد بن سعيد بن حزم أبو محمد الحنفي سنة	٥٦
٢٦ -	ابن رشد : محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي مات سنة	٥٩٥
	كتابه : بداية المجتهد ونهاية المقتصد	
٢٧ -	ابن رشد محمد بن أحمد بن رشد أبو الوليد الحنفي كتابه : المقدمات لبيان ما تضمنته المدونة من الأحكام	٥٢٠
٢٨ -	ابن عبد الوهر : يوسف أبو عمر النعري القرطبي مات سنة	٦٢٢
	كتابه الكافي	
٢٩ -	ابن القاسم : عبد الرحمن بن القاسم العتقي أبو عبد الله مات	١٩١
	كتابه المدونة - رواية عنه .	
٣٠ -	أبو حنيفة : الفقيه أسد التمام بن ثابت الأمام المشهور مات	١٥٠
	كتابه :	
٣١ -	ابن الهمام : كمال الدين بن محمد بن عبد الواحد المعروف بابن الهمام مات	٦٨١
	كتابه : فتح القدري في الفقه الحنفي	

= ٢٨٤ =

سنة الوفاة	رجال الفقه	الحرفى الأجدى
٢٠٤	الشافعى : محمد بن ادریس الشافعى المكنى ولد سنة ٥١٠ و مات سنة كتابه : الأم	٣٣ ش

رجال الفقه

=====

٥٣٨	الزيفشرى : جاز الله بن القاسم محمد بن عمر الزيفشرى مات كتابه : اساس البلاغة	٣٣ ز
١١٤٥-١١٥٥ م	الزهدى : يعقوب الدين أبى الفهيلى محمد مرتضى الحسينى كتبه : تاج العروس من جواهر القاموس الفيروزى يادى : صاحب القاموس محمد بن يعقوب	٣٤ =
٨١٢	كتابه : القاموس المحيط	٣٥
١٠٠٥	محمد بن ابن بكر بن عبد القادر الرازى كتابه : مختار الصحاح	٣٦ م

رجال الفقه

=====

محمد بن القاسم محمد بن عمر

٢٠٤

الزيفشرى مات

أَنزَاجِمُ اَسْمَاءُ الْاَسْلَامِ

- أ - ١ ابراهيم بن يزيد النخعي أبو عمران مات بعد الحجاج بأربعة أشهر
- - ٢ ابراهيم النخعي بن محمد الكوفي لم يذكر له نى : تهذيب التهذيب
وفاته •
- - ٣ ابراهيم بن خالد بن أبي الهيثم أبو ثور الكلبي القنسنة
الهنداني مات ٢٤٠
- - ٤ الأجلح : مويحيى بن اعيد الله • ذكر هذا القبط
نى تهذيب التهذيب نى الالقاب
- - ٥ أحمد بن موسى بن ابراهيم الاموي • أحمد العنسية
مات سنة ٢١٢
- - ٦ ابراهيم بن يوسف أبو يوسف الهنداني مات سنة ١٦٠
- - ٧ اسماعيل بن سعيد الثقفي الجبيري • البصري لم يذكر
نى التهذيب التهذيب له وفاة •
- - ٨ اسماعيل بن عمار المنصفي أبو عتبة العنصفي مات سنة ١٨١
- - ٩ اسماعيل بن أمية بن عمرو بن سعيد بن الماسر الاموي مات ١٤٤
- - ١٠ أسماء بنت أبي بكر الصديق زوج الزبير بن العوسم
ماتت بعد قتل ابنها بمصر أيام ٧٣
- - ١١ ابن أبي عمير عبد الله بن محمد الميموني بواسط
- أبو بكر الحائلي الكوفي مات ٢٣٥
- - ١٢ ابن أبي ليلى محمد بن عبد الرحمن الثقفي مات ١٤٨
- - ١٣ ابو بردة بن ديار البلوي حليف الانتصار أحمد هانسي
- مات سنة ١٤١
- - ١٤ أبو أمية الانتصاري هو اياس بن ثعلبة لم يذكر له نسبه :
تهذيب التهذيب وفاته • •

أ	تراجم	أسماء الأعلام
-----	-----	-----
١٥ = أ	أبو ثعلبة الخفسي الصحابي الجليل اختلف في اسمه	
٧٥	اختلفا كثيرا ماء	
١٦ = أ	أبي سير بن محمد بن سير بن الأنباري أبو بكر ماء	
١١٠	منه	
١٧ = أ	أبن جرج : عبد الملك بن عبد العزيز بن جرج	
١٥٠	الأموي بولام أبو الوليد	
١٨ = أ	أبن الحنفية : محمد بن علي بن أبي طالب الهاشمي أبو	
٧٢	القاسم المدني ماء	
١٩ = أ	أبن أبي أوفى عبد الله الأعلى + أبو إبراهيم	
٨٢	ماء منه	
٢٠ = أ	أبن أبي ذؤيب محمد بن عبد الرحمن وأمه شمس	
١٥٨	أبن شعبة القرشي	
٢١ = أ	أبو بكر بن أبي شعبة عبد الله بن محمد بن أبي شعبة	
٢٣٥	المبهي بولام ماء	
٢٢ = أ	أبو بكر الصديق رضي الله عنه عبد الله بن أبي قحافة	
١٢	القمي القرشي . خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم أنزل الآية بعد ماء	
٢٣ = أ	أبو الفسفا جابر بن زيد الأزدي البصري الجوفي	
١٢	البصري ماء	

أ تراجم أسماء الأعلام

- أ - ٢٤ ابن شهبان : الزمري محمد بن نعلم القرني الزمري
١٦٥ ماء
- أ - ٢٥ أبو ادريس الخولاني عاصم الله بن عمرو بن ادريس
٨٠ ابن عاصم ماء
- أ - ٢٦ أبو أهدب : عبد الله بن أهدب الأصمعي المدني
١٦٢ ماء مئة
- أ - ٢٧ أبو راشد : الميراثي الحميري الحمص غنم وثيل
التمسان
- أ - ٢٨ أبو داود الطيالسي سليمان بن داود الطيالسي البصري
٢٠٤
- أ - ٢٩ أبو الدرداء صهر بن مالك وثيل ابن ثعلبة وثيل ابن
عبد الله ماء ثيل شان مئة وثيل غير ذلك
- أ - ٣٠ أبو سلمة : بن عبد الرحمن بن عوف الزمري المدني
١٤٩ ماء مئة
- أ - ٣١ أبو سعيد المصالي (١)
- أ - ٣٢ أبو قتادة المدوني البصري (٢)
- أ - ٣٣ أبو موسى الأشعري عبد الله بن قيس الأشعري المصالي
٤٦ الجليل
- أ - ٣٤ أبو هريرة الدوسي الهياتي صاحبه رسول الله صلى الله عليه وسلم

(١) لم ألق عليه تلمذوا به

(٢) لم أجد له مئة ومائة

ب	تراجيم	اصماء الاسلام
=====	=====	=====
٤٦	بدیل بن ورقاء بن عمرو بن ربيعة بن عبد المسوری	
	الخرزلی توفی قبل النبی علی اللہ علیہ وسلم وقیل یصفین	
٤٧	البراء بن عازب بن الحارث بن عدي بن مجددة	
٢٢	الاولی أبو عازرة أو أبو عمرو	
	بصر بن عبد الله الحضرمی القاضی (١)	
٤٨	بشر بن الحكم بن حبيب المیدی أبو عبد الرحمن	
٢٢٢	النعمان بن ماز	
	(ث)	
٥٠	الثوری صفیان بن عمرو الثوری أبو عبد الله الکوفی	١٦١
٥١	ثور بن زيد الدیلوی مولاهم البدنی ماء حنة	١٣٥
	(ج)	
٥٢	جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام الخزرجی المکی	
٢٢	أبو عبد الله أبو عبد الرحمن	
٥٣	جابر بن زيد الأزدي أبو الفتح الجوفی البصری	
١٢	ماء حنة	
٥٤	الجراح أبو كثير الأزدي مولاهم البصری ماء حنة	١٢٠

(١) لم يذكر له وفاة...

ج	تساجم	أسماء الأعلام
٥٥ - ج	جبيب بن أبي بقة شوحيب المعلم (١)	
٥٦ - ج	حسان بن ثابت الأنصاري شاعر رسول الله صلى الله عليه وسلم أبو عبد الرحمن توفي في خلافة معاوية .	
٥٧ - ج	الحسن بن أبي الحسن البصري أبو سعيد مولى الأنصار مات سنة	١١٠
٥٨ - ج	الحسن بن محمد بن علي بن أبي طالب أبو محمد المدني مات سنة	١١١
٥٩ - ج	الحكم بن عمرو بن مجدع النخاري صحابي مات سنة	١٢٥
٦٠ - ج	حماد بن زيد بن درهم الأودي أبو إسحاق البصري الأرق مات	١٢٩
٦١ - ج	حماد بن أبي سليمان الأشعري مولاهم أبو إسحاق مات سنة	١٢٠
٦٢ - ج	حماد بن سلمة البصري أبو سلمة مات سنة	١٦٢
٦٣ - ج	حماد بن خالد القرشي أبو عبد الله البصري لم يذكر له وفاة	
٦٤ - ج	الحميد بن عبد الله بن الزبير بن عبيد الله بن أبي بكر الأسد الحميدي الكوفي	٢١٩

(١) لم يزد في تهذيب علي هذا .

تراجيم	اصنام الاسلام
٢٣- ر	الريح بن صبيح ^(١) الصمدى أبو بكر مات سنة ١٦٠
ز	()
٢٤- ز	الزبيدى : محمد بن الوليد بن عامر الزبيدى أبو الهذيل الحنصلى مات سنة ١٢٦
٢٥- ز	الزهرى : ابن شهاب محمد بن مسلم القرشى الزهرى مات سنة ١٢٥
٢٦- ز	زهد : بن طرب الازدى أبو مسلم لم يذكر له نى : تهذيب سنة وفاة
٢٧- ز	زيد بن ثابت بن الضحاك التجارى صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم مات ٥٧
٢٨- ز	زيد بن احلم المدوى أبو أسامة يقال أبو عبد الله المدنى الفقيه ١٣٣
٢٩- ز	زيد بن وهب الجهمى أبو سليمان الكوفى مات سنة ١٦٦
س	(العين)
٨٠- س	سميد بن جبير الاسدى مولى الكوفى مات سنة ١٢٦
٨١- =	سميد بن المصعب القرشى المخزومى ولد سنة ١٠٠
	خلافة عمر ١٠٠

(١) لم أقع على منسب له لا نى القاموس ولا أساسا بالهاتفة ولا مختار الصحاح . فليطلب .

١٦١	م - ٨٦	سفيان بن حميد الثوري أبو عبد الله الكوفي ماء سنة
	= ٨٢	سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب أبو صخر المدائني
١٠٦		اللقية ماء
	= ٨٤	حميد بن أبي وقاص مالك بن أهدب يقال وهيب
٥١		الزهرى
	= ٨٥	حميد بن جبير الاسدي الوائلي مولاهم أبو حميد الكوفي
٩٥		ماء
	= ٨٦	حميد بن أبي عروة مهران المديني أبو الفخر البصري
٢٠٤		ماء
١٢٨	= ٨٧	حميد بن عمرو الثوري الكوفي ماء سنة
	= ٨٨	حميد بن سلمة المديني أبو عمرو المدني لم يذكر
		له سنة وفاة
	= ٨٩	طلان السماري أبو عبد الله ابن الاطام الصحابي
٣٦		الجليل ماء
	= ٩٠	طيمان بن المنيرة الفهمي مولاهم أبو حميد البصري
٢٠٤		ماء
١٢٣	= ٩١	سارة بن حرب الذهلي أبو المنيرة الكوفي ماء سنة
	= ٩٢	سود بن قنلة (١) أبو أمية الحمصي الكوفي جاء المدينة
		سامة ما انتهبوا من دمن الرسول صلى الله عليه وسلم
٨٠		ولم يره على الصحيح ماء سنة

(١) لم أتف على ضبط له ..